



فَتْهُ

اِحَادِيثُ الْاِمَامِ عَلِيٍّ رَضِيَ

وَلِابْنِ اَبِي شَلَالَةَ

الطبعة الثانية

المجلد الثالث

كِتَابُ الزَّكَاةِ، الصَّوْمِ، الْحَجِّ

تَأْلِيفُ

السَّيِّدِ مُحَمَّدٍ عَلِيِّ بْنِ اِبْنِ اَبِي شَلَالَةَ

فَتْهُ

اِحْدَاثِ نَيْتِ لَامِعِ الرَّضَا

وَرُبَّنَا نَيْرُكَ كَيْلُ مَرِّ

لِجَلْدِ الثَّالِثِ
كِتَابِ الزَّكَاةِ، الصُّومِ، الْحَجِّ

السَّيِّدُ مُحَمَّدٌ عَلِيُّ الْخَادِمِ الصِّدِّيقِ

سرشناسه خادمی، سید محمدعلی، ۱۳۳۵ -
عنوان و نام پدیدآور فقه احادیث الإمام الرضا وأبنائه الكرام علیه السلام / السيد محمدعلی الخادمی
الصدر.

مشخصات نشر مشهد: مجمع البحوث الإسلامية، ۱۴۳۹ق. = ۱۳۹۷ش.

ج. مشخصات ظاهری

شابک (ج ۳) 978-600-06-0299-4 (دوره) 978-600-06-0242-0

فیبا. وضعیت فهرست نویسی

یادداشت

یادداشت

مندرجات

موضوع

موضوع

موضوع

شناسه افزوده بنیاد پژوهشهای اسلامی. گروه حدیث.

بنیاد پژوهشهای اسلامی.

۲۹۷ / ۳۴۲ رده بندی دیویی

۷۱۳۹۷ ف ۱۶ خ / ۵ / ۱۸۳ BP رده بندی کنگره

۵۱۷۱۳۶۷ شماره کتابشناسی ملی



فقه احادیث الإمام الرضا وأبنائه الكرام علیه السلام

المجلد الثالث: كتاب الزكاة، الصوم، الحج

السید محمدعلی الخادمی الصدر

الطبعة الثانية: ۱۴۴۱ق / ۱۳۹۸ش

۲۵۰ نسخة - وزيري / الثمن: ۸۵۰۰۰۰ ریال إيراني

الطبعة: مؤسسة الطبع والنشر التابعة للآستانة الرضویة المقدسة

مجمع البحوث الإسلامية، ص.ب ۳۶۶-۹۱۷۳۵

هاتف و فاكس وحده المبيعات في مجمع البحوث الإسلامية: ۳۲۲۳۰۸۰۳

معارض بيع كتب مجمع البحوث الإسلامية، (مشهد) ۳۲۲۳۳۹۲۳، (قم) ۳۷۷۳۳۰۲۹

www.islamic-rf.ir

info @islamic-rf.ir

حقوق الطبع محفوظة للنشر



كتاب الزكاة والخمس



في وجوب الزكاة

ما ورد في الحث والترغيب في إعطاء الزكاة

٤٢٩. محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن صدقة الفطرة، أواجبة هي بمنزلة الزكاة؟ فقال: هي مما قال الله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^١ هي واجبة.^٢

٤٣٠. الإمام الحسن العسكري في (تفسيره المنسوب إليه) قال عليه السلام: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾^٣ ياتمام وضوئها وتكبيراتها وقيامها. وقراءتها وركوعها وسجودها وحدودها. ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^٤ مستحقيها، لا تؤتوها كافرًا ولا مناصبًا.

قال: قال رسول الله ﷺ: المتصدق على أعدائنا كالسارق في حرم الله.^٥

٤٣١. الإمام الحسن العسكري في (تفسيره المنسوب إليه) قال عليه السلام: في تفسير

١. البقرة (٢): ٤٣.

٢. تفسير العياشي ١: ٣٣/٤٢، الوسائل ٩: ٣٢٠ - الباب ١ من أبواب زكاة الفطرة ١٠/١٢١٩، وروى عنه

المجلسي في البحار ٩٣: ٧/١٠٤.

٣. البقرة (٢): ١١٠.

٤. البقرة (٢): ١١٠.

٥. التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ٣/٥٢٠، الوسائل ٩: ٢٢٥ - الباب ٥ من أبواب المستحقين

للزكاة ١٣/١١٨٩٢ و١٤/٢١٩٣، ورواه المجلسي في البحار ٩٣: ٤١/٦٨.

قوله تعالى: ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ﴾^١. وآتى الزكاة الواجبة عليه لإخوانه المؤمنين^٢.

٤٣٢. محمد بن علي بن الحسين في (العلل، والعيون، والفقيه) عن علي بن أحمد، عن محمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن العباس، عن القاسم بن الربيع الصحاف، عن محمد بن سنان أن أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام فيما كتب إليه. من جواب مسائله: أن علة الزكاة من أجل قوت الفقراء وتحسين أموال الأغنياء، لأن الله تعالى كلّف أهل الصّحة القيام بشأن أهل الزّمانة من البلوى. كما قال الله عزّوجلّ: ﴿تَتَّبَلُّونَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾^٣ في أموالكم: إخراج الزكاة، وفي أنفسكم: توطين^٤ النفس على الصّبر، مع ما في ذلك من أداء شكر نعم الله عزّوجلّ، والطمع في الزيادة، مع ما فيه من الزيادة^٥ والرّأفة والرّحمة لأهل الضعف، والعطف على أهل المسكنة، والحثّ لهم على المساواة^٦، وتقوية الفقراء والمعونة لهم^٧ على أمر الدين، وهي^٨ عظة لأهل الغنى، وعبرة لهم، ليستدلّوا على

١. البقرة (٢): ١٧٧.

٢. تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ٥٩٥، مستدرک الوسائل ٤٤: ٧ - الباب ١٦ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ٢/٧٦١٢.

٣. آل عمران (٣): ١٨٦.

٤. في العيون: بإخراج.

٥. وفيه: بتوطين.

٦. في العيون: كلمة «من الزيادة» غير موجودة.

٧. في العيون والفقيه: المواساة.

٨. كلمة «لهم» غير موجودة في العيون.

٩. في العيون: وهم وفي الفقيه: وهو.

فقر' الآخرة بهم، وما لهم من الحث في ذلك على الشكر لله تبارك وتعالى لما خولهم وأعطاهم والدعاء، والتضرع والخوف أن^٢ يصيروا مثلهم في أمور كثيرة، في أداء الزكاة والصدقات وصلة الأرحام واصطناع المعروف.^٣

سند الحديث: ضعيف، وسند الفقيه: مرسل.

٤٣٣. محمد بن علي بن الحسين في (الخصال والعيون) عن محمد بن علي ابن ماجيلويه، عن أبيه، عن أحمد بن عبدالله البرقي، عن السيارى، عن الحارث بين الدلائل، عن أبيه، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: إن الله عز وجل أمر بثلاثة مقرون بها ثلاثة أخرى، أمر بالصلاة والزكاة، فمن صلى ولم يرك لم يقبل منه صلاته، وأمر بالشكر له وللوالدين، فمن لم يشكر والديه لم يشكر الله، وأمر باتقاء الله وصلة الرحم، فمن لم يصل رحمه لم يتق الله عز وجل.^٤

سند الحديث: ضعيف، مجهول.

٤٣٤. محمد بن الحسن في (الأمالي) عن جماعة، عن أبي المفضل، عن الفضل بن محمد البيهقي، عن هارون بن عمرو المجاشعي، عن محمد بن جعفر، عن أبيه أبي عبدالله عليه السلام. قال: المجاشعي وحدثناه الرضا علي بن موسى، عن أبيه

١. وفيهما: فقراء.

٢. وفيهما: من أن يصيروا.

٣. علل الشرائع ٢: ٣٦٩، عيون أخبار الرضا ٢: ٨٩ و٩٠، الفقيه ٢: ٨/١٥٨٠، الوافي ١٠: ٥٠-٩١٣٣، الوسائل ٩: ١٢-الباب ١ من أبواب وجوب الزكاة ٧/١١٣٩٣، وروى عنه المجلسي في البحار ٩٣: ٣٨/١٨.

٤. الخصال، للصدوق ١: ١٥٦/١٩٦، عيون أخبار الرضا ١: ٢٥٨/١٣، الوسائل ٩: ٢٥-الباب ٣ من أبواب ما تجب الزكاة فيه ١٠/١١٤٢٩، وروى المجلسي في البحار ٩٣: ١٧/١٢.

موسى، عن أبيه جعفر بن محمد، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام قال: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^١. قال رسول الله ﷺ: مال تؤدّي زكاته فليس بكنز، وإن كان تحت سبع أرضين، وكلّ مال لا تؤدّي زكاته فهو كنز، وإن كان فوق الأرض.^٢

سند الحديث: ضعيف.

٤٣٥. عبدالله بن جعفر الحميري، بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر البزنطيّ صاحب الرضا عليه السلام قال: إنّ صاحب النعمة على خطر، إنّه يجب عليه حقوق لله^٣ منها، والله إنّه ليكون^٤ عليّ التعم من الله، فما أزال منها على وجل - وحرك يديه - حتّى أخرج من الحقوق التي تجب لله تبارك وتعالى عليّ فيها، فقلت له: جعلت فداك، أنت في قدرك تخاف هذا؟ قال: نعم يا أحمد.^٥

ورواه محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، مثله.^٦

١. التوبة (٩): ٣٤.

٢. الأمالي، للشيخ الطوسي: ٤٩/١١٤٢/٥١٩ / المجلس الثامن عشر، الوسائل ٩: ٣٠ - الباب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ٢٦/١١٤٤٥.

٣. في الكافي: حقوق الله فيها.

٤. وفيه: لتكون.

٥. وفيه: نعم، فأحمد ربّي على ما منّ به عليّ.

٦. قرب الإسناد: ١٣٥٩/٣٨٧.

٧. الكافي ٧: ٢٢-٢٠/٥٧٣٩، الوافي ١٠: ٤٧٥-١/٩٩١٨، الوسائل ٩: ٤٣ - الباب ٦ من أبواب ما تجب فيه

الزكاة ٣/١١٤٨١.

سند الحديث: صحيح.^١

فقه الأحاديث: يستفاد من هذه الروايات اهتمام الشارع بأمر الزكاة، ودورها الأساس في تحصين معيشة الفقراء في المجتمعات الإسلامية وأنها مع كونها امتحان للمزكي فهي في نفس الوقت أداء الشكر تجاه نعم الله تعالى، ويكفي في أهميتها اقتران الزكاة بالصلاة في أكثر الآيات القرآنية، مشعراً بأن من صلى ولم يزك فصلاته غير مقبولة.

في ما تجب فيه الزكاة

ما يجب فيه الزكاة وما عفي عنه

٤٣٦. محمد بن علي بن الحسين (عيون أخبار الرضا) عن حمزة بن محمد ابن أحمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين عليه السلام، عن أبي نصر قنبر ابن علي بن شاذان، عن أبيه، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: إنَّ الزكاة على تسعة أشياء: على الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة.^٢

سند الحديث: ضعيف، مجهول رواته.

٤٣٧. محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب عبدالله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك، روي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: وضع

١. مرآة العقول ١٦: ١٣.

٢. عيون أخبار الرضا ٢: ١٢٧، الوسائل ٩: ٥٤ - الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ٢/١١٥٤.

رسول الله ﷺ الزكاة على تسعة أشياء: الحنطة، والشعير، والتّم، والزّيب، والذهب، والفضّة، والغنم، والبقر، والإبل، وعفا رسول الله ﷺ عمّا سوى ذلك، فقال له القائل: عندنا شيء كثير يكون أضعاف ذلك، فقال: وما هو؟ فقال له: الأرزّ، فقال أبو عبدالله عليه السلام: أقول لك: إنّ رسول الله ﷺ وضع الزكاة على تسعة أشياء، وعفا عمّا سوى ذلك، وتقول: عندنا أرزّ، وعندنا ذرة، وقد كانت الذّرة على عهد رسول الله ﷺ.

فوقع عليه السلام: كذلك هو، والزكاة على كلّ ما كيل بالصّاع.

وكتب عبدالله: وروى غير هذا الرّجل عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّه سأله عن الحبوب؟ فقال: وما هي؟ فقال: السّمسم، والأرزّ، والدّخن^١ وكلّ هذا غلّة، كالحنطة، والشّعير؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: في الحبوب كلّها زكاة.

وروى أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: كلّ ما دخل القفيز^٢ فهو يجري مجرى الحنطة، والشّعير، والتّم، والزّيب.

قال: فأخبرني جعلت فداك: هل على هذا الأرزّ وما أشبهه من الحبوب الحِمَص والعَدَس زكاة؟

فوقع عليه السلام: صدقوا، الزكاة في كلّ شيء كيل^٣.

سند الحديث: صحيح^٤.

١. الدخن: حبّ معروف والحبّة دخنة، الجاورس. لسان العرب ١٣: ١٤٩، المصباح المنير ٢: ١٩١، مجمع البحرين ٦: ٢٤٧.

٢. القفيز: مكبال يتواضع الناس عليه، وهو عند أهل العراق ثمانية مكالك. النهاية، لابن الأثير ٩٠: ٩٠.

٣. الكافي ٧: ٦٤-٥٧٧١، ٣، الوافي ١٠: ٥٦-١٠/٩١٤٣، الوسائل ٩: ٦١-الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ١/١١٥٢١.

٤. مرآة العقول ١٦: ٢٣.

٤٣٨. محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن لنا رطبة وأرزاً، فما الذي علينا فيها؟ فقال عليه السلام: أما الرطبة: فليس عليك فيها شيء، وأما الأرز: فما سقت السماء العشر، وما سقي بالدلو، فنصف العشر من كل ما كلت بالصاع - أو قال - وكيل بالمكيال.^١

سند الحديث: صحيح.

٤٣٩. محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار، عن عبد العزيز بن المهتدي، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن القطن والزعفران، عليهما زكاة؟ قال: لا.^٢

سند الحديث: صحيح - وعبد العزيز بن المهتدي خير قمي في من رأته - قاله: الفضل بن شاذان، وكان وكيل الرضا عليه السلام.^٣

٤٤٠. محمد بن علي بن الحسين في (عيون أخبار الرضا) عن محمد بن عمر بن سلم الجعابي، عن الحسن بن عبد الله بن محمد بن العباس التميمي، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق.^٤

١. الكافي ٧: ٤٧ - ٥٧٧٣، الوافي ١٠: ٥٧ - ٩١٤٤، الوسائل ٩: ٦٧ - الباب ١١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ٥/١١٥٣٧.

٢. الكافي ٧: ٥١ - ٥٧٧٩، الوافي ١٠: ٦٢ - ٩١٥٥، الوسائل ٩: ٦٨ - الباب ١١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ٦/١١٥٣٨.

٣. رجال النجاشي: ٤٤٧.

٤. عيون أخبار الرضا ٢: ٦١ - ٢٤٧، الوسائل ٩: ٨٠ - الباب ١٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ٦/١١٥٧٣، وروى عنه المجلسي في البحار ٩٣: ٩/٣٢.

سند الحديث: ضعيف لجهالة رواته غير الصدوق.

فقه الأحاديث: قال الصدوق: «إعلم أنَّ الزكاة على تسعة أشياء: على الحنطة والشعير، والتمر، والزبيب، والإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة، وعفى رسول الله ﷺ عما سوى ذلك»^١ وهو متفق بين علماء الإسلام.^٢ ولأصالة البراءة.^٣ ولا يجب في غيرها. ذهب إليه علمائنا أجمع.^٤ عدا ابن الجنيّد.^٥ فإنّه أوجب الزكاة في جميع الحبوب،^٦ وفي الزيتون والزيت في الأرض العشرية، وكذا العسل فيها، لا في الخراجية.^٧

ونقل الكليني في (الكافي) عن يونس أنّه قال: معنى قوله ﷺ: «أنَّ الزكاة في تسعة أشياء وعفا عما سوى ذلك» إنّما كان ذلك في أول النبوة، كما كانت الصلاة ركعتين، ثمّ زاد رسول الله ﷺ فيها سبع ركعات. وكذلك الزكاة وضعها وسّتها في أول نبوّته على تسعة أشياء ثمّ وضعها على جميع الحبوب.^٨

وأجابه الشيخ في (الاستبصار): بأنّه لو كان على ما ذكره لما قال الصادق عليه السلام عفى رسول الله ﷺ عما سوى ذلك، لأنّه إذا أوجب فيما عدا التسعة الأشياء بعد

١. المقنع: ١٥٥.

٢. المعتبر: ٤٩٣: ٥، التذكرة: ١٧٢: ٥، المسألة ١١٠، المنتهى ٣٧: ٨، الدروس الشرعية ٢٢٧: ١ / الدرس: ٥٩.

٣. نهاية الأحكام ٣٢١: ٢.

٤. المنتهى ٣٧: ٨.

٥. المعتبر: ٤٩٣: ٢.

٦. المختلف ٣: ١٩٥ و ١٩٧.

٧. المصدر نفسه.

٨. الكافي ٤٤: ٧ - ذيل الحديث: ٢/٥٧٦٨.

إيجابه في التسعة لم يبق شيء معفو عنه، فهذا القول واضح البطلان.^١
 نعم، قال الشيخ في (النهاية): وكل ما يملكه الإنسان مما عدا التسعة أشياء -
 التي ذكرناها - فإنه يستحب له أن يخرج منه الزكاة
 وكل ما يدخل فيه المكيال والميزان من الحبوب وغيرها مثل الجاورس،^٢ والذرة،
 والسلت،^٣ والأرز، والباقلأ، والسمس، والكثان، وما أشبه ذلك، يستحب له أن
 يخرج منه الزكاة سنة مؤكدة.
 وأما الخضروات: مثل القضب،^٤ والباذنجان والبقول كلها، وما أشبهها فليس في
 شيء منها زكاة، وإن بلغ ثمنه شيئاً كثيراً.^٥
 وأما في مال التجارة: فقال الشيخ: لا زكاة فيها على قول أكثر أصحابنا، وجوباً،
 وإنما الزكاة فيها استحباباً،^٦ وتبعه القاضي في (المهذب).^٧
 وقال المحقق: وفي مال التجارة قولان: أحدهما الوجوب، والاستحباب أصح.^٨
 لقوله ﷺ: عفوت لكم عن صدقة الخيل.^٩

١. الاستبصار: ٢: ٤ - ذيل الحديث: ٨ / ٨.

٢. الجاورس: - بفتح الواو، حب يشبه الذرة وهو أصغر منها، وقيل هو نوع من الدخن. المصباح المنير: ٢: ٩٧، «جرس».

٣. السلت: - بالضم - ضرب من الشعير ليس له قشر، كأنه حنطة. الصحاح: ١: ٢٥٣، «سلت».

٤. القضب: الرطبة. الصحاح: ١: ٢٠٣، «قضب».

٥. النهاية: ١٧٦.

٦. الخلاف: ٢: ٩١ / المسألة: ١٠٦، المبسوط: ١: ٢٢٠.

٧. المهذب: ١: ١٧٦.

٨. الشرائع: ١: ١٣٠.

٩. المعبر: ٢: ٤٩٧.

وقال العلامة: ولا شيء في الأزهار كالعصفروالزعفران، ولا فيما ليس بحب، كالقطن والكثان، وعليه علماؤنا أجمع.^١

يستحب الزكاة في مال التجارة

٤٤١. عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون في يده المتاع قد بارأ عليه، وليس يعطى به إلا أقل من رأس ماله، عليه زكاة؟ قال: لا، قلت: فإنه مكث عنده عشرين ثم باعه، كم يزكي، سنة؟ قال: سنة واحدة.^٣

سند الحديث: صحيح.

فقه الحديث: قال المحقق: فيما تستحب فيه الزكاة: يشترط في مال التجارة الحول، وأن يطلب برأس المال أو الزيادة في الحول كله، وأن يكون قيمته نصاباً فصاعداً، فيخرج الزكاة حينئذ عن قيمته دراهم أودنانير.^٤
فعلى هذا: فلو كان رأس ماله مائة فطلب بنقيصة، ولو حبة لم يستحب.
وروى أنه: إذا مضى عليه وهو على النقيصة أحوال زكاة لسنة واحدة استحباباً.^٥

١. المنتهى ٤٥: ٨.

٢. بار الشيء: هلك، وبار الشيء بواراً، كسد على الاستعارة، لأنه إذا ترك صار غير منتفع به فأشبه الهالك من هذا الوجه. المصباح المنير ٦٥: ٢، «بور».

٣. قرب الإسناد: ٣٧٥/ ١٣٣٦، الوسائل ٩: ٧٣ - الباب ١٢ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ١١/ ١١٥٥٤، وروى عنه في البحار ٩٣: ٢/ ٣٧.

٤. المختصر النافع ٥٧.

٥. الشرائع ١٤٥.

وقال صاحب (المدارك): المراد بالحبّة المعهودة: وهي التي يقدر بها القيروط، فتكون من الذهب، أما نحو حبّة الغلات فلا اعتداد بها، لعدم تمولها. والمراد أنّه يشترط في زكاة التجارة وجود رأس المال طول الحول، فلو نقص رأس ماله في الحول كلّهُ أو في بعضه لم يستحب، وإن كان ثمنه أضعاف النصاب.^١

في من تجب عليه الزكاة

يعتبر في وجوب الزكاة البلوغ والعقل

٤٤٢. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل، قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الوصي: أيزكي زكاة الفطرة عن اليتامى، إذا كان لهم مال؟ قال: فكتب عليه السلام: لا زكاة على يتيم.^٢

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن القاسم بن البصري، مثله.^٣
ورواه الشيخ بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل، مثله.^٤

سند الحديث: صحيح.

١. مدارك الأحكام ٥: ١٦٩.

٢. في التهذيب: على مال اليتيم.

٣. الكافي ٧: ١٣٠ - ٥٨٨١/٨.

٤. المقنع: ٢١٣، الفقيه ٢: ١٧٧/٢٠٦٥، الوسائل ٩: ٨٤ - الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة ٤/١١٥٧٨.

٥. التهذيب ٤: ٣٠ - ١٥/٧٤، ورواه عن أحمد بن محمّد بن التهذيب ٤: ٣٤٤ - ١٠٤٩/١١٧.

ولا خلاف في عدم وجوب زكاة الفطرة على الصبي والمجنون.^١

٤٤٣. محمد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن صبية صغار، لهم مال بيد أبيهم أو أخيه. هل^٢ على مالهم زكاة؟ فقال: لا تجب في مالهم زكاة حتى يعمل به، فإذا عمل به وجبت الزكاة، فأما إذا كان موقوفاً فلا زكاة عليه.^٣

سند الحديث: موثق.

فقه الحديثين: قال العلامة: يشترط في وجوب زكاة العين التكليف، وهو يتضمن العقل والبلوغ، فلا تجب زكاة العين من الذهب والفضة على الصبي والمجنون، ذهب إليه علماؤنا أجمع.^٤

وقال السيد المرتضى: الزكاة تجب على الأحرار البالغين المسلمين الموسرين.^٥ وقال في (الناصريات): الصحيح عندنا أنه لا زكاة في مال الصبي من العين والورق، فأما الزرع والصرع فقد ذهب أكثر أصحابنا إلى أنّ الإمام يأخذ منه الصدقة.^٦ وأطلق أكثر الأصحاب لنفي الزكاة عن مطلق مال الصبي والمجنون كالغلة

١. مرآة العقول ١٦: ٧٥.

٢. في التهذيب: هل تجب.

٣. الاستبصار ٢: ٢٩-٨٥، التهذيب ٤: ٢٧-٦٧، الوافي ١٠: ١٢٧-١٣، الوسائل ٩: ٨٨-الباب

٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة ٤/١١٥٩٠.

٤. المنتهى ٨: ٢٣ وأدعى المحقق في المعتبر ٢: ٤٨٦ اتفاق العلماء عليه، والشهيد في البيان: ٢٧٦.

٥. جمل العلم والعمل: ١١٩.

٦. الناصريات: ٢٨١/المسألة: ١٢٨.

والماشية وغيرهما. وهو اختيار ابن عقيل،^١ وسلا،^٢ وابن إدريس،^٣ والمحقق نجم الدين.^٤ وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد.^٥

ويدل عليه مضافاً إلى الروايتين، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ما رواه الكليني والشيخ - في الصحيح - عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في مال اليتيم، عليه زكاة؟ فقال: إذا كان موضوعاً، فليس عليه زكاة، وإذا عملت به، فأنت له ضامن، والربح لليتيم.^٦

وما رواه الشيخ - في الصحيح - عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: سألت عن مال اليتيم؟ فقال: ليس فيه زكاة.^٧

- وفي الصحيح - عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في مال اليتيم زكاة.^٨ ولأنهما - الصبي والمجنون - ليسا من أهل التكليف فلا وجوب عليهما، فلا تجب في مالهما، ولأن الزكاة عبادة محضة تفتقر إلى النية، فلا يجب على من يتعذر عليه النية، ولأنهما عبادة فلا تجب عليهما، كالصلاة والحج.^٩

١. حكاه عنه ابن إدريس في السرائر: ١/٤٢٩، والمحقق في المعبر: ٢/٤٨٨.

٢. المراسم: ١٢٨.

٣. السرائر: ١/٤٢٩.

٤. الشرائع: ١/١٢٨، المعبر: ٢/٤٨٦.

٥. حكاه عنه ابن إدريس في السرائر: ١/٤٣٠، والمحقق في المعبر: ٢/٤٨٨، والعلامة في المختلف: ٣/١٥٢.

٦. الكافي: ٧/١٢٧-١٥٨٧، التهذيب: ٤/٢٦-١/٦٠، الوسائل: ٩/٨٣ - الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة ١/١١٥٧٥.

٧. التهذيب: ٤/٢٦-٢/٦١، الوسائل: ٩/٨٥ - الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة ١/١١٥٨١.

٨. التهذيب: ٤/٢٦-٣/٦٢، الوسائل: ٩/٨٥ - الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة ١/١١٥٨٢.

٩. المنتهى: ٨/٢٣.

وأوجب الشيخان،^١ وأبو الصلاح،^٢ وابن البرزج،^٣ الزكاة في غلات الأطفال والمجانين ومواشيهم.

وأوجب ابن حمزة الزكاة في مال الصبي.^٤

وقال علي بن بابويه: ليس في مال اليتيم زكاة أن يتجر به، فإن اتجر به ففيه زكاة، والريح لليتيم.^٥ ويدل عليه صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، وقول المشهور هو الأقوى والمتبع.

٤٤٤. محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الحميد بن سعد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل باع بيعاً إلى ثلاث سنين من رجل ملّي بحقه وماله في ثقة يزكي ذلك المال في كل سنة تمرّ به، أو يزكيه إذا أخذه؟ فقال: لا، بل يزكيه إذا أخذه، قلت: لكم يزكيه؟ قال: لثلاث سنين.^٦

سند الحديث: مجهول.

وعبد الحميد بن سعد (سعيد) من رجال أبي عبد الله،^٧ وأبي الحسن الكاظم،^٨

١. المقنعة: ٢٣٨، المبسوط: ١/٢٣٢.

٢. الكافي في الفقه: ١٦٥.

٣. المهذب: ١/١٦٨.

٤. الوسيلة: ١٢١.

٥. المقنعة: ١٦٣.

٦. الكافي: ٧/٧٥-٨/٥٨١٥، الوسائل: ٩/٩٨-الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة ١١٦١٧/٨.

٧. رجال الطوسي: ٢٤٠/٣٢٩٧/٢٠٦.

٨. المصدر نفسه: ٣٤٠/٥٠٦٥-٢٦.

والرضا عليه السلام، وليس له توثيقاً.

وقال صاحب (الوافي): ينبغي حمله على ما إذا كان تأخير القبض من قبله أو كان ماله مال التجارة، وليس فيه وضیعة عن رأس المال.^٢

٤٤٥. محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام الرجل يكون له الوديعة والدّين، فلا يصل إليهما، ثم يأخذهما، متى تجب عليه الزكاة؟ قال: يأخذهما^٣ ثم يحول عليه الحول^٤ ويرزّكي^٥.

سند الحديث: صحيح.

فقه الحديثين: قال الشيخ المفيد: ولا زكاة على المال الغائب عن صاحبه إذا عدم التمكن من التصرف فيه، والوصول إليه.

ولا زكاة في الدين، إلا أن يكون تأخيره من جهة مالكه، ويكون بحيث يسهل عليه قبضه متى رآه.

ولا زكاة على المقرض فيما أقرضه، أن يشاء التطوع بركاته، وعلى المستقرض زكاته ما دام في يده ولم يستهلكه، لأنّ له نفعه.

فمتى تمكن رب المال الغائب منه، ورجع الدين إلى صاحبه، ووصل القرض

١. رجال الطوسي: ٣٥٩-٢٧/٥٠٥٧.

٢. الوافي ١٠: ١١٧/٩٢٦٦.

٣. في التهذيب: إذا أخذهما.

٤. وفيه: كلمة «و» غير موجودة.

٥. الاستبصار ٢: ٢٨-٢/٨٠، التهذيب ٤: ٣٤-١٢/٨٨، الوافي ١٠-١٢١/٩٢٧٧، الوسائل ٩: ٩٥- الباب ٦

من أبواب من تجب عليه الزكاة ١/١١٦١.

إلى مالكة وحال على كل واحد منهم الحول عنده وجبت فيه الزكاة.^١ وتبعه السيّد المرتضى في (الجمال).^٢

ويحتمل كلامه نفي الزكاة عن المديون إذا كان التأخير من جهته. قال الشيخ في (النهاية)، و(الخلاف)، و(الجمال): مال الدّين إن كان تأخّره من جهة صاحبه فهذا يلزمه زكاته، وإن كان من جهة المديون فزكاته عليه.^٣ وقال في (المبسوط): ولا زكاة في المال الغائب، ولا في الدين إلّا أن يكون تأخيره من جهته، فأما إن لم يكن متمكناً، فلا زكاة عليه في الحال، فإذا حصل في يده استأنف له الحول.^٤

وقال ابن الجنيد: الزكاة لا تجب على المدين ما لم يكن نفس الملك واقعاً على عين مفردة كالوديعة.^٥

وقال ابن البرّاج: الزكاة على المستدين، فإن ضمن المدين ذلك لزمه ولم يكن على المستدين شيء.^٦

وقال ابن إدريس: ولا زكاة في الدين حتى يرجع إلى صاحبه، فإذا رجع إليه فليس فيه زكاة حتّى يحول عليه الحول في يده.

وزكاة الدين على الذي عليه الدين، وإن لم يكن له مال غيره، إذا كان ممّا تجب

١. المقنعة: ٢٣٩.

٢. جمل العلم والعمل: ١١٩.

٣. النهاية: ١٧٥ و ١٧٦، الخلاف ٢: ٨٠ / المسألة: ٩٦، الجمل والعقود ١٠١ و ١٠٢، الاقتصاد: ٢٧٨.

٤. المبسوط ١: ٢١١.

٥. حكاه عنه العلامة في المختلف ٣: ١٦٠.

٦. المهذب ١: ١٦٠.

فيه الزكاة، إذا حال عليه الحول في يده. وهو قول ابن أبي عقيل.^١ واختاره العلامة في (المختلف).^٢

ويدل عليه صحيحة إبراهيم بن أبي محمود، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، وما رواه الشيخ - في الصحيح - عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا صدقة على الدين، ولا على المال الغائب عنك، حتى يقع في يدك.^٣

- وفي الموثق - عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: في رجل ماله عنه غائب، لا يقدر على أخذه؟ قال: فلا زكاة عليه حتى يخرج، فإذا خرج زكاه لعام واحد، وإن كان يدعه متعمداً وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكل ما مر به من السنين.^٤
فهذه الروايات إنما تدل على سقوط الزكاة في المال الغائب الذي لا يقدر صاحبه على أخذه، والله أعلم.

يشترط في الزكاة أن يكون في يد مالكة

٤٤٦. محمد بن يعقوب، عن غير واحد من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار، قال: كتبت إليه أسأله عن رجل عليه مهر امرأته، لا تطلبه منه، إماماً لرفق بزوجها، وإماماً حياً، فمكث بذلك على الرجل عمره وعمرها: يجب عليه زكاة ذلك المهر، أم لا؟ فكتب: لا يجب عليه الزكاة إلا في ماله.^٥

١. السرائر ١: ٤٤٣.

٢. المختلف ٣: ١٦٠.

٣. التهذيب ٤: ٣١٩-٢/٧٨، الوسائل ٩: ٩٥ - الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة ٦/١١٦٠٨.

٤. الاستبصار ٢: ٢٨-٣/٨١، التهذيب ٤: ٣١٤-١/٧٧، الوسائل ٩: ٩٥ - الباب ٥ من الأبواب نفسها ٧/١١٦٠٩.

٥. الكافي ٧: ٧٧-١١/٥٨١٨، الوسائل ٩: ١٠٤ - الباب ٩ من أبواب من تجب عليه الزكاة ٢/١١٦٣٤.

سند الحديث: ضعيف على المشهور بسهل بن زياد الآدمي.
قال المحدث الفيض: كأنّ معنى الحديث أنّه: لا تجب الزكاة على أحد إلا في ماله، وعلى هذا: فإن كان المهر مفروضاً عن ماله متعيّناً، فزكاته على المرأة، ليست على الرجل.

وإن كان ديناً عليه فما لم يفرزه فهو من ماله يجب عليه فيه الزكاة.
أو نقول: إنّ السائل لما سأله عن المهر الذي يكون ديناً عليه ومع هذا قال في سؤاله هل يجب عليه زكاة ذلك المهر؟ نتهه عليه السلام على أنّ كلّ ما في يده فهو ماله، فإن زكاه فإنّما يزكي عن ماله، لا عن مال غيره، لأنّه ما لم يفرز المهر عن ماله لا يصير مهرّاً لها.^١
فقه الحديث: قال السيّد المرتضى: من شرائط وجوب الزكاة أن يكون في يد مالكة، وهو غير ممنوع من التصرف فيه.^٢

واشترط الشيخ في وجوب الزكاة أن يكون معطيها مالكاً له.^٣ وتبعه ابن إدريس،^٤ والمحقق^٥، وهو أمر واضح.

في زكاة النقيدين والغلات

النصاب في زكاة النقيدين والغلات

٤٤٧. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى،

١. الوافي ١٠: ١١٩-١٢٦٩/١٥.

٢. جمل العلم والعمل: ١١٩.

٣. المبسوط ١: ١٩٠.

٤. السرائر: ٤٢٩.

٥. الشرائع ١: ١٢٩.

عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن بشار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: في كم وضع رسول الله ﷺ الزكاة؟ فقال: في كل مائتي درهم خمسة دراهم، فإن نقصت فلا زكاة فيها، وفي الذهب: في كل عشرين ديناراً نصف دينار، فإن نقص فلا زكاة فيها.^١
سند الحديث: صحيح.

والحسين بن بشار من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام.^٢ ثقة صحيح.^٣

٤٤٨. محمد بن علي بن الحسين في (عيون أخبار الرضا) بأسانيده عن الفضل ابن شاذان، عن الرضا عليه السلام: قال: في كتابه إلى المأمون: والزكاة الفريضة في كل مائتي درهم خمسة دراهم، ولا يجب فيما دون ذلك شيء ولا تجب الزكاة على المال حتى يحول عليه الحول، ولا يجوز أن يُعطى الزكاة غير أهل الولاية المعروفين. والعُشْر من الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب إذا بلغ خمسة أوساق، والوسق ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد.^٤

سند الحديث: ضعيف بعلي بن قتيبة الذي في إسناد الصدوق إلى الفضل. فقه الحديثين: قال الشيخ المفيد: فإذا بلغ الذهب مقداراً في الوزن مخصوصاً وجبت فيه الزكاة - وهو عشرون ديناراً - ففيها نصف مثقال، وليس فيما دون ذلك

١. الكافي ٧: ٦٢-٦٧، الوافي ١٠: ٦٧-٦٩، الوسائل ٩: ١٤٣ - الباب ٢ من أبواب زكاة الذهب والفضة ١١٧٠٢/٣.

٢. رجال الطوسي: ٣٥٥/٧٤٩٧٦.

٣. رجال الكشي: ٤٥٠/٥٢٦٣/٢٤.

٤. عيون أخبار الرضا ٢: ١٢٣، تحف العقول: ٤٤٠، الوسائل ٩: ١٤٥ - الباب ٢ من أبواب زكاة الذهب والفضة ١١٧١١/١٧٩ - الباب ١ من أبواب زكاة الغلات ١١٧٨٤/١٣، وروى عنه المجلسي في البحار ٩٣: ١/٣٥٤ و ٦/٣٨.

زكاة، ولو نقص حبة واحدة في الوزن على التحقيق.

فإن زادت عليه أربعة دنانير مثاقيل، ففيها عشر مثقال، ثم على هذا الحساب في كل عشرين مثقالاً، نصف مثقال، وفي كل أربعة بعد العشرين عشر مثقال.^١
والنصاب الأول من الذهب: من كل عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال، هو القول المشهور بين علمائنا.^٢

وقال الشيخ علي بن بابويه: ليس فيه شيء، حتى يبلغ أربعين مثقالاً، ففيه مثقال.^٣

وكذلك: النصاب الثاني من الذهب، أربعة دنانير، ذهب إليه علمائنا أجمع.^٤ إلا الشيخ علي بن بابويه: فإنه جعله أربعين مثقالاً، فقال: وليس في النيف شيء، حتى يبلغ أربعين.^٥

وقال المفيد: زكاة الفضة: وليس فيما دون المائتي درهم زكاة فإذا بلغت المائتين ففيها خمسة دراهم، فإن نقصت حبة واحدة في التحقيق لم يجب فيها شيء، ثم إذا زادت أربعين درهماً ففيها ستة دراهم. فإن نقصت الأربعون دانقاً لم يجب فيها أكثر من الخمسة دراهم، ثم على هذا الحساب بالغاً ما بلغت الدراهم، في كل مائتين خمسة وفي كل أربعين درهماً درهم.

زكاة الحنطة والشعير: وهذان الصنفان مع التمر والزبيب زكاتهم واحدة، والعبرة

١. المقنعة: ٢٣٥.

٢. المختلف ٣: ١٨٢.

٣. نقله عنه في السرائر: ٤٤٧.

٤. المختلف ٣: ١٨٣.

٥. نقله عنه في السرائر: ٤٤٧.

فيها واحدة، إذا بلغ أحدهما خمسة أوسق والوسق ستون صاعاً وجبت فيه الزكاة، ويخرج منه العشر، إن كان سقي سيقاً أو بالسّماء، وإن سقي بالغرب والدوالي والنواضح ولزمت في سقيه المؤونة فنصف العشر، وليس فيما دون خمسة أوسق زكاة، وما زاد على الخمسة الأوسق فبحسابه.^١

وتبعه تلاميذه: السيّد علم الهدى،^٢ والقاضي أبو الصلاح.^٣

وقت وجوب الزكاة في الغلات والتّمر والزّبيب

٤٤٩. محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرّجل تحلّ عليه الزكاة في السنة في ثلاثة أوقات، أيؤخرها حتّى يدفعها في وقت واحد؟ فقال: متى حلّت أخرجها.

وعن الزكاة في الحنطة، والشّعير، والتّمر، والزّبيب، متى تجب على صاحبها؟ قال: إذا ما صرم^٤ وإذا ما خرص.^٥

١. المقنعة: ٢٣٥.

٢. جمل العلم والعمل: ١٢٣.

٣. الكافي في الفقه: ١٦٥.

٤. الصرم: القطع، النهاية، لابن الأثير ٣: ٢٦ وصرمت الرجل صرماً إذا قطعت كلامه، ومنه: الدنيا أذنت بصرم، أي: بانقطاع وانقضاء. وفي الخبر: لا يحلّ لمسلم أن يصارم رجلاً مسلماً فوق ثلاث: أي: يهجره ويقطع مكالمة. مجمع البحرين ٦: ١٠١، «صرم».

٥. الخرص: حزرما على النخل من الرطب تمرّاً، الصحاح ٣: ١٠٣٥ وخرص النخلة والكرمة: إذا حزرما عليها من الرطب تمرّاً، ومن العنب زبيباً، فهو من الخرص: الظنّ، النهاية، لابن الأثير ٢: ٢٢.

٦. الكافي ٧: ٨٠-٥٨٢٤، الوافي ١٠: ١٣٩-١٩/٩٣٢٠، الوسائل ٩: ١٩٤-الباب ١٢ من أبواب زكاة الغلات

سند الحديث: صحيح.^١

٤٥٠. محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن أقل ما يجب فيه الزكاة من البر، والشعير، والتمر، والزبيب؟ فقال: خمسة أوساق بوسق النبي عليه السلام، فقلت: كم الوسق؟ قال: ستون صاعاً.

قلت: فهل على العنب زكاة، أو إنما تجب عليه إذا صيره زبيباً؟ قال: نعم إذا خرصه أخرج زكاته.^٢

سند الحديث: صحيح.

قوله عليه السلام: «خمس أوساق» أي: ثلاثة من وسبعة أمناء وثمان من بالمن التبريزي، وبالشاهي نصفه فتدبر.

قوله عليه السلام: «إذا خرصه» قال في (المدارك): اختلف الأصحاب في الحد الذي يتعلق فيه الزكاة بالغلات، فقال الشيخ: ويتعلق الوجوب بالحبوب إذا اشتدت، وبالثمار إذا بدا إصلاحها،^٣ وبه قال أكثر الأصحاب.^٤

وقال بعض علمائنا: إنما يجب الزكاة فيه إذا سمي حنطة، أو شعيراً، أو تمرّاً، أو

→----

١/١١٨١٧، ٣٠٦ - الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة ١/١٢٠٨٧.

١. مرآة العقول ١٦: ٤٣، روضة المتقين ٣: ٣٨.

٢. الكافي ٧: ٥٦-٥٧، الوافي ١٠: ٧٩-٧٩، الوسائل ٩: ١٧٥ - الباب ١ من أبواب زكاة الغلات

١/١١٧٧٢ و ١٩٥ - الباب ١٢ من الأبواب نفسها ٢/١١٨١٨.

٣. المبسوط ١: ٢١٤.

٤. قال به ابن إدريس في السرائر: ٤٥٣، والعلامة في المنتهى ٨: ٢٠٣، والشهيدان في البيان: ٢٩٧،

والمسالك ١: ٣٩١.

زبيباً، وهو اختيار المحقق في كتبه الثلاثة.^١

قال في (المنتهى): وكان والدي ﷺ يذهب إلى هذا.^٢

وحكى الشهيد: في (البيان) عن ابن الجنيد، والمحقق، أنهما اعتبرا في الثمرة التسمية عنباً أو تمرأ.^٣ و٤ و٥

فقه الحديثين: قال العلامة: المشهور أن الزكاة تجب في الغلات إذا كانت ثمرة عند اصفرارها واحمرارها، وإن كانت غلة فعند اشتداد حبّها، ولا يجب الإخراج إلا عند الحصاد والجداد إجماعاً.^٦

وحكى نسبة هذا القول إلى المشهور عن (الإيضاح)،^٧ و(جامع المقاصد)،^٨ و(الروضة)،^٩ و(المسالك)،^{١٠} و(الحدائق)،^{١١} و(الرياض)،^{١٢} وعن (التنقيح): لا نعلم قائلاً بغيره قبل المحقق.^{١٣}

١. الشرائع ١: ١٤١، والنافع ١: ٥٧، والمعتبر ٢: ٥٣٤.

٢. حكاها العلامة عن والده في المنتهى ٨: ٢٠٣.

٣. البيان: ٢٩٧، وحكاها عنه العلامة أيضاً في المختلف ٣: ١٨٥.

٤. مدارك الأحكام ٥: ١٣٧.

٥. مرآة العقول ١٦: ٢٨.

٦. المختلف ٣: ١٨٥.

٧. الإيضاح ١: ١٧٥.

٨. جامع المقاصد ٣: ١٢.

٩. الروضة البهية ٢: ٣٢.

١٠. المسالك ١: ٣٩١.

١١. الحدائق الناضرة ١٢: ١١٧.

١٢. الرياض ٥: ٨٥.

١٣. التنقيح الرائع ١: ٣١١.

وقال بعض علمائنا: إنّما يجب الزكاة عندما يسمى تمرّاً، وزبيباً، وحنطة، وشعيراً، وهو بلوغها حدّ اليبس، ومال إلى هذا القول كلّ من صاحب (المدارك) و(الذخيرة).^١ وتظهر فائدة القولين، أولاً: فيما لو تصرف قبل صيرورته تمرّاً وزبيباً، لم يضمن على القول الثاني، وعلى المشهور، يضمن، لتحقق الوجوب.^٢

وثانياً: إذا باع المالك أو فَرَط قبل صدق اسم التمر، فإنّه لا وجوب ولا ضمان على القول الثاني، ويكون في المبيع الزكاة على المشتري، وأمّا على قول المشهور يكون الوجوب على البائع، والضمان حاصل.^٣

وثالثاً: فيما لو مات بعد ذلك وعليه دين مستغرق، فلا زكاة على القول الثاني، ويجب على القول المشهور.

ورابعاً: في الأنواع التي لا تجب، للزبيب والتمر من العنب والرطب، بل تؤكل رطبة، فإنّه لا زكاة فيها على القول الثاني، ويجب على القول المشهور.^٤

واستدلّ العلامة للمشهور بأنّه: قد ورد في وجوب الزكاة في العنب: «إذا بلغ خمسة أوسق زبيباً» ولأنّ النصّ تناول الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، ولا ريب في تسمية الحبّ إذا اشتدّ بالحنطة والشعير، وفي تسمية البسر بالتمر، فإنّ أهل اللغة نصّوا على أنّ البسر نوع من التمر، وكذا نصّوا على أنّ الرطب نوع من التمر.^٥ ولا يخفى: أنّ كلام أكثر أهل اللغة على خلافه، واحتمال التجوّز في كلامهم قائم.

١. مدارك الأحكام ٥: ١٣٧، ذخيرة المعاد ٢: ٤٢٧.

٢. المعتمد ٢: ٥٣٤.

٣. التنقيح الرائع ١: ٣١١.

٤. المسالك ١: ٣٩١.

٥. المنتهى ٨: ٢٠٤.

وعلى هذا لم نجد دليلاً يعتد به للقول المشهور.^١

نعم، هنا روايتان في المقام ربّما يصلحان للدلالة على القول المشهور وهما الصحيحتان لسعد بن سعد الأشعريّ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.

والتقريب فيهما: أنّ وجوب الزكاة بالخرص الذي إنّما يكون في حال كون الثمرة بسراً أو عنباً مثلاً يعطي تعلّق الوجوب بذلك الوقت قبل أن تصير تمرّاً أو زبيباً، إذ الظاهر من الخرص إنّما هو لجواز تصرّف المالك مع ضمان خصّته أرباب الزكاة.

إلا أنّه يمكن المناقشة في الرواية الأولى - مع أنّ ظاهر السؤال يمكن أن يكون عن وقت وجوب الإخراج، لا وقت التعلّق - بأنّه متى خصّ الخرص بالوقت المذكور، وأنّه وقت الوجوب فلا معنى لقوله في الخبر: «إذا صرم» لأنّه لا يخفى ما بين وقتي الصّرام والخرص بالمعنى المذكور من المدة، إذ الخرص - كما هو المفروض - في حال البسريّة والعنبيّة، والصّرام أنّى يكون بعد صيرورته تمرّاً، فكيف يستقيم الوجوب بكلّ منهما؟ بل إنّما يستقيم ذلك بحمل الخرص في الخبر على وقت كونه تمرّاً، وزبيباً، وحنطة، وشعيراً، فإنّه في ذلك الوقت يتعلّق به الوجوب، سواء صرّمه أو خرصه على رؤوس الأشجار والنخل والزرع.

وأما الرواية الثانية: وفيه: مع احتمال أن يكون قوله عليه السلام: «نعم» إعلاماً بما بعد (أو) يعني: لا يجب عليه إلا إذا صيرّه زبيباً، فهي أخصّ من المدّعى، فيثبت بها الحكم في العنب خاصّة، فتتعلّق به الزكاة من وقت العنبيّة، وأمّا غيره من الأفراد المذكورة فيحتاج إلى دليل.^٢

١. الحقائق الناضرة ١٢: ١١٨.

٢. المصدر نفسه ١٢: ١١٩ و ١٢٠، المستمسك ٩: ١٣٨-١٤٠.

فعلى هذا: فالاحتياط في العمل بالقول المشهور ممّا لا ينبغي تركه، مع أنّا لم نجد أيضاً ما يدلّ على قول غير المشهور، والله اعلم.

ما يجب من الضرائب في الأرضين

٤٥١. محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن أحمد بن أشيم، عن صفوان بن يحيى، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر قال:

ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج، وما سار فيها أهل بيته. فقال: من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده، وأخذ منه العشر ممّا سقت السماء والأنهار، ونصف العشر ممّا كان بالرّشاء فيما عمروه منها، وما لم يعمره منها أخذه الإمام فقبله ممّن يعمره وكان للمسلمين، وعلى المتقبّلين في حصصهم العشر ونصف العشر، وليس في أقلّ من خمسة أوساق شيء من الزّكاة، وما أخذ بالسيف فذلك إلى^١ الإمام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله ﷺ بخيبر قبل سوادها وبياضها، يعني: أرضها ونخلها، والنّاس يقولون: لا يصلح^٢ قبالة الأرض والنّخل وقد قبل رسول الله ﷺ خيبر، وعلى المتقبّلين سوى قبالة الأرض العشر، ونصف العشر في حصصهم وقال: إنّ أهل الطّائف أسلموا، وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر،

١. في الرواية الأولى للتهذيب: فيما سقت السماء والأنهار ونصف العشر فيما كان نادراً فيما عمروه منها،

وفي الرواية الثانية: ممّا سقيّ بالرّشاء، والرّشاء: رسن الدّلو. لسان العرب ١٤: ٣٢٢.

٢. في الرواية الأولى للتهذيب: يقبله بالذي يراه، وفي الرواية الثانية له: أخذه الإمام فيقبله فذلك للإمام.

٣. في غير الكافي: لا تصلح.

٤. في الاستبصار: وجعل.

وإن أهل مكة دخلها رسول الله ﷺ عنوة، فكانوا أسراء في يده، فأعتقهم،^٢ وقال: اذهبوا فأنتم الطلقاء.^٣

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله.^٤

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، مثله.^٥

ورواه الحميري بإسناده عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، وذكر له الخراج وما سار به أهل بيته، فقال: العشر ونصف العشر على من أسلم طوعاً تركت أرضه بيده يؤخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها، وما لم يعمر منها أخذه الوالي، فقبله الوالي ممن يعمره، وكان للمسلمين، وليس فيما كان أقل من خمسة أوساق، وما أخذ بالسيف، فذلك للإمام يقبله، بالذي يرى، كما صنع رسول الله ﷺ بخيبر، قبل أرضها ونخلها، والناس يقولون: لا تصلح قبالة الأرض والتخل إذا كان البياض أكثر من السواد. وقد قبل رسول الله ﷺ خيبر، وعليهم في حصّتهم العشر ونصف العشر.^٦

١. في الاستبصار والرواية الثانية للتهذيب: وكانوا.

٢. في الرواية الثانية للتهذيب: ثم قال:

٣. الكافي ٧: ٥٣-٥٧٨٢/٢.

٤. الاستبصار ٢: ٢٥-٧٣/٤، التهذيب ٤: ٣٨-٩٦/٨ و ١١٨-٣٤١/١.

٥. التهذيب ٤: ١١٩/٣٤٢.

٦. قرب الإسناد: ٣٨٤/١٣٥٢، الوافي ١٠: ٣٥٧-٩٦٩٤/١، الوسائل ٩: ١٧٥-الباب ١ من أبواب زكاة الغلات

٢/١١٧٧٣ و ١٨٢-الباب ٤ من الأبواب نفسها ١/١١٧٩٠ و ١٨٨-الباب ٧ من الأبواب نفسها ٢/١١٨٠٤.

ولم يسترقهم وأحدهم طليق: فعيل بمعنى مفعول، وهو الأسير إذا أطلق سبيله.^١
 قوله عليه السلام: «من خمسة أوساق» هذا التقدير مجمع عليه بين الأصحاب.
 قوله عليه السلام: «والناس يقولون»: يحتمل أن يكون منع العامة باعتبار المساقاة، فإن أبا حنيفة منع منها، لكن عاقبتهم خالفوه في ذلك، حتى أبي يوسف، أو باعتبار المزارعة، وذلك مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وكثيراً منهم، وقد احتج العامة أيضاً على أبي حنيفة في المقامين بخبر خبير.^٢
 سند الحديث: سند رواية (الكافي): مجهول بعلي بن أحمد بن أشيم،^٣ وهي مضمرة، وسند رواية الحميري، والرواية الثانية (للتهذيب) صحيحة.
 قال المحقق الفيض: «العائد في أهل بيته» راجع إلى الإمام، والمراد أهل بيت الرسول ﷺ.

والرشاء: الحبل، وكان للمسلمين أيّ تصرّف قبالتها فيهم وعلى المتقبّلين في حصصهم العشر، يعني: سوى قبالة الأرض، والطلاق: الذين خلّى عنهم النبي يوم فتح مكة وأطلقهم.

فقه الحديث: قال الشيخ: الأرضون: منها ما أسلم أهلها طوعاً من قبل أنفسهم من غير قتال، فتترك الأرض في أيديهم، فيؤخذ منهم العشر أو نصف العشر، وكانت ملكاً لهم، يصحّ لهم التصرّف فيها بالبيع والشراء والوقف وسائر الأنواع إذا عمروها،

١. الوافي ١٠: ٣٥٨.

٢. مرآة العقول ١٦: ٢٦، ٢٧، الوسائل ١٥: ١٥٧ - الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو ٢٠٣/١ و ١٥٨ من الأبواب نفسها ٢٠٢٤/٢، ورواه المجلسي في البحار ٩٧: ٥٩/٦ عن قرب الإسناد.

٣. رجال الطوسي: ٣٦٣-٣٨٠/٥٦٦.

وقاموا بعمارتها.

فإن تركوا عمارتها وتركوها خراباً جاز للإمام أن يقبلها ممّن يعمرها بما يراه من النصف أو الثلث أو الربع، وكان على المتقبّل بعد إخراج حقّ القبالة ومؤنة الأرض إذا بقي معه النصاب، العشر أو نصف العشر، ثمّ على الإمام أن يعطي أربابها حقّ الرّقة.

والضرب الآخر من الأرضين: هو ما أخذ عنوة بالسيف، فإنّها تكون للمسلمين قاطبة، المقاتلة وغير المقاتلة، وعلى الإمام تقبيلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف أو الثلث، وعلى المتقبّل إخراج مال القبالة وحقّ الرّقة، وفيما يفضل في يده إذا كان نصاباً العشر أو نصف العشر.

وهذا الضرب من الأرضين لا يصحّ التصرّف فيها بالبيع والشراء والوقف وغير ذلك، ولالإمام أن ينقله من متقبّل إلى غيره إذا انقضت مدّة ضمانه، وله التصرّف فيه بحسب ما يراه من مصلحة المسلمين وارتفاع هذه الأرضين ينصرف إلى المسلمين بأجمعهم، وإلى مصالحهم، وليس للمقاتلة خصوصاً ما يحويه العسكر.^١ ذهب إليه الشيخ المفيد^٢، وأبو الصلاح^٣ وسلار^٤ وهو الظاهر من عبارة الشيخ المحقّق نجم الدين في (الشرائع) و(النافع)،^٥ واختاره العلامة في بعض كتبه،^٦

١. المبسوط ١: ٢٣٤، ٢٣٥، ومثله في النهاية: ١٩٤، ١٩٥، والجمل والعقود ٩٩ و١٠٠.

٢. المقنعة: ٢٧٤ - الباب ٣٣.

٣. الكافي في الفقه: ٢٦٠.

٤. المراسم: ١٤٢.

٥. الشرائع ١: ٢٩٣، النافع ١: ١١٤.

٦. المنتهى ١٤: ٢٥٨، المختلف ٤: ٤٢٦، التحرير ٢: ١٧٠ / المسألة: ٢٧٦٢، التذكرة ٩: ١٨٥، الإرشاد ١: ٣٤٨،

والمحقق الكيدري^١، والمحقق الثاني^٢، والقطيفي^٣.

وذهب ابن حمزة^٤، وابن البرّاج^٥، إلى أنه إذا تركوا عمارتها حتى صارت خراباً
تصير للمسلمين قاطبة، وأمرها إلى الإمام، ومال إليهما الشهيد في (الدروس)^٦.
وقال ابن إدريس: - بعد نقل كلام الشيخ - الأولى ترك ما قاله الشيخ، فإنه يخالف
الأصول والأدلة العقلية والسمعية، فإن ملك إنسان لا يجوز لأحد أخذه، ولا التصرف
فيه بغير إذنه واختياره، فلا يرجع عن الأدلة بأخبار الآحاد^٧ وهو متروك^٨.
 واحتجّ الشيخ بما رواه البزنطيّ مضمراً قال: ذكرنا له الكوفة... وبما رواه - في
الصحيح - قال: ذكرت لأبي الحسن الرضا عليه السلام.

وقال المحقق الثاني: إن العلامة في (المختلف) استدلل بالروايتين على مختار
الشيخ والمشهور، وهما في الدلالة على مختار ابني حمزة والبرّاج أظهر^٩.

→

القواعد ١: ٤٩٤.

١. إصباح الشريعة: ١٢١ و ١٢٢.

٢. رسائل المحقق الكركي ١: ٢٤٠ و ٢٤١.

٣. السراج الوهاج: ٩٩.

٤. الوسيلة: ١٣٢.

٥. المهذب ١: ١٨١ و ١٨٢.

٦. الدروس ٢: ٤٠ / الدرس: ١٣١.

٧. السرائر ١: ٤٧٧.

٨. رسائل المحقق الكركي ١: ٢٤٠ و ٢٤١، والدروس الشرعية ٢: ٤٠ / الدرس: ١٣١.

٩. رسائل المحقق الكركي ١: ٢٤١.

هل يجب في المال حق واجب سوى الزكاة المفروضة؟

٤٥٢. عبدالله بن جعفر الحميري (قرب الإسناد) بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا﴾^١ أيش الإسراف؟

قال: هكذا يقرؤها من قبلكم؟ قلت: نعم، قال: إفتح الفم بالحاء، قلت: حصاده.^٢

وكان أبي (عليه السلام) يقول: من الإسراف في الحصاد والجداد أن يصدق الرجل بكفيه جميعاً، وكان أبي (عليه السلام) إذا حضر حصد^٣ شيء من هذا فرأى أحداً من غلمانته يصدق بكفيه صاح به، وقال: إعطه^٤ بيد واحدة، القبضة بعد القبضة، والضغث بعد الضغث، من السنبيل،^٥ وأنتم تسمونه الأندر.^٦

ورواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، مثله.^٩

١. الأنعام (٦): ١٤١.

٢. لم يذكر في رواية الكليني من: «إيش الإسراف» إلى «حصاده».

٣. في الكافي: كلمة «حصد» غير موجودة، بل فيه: إذا حضر شيئاً.

٤. وفيه: يتصدق.

٥. وفيه: إعط.

٦. إلى هنا موجود في رواية الكافي.

٧. الأندر: البيدر، وهو الموضع الذي يداس فيه الطعام بلغة الشام، والأندر: أيضاً صبرة من الطعام. النهاية: ١.

٧٤، «ندر».

٨. قرب الإسناد: ٣٦٧ و ١٣١٦/٣٦٨.

٩. الكافي ٧: ١٩٧-٥٩٨٩، الوافي ١٠: ٣٨٣-٩٧٢٩، الوسائل ٩: ٢٠٢- الباب ١٦ من أبواب زكاة

سند الحديث: صحيح^١.

٤٥٣. محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن الحسن بن علي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن قول الله: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قال: الضَّغْتُ^٢ والاثنين تعطي من حضرك، وقال: نهى رسول الله ﷺ عن الحصاد بالليل^٣.
سند الحديث: مرسل.

٤٥٤. علي بن إبراهيم القمي في (تفسيره) عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن البرقي، عن سعد بن سعد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت: فإن لم يحضر المساكين وهو يحصد كيف يصنع؟ قال: ليس عليه شيء^٤.
سند الحديث: صحيح.

فقه الأحاديث: قال الصدوق: عليك بالصدقة، فإنها تطفئ غضب الرب عن العباد، وتدفع القضاء المبرم - وهو الموت - وتزيد في العمر، وتدفع البلوى، وتشفى من الأسقام والأوجاع، وتبارك في المال.
وسأل الحلبي الصادق عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ كيف

→

الغلات ١/١١٨٤٢، ورواه المجلسي في البحار ٩٣: ٦/٩٤، عن قرب الإسناد.

١. مرآة العقول ١٦: ١١٨.

٢. قال الجوهرى: الضغت: قبضة حشيش مختلطة الرطب واليابس. الصحاح ١: ٢٨٥، «ضغت».

٣. تفسير العياشي ١: ٣٧٧/٩٧ و ٩٨، الوسائل ٩: ٢٠٠ - الباب ١٤ من أبواب زكاة الغلات ٥/١١٨٣٤، وروى عنه المجلسي في البحار ٩٣: ١١/٩٥.

٤. تفسير القمي ١: ٢١٨/٧، الوسائل ٩: ١٩٧ - الباب ١٣ من أبواب زكاة الغلات ٥/١١٨٢٣، وروى المجلسي عنه في البحار ٩٣: ٨/٩٤.

٥. الأنعام (٦): ١٤١.

أعطي؟ قال: تقبض بيدك الضغث. فتعطيه المسكين، ثم المسكين، حتى تفرغ منه.^١
وقال السيّد علم الهدى: لا نسلم أنّ قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ﴾ يتناول العشر أو نصف العشر المأخوذ على سبيل الزكاة، فمن ادّعى تناوله لذلك فعليه الدّالة.
وعند أصحابنا أنّ ذلك يتناول ما يعطى المسكين والفقير والمجتاز وقت الحصاد من الحفنة والضغث، فقد رووا ذلك عن أئمتهم عليهم السلام.

فمنه ما روى عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ ألا ترى أنّه تعالى قال: ﴿وَلَا تُشْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُشْرِفِينَ﴾.^٢
وهذه نكتة منه عليه السلام مليحة، لأنّ النهي عن السرف لا يكون إلّا فيما ليس بمقدّر. والزكاة مقدّرة...^٣

ويستفاد من كلام هؤلاء الأعلام بأنّ المستفاد من الآية الشريفة ليس الزكاة الواجبة، بل إنّما الإنفاقات المستحبّة.
اللّهم إلّا أنّ الشيخ قال: في المال حقّ سوى الزكاة المفروضة يجب في المال حقّ سوى الزكاة المفروضة، وهو ما يخرج يوم الحصاد من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة يوم الجذاذ... دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ فأوجب إخراج حقه يوم الحصاد، والأمر يقتضي الوجوب، والزكاة لا تجب إلّا بعد التصفية والتذرية، وبلوغه المبلغ الذي يجب فيه الزكاة.^٤

١. المقنع ١٧٤ و ١٧٥، الوسائل ٩: ١٩٧ - الباب ١٣ من أبواب زكاة الغلات ٦/ ١١٨٢٤، ومثله قال الصدوق في الفقيه ٤: ٤٦، ومثله قال الشيخ المفيد في المقنعة: ٢٦٢.

٢. الأعراف (٧): ٣١.

٣. الانتصار: ٢٠٧ و ٢٠٨.

٤. الخلاف ٢: ٥ / المسألة: ١.

ولكنّ المشهور الاستحباب، اختاره ابن أبي عقيل،^١ وأبو الصلاح الحلبي،^٢ والمحقق،^٣ وابن سعيد،^٤ والعلامة،^٥ بل هو الظاهر من كلام الراوندي،^٦ وأبي المكارم،^٧ وهو قول أكثر العلماء.^٨

وأجيب عن الإجماع: بالمنع من انعقاده على الوجوب، وإنّما انعقد على مطلق الرجحان المتناول للوجوب والندب.

وأما الأخبار: فهي تدلّ على الاستحباب، لا على الوجوب.

وأما الآية: فالمراد بها إيجاب الحقّ يوم الحصاد، فلو سلم المغايرة فالأمر هنا للندب، والله أعلم.

في المستحقين للزكاة

يعتبر في مستحقّي الزكاة الإيمان

٤٥٥. محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن إسماعيل بن سعد الأشعري، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الزكاة: هل توضع في من

١. نسبه إليه العلامة في المختلف ٣: ٢٥٦.

٢. الكافي في الفقه: ١٦٦.

٣. المعتمد ٢: ٥٣٢.

٤. الجامع للشرائع: ١٣٧.

٥. المنتهى ٣: ٢٥٦ و ٨: ١٧.

٦. فقه القرآن ١: ٢١٦.

٧. الغنية: ١١٦.

٨. التذكرة ٥: ١١ / المسألة: ٤.

لا يعرف؟ قال: لا، ولا زكاة الفطرة.^١

ورواه المفيد في (المقنعة) عن إسماعيل بن سعد، مثله.^٢

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله.^٣

سند الحديث: صحيح.

وقال في (الشرائع): ومع عدم المؤمن يجوز صرف الفطرة خاصة إلى المستضعفين.^٤

وقال في (المدارك): نبه بقوله يجوز صرف الفطرة خاصة، على أن زكاة المال لا يجوز دفعها إلى غير المؤمن، وإن تعذر الدفع إلى المؤمن، لأن غيرهم لا يستحق الزكاة - على ما دلّت عليه الأخبار المتقدمة - فيكون الدفع إليهم جارياً مجرى الدفع إلى غير الأصناف الثمانية.

وأما زكاة الفطرة: فقد اختلف فيها كلام الأصحاب، فذهب الأكثر: ومنهم المفيد،^٥ والمرضى،^٦ وابن الجنيد،^٧ وابن إدريس:^٨ إلى عدم جواز دفعها إلى غير المؤمن مطلقاً، كالمالية، ويدل عليه مضافاً إلى العمومات، صحيحة إسماعيل بن

١. الكافي: ٧/١٤٤-٦/٥٩٠٤.

٢. المقنعة: ٢٤٢.

٣. التهذيب: ٤/٥٢-٨/١٣٧، غوالي اللآلي: ٣/١٢٢: ٣٥، الوافي: ١٠/١٨٧-١٠/٩٤٠٣، الوسائل: ٩/٢٢١ - الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة ١/١١٨٨٠.

٤. الشرائع: ١/١٥١.

٥. المقنعة: ٢٥٣.

٦. جمل العلم والعمل: ١٢٧، رسائل الشريف المرتضى: ١/٢٨٩ / المسألة: ٣٥.

٧. نسبه إليه العلامة في المختلف: ٣/٣٠٧.

٨. السرائر: ١/٤٦٠ و٤٧١.

سعد الأشعريّ. «لا، ولا زكاة الفطرة».

وذهب الشيخ وأتباعه إلى جواز دفعها مع عدم المؤمن إلى المستضعف - وهو الذي لا يعاند الحقّ من أهل الخلاف -.^١

٤٥٦. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسن الصّقّار، عن عليّ بن بلال قال: كتبت إليه أسأله: هل يجوز أن أدفع المال والصدقة إلى محتاج غير أصحابي؟

فكتب: لا تعط الصدقة والزكاة إلا لأصحابك.^٢

سند الحديث: صحيح.

واعتبار الإيمان في مستحقّ الزكاة مجمع عليه بين الأصحاب، حكاه في (المنتهى)، وقالوا: ويجب أن يستثنى من ذلك المؤلّفة وبعض أفراد سبيل الله.^٣ والمشهور أنّه مع عدم المؤمن لا يجوز صرف غير الفطرة إلى المخالفين مطلقاً - كما دلّت عليه الأخبار الكثيرة - .

وأما الفطرة: فقد اختلف فيها كلام الأصحاب: فذهب الأكثر ومنهم المفيد، والمرتضى، وابن الجنيد، وابن إدريس إلى عدم جواز دفعها إلى غير المؤمن مطلقاً، كالمالّة، ويدلّ عليه مضافاً إلى العمومات، صحيحة إسماعيل بن سعد الأشعريّ.

١. النهاية: ١٩٢، المبسوط: ٢٤٢.

٢. مرآة العقول ١٦: ٨٣.

٣. التهذيب ٤: ٥٣/١٤٠، الوافي ١٠: ١٨٩-١٥/٩٤٠٨، الوسائل ٩: ٢٢٢ - الباب ٥ من أبواب المستحقّين

للزكاة ١١٨٨٣: ٤.

٤. المنتهى ٨: ٣٥٩.

وذهب الشيخ وأتباعه إلى جواز دفعها مع عدم المؤمن إلى المستضعف^١.
وقيل: هو الذي لا يعاند الحق من أهل الخلاف^٢.

٤٥٧. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن عمر، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد قال: سألته عن الصدقة على النصاب، وعلى الزيدية؟ قال: لا تصدق عليهم بشيء، ولا تسقمهم من الماء إن استطعت، وقال: الزيدية هم النصاب^٣.

سند الحديث: مجهول.. بواسطة محمد بن عمر.

قوله عليه السلام: «الزيدية هم النصاب» قيل: المراد البترية من الزيدية، لتصريحهم عليهم السلام بأن النصاب هم الذين قدموا فلاناً على علي عليه السلام^٤.

٤٥٨. محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله. عن بعض أصحابنا، عن محمد بن جمهور، عن إبراهيم الأوسي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعت أبي يقول: كنت عند أبي يوماً، فأتاه رجل، فقال: إني رجل من أهل الري، ولي زكاة فإلى من أدفعها؟ قال: إلينا، فقال: أليس الصدقة محرمة عليكم؟ فقال: بلى، إذا دفعتها إلى شيعتنا فقد دفعتها إلينا، فقال: إني لا أعرف لها أحداً، فقال: انتظر بها إلى سنة، قال: فإن لم أصب لها أحداً؟ قال: انتظر بها إلى سنتين، حتى بلغ أربع سنين، ثم

١. ذكرنا عناوين هذه التعليقة عند ذكر حديث إسماعيل بن سعد الأشعري.

٢. قيده به الشهيد في المسالك ١: ٤٢١، والسبزواري في الذخيرة ٢: ٤٧٠.

٣. ملاذ الأخيار ٣: ١٤٢ و ١٤٣.

٤. التهذيب ٤: ٥٣-١٢/١٤١، الوافي ١٠: ١٨٩-١٦/٩٤٠٩، الوسائل ٩: ٢٢٢. الباب ٥ من أبواب المستحقين

للزكاة ٥/١١٨٨٤، و ٤١٤. الباب ٢١ من أبواب الصدقة ٢/١٢٣٦٢.

٥. ملاذ الأخيار ٦: ١٤٣.

قال له: إن لم تصب لها أحداً فصرّها صراراً واطرحها في البحر، فإن الله عز وجل حرّم أموالنا وأموال شيعتنا على عدونا.^١

سند الحديث: ضعيف - بواسطة الإرسال - وضعف محمد بن جمهور، وإهمال إبراهيم الأوسي في علم الرجال.

قال المجلسي: ولم أرقائلاً بالطرح في البحر، نعم، قيل ذلك في حصّة الإمام عليه السلام من الخمس في زمان الغيبة.

ويمكن أن يكون الطرح للوصول إلى الإمام، لعلمه بذلك، وقدرته على الأخذ.^٢ ويمكن حمله على المبالغة في المنع من إعطاء العدو، حتّى إنّ الإلقاء في البحر خير منه، وإن يكون بعيداً عن سياق العبارة.^٣

٤٥٩. محمد بن عليّ بن الحسين في كتاب (التوحيد وعيون أخبار الرضا) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق المؤدّب، عن أحمد بن عليّ الأنصاري، عن عبد السلام بن صالح الهروي قال: سمعت أبا الحسن عليّ بن موسى عليه السلام يقول: من قال بالجبر فلا تعطوه من الزكاة، ولا تقبلوا له شهادة أبداً. الحديث...^٤

سند الحديث: ضعيف، لجهالة محمد بن إبراهيم وأحمد بن عليّ وعبد السلام

١. التهذيب ٤: ١٣٩/٥٢، الوافي ١٠: ١٨٩-١٤٧/٩٤، الوسائل ٩: ٢٢٣ - الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة ٨/١١٨٨٧ - الباب ٢٩ من الأبواب نفسها ٤/١١٩٩٥.

٢. رجال النجاشي: ٩٠١/٣٣٧.

٣. ملاذ الأخيار: ١٤٢.

٤. التعليقات على الروضة البهية، للخوانساري: ٣٣٩.

٥. التوحيد، للصدوق: ٩/٣٦٢، عيون أخبار الرضا: ١/١٤٣/٤٧، الوسائل ٩: ٢٢٤ - الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة ١١/١١٨٩٠، وروى المجلسي عنه في البحار ٩٣: ٦٤/٢٥ و١٠١/٣١٥.

ابن صالح عامي^١.

٤٦٠. التفسير المنسوب إلى الإمام الحسن بن علي العسكري عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ المتصدق على أعدائنا كالسارق في حرم ربنا عز وجل وحرمي^٢.
سند الحديث: ضعيف.

٤٦١. محمد بن علي بن الحسين في (عيون أخبار الرضا) عن محمد بن أحمد الشناني، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن سهل بن زياد، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام في حديث إلى أن قال: حدثني أبي موسى، عن أبيه جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: من زعم أن الله تعالى يجبر عباده على المعاصي أو يكلفهم ما لا يطيقون فلا تأكلوا ذبيحته ولا تقبلوا شهادته، ولا تصلوا وراءه، ولا تعطوه من الزكاة شيئاً^٣.

ورواه الطبرسي، عن عبد العظيم الحسني، عن إبراهيم بن أبي محمود، مثله^٤.
سند الحديث: مجهول بصاحبي الصدوق وضعيف، والثاني: مرسل.

٤٦٢. محمد بن علي بن الحسين في كتاب (التوحيد والفضيلة) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن عمران بن

١. رجال الطوسي: ٣٦٠/٥٣٢٨. ١٤.

٢. التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري: ٤٠/٧٩، الوسائل ٩: ٢٢٥ - الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة ١٤/١١٨٩٣.

٣. عيون أخبار الرضا: ١٢٣ و ١٢٤/١٦.

٤. الاحتجاج، للطبرسي: ٢: ٤١٣ و ٤١٤، الوسائل ٨: ٣١٢ - الباب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة ١٢/١٠٧٦٠، عن العيون ٣١٣ - الباب ١٠ من الأبواب نفسها ١٤/١٠٧٦٢، عن الاحتجاج ٩: ٢٢٧ - الباب ٧ من أبواب المستحقين للزكاة ١/١١٨٩٩، عن الصدوق، وروى المجلسي عنهما في البحار ٨٥: ٢٨/٧٤.

موسى، عن الحسن بن العباس بن حريش الرّازي، عن بعض أصحابنا عن الطّيب - يعني: عليّ بن محمّد - وعن أبي جعفر الجواد ﷺ أنّهما قالا: من قال بالجسم فلا تعطوه من الزّكاة ولا تصلّوا وراءه.^١

ورواه محمّد بن الحسن في (التهذيب) مرسلًا عنهما.^٢

سند الحديث: ضعيف بالحسن بن العباس بن الحريش،^٣ مع أنّه مرسل أيضًا.

٤٦٣. محمّد بن الحسن في (اختيار معرفة الرجال) قال: وجدت بخطّ جبرئيل ابن أحمد في كتابه، عن سهل بن زياد الآدمي، عن محمّد بن أحمد بن الربيع الأقرع، عن جعفر بن بكير، عن يونس بن يعقوب، قال قلت لأبي الحسن الرضا ﷺ: أعطي هؤلاء الذين يزعمون أنّ أباك حيّ من الزّكاة شيئاً؟ قال: لا تعطهم، فإنّهم كفّار، مشركون، زنادقة.^٤

سند الحديث: ضعيف مجهول، بضعف سهل بن زياد على المشهور، وإهمال صاحبيه في علم الرجال.

٤٦٤. الحسن بن عليّ العسكريّ ﷺ في (تفسيره المنسوب إليه) عن آبائه ﷺ، عن النّبيّ ﷺ - في حديث -: أنّه قيل له: فمن يستحقّ الزّكاة؟ قال: المستضعفون

١. التوحيد، للصدوق: ١١/١٠١، الفقيه: ١: ٣٧٩/١١١١.

٢. التهذيب ٣: ١٦٠/٢٨٣، الوافي ٨: ١١٨٣-٣٤/٨٠٠٣، الوسائل ٨: ٣١١ - الباب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة ٩/١٠٧٥٧ و ٩: ٢٢٨ - الباب ٧ من أبواب المستحقّين للزّكاة ٢/١١٩٠٠، ورواه المجلسي في البحار ٨٥: ٢٧/٧٤ و ٩٣: ٣٥/٦٦.

٣. رجال النجاشي: ١٣٨/٦٠.

٤. اختيار معرفة الرجال ٢: ٨٦٢/٧٥٦، الوسائل ٩: ٢٢٩ - الباب ٧ من أبواب المستحقّين للزّكاة ٦/١١٩٠٤، ورواه المجلسي بإسناده عن الكشي في البحار ٩٣: ٦٩/٤٢.

من شيعة محمد وآله، الذين لم تقو بصائرهم.

فأما من قويت بصيرته، وحسنت بالولاية لأوليائه والبراءة من أعدائه معرفته، فذاك أخوكم في الدين، أمس بكم رحماً من الآباء والأمتها المخالفين، فلا تعطوه زكاة ولا صدقة، فإن موالينا وشيعتنا متا، وكلنا كالجسد الواحد، يحرم على جماعتنا الزكاة والصدقة.

وليكن ما تعطونه إخوانكم المستبصرين: البر، وارفعوهم عن الزكوات والصدقات، ونزھوهم عن أن تصبوا عليهم أوساخكم، أیحب أحدكم أن یغسل وسخ بدنه، ثم یصبه على أخیه المؤمن؟

إن وسخ الذنوب أعظم من وسخ البدن، فلا توسخوا بها إخوانكم المؤمنين. ولا تقصدوا أيضاً بصدقاتكم وزكواتكم المخالفين المعاندين لآل محمد، المحبّين لأعدائهم، فإن المتصدق على أعدائنا كان كالسارق في حرم ربنا عزوجل وحرمي.

قیل: یا رسول الله فالمستضعفون من المخالفين الجاهلين، لاهم في مخالفتنا مستبصرون، ولا هم لنا معاندون؟

قال: فیعطى الواحد منهم من الدّراهم ما دون الدّراهم، ومن الخبز ما دون الغریف.

ثم قال ﷺ: وكلّ معروف بعد ذلك - وما وقّیتم به أعراضكم وصنتموها عن السنة كلاب الناس - كالشعراء والوقّاعین فی الأعراض تكفونهم، فهو محسوب لكم في الصدقات.^١

١. التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري: ٧٩ و ٨٠ و ٤٠، الوسائل ٩: ٢٢٩ - الباب ٧ من أبواب المستحقين

٤٦٥. محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل له قرابة وموال وأتباع،^١ يحبون أمير المؤمنين عليه السلام وليس يعرفون صاحب هذا الأمر، أيعطون من الزكاة؟ قال: لا.^٢

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله.^٣

سند الحديث: قال المجلسي: ضعيف على المشهور.^٤

ويبدو من جهة اشتماله على سهل بن زياد الآدمي، ولكن لما روي أيضاً عن أحمد بن محمد بن عيسى، فالرواية صحيحة.

فقه الأحاديث: قال الشيخ المفيد: ويحظر عليهم - المستحقين للزكاة من الأصناف الثمانية - وصفان: أحدهما: الضلال: المخالف للهدى والإيمان، والثاني: الفسق بارتكاب كبائر الآثام، فلا تحل الزكاة لمن كان على أحد هذين الوصفين أو كليهما من الثمانية أصناف.^٥

واستثنى الأصحاب من اعتبار الإيمان. بين الأصناف الثمانية للمستحقين في الزكاة المؤلفة قلوبهم، وصرحوا باعتبار الإيمان في غيرهم.

→

للزكاة ٦/١١٩٠٤.

١. في التهذيب: وأيتام.

٢. الكافي ٧: ١٥٧-٥٩٢٥/٣.

٣. التهذيب ٤: ٥٥-١٤٧/٤، الوافي ١٠: ١٨٦-٩٤٠/٨، الوسائل ٩: ٢٤٨ - الباب ١٦ من أبواب المستحقين

للزكاة ٣/١١٩٤٦.

٤. امرأة العقول ١٦: ٩٢، ملاذ الأخيار ٦: ١٤٧.

٥. الإشراف في عامة الفرائض: ٤٠، وصرح أيضاً باعتبار العدالة للمستحقين في المقنعة: ٢٥٢.

صرّح به الشيخ،^١ ونقل عن ابن الجنيد، وابن أبي عقيل،^٢ ونصّ به سَلار،^٣ والسيد علم الهدى،^٤ وأبو الصلاح،^٥ والأبناء: إدريس، وحمزة، والبرّاج، وأبو المجد،^٦ وأبو المكارم،^٧ والمحقّق،^٨ والعلامة في كتبه،^٩ والشهيد الأول.^{١٠}

والمراد من الإيمان معناه الخاصّ، وهو الإسلام مع الولاية للاثني عشر عليه السلام وهو إجماع مع وجود المؤمنين،^{١١} بل ذهب اليه علماؤنا أجمع، خلافاً للجمهور كافة.^{١٢}

ونعني من عدم الإيمان كلّ مخالف في اعتقادهم الحقّ، كالخوارج والمجسّمة وغيرهم من الفرق الذين يخرجهم اعتقادهم عن الإيمان.^{١٣}

واعتبر العلامة الإيمان في مستحقّي الزكاة - في (التبصرة) - في الفقراء والمساكين، فحسب.^{١٤}

١. الخلاف ٢: ١٥٤ / المسألة: ١٩٦، الاقتصاد: ٢٨٥، الجمل والعقود: ١٠٣.

٢. نسبة إليهما العلامة في المختلف ٣: ٣٠٧.

٣. المراسم: ١٣٣.

٤. جمل العلم والعمل: ١٢٧.

٥. الكافي في الفقه: ١٧٢.

٦. السرائر: ٤٦٠ و ٤٧١، الوسيلة: ١٢٩، المهذب: ١: ١٦٩، إشارة السبق: ١١٢ و ١١٣.

٧. الغنية: ١٢٤.

٨. المعتبر: ٢: ٥٧٩.

٩. الإرشاد: ٢٨٧، التحرير: ١: ٤١٠، التذكرة: ٥: ٢٦٣، القواعد: ١: ٣٥٠، نهاية الأحكام: ٢: ٣٩٥.

١٠. البيان ٣١٥، الدروس: ١: ٢٤٢ / الدرس: ٦٥، اللمعة: ٥٥.

١١. غاية المراد في شرح الإرشاد: ١: ٢٥٨.

١٢. المنتهى: ٨: ٣٦٠.

١٣. المعتبر: ٢: ٥٧٩.

١٤. التبصرة: ٦٢.

وبينما صرح الشيخ - في (الخلاف) - باعتبار الإيمان في مستحقّ الزكاة، قال في آخر كلامه: صدقة الفطرة تصرف إلى أهل صدقة الأموال من الأصناف الثمانية.^١ وهذا يقتضي تسويغ إعطاء أهل الذمة، فضلاً عن المستضعفين.

وقال الشيخ في (النهاية) و(المبسوط): فإن لم يوجد لها مستحقّ من أهل المعرفة جازله أن يعطي المستضعفين من غيرهم، ولا يجوز إعطاؤها لمن لا معرفة له إلا عند التقيّة، أو عدم مستحقه من أهل المعرفة.^٢ وأفتى به المحقّق في (الشرائع)،^٣ وتردّد في (النافع).^٤

كلّ هذا في زكاة الفطرة، وأمّا زكاة الأموال، فلا وجه للتردّد، للاتّفاق على اعتبار الإيمان فيها.^٥

ويؤيد قول المشهور من اعتبار الإيمان في مستحقّي الزكاة - مضافاً إلى الروايات المذكورة - حسنة زرارة وبكير والفضيل ومحمّد بن مسلم وبريد العجليّ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام أنّهما قالاً في الرّجل يكون في بعض هذه الأهواء - الحروريّة والمرجئة والعثمانية، والقدرية - ثمّ يتوب، ويعرف هذا الأمر، ويحسن رأيه: أيعيد كلّ صلاة صلاها، أو صوم، أو زكاة، أو حجّ، أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك؟

قال: ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة، لا بدّ أن يؤدّيها، لأنّه وضع الزكاة

١. الخلاف ٢: ١٥٥ / المسألة: ١٩٦.

٢. النهاية: ١٩٢، المبسوط ١: ٢٤٢.

٣. الشرائع ١: ١٥١.

٤. النافع ١: ٥٩.

٥. كشف الرموز: ٢٥٦.

في غير موضعها، وإنما موضعها أهل الولاية.^١

وأما مع فقد المؤمن - ومبنى فتوى الشيخ في (النهاية) - حسنة الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله يعطي فطرته الضّعيف ومن لا يجد، ومن لا يتولّى؟ قال: وقال أبوه عليه السلام هي لأهلها إلا أن لا تجدهم، فإن لم تجدهم فلمن لا ينصب... انتهى.^٢

ويعارضها صحيحة إسماعيل بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مع أن اتفاق الأصحاب على اعتبار الإيمان في مستحقّي الزكاة مطلقاً يضعف مدلول حسنة الفضيل، ويشعربأنهم لم يعملوا بمضمون الرواية، مع أنها كانت بالمرأى والمنظر عندهم بل حصل الإعراض عنهم، وإعراضهم عنها موهن لمدلولها. فلا يمكن مساعدة قول الشيخ في (النهاية) (والمبسوط)، ولأنّ مخالف الحقّ محاذ لله ورسوله، فلا تجوز مودّته، والزكاة معونة ومودّة، فلا تصرف إليه.

هل يجب اعتبار العدالة في مستحقّي الزكاة؟

٤٦٦. محمّد بن عليّ بن الحسين في (العلل) عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن إدريس ومحمّد بن يحيى العطار جميعاً، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عليّ بن محمّد، عن بعض أصحابنا، عن بشر بن بشار قال: قلت للرجل يعني: أبا الحسن عليه السلام ما حدّ المؤمن الذي يُعطى الزكاة؟

١. الكافي ٧: ١٣٩-١٥٨٩٩، علل الشرائع ٢: ٣٧٣، التهذيب ٤: ٥٤-١٤٣/١٤، الوسائل ٩: ٢١٦ - الباب ٣

من أبواب المستحقّين للزكاة ١١٨٧١/٢.

٢. الاستبصار ٢: ٥١-١٧٣، التهذيب ٤: ٨٨-٢٦٠/٨، الوسائل ٩: ٣٦٠ - الباب ١٥ من أبواب المستحقّين

للزكاة ١٢٢٣٦/٣.

قال: يعطى المؤمن ثلاثة آلاف، ثم قال: أو عشرة آلاف، ويعطى الفاجر بقدر، لأنّ المؤمن ينفقها في طاعة الله عزّ وجلّ، والفاجر في معصية الله تعالى.^١
سند الحديث: مرسل، مجهول بالراوي الأخير.

٤٦٧. محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن داود الصّرمي قال: سألته عن شارب الخمر يعطي من الزّكاة شيئاً؟ قال: لا.^٢
ورواه المفيد في (المقنعة) بإسناده عن محمّد بن عيسى، مثله.^٣
ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن عيسى، مثله.^٤
سند الحديث: مجهول

وقال في (المدارك): والقول باعتبار العدالة للشيخ^٥، والمرضى^٦، وابن حمزة^٧، وابن البرّاج^٨، وغيرهم.^٩

١. علل الشرائع ٢: ٣٢٧/١، الوسائل ٩: ٢٤٩ - الباب ١٧ من أبواب المستحقّين للزّكاة ١١٩٤٨/٢، ورواه المجلسي في البحار ٩٣: ٧٧/٣.

٢. الكافي ٧: ١٩٠-١٥٧/١٥.

٣. المقنعة: ٢٤٢.

٤. التهذيب ٤: ٥٢-١٣٨/٩، غوالي اللآلي ٣: ١٢٢/٣٧، الوافي ١٠: ١٩٢-١٧٩/٢٤، الوسائل ٩: ٢٤٩ - الباب ١٧ من أبواب المستحقّين للزّكاة ١١٩٤٧/١.

٥. الخلاف ٤: ٢٢٤ / المسألة ٣، الاقتصاد: ٢٨٥، الجمل والعقود: ١٠٣.

٦. جمل العلم والعمل: ١٢٥.

٧. الوسيلة: ١٢٩.

٨. المهذب ١: ١٦٩.

٩. إشارة السبق: ١١٢ و ١١٣، الغنية: ١٢٤، إصباح الشيعة: ١١٠.

والقول باعتبار مجانية الكبائر خاصة لابن الجنيّد على ما نقل عنه.^١
واقْتصر ابن بابويه^٢، وسَلار^٣ على اعتبار الإيمان، ولم يشترط شيئاً من ذلك،
وإليه ذهب المصنّف^٤، وعامة المتأخّرين،^٥ وهو المعتمد.

وقال القائلون باعتبار مجانية الكبائر خاصة، ربّما كان مستندهم في ذلك رواية
داود الصّرمي، وهي ضعيفة السند، بجهالة المسؤول، وعدم وضوح حال السائل، فلا
تبلغ حجة في تقييد العمومات المتضمنة لاستحقاق الأصناف الثمانية من
الكتاب والسنة، ومع ذلك فهي مختصة بشارب الخمر، فلا تتناول غيره.^٦^٧

فقه الحديثين: قال السيّد علم الهدى: ومما انفردت به الإماميّة: القول بأنّ الزكاة
لا تخرج إلى الفساق، وإن كانوا معتقدين الحقّ، وأجاز باقي الفقهاء أن تخرج إلى
الفساق وأصحاب الكبائر.

دلّيلنا على صحّة ما ذهبنا إليه: الإجماع المتردّد وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة
الدّمة أيضاً.

ويمكن أن يستدلّ على ذلك بكلّ ظاهر من قرآن أو سنة مقطوع عليها يقتضي

١. نسبّه إليه العلامة في المختلف ٣: ٢٠٧.

٢. فقه الرضا: ١٩٩، المقنع: ١٦٥، الفقيه ٢: ٢٢ - ذيل الحديث: ١٦٠٢.

٣. المراسم: ١٣٣.

٤. النافع ١: ٥٩، الشرائع ١: ١٥١.

٥. منهم العلامة في الإرشاد ١: ٢٨٧، المختلف ٣: ٢٠٨.

٦. مدارك الأحكام ٥: ٢٤٣ و ٢٤٤.

٧. مرآة العقول ١٦: ١١٣ و ١١٤.

النهي من معونة الفساق والعصاة وتقويتهم^١.

أقول: هذه غاية ما استدلل به السيد المرتضى على اعتبار العدالة في مستحقّي الزكاة، وقد عرفت أن النصّ الخاصّ به ضعيف سنداً من جهة جهالة راويه وهو داود الصّرمي، مع أنّه مختصّ بشارب الخمر، فهو لا يكافي دليلاً يعتمد به في إثبات تكليف من قبل الشارع على المكلف، فعلى هذا نجري أصالة البراءة عندما يشكّ في اعتبار العدالة في مستحقّي الزكاة.

٤٦٨. محمّد بن عليّ بن الحسين في (العلل) عن أبيه، عن سغد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن صفوان بن يحيى، عن عليّ بن إسماعيل الدّغشيّ قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن السائل وعنده قوت يوم، أيحلّ له أن يسأل؟ وإن أعطي شيئاً من قبل أن يسأل يحلّ له أن يقبله؟ قال: يأخذه وعنده قوت شهر، وما يكفيه لسنة من الزكاة، لأنّها إنّما هي من سنة إلى سنة^٢.

سند الحديث: مجهول بعليّ بن اسماعيل الدّغشيّ، وهو مهمل.
فقه الحديث: اختلف علماؤنا في الغنيّ الذي يجب عليه الفطرة؟
فالمشهور أنّ الغنيّ هو من يملك مؤونة سنة له ولعِياله، عند علمائنا^٣. بل هو

١. الانتصار: ٢١٨ / المسألة: ١٠٦.

٢. علل الشرائع: ٢/٣٧١، الوسائل: ٩: ٢٣٣ - الباب ٨ من أبواب المستحقّين للزكاة ٧/١١٩١١، وروى المجلسي عنه في البحار ٩٣: ٢٩/٦٥.

٣. نهاية الأحكام ٢: ٤٣٤.

مذهب علمائنا.^١

ذهب إليه الشيخ المفيد،^٢ وسأّر،^٣ والفاضلان،^٤ والشهيد الأول.

وقال الشيخ: إنّه يجب على كلّ من ملك نصاباً تجب فيه الزكاة، أو قيمة نصاب،^٥ تبعاً للسيد علم الهدى.^٦ واختاره الأبناء: البرّاج، وإدريس، وحمزة،^٧ والكيدري.^٨

وقال الصدوق: ليس على المحتاج صدقة الفطرة، ومن حلّت له لم تحلّ عليه، وليس على من يأخذ الزكاة صدقة الفطرة.^٩

ولم يفصل معنى الغنى والفقر، ومثله قال الجعفي،^{١٠} وأبو الصلاح.^{١١}
ويدلّ على قول المشهور - مضافاً إلى ما رواه الصدوق في (العلل) - ما رواه الكليني في حسنة أبي بصير لإبراهيم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يأخذ الزكاة

١. المعتبر ٢: ٥٩٣.

٢. المقنعة: ٢٤٨ و ٢٤٩.

٣. المراسم: ١٣٥.

٤. الشرائع ١: ١٥٨، النافع ١: ٥٨، الإرشاد ١: ٢٩٠، تلخيص المرام: ٤٤ و ٤٧، المختلف ٣: ٢٦٥، الدروس ١: ٢٤٠ /
الدرس: ٦٤.

٥. الخلاف ٢: ١٤٦ / المسألة: ١٨٣، النهاية: ١٨٩، المبسوط ١: ٢٣٩ و ٢٤٠، الاقتصاد: ٢٨٤، مصباح المتبّع ٢: ٦٦٥.

٦. جمل العلم والعمل: ١١٩ و ١٢٦.

٧. المهذب ١: ١٧٤، السرائر ١: ٤٦٥، الوسيلة: ١٣٠.

٨. الإصباح: ١٢٣.

٩. المقنعة: ٢١٢.

١٠. نقل عنه العلامة في المختلف ٣: ٢٦٤.

١١. الكافي في الفقه: ١٦٩.

صاحب السبعمئة إذا لم يجد غيره، قلت: فإنَّ صاحب السبعمئة تجب عليه الزكاة؟ قال: زكاته صدقة على عياله... انتهى.^١

وهذه مع اعتبار سندها ظاهرة في نفي الغنى بالنصاب، وصريحة أيضاً في اشتراط الكفاية سنة، وأنه لا يجوز لصاحب السبعمئة إلا مع عدم كفايتها له سنة، وأنه لو كفته لم يأخذ، وإن لم يقدر على أن يعيش بربحه.^٢

وتدلّ عليه أيضاً النصوص الدالة على جواز أخذ الزكاة لمن له ثلاثمائة أو أربعمئة، أو سبعمئة درهم... كصحيفة معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم أو أربعمئة درهم وله عيال، وهو يحترف، فلا يصيب نفقته فيها، أيكَبَّ فيأكلها ولا يأخذ الزكاة، أو يأخذ الزكاة؟ قال: لا، بل ينظر إلى فضلها، فيقوَّت بها نفسه، ومن وسعه ذلك من عياله، ويأخذ البقية من الزكاة، ويتصرّف بهذه لا ينفقها.^٣

فهي تدلّ على أنَّ المعيار ليس تملك مقدار معيّن من المال، بل المعيار للغنى وحرمة أخذ الزكاة عبارة عن تأمين قوت سنته، وأن يكون عنده بحدّ النصاب الزكاتي. وأمّا ما نسب إلى الشيخ من القول باعتبار النصب في الزكاة: فقال المحقّق صاحب (الجواهر): لم نعرف القائل به وإن نسبه غير واحد إلى الشيخ وآخر إليه في (الخلافاً)، ولم نتحقّقه، بل المحكيّ في (السرائر) عن الخلافاً القول المشهور.^٤

١. الكافي ٧: ١٧٩-١٧٩، الوسائل ٩: ٢٣١-الباب ٨ من أبواب المستحقّين للزكاة ١/١١٩٥.

٢. مجمع الفائدة والبرهان ٤: ١٥٢.

٣. الكافي ٧: ١٨٣-١٨٣، الوسائل ٩: ٢٣٨-الباب ١٢ من أبواب المستحقّين للزكاة ١/١١٩٢٣.

٤. السرائر ١: ٤٢٥.

٥. جواهر الكلام ١٥: ٣٠٤.

مع أنّ هذا القول مخالف للإجماع القطعي - لو كانت في الزكاة - وموافقة لبعض العامة، أو محمولة على عدم احتياجه.^١

لا يعطي من الزكاة لمن يكون واجب النفقة عليه

٤٦٩. محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عمران ابن إسماعيل بن عمران القميّ، قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام: إنّ لي ولداً رجلاً ونساءً: أفيجوز أن أعطيهم من الزكاة شيئاً؟ فكتب عليه السلام: إنّ ذلك جائز لك.^٢

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله.^٣

سند الحديث: مجهول بالراوي الأخير.

قال الشيخ في (الاستبصار) فالوجه في هذا الخبر أن يكون مخصوصاً به ومن يجري مجراه في الفقر والمسكنة وكثرة العيال، ولا يكون ما معه كفاية لعِياله، فيجوز له أن يجعل زكاته زيادة في نفقة عياله وهذا جائز إذا كان الأمر على ما ذكرناه.

فقه الحديث: قال الصدوق: ولا تعط - الزكاة - من أهل الولاية: الأبوين والولد، ولا الزوج والزوجة والمملوك، ولا الجد ولا الجدة، وكل من يجبر الرجل على نفقته.^٤

١. مستند الشيعة ٩: ٢٦١.

٢. الكافي ٧: ١٥٩ - ٥٩٣١/٩.

٣. الاستبصار ٢: ٣٤ - ١٠٢/٣، التهذيب ٤: ٥٦ - ١٥٢/٩، الوافي ١٠: ١٨٥ - ٩٣٩٨/٥، الوسائل ٩: ٢٤٣ - الباب

١٤ من أبواب المستحقين للزكاة ٣٤/١١٩٣.

٤. المقنع: ١٦٦.

ذهب إليه الشيخ،^١ وابن البرّاج،^٢ والمحقّق،^٣ والعلّامة،^٤ والشهيدان، وهو إجماعي،^٥ بل هو قول كلّ من يحفظ عنه العلم،^٦ ولأنّ المالك يجب عليه شيّتان، الزكاة والإنفاق، ومع صرف الزكاة إلى من تجب نفقته يسقط أحد الواجبين، فيكون الدفع في الحقيقة عائداً إليه - كما لو قضى دين نفسه -.

ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن عمران بن إسماعيل... لأنّنا نجيب عنه أولاً: بالظن في السند بجهالة الراوي.

وثانياً: بأنّه يحتمل أن يكون الإمام عليه السلام علم من حال السائل أنّه غير متمكّن من النفقة على الأولاد، فساغ له دفع الزكاة إليهم لذلك، بقرينة (جائز لك) كما احتمل الشيخ في توضيح الرواية.

واحتمل العلّامة: بجواز أن يكون النساء والرجال من ذوي الأرقاب، وأطلق عليهم اسم الولد مجازاً بسبب مخالطتهم للأولاد، وباحتمال أن يكون أراد الزكاة المندوبة،^٧ وهو بعيد.

١. المبسوط: ١: ٢٥٨، النهاية: ١٨٦، الجمل والعقود: ١٠٤.

٢. المهذب: ١: ١٧٠.

٣. الشرائع: ١: ١٥١، النافع: ١: ٥٩، المعتمد: ٢: ٥٨١.

٤. التبصرة: ٦٢، تلخيص المرام: ٤٤، الإرشاد: ١: ٢٨٧.

٥. البيان: ٣١٦، الروضة البهية: ٢: ٥٢.

٦. التذكرة: ٢٠٥: ٥ / المسألة: ١٧٨، مدارك الأحكام: ٥: ٢٤٥.

٧. المنتهى: ٨: ٣٦٥.

٨. المصدر نفسه.

يجوز إعطاء الزكاة للأقارب الفقراء من غير واجبي النفقة

٤٧٠. محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبدالله، عن عبدالله ابن جعفر، عن أحمد بن حمزة، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل من مواليك، له قرابة كلهم يقول بك، وله زكاة، أيجوز له أن يعطيهم جميع زكاته؟ قال: نعم.^١
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله.^٢

سند الحديث: مجهول باشتراك أحمد بين أحمد بن حمزة اليسع وأحمد بن حمزة بن بزيع الذي قال عنه الكشي: كان في عداد الوزراء^٣ ولم يثبت وثاقته.^٤
وقال المجلسي: والظاهر أنه اليسع الثقة، فهو صحيح.^٥

٤٧١. محمد بن يعقوب، عن محمد بن أبي عبدالله، عن سهل بن زياد، عن علي ابن مهزيار، عن أبي الحسن عليه السلام: قال: سألته عن الرجل يضع زكاته كلها في أهل بيته، وهم يتولّونك؟ فقال: نعم.^٦

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد، مثله.^٨

١. الكافي ٧: ١٥٩ - ٥٩٢٩/٧.

٢. الاستبصار ٢: ٣٥ - ٥١٠٤، التهذيب ٤: ٥٤ - ١١٤٤، الوافي ١٠: ١٨١ - ٩٣٩٢/٤١، الوسائل ٩: ٢٤٥ - الباب ١٥

من أبواب المستحقين للزكاة ١/١١٩٣٨.

٣. رجال الكشي: ٥٦٤.

٤. الخلاصة، للحلي: ٣٠/١٨.

٥. رجال النجاشي: ٢٢٤/٩٠، رجال الطوسي: ٢/٥٦٣١/٣٨٣.

٦. مرآة العقول ١٦: ٩٣.

٧. الكافي ٧: ١٥٩ - ٥٩٣٠/٨.

٨. الاستبصار ٢: ٣٥ - ٣٥/١٠٥.

ورواه أيضاً بإسناده عن محمد بن أبي عبدالله، مثله.^١

سند الحديث: فيه سهل بن زياد الآدمي وهو ضعيف على المشهور، وفيه محمد ابن أبي عبدالله، وهو مهمل في الرجال، إلا أن الشيخ قال عنه: له كتاب.^٢ مضافاً إلى أن طريق الشيخ إلى سهل بن زياد فيه ابن أبي جيد،^٣ وهو مجهول، وطريقه إلى محمد بن أبي عبدالله فيه أبو المفصل عن حميد،^٤ وهما مجهولان. وقال المحقق الفيض: أريد بالقرابة وأهل البيت: من لا تجب نفقته عليه من عياله، أو محمول على حال الاضطراب، لما يأتي: من عدم جواز إعطائها العيال الواجب نفقتهم عليه إلا مع قلة بضاعته وكثرة عياله.^٥

فقه الحديثين: قال الشيخ: ولا بأس أن يعطي (الزكاة) من عدا هؤلاء من الأهل والقربات من الأخ والأخت وأولادهما والعمة والخال والعمة والخالة وأولادهم، والأفضل أن لا يعدل بالزكاة عن القريب، مع حاجتهم إلى ذلك إلى البعيد، وإن جعل للقريب قسط، وللبعيد قسط كان أفضل.^٦ وبه قال أكثر العلماء.^٧ وتبعه المحقق في (الشرائع).^٨

ويدل عليه - مضافاً إلى الروايتين - موثقة إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن

١. التهذيب ٤: ٥٤-١٤٥، الوسائل ٩: ٢٤٦ - الباب ١٥ من أبواب المستحقين للزكاة ١١٩٤٠/٣.

٢. الفهرست، للطوسي: ٦٨٥/٤٣٤.

٣. جامع الرواة ٢: ٤٩٧.

٤. المصدر نفسه ٢: ٥١٢.

٥. الوافي ١٠: ١٨١-٩٣٩٣/٤٢.

٦. النهاية: ١٨٦.

٧. التذكرة ٥: ٢٦٦، المتهي ٨: ٣٦٩، مدارك الأحكام ٥: ٢٤٨.

٨. الشرائع ١: ١٥١.

موسى عليه السلام قال: قلت له: لي قرابة أنفق على بعضهم، وأفضل بعضهم على بعض، فيأتيني إبان الزكاة، أفأعطيهم منها؟ قال: مستحقون لها؟ قلت: نعم. قال: هم أفضل من غيرهم، أعطهم.

قال: قلت: فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا أحسب الزكاة عليهم؟ فقال: أبوك وأمك، قلت: أبي وأمي؟ قال: الوالدان والولد.^١

ما هو أقل ما يعطى للفقير من الزكاة؟

٤٧٢. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن عبد الجبار، أن بعض أصحابنا كتب على يدي أحمد بن إسحاق إلى علي بن محمد العسكري عليه السلام ^٢ أعطني الرجل من إخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة؟^٣ فكتب: ^٤ إفعل، إن شاء الله.^٥

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي الصهبان، قال: كتبت إلى الصادق عليه السلام، مثله.^٦
سند الحديث: صحيح.

١. الكافي ٧: ١٥٥-١٥٩٢٣، الاستبصار ٢: ٣٣-١/١٠٠، التهذيب ٤: ٥٦-٦/١٤٩ و ١٠٠-١٧/٢٨٣، الوسائل ٩:

٢٤٥ - الباب ١٥ من أبواب المستحقين للزكاة ٢/١١٩٣٩.

٢. في التهذيبيين: هل يجوز لي يا سيدي أن....

٣. وفيهما: الثلاثة الدراهم، فقد اشتبه ذلك علي؟

٤. وفيهما: فكتب ذلك جائز.

٥. الفقيه ٢: ١٧/١٦٠٠.

٦. الاستبصار ٢: ٣٨-٣/١١٨، التهذيب ٤: ٦٣-٣/١٦٩، الوافي ١٠: ٢٠٧-١٧/٩٤٥٢ و ١٨/٩٤٥٣، الوسائل ٩:

٢٥٦ - الباب ٢٣ من أبواب المستحقين للزكاة ١/١١٩٦٥ و ٢٥٨ - الباب نفسه ١١/١١٩٦٩.

قال الشيخ محمد بن الحسن، فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على النصاب الثاني، لأن ما يلي النصاب الثاني في كل نصاب منه درهم، ويجوز أن يعطى ذلك لواحد.

وقال في (المنتقى): ليس المراد من الصادق هنا المعنى المعروف له، لأن الكاتب بعيد الطبقة عنه، وإنما المراد أبو الحسن الهادي أو أبو محمد العسكري عليه السلام لأنه معدود في كتاب الشيخ في رجالهما.^١

أقول: هذان الخبران صحيحان، فينبغي حمل النهي على الكراهة جمعاً.^٢ فقه الحديث: اختلف الأصحاب في أقل ما يعطى للفقير من الزكاة بعد ما اتفقوا على أنه لا حد لأكثره، فيجوز إعطاء الفقير غناه دفعة ودفعات، لأن المقتضى الحاجة، وما دون الغنى حاجة، فجاز التصرف فيها.

١. أقل الإعطاء النصاب الأول وهو خمسة دراهم، أو عشر قراريط، ذهب إليه ابنا بابويه،^٣ والشيخان،^٤ وسائر،^٥ والسيد المرتضى في (الانتصار)،^٦ والمحقق،^٧ وهو قول أكثر الأصحاب،^٨ وهو أظهر بين الأصحاب وأشهر في الروايات.^٩ وادّعى في

١. المنتقى ٢: ٤١٤ و ٤١٥.

٢. ملاذ الأخيار ٦: ١٦٥.

٣. فقه الرضا: ١٩٧، المقنع: ١٦٢.

٤. المقنعة: ٢٤٣، الاقتصاد: ٢٨٣، النهاية: ١٨٩، مصباح المتهجد: ٢: ٨٥٨.

٥. نسبة إليه الفاضل الآبي في كشف الرموز ١: ٢٦١، وكلامه في المراسم: ١٣٣.

٦. الانتصار: ٢١٨ / المسألة: ١٠٧.

٧. الشرائع ١: ١٥٤، النافع ١: ٦٠، المعبر ٢: ٥٩٠.

٨. التذكرة ٥: ٣٣٩ / المسألة: ٢٥١.

٩. المعبر ٢: ٥٩٠، المنتهى ٨: ٤٠٧ و ٤٠٨.

(الانتصار) إجماع الطائفة عليه.

٢. أقلّ الإعطاء ما يجب في النصاب الثاني وهو درهم أو عشر دينار. قال به ابن الجنيّد،^١ والسيد علم الهدى في (المسائل المصريّة)،^٢ وسالار^٣ والشيخ في (الاستبصار).^٤

٣. يجوز أن يعطي القليل أو الكثير من غير تحديد.

قال به السيد علم الهدى في (الجمال)،^٥ واختاره ابن إدريس،^٦ والفاضل الآبي.^٧ ويدلّ على قول المشهور صحيحة أبي ولّاد الحنّاط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا يعطى أحد من الزكاة أقلّ من خمسة دراهم، وهو أقلّ ما فرض الله، عزّ وجلّ من الزكاة في أموال المسلمين، فلا تعطوا أحداً من الزكاة أقلّ من خمسة دراهم فصاعداً.^٨

فقال المحقّق: الترجيح لهذا القول، لأنّها مشافهة وأقوى سنداً.^٩

ويدلّ على قول الثاني ما رواه الفقيه، عن مكاتبة أحمد بن إسحاق إلى عليّ بن

١. نسبه إليه المحقّق في المعتمد ٢: ٥٩٠.

٢. رسائل الشريف المرتضى: ١: ٢٢٥ / المسألة: ٢٧.

٣. نسبه إليه القول في التذكرة والمتنّى.

٤. الاستبصار ٢: ٣٨ - ذيل الحديث ٣/١١٨.

٥. جمل العلم والعمل: ١١٩.

٦. السرائر: ١: ٤٦٣ و ٤٦٤.

٧. كشف الرموز: ١: ٢٦١.

٨. الكافي ٧: ١٤٧ - ١/٥٩١٠، المقنعة: ٢٤٤، الاستبصار ٢: ٣٨ - ١/١١٦، التهذيب ٤: ٦٢ - ١/١٦٧، الوسائل ٩:

٢٥٧ - الباب ٢٣ من أبواب المستحقّين للزكاة ٢/١١٩٦٦.

٩. المعتمد ٢: ٥٩٠.

محمد العسكري عليه السلام.

وما رواه الشيخ - في الصحيح - عن محمد بن أبي الصهبان قال: كتبت إلى الصادق عليه السلام هل يجوز لي يا سيدي أن أعطي الرجل من إخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة الدراهم فقد اشتبه ذلك عليّ؟ فكتب ذلك جائز.^١
ويدلّ على قول السيّد المرتضى قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ وهو أمر مطلق للإيتاء، ولا يدلّ على كيفيته، فلا بدّ أن يرجع فيها إلى الكيفية المنقولة.^٢

لاتحلّ الصدقة لبني هاشم

٤٧٣. محمد بن عليّ بن الحسين في (عيون أخبار الرضا) بإسناده عن الرضا عليّ بن موسى، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام عن رسول الله ﷺ قال: إنّ أهل بيت لا تحلّ لنا الصدقة، وقد أمرنا بإسباغ الظهور وأن لا ننزي حماراً على عتيقة.^٣
سند الحديث: ضعيف، لإهمال رواه في علم الرجال.
٤٧٤. عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) بإسناده عن أحمد بن أبي نصر البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال: سألته عن الصدقة: تحلّ لبني هاشم؟ فقال: لا، ولكن صدقات بعضهم على بعض تحلّ لهم.^٤

١. الاستبصار: ٢: ٣٨ - ١١٨/٣، التهذيب: ٤: ٦٣ - ١٦٩/٣، الوسائل: ٩: ٢٥٦ - الباب ٢٣ من أبواب المستحقين للزكاة ١/١١٩٦٥.

٢. المعبر: ٢: ٥٩١.

٣. عيون أخبار الرضا: ٢: ٣٢/٢٩، الوسائل: ١: ٤٨٨ - الباب ٥٤ من أبواب الوضوء ٤/١٢٩١، و٩: ٢٧٠ - الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة ٦/١١٩٩٧، المستدرک: ١: ٣٣٤ - الباب ٣٢ من أبواب الوضوء ١٠/٧٦٦، ١٣: ١٨٦ - الباب ٥٢ من أبواب ما يكتسب به ١/١٥٠٣٣.

٤. قرب الإسناد: ٣٧٠ / ١٣٢٥، الوسائل: ٩: ٢٧٦ - الباب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة ٨/١٢٠١٠ وروى

سند الحديث: صحيح.

فقه الحديثين: قال الشيخ: الصدقة على ثلاثة أضرب: النبي ﷺ وأهل بيته ﺍﻟﻤﻮﺗﺎﻟﻪ و سائر الناس.

فأما النبي ﷺ فالصدقة المفروضة محرمة عليه، وكذلك أهل بيته، لقولهم عليهم أفضل السلام والصلاة: إنا أهل البيت لا تحل لنا الصدقة.

وروي أنه ﺍﻟﻤﻮﺗﺎﻟﻪ: رأى ثمرة ملقاة؟ فقال: لولا أنني أخشى أن تكوني من تمر الصدقة لأكلتك.^١

وقال لفضل بن عباس لما طلب العمالة على الصدقات: أما في خمس الخمس ما يغنيكم عن أوساخ الناس.^٢

أما صدقة التطوع: فإن النبي ﷺ ما كان يقبلها، لأنه ردّ صدقة سلمان، فلما حمل فيما بعد وقال: هذه هدية قبلها وأكلها....

وأما أهل بيته: فالصدقة المفروضة محرمة عليهم من غيرهم عندنا، ولا يحرم من بعضهم على بعض، والفقهاء يطلقون ذلك.

وأما صدقة التطوع: فلا تحرم عليهم من غيرهم عندنا وعندهم.

روي أن الحسن ﺍﻟﻤﻮﺗﺎﻟﻪ أخذ ثمرة من الصدقة المفروضة، فأكلها، فقال النبي ﷺ كخ كخ، يعني: إرم بها.^٣

→

المجلسي في البحار ٩٣: ٧٣/٥.

١. دعائم الاسلام ١: ٢٥٨.

٢. مسند أحمد ٤: ١٦٦، صحيح مسلم ٣: ١١٨ و ١١٩، سنن أبي داود ٢: ٢٨، سنن النسائي ٥: ١٠٦، السنن الكبرى ٢: ١٤٩.

٣. مسند أحمد ٢: ٤٠٩ و ٤٤٤ و ٤٧٦، سنن الدارمي ١: ٣٨٦ و ٣٨٧، صحيح البخاري ٢: ١٣٥ و ٣٦، صحيح

وأما التطوّع فحلّال لهم بلا خلاف، روي أنّ جعفر بن محمّد عليه السلام كان يشرب من السقايات التي بين مكّة والمدينة، ف قيل له في ذلك، فقال: إنّما حرّمت علينا الصدقة المفروضة.

فإذا ثبت هذا، فالمعنيّ بـ «أهل بيته» بنو هاشم خاصّة، وعليه إجماع الفرقة على ذلك، وهم ولد أبي طالب والعبّاس وأبي لهب.^١

ويدلّ على تحريم الصدقة المفروضة من غير الهاشمي على الهاشمي صحيحة عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ أناساً من بني هاشم أتوا رسول الله ﷺ وقالوا: يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله للعاملين عليها، فنحن أولى به، فقال رسول الله ﷺ يا بني عبد المطلب: إنّ الصدقة لا تحلّ لي ولا لكم، ولكنّي قد وعدت الشفاعة.^٢

وقال المحقّق: وعلى ذلك إجماع علماء الإسلام.^٣ كما أنّ العلامة ادّعى الإجماع عليه في كتبه.^٤

ويدلّ على عدم تحريم الصدقة من الهاشمي للهاشمي ما رواه الشيخ - في الحسن الموثّق - عن زارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قلت له: صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحلّ لهم؟ فقال: نعم، صدقة الرسول ﷺ تحلّ لجميع الناس من بني

→

مسلم ٣: ١١٧.

١. المبسوط ٣: ٣٠١ و ٣٠٢.

٢. الكافي ٧: ٣٥٤ - ٦٢٣٧، التهذيب ٤: ٥٨ - ١٥٤، الوسائل ٩: ٢٦٨ - الباب ٢٩ من أبواب المستحقّين

للزكاة ١/١١٩٩٢.

٣. المعتمد ٢: ٥٨٣.

٤. المنتهى ٨: ٣٧١ و ٣٧٢ و ٣٧٧، التذكرة ٥: ٢٧٢ / المسألة ١٨٤، نهاية الإحكام ٢: ٣٩٧.

هاشم وغيرهم، وصدقات بعضهم على بعض تحلّ لهم، ولا تحلّ لهم صدقات إنسان غريب.^١

وقال العلامة: وعليه فتوى علمائنا، لعموم: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ...»^٢ وإنّما حرّمنا الصدقة على بني هاشم لكونها أوساخ الناس بالنصّ عن النبي ﷺ وهو غير متناول لصورة النزاع، لأنّ الأوساخ كلمة ذمّ لمن تضاف إليه، فلا يندرج فيها بنو هاشم.^٣

يجب إعطاء الزكاة للإمام إذا طلبه، وهل يجب إرسالها إلى الفقهاء في زمن الغيبة؟

٤٧٥. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن بنان بن محمّد، عن أخيه عبد الرحمن بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، قال: بعثت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام بدراهم لي ولغيري وكتبت إليه أخبره أنّها من فطرة العيال، فكتب بخطه قبضت، وقبلت.^٤

ومحمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، قال: بعثت إلى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض أهلي، وكتبت إليه أخبره أنّ فيها زكاة

١. التهذيب ٤: ٦١ - ١١/١٦٤، الوسائل ٩: ٢٧٥ - الباب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة ١٢٠٨/٦.

٢. التوبة (٩): ٦٠.

٣. المنتهى ٨: ٣٧٣.

٤. الكافي ٧: ٦٦٨ - ٢٢/٦٦٧٢.

٥. في الاستبصار: بدل «أخبره» «في آخره».

٦. وفيه: أنّ منها.

خمسة وسبعون^١، والباقي صلة، فكتب عليه السلام بخطه: قبضت.

وبعثت إليه بدنانير لي ولغيري، وكتبت إليه أنها من فطرة العيال، فكتب عليه السلام بخطه: قبضت.^٢

ورواه محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، مثله.^٣

ورواه أيضاً، عن الكليني، عن محمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أخيه عبدالله، عن محمد بن إسماعيل، مثله.^٤

قال المحدث الفيض: في نسخ (التهذيب) عبدالله مكان عبدالرحمن، وهو سهو، لأنّ عبدالله اسم بنان، لا أخيه، وبنان لقبه، وأمّا أخوه فاسمه عبدالرحمن.^٥

سند الحديث: الكليني: مجهول وأمّا سند الشيخ عن سعد: صحيح.

قال الشيخ محمد بن الحسن: فليس في هذا الخبر أنّه قبض ذلك لنفسه أو لغيره.

ويحتمل أن يكون ذلك إنّما قبض لغيره ممّن يستحقّ ذلك لأنّهم عليه السلام كانوا يقبضون الزكوات ويطلبونها ويفرقونها على مواليتهم ممّن يستحقّ ذلك.^٦

قال المجلسي: أعلم أنّ أكثر الأصحاب قالوا: لا يجوز حملها إلى بلد آخر مع وجود المستحقّ ويضمن، ويجوز مع عدمه ولا يضمن.

١. وفي التهذيبين: سبعين.

٢. الفقيه ٢: ٣٨-١٦٤٠ و ١٨٣/٢٠٨٣.

٣. الاستبصار ٢: ٣٦-١١٢/٧، التهذيب ٤: ٦٠-٩/١٦٢، الوسائل ٩: ٢٨١- الباب ٢٥ من أبواب المستحقين

للزكاة ٢٤/١٢٠٦، الوافي ١٠: ١٩٩-١٨/٩٤٣٥.

٤. التهذيب ٤: ٩١-٣/٢٦٦.

٥. الوافي ١٠: ٢٦٣ و ٢٦٤/٩٥٥٧.

٦. التهذيبان - ذيل الخبر.

وقالوا أيضاً: الأفضل دفعها إلى الإمام أو من نصبه، ومع التعذر إلى فقهاء الشيعة، لأنهم أبصر بمواقعها.

قال في (المنتهى): ويجوز للمالك أن يفرقها بنفسه بغير خلاف بين العلماء كافة في ذلك.^١

فالظاهر أن الحمل إلى الإمام مستثنى عندهم من القاعدة السابقة كما هو ظاهر الخبر.^٢

٤٧٦. محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبدالله، عن عبدالله بن جعفر، عن أيوب بن نوح، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أن قوماً سألوني^٣ عن الفطرة، ويسألوني أن يحملوا قيمتها إليك، وقد بعث إليك هذا الرجل عام أول، وسألني أن أسألك، فأنسيت^٤ ذلك، وقد بعث^٥ إليك العام عن كل رأس من عيالي^٦ بدرهم على^٧ قيمة تسعة أرطال^٨ بدرهم، فرأيك - جعلني الله فداك - في ذلك؟ فكتب عليه السلام: الفطرة قد كثر السؤال عنها، وأنا أكره كل ما أدى إلى الشهرة، فاقطعوا ذكر ذلك، وأقبض^٩ ممن دفع لها، وأمسك ممن لم يدفع.^{١٠}

١. المنتهى ٨: ٤٩٤.

٢. مرآة العقول ١٦: ٤٢٤.

٣. في التهذيب: يسألوني.

٤. وفيه: فنسيت.

٥. وقد بعث إليك.

٦. وفيه: من عياله.

٧. وفيه: عن قيمة.

٨. وفيه: أرطال تمر بدرهم.

٩. وفيه: فاقبض.

١٠. الكافي ٧: ٦٦٩، ٦٦٧، ٢٤.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله.^١

سند الحديث: صحيح.

قوله عليه السلام: «عام أول» عام منصوب بالظرفية، والأول مجرور بالإضافة، مفتوح، لمنع الصرف، والإضافة يحتمل البيانية، واللامية، بأن يكون المراد بالأول: البعث الأول. قوله عليه السلام: «بدرهم» لعله كان في هذا الوقت قيمتها السوقية درهماً، بل هو أظهر، فلا يدل على تعيين الدرهم.

وهذا الخبر أيضاً يدل على لزوم البعث إلى الإمام، وأن الإمساك وعدم الأخذ إنما كان للتقية.^٢

فقه الحديثين: قال الشيخ المفيد: فرض على الأمة حمل الزكاة إلى النبي صلى الله عليه وآله والإمام خليفته، فإذا غاب الخليفة كان الفرض حملها إلى من نصبه من خاصة شيعته، فإذا عدم السفراء بينه وبين رعيته وجب حملها إلى الفقهاء المأمونين من أهل ولايته، لأنّ الفقيه أعرف بموضعها ممّن لا فقه في ديانته.^٣ وتبعه أبو الصلاح الحلبي، وابن البراج، إلّا أنّ الأول منهما طرد الحكم أيضاً في الخمس.^٤

ويوهم من عبارة ابن زهرة أتباعه لمقالة المفيد أيضاً.^٥

اللهم إلّا أنّ السيّد علم الهدى قال: والأفضل والأولى إخراج الزكاة - لا سيما في

١. التهذيب ٤: ٩١-٢٦٥، الوافي ١٠: ٢٦٤-٣/٩٥٥٨، الوسائل ٩: ٣٤٦-الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة

٣/١٢١٩٢.

٢. مرآة العقول ١٦: ٤٢٥ و٤٢٦.

٣. المقتعة: ٢٥٢-الباب ٢٧.

٤. الكافي في الفقه: ١٧٢، المهذب ١: ١٧١.

٥. الغنية: ١٢٥.

الأموال الظاهرة، كالمواشي والحرث والفرس - إلى الإمام عليه السلام، وإلى خلفائه النائبين عنه، وإن تعدّد ذلك فقد روي إخراجها إلى الفقهاء المأمونين، ليضعوها في مواضعها، وإذا تولّى إخراجها عند فقد الإمام والنائبين عنه - من وجب عليه - جاز. أمّا صدقة الفطرة: فيخرجها من وجبت عليه بنفسه، دون الإمام عليه السلام.^١
وقال الشيخ: الأموال على ضربين: ظاهرة وباطنة.

فالباطنة: الدنانير والدرهم وأموال التجارات: فالمالك بالخيار في هذه الأشياء بين أن يدفعها إلى الإمام أو من ينوب عنه، وبين أن يفرقها بنفسه على مستحقّيه، بلا خلاف في ذلك.

وأما زكاة الأموال الظاهرة مثل المواشي والغلات: فالأفضل حملها إلى الإمام إذا لم يطلبها، وإن تولّى تفرقتها بنفسه فقد أجزأ عنه، ومتى طلبها الإمام وجب دفعها إليه، وإن فرقها بنفسه مع مطالبته لم يجزه.^٢

وادّعى على مدّعه في (الخلاف): إجماع الفرقة وأخبارهم.^٣
وتبعه ابن إدريس،^٤ والمحقّق،^٥ وابن سعيد،^٦ والعلامة،^٧ والشهيد الأول.^٨

١. جمل العلم والعمل: ١٢٧.

٢. الميسوط: ٢٤٤، ومثله في النهاية: ١٩٢.

٣. الخلاف: ١٥٥: ٢ / المسألة: ١٩٧.

٤. السرائر: ٤٧١.

٥. الشرائع: ١٥٢: ١، النافع: ٦٠: ٦٢، المعبر: ٥٦٠: ٥٨٦ و ٥٨٧ و ٦١٥.

٦. جامع الشرائع: ١٣٨.

٧. إرشاد الأذهان: ١: ٢٨٨، التبصرة: ٦٣، التحرير: ٣٩٧، الرقم: ١٣٤٥ و ٤٣٠، الرقم: ١٤٩٢، التذكرة: ٥: ٣١٥ /

المسألة: ٢٢٣ / ٣١٦ / المسألة: ٢٢٤ و ٤٠١ / المسألة: ٣٠٤، تلخيص المرام: ٤٥، قواعد الأحكام: ١: ٣٥٢،

المختلف: ٣: ٢٣١ و ٢٣٢، منتهى المطلب: ٨: ١٤٧ و ٣٠٣، نهاية الإحكام: ٢: ٤١٥.

٨. البيان: ٣٢٠، الدروس الشرعية: ١: ٢٤٦، اللمعة: ٥٣ و ٥٤.

ويدل على جواز تولي المالك للتقسيم بنفسه بين المستحقين، الحسن
 كالصحيح، عن أبي بصير- عن أبي عبدالله - عليه السلام في حديث قال: ولو أن رجلاً حمل
 زكاة ماله على عاتقه فقسّمها علانية كان ذلك حسناً جميلاً.^١
 وهذا القول المؤيد والأرجح، وعليه الأكثر.

في زكاة الفطرة

هل يجوز نقل الصدقة من بلدها مع وجود المستحق فيها؟

٤٧٧. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن
 عيسى، عن علي بن بلال وأراني قد سمعته من علي بن بلال، قال: كتبت إليه هل
 يجوز أن يكون الرجل في بلدة ورجل آخر^٢ من إخوانه في بلدة أخرى يحتاج أن يدفع^٣
 له الفطرة أم لا؟
 فكتب: يقسم^٤ الفطرة على من حضرها، ولا يخرج^٥ ذلك إلى بلدة أخرى وإن لم
 يجد^٦ موافقاً.^٧

١. الكافي ٧: ٢١- ١٧/ ٥٧٣٦، التهذيب ٤: ١٠٤- ٣١/ ٢٩٧، الوسائل ٩: ٣٠٩- الباب ٥٤ من أبواب
 المستحقين للزكاة ١/ ١٢٠٩٢.

٢. في التهذيب: كلمة «آخر» غير موجودة.

٣. وفيه: أن يوجّه.

٤. وفيه: فطرة.

٥. وفيه: تقسم.

٦. وفيه: ولا توجّه.

٧. وفيه: وإن لم تجد.

٨. الاستبصار ٢: ٥١- ٢/ ١٧١، التهذيب ٤: ٨٨- ٦/ ٢٥٨، الوسائل ٩: ٣٦٠- الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة

سند الحديث: صحيح.

قال في (الوافي): «وأراني قد سمعته» من كلام الصّفار «أن يوجّه» بدل من أن يكون موافقاً، يعني: في الدين.^١

وقال المجلسي: قوله: «وأراني» هذا كلام الصّفار، ويقول: أظنّ أنّي سمعت الخبر من عليّ بن بلال أيضاً بلا توسط محمد بن عيسى.

وقال بعض الأفاضل: تصاريف هذا الباب كلّها على المجهول بمعنى الظنّ ومنه الحديث: «البرّ ترون بهنّ» أي: أترون بهنّ برّاً وخيراً، وفي أحاديث الدعاء: «أفتراك تعذبني بنارك بعد توحيدك إياك» كلّ ذلك على البناء للمجهول. انتهى.

وقال في (المصباح): «والذي أراه» بالبناء للمفعول، بمعنى أظنّ، وبالبناء للفاعل: بمعنى الذي أذهب إليه. انتهى.^٢

وقوله: «يحتاج» صفة لرجل، وقوله: «أن يوجّه» كأنه بدل اشتغال لقوله: «أن يكون».

وقوله عليه السلام: «وإن لم تجد موافقاً أي: في المذهب.

ثمّ ظاهر الخبر: عدم جواز النقل مطلقاً، والمشهور عدم جواز النقل مع وجود المستحقّ، كما مرّ في زكاة المال.^٣

٤٧٨. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن جعفر

→

٤/١٢٢٣٧

١. الوافي ١٠: ٢٦٩-٩٥٦٨/٥.

٢. المصباح المنير ٢: ٢٤٧، «رأى».

٣. ملاذ الأخيار ٦: ٢٣٥ و ٢٣٦.

وغیره، عن أحمد بن حمزة قال: سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام: عن الرجل يخرج زكاته من بلد إلى بلد آخر ويصرفها في إخوانه، فهل يجوز ذلك؟ فقال: نعم.^١

سند الحديث: صحيح.

قال في (المنتقى): إن الظاهر إرجاع الضمير في «عنه» إلى سعد، لبعده رواية الحسين عن الحميري، بقرينة أن مرجع «عنه» في الخبرين واحد، وقد وقع التصريح برواية سعد عن الأحمر.^{٢ و٣}

فقه الحديثين: اختلف الأصحاب في أنه هل يجوز نقل الصدقة من بلدها مع وجود المستحق فيه؟ على قولين:

١. عدم الجواز: قال أبو الصلاح الحلبي: وأهل المصر أولى من قطن^٤ غيره، فإن لم يكن في المصر من تتكامل فيه صفات مستحقها أخرجت إلى من يستحقها.

وإذا أريد حملها إلى مصر آخر مع فقد من يستحقها في المصر فلا ضمان على مخرجها في هلاكها. فإن كان السبيل مخوفاً لم يخرجها إلا بإذن الفقير، فإن حملت من غير إذنه فهي مضمونة حتى تصل إليه. فإن كان في مصره من يستحقها فحملها إلى غيره فهي مضمونة حتى تصل إلى من حملت إليه، إلا أن يكون حملها إليه بإذنه فيسقط الضمان.^٥

١. التهذيب ٤: ٤٦-١١٢/١٣، الوسائل ٩: ٢٨٣- الباب ٣٧ من أبواب المستحقين للزكاة ١٢٠٢٩/٤.

٢. متقى الجمان ٢: ٤١١.

٣. ملاذ الأخيار ٦: ١١٩.

٤. قال في الصحاح: قطن بالمكان: أقام به وتوطنه، فهو قاطن. الصحاح، للجوهري ٦: ٢١٨٦، «قطن».

٥. الكافي في الفقه: ١٧٢ و ١٧٣.

وبمضمونه أفتى الشيخ،^١ والكيدري،^٢ واختاره المحقق،^٣ وابن سعيد،^٤ والعلامة،^٥ والشهيد الأول،^٦ بل إنه عليه إجماع الفرق وأخبارهم،^٧ ومذهب علمائنا أجمع.^٨ لأنه تأخير للدفع، مع مطالبة المستحق بشاهد الحال، فيضمن. لأنه عدوان فيجزي لو وصلت إلى المستحق بياناً.^٩

ويدل عليه حسنة (يبراهيم بن هاشم) عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي، وصدقة أهل الحضرة في أهل الحضرة... الحديث.^{١٠}

وصحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تحل صدقة المهاجرين للأعراب، ولا صدقة الأعراب للمهاجرين.^{١١}

وحسنة: (يبراهيم) عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل بعث

١. الخلاف: ٤: ٢٢٨ / المسألة: ٨، المبسوط: ١: ٢٤٥، النهاية: ١٨٦.

٢. إصباح الشيعة: ١٢٠ و ١٢١.

٣. الشرائع: ١: ١٥٣.

٤. الجامع للشرائع: ١٤٥.

٥. الإرشاد: ١: ٢٨٩، نهاية الأحكام: ٢: ٤٠٣ و ٤١٨.

٦. البيان: ٣٢٠ و ٣٣٤، الدروس الشرعية: ١: ٢٦٤.

٧. الخلاف: ٤: ٢٢٨ / المسألة: ٨.

٨. التذكرة: ٥: ٣٤١ / المسألة: ٢٥٢.

٩. المعبر: ٥٨٩.

١٠. الكافي: ٧: ١٦٥ - ٥٩٤٣ / ٨، الفقيه: ٢: ٣١ / ١٦١٩، المقنعة: ٢٦٠، التهذيب: ٤: ١٠٣ - ٢٩٢ / ٢٦، الوسائل: ٩:

٢٨٤ - الباب ٣٨ من أبواب المستحقين للزكاة ١٢٠٣٢ / ٢.

١١. الكافي: ٧: ١٦٦ - ٥٩٤٥ / ١٠، المقنعة: ٢٦٣، التهذيب: ٤: ١٠٨ - ٣٠٩ / ٤٣، الوسائل: ٩: ٢٨٤ - الباب ٣٨ من

أبواب المستحقين للزكاة ١٢٠٣١ / ١.

بزكاة ماله لتقسم فضاعت. هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال: إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه، فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان، لأنها قد خرجت من يده.^١

٢. الجواز: قال الشيخ المفيد: إذا جاء الوقت فعدم المستحق عزلها من ماله إلى أن يجد من يستحقها من أهل الفقر والإيمان، وإن قدر على إخراجها إلى بلد يوجد فيه مستحق أخرجه، ولم ينتظر بها وجود مستحقها ببلدة، إلا أن يغلب في ظنه فوت وجوده، ويكون أولى بها ممن تحمل إليه من أهل الزكاة، فإن هلك في الطريق المحمول فيها إلى مستحقها أجزأت عن صاحب المال، ولا يجزئه ذلك إذا حملها وهلك، وقد كان واجداً لمستحقها في بلده، وإنما أخرجها منه إلى غيره لاختيار أهل الاستحقاق ووضعها في بعض من يؤثره منهم، دون من حضره.^٢

واختاره صاحب (المدارك) لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ...﴾^٣ والدفع يتحقق مع النقل وبدونه.^٤

وقد سبقه بالقول (جواز النقل مع الكراهية) ابن حمزة،^٥ والعلامة في بعض كتبه،^٦ وقواه الشهيد في (البيان) و(الدروس).^٧

١. الكافي ٧: ١٦٢-١٥٩٣٦، الفقيه ٢: ٣٠/١٦١٧، التهذيب ٤: ٤٧-١٢٥/١٦، الوسائل ٩: ٢٨٥- الباب ٣٩

من أبواب المستحقين للزكاة ١/١٢٠٣٣.

٢. المقنعة: ٢٤٠.

٣. التوبة (٩): ٦٠.

٤. مدارك الأحكام ٥: ٢٦٧.

٥. الوسيلة: ١٣٧.

٦. المختلف ٣: ٢٤٧، التحرير ١: ٤١٥ / المسألة: ١٤٢٣، المنتهى ٨: ٤٠٢.

٧. البيان: ٣٢٠، الدروس ١: ٢٤٦.

ويدلّ عليه مضافاً إلى صحيحة أحمد بن حمزة، حسنة هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الزكاة يقسمها، أله أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها إلى غيرها؟ قال: لا بأس.^١

والقول المختار عندي هو القول الأول، لأنّه موافق للاحتياط الشرعي، مع أنّ القائل به أكثر، وادّعوا به الإجماع.

٤٧٩. محمد بن يعقوب، عن أبي العباس الكوفي، عن محمد بن عيسى، عن أبي علي بن راشد، قال: سألته عن الفطرة: لمن هي؟ قال: للإمام، قال: قلت له^٢ فأخبر^٣ أصحابي؟ قال: نعم، من أردت أن تطهره منهم^٤، وقال: لا بأس بأن تعطي^٥ وتحمل^٦ ثمن ذلك ورقاً.^٧

ورواه الشيخ المفيد في (المقنعة) بإسناده عن علي بن راشد، مثله.^٨

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله.^٩

سند الحديث: مجهول، ويحتمل أن يكون أبو العباس بن عقدة الحافظ، فالخبر

١. الكافي ٧: ١٦٤-٥٩٤٢، الفقيه ٢: ٣١/١٦٢١، الوسائل ٩: ٢٦٤ - الباب ٢٧ من أبواب المستحقين للزكاة ١/١١٩٨٥.

٢. في المقنعة: كلمة «له» غير موجودة.

٣. في التهذيب: أفأخبر.

٤. إلى هنا رواه المفيد في المقنعة.

٥. في التهذيب: يعطي.

٦. وفيه: يحمل.

٧. الكافي ٧: ٦٦٨-٦٦٧٣/٢٣.

٨. المقنعة: ٢٦٥.

٩. التهذيب ٤: ٩١-٢٦٤/١، الوسائل ٩: ٣٤٦ - الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة ٢/١٢١٩١.

موثوق.

قوله عليه السلام: «للإمام» أي يبعث إلى الإمام ليفرقها، وظاهره الوجوب، وحمل على الاستحباب المؤكّد، لما عرفت.

ويؤيده قوله عليه السلام: «لا بأس بأن تعطي» بأن يكون المراد التخيير بين إعطائها، وحمل ثمنها ورقاً، ويحتمل أن يكون المراد التبعض أيضاً.

ويمكن أن يقال: لا ينافي هذا لزوم التسليم إلى الإمام أو نائبه، فإنّ أبا عليّ كان وكيلاً له عليه السلام كما ذكر في كتب الرجال، فيكون الحاصل أنّه لا بدّ أن تأخذ ممّن أردت أن تطهره منهم، وبعد الأخذ أنت مخير بين أنّ تفرقه بين فقراء الشيعة بوكالتي، أو تحمله إليّ ورقاً.^١

٤٨٠. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد البرقيّ، قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: هل يجوز^٢ أن يخرج عمّا^٣ يجب في الحرث من الحنطة والشّعير، وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى، أم لا يجوز إلّا أن يخرج من كلّ شيء ما فيه؟^٤
فأجاب عليه السلام: أيما تيسر يخرج.^٥

١. مرآة العقول ١٦: ٢٢٤ و ٢٢٥.

٢. في التهذيب: هل يجوز. جعلت فداك.

٣. وفيه: ما يجب.

٤. وفيه: من الحرث.

٥. في الفقيه: ممّا فيه.

٦. في التهذيب: فأجابه.

٧. الكافي ٧: ١٧٨-١٧٩.

ورواه الصدوق في (الفقيه) بإسناده عن محمد بن خالد البرقي، مثله.^١
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن
البرقي، مثله.^٢

سند الحديث: صحيح.

فقه الحديثين: أقول: إخراج القيمة السوقية إما يكون في الزكاة الواجبة أو في زكاة
الفطرة:

أما في زكاة المفروضة: فقال السيّد علم الهدى: يجوز إخراج القيمة في الزكاة
دون العين المخصوصة.^٣ وتبعه الشيخ،^٤ وابن إدريس،^٥ وابن سعيد،^٦ والعلامة،^٧
والشهيد الأوّل.^٨

عند أكثر علمائنا.^٩ بل عن النّقيدين والغلات عند علمائنا أجمع.^{١٠}
واختلفوا في المواشي: فجوّزه الأكثر أيضاً، ومنع منه المفيد إلا مع عدم

١. الفقيه ٢: ٣٢٠/١٦٢٣.

٢. التهذيب ٤: ٩٥-٢٧١/٥، الوافي ١٠: ١٥١-٩٣٤٠/١، الوسائل ٩: ١٦٧-الباب ١٤ من أبواب زكاة الذهب
والفضّة ١١٧٥٣/١ و١٩٢-الباب ٩ من أبواب زكاة الغلات ١١٨١٢/١.

٣. جمل العلم والعمل: ١٢٠.

٤. المبسوط ١: ٢١٣، الخلاف ٢: ٥٠/المسألة: ٥٩.

٥. السرائر: ٤٤٦.

٦. الجامع للشرائع: ١٢٦.

٧. المختلف ٣: ٢٣٠، نهاية الإحكام ٢: ٣٥٧.

٨. البيان: ٢٨٨، اللّمة: ٥٤.

٩. المنتهى ٨: ٢٣٥.

١٠. المعتمد ٢: ٥١٦، التذكرة ٥: ١٩٦/المسألة: ١٣١.

الفريضة،^١ وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد.^٢ ومنعهما بعيد.^٣
 لأنّ المقصود دفع حاجة الفقير، وكما يحصل بدفع العين فكذا يحصل بدفع
 القيمة، فافتراقهما في الحكم ينافي الحكمة، ولأنّه يجوز إخراج القيمة في غير
 الأنعام فيجوز فيها.
 ولأنّ الزكاة تجب على طريق المواساة وتسامح صاحبها، وفي تعيين العين ضيق
 على المالك، فإنّه ربّما احتاج إلى العين، هذا مع ما يدلّ عليه صحيحة البرقيّ، عن
 أبي جعفر الثاني عليه السلام.
 وأما في زكاة الفطرة: فيجوز فيها إخراج القيمة بسعر الوقت من غير تقدير، بإجماع
 الفرقة، فإنّهم لا يختلفون في ذلك.^٤
 ذهب إليه الشيخ المفيد،^٥ والمرتضى،^٦ وأبو الصلاح،^٧ والشيخ،^٨ والكيدري،^٩
 وابن سعيد،^{١٠} والعلامة،^{١١} والشهيد الأول.^{١٢}

١. المقنعة: ٢٥٣.

٢. نسبه إليه العلامة في المختلف ٣: ٢٢٩.

٣. التحرير: ١/ ٣٨٢ / المسألة: ١٢٨٨.

٤. الخلاف ٢: ٥٠ / المسألة: ٥٩، التذكرة ٥: ٣٨٦ / المسألة: ٢٩٢، المتهى ٨: ٤٦٩.

٥. المقنعة: ٢٥١ و ٢٥٢.

٦. جمل العلم والعمل: ١٢٦.

٧. الكافي في الفقه: ١٦٩.

٨. المبسوط ١: ٢٤٢، الجمل والعقود: ١٠٨.

٩. الإصباح: ١٢٥.

١٠. الجامع للشرائع: ١٣٩.

١١. التحرير: ١/ ٤٢٦ / المسألة: ١٤٧٤، المختلف ٣: ٢٩١.

١٢. اللمعة: ٥٤.

اللهم إلا أن ابن إدريس قال: لا بأس إذا يخرج ثمنها بقيمة الوقت ذهباً أو فضة^١.
ويدل على قول المشهور: ما رواه إسحاق بن عمار الصيرفي - في الصحيح^٢ - عن
أبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في الفطرة يجوز أن تؤذيها فضة بقيمة هذه الأشياء التي
سميتها؟ قال: نعم، إن ذلك أنفع له يشتري ما يريد^٣.
ولأن القيمة أعم نفعاً وأكثر فائدة، ولأن الغاية دفع الحاجة وهو يحصل مع
اختلاف صور الأموال.

يشترط البلوغ والحرية في وجوب زكاة الفطرة

٤٨١. محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين، عن محمد بن القاسم بن
الفضيل البصري، عن أبي الحسن عليه السلام قال: كتبت إليه: المملوك يموت^٤ مولاه وهو
عنه غائب في بلد آخر^٥ وفي يده مال لمولاه، ويحضر الفطر، أيزكي عن نفسه من
مال مولاه، وقد صار لليتامى؟ قال: نعم^٦.
ورواه الصدوق في (الفقيه) بإسناده عن محمد بن القاسم بن الفضيل، مثله^٧.

١. السرائر: ٤٦٨ و ٤٦٩.

٢. صرح بها العلامة في المختلف ٣: ٢٩١ والمتهى ٨: ٤٦٩ مع إته رواه محمد بن عيسى عن يونس، مع
القول في إسحاق أيضاً.

٣. الاستبصار: ٢: ٥٠-١٦٦، التهذيب ٤: ٨٦-٢٥٤، الوسائل ٩: ٣٤٧ - الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة
٦/١٢١٩٥.

٤. في الفقيه: يموت عنه.

٥. وفيه: بلدة أخرى.

٦. الكافي ٧: ٦٦٣-٦٦٦/١٣.

٧. الفقيه ٢: ١٨٠-٢٠٧، الوافي ١٠: ٢٤٠-٢٤١/٢٦، الوسائل ٩: ٣٢٦ - الباب ٤ من أبواب زكاة الفطرة

سند الحديث: صحيح.

وحمله صاحب (الوسائل) على موت المولى بعد الهلال.

٤٨٢. محمد بن علي بن الحسين في (المقنع) و(الفقيه) بإسناده عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال: كتب إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال؟ فكتب عليه السلام: لا زكاة على 'يتيم'.^٢
ورواه الكليني، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن القاسم بن الفضيل،
مثله^٣

ورواه الشيخ بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري، مثله.^٤
ورواه أيضاً بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن محمد بن القاسم بن الفضيل، مثله.^٥

سند الحديث: صحيح.^٦

فقه الحديثين: قال المحقق: أمّا اشتراط البلوغ (في وجوب زكاة الفطرة) فعليه

→

٣/١٢١٣٨.

١. في الرواية الأولى للتهذيب: على مال اليتيم.

٢. المقنع: ٢١٣، الفقيه: ٢/١٧٧/٢٠٦٥.

٣. الكافي: ٥/١٣٠-٥٨٨١/٨ و ١٣/٦٦٦٣/٦٦٣، الوافي: ١٠/٢٤٠-٢٤١٤/٩٥١٤، الوسائل: ٩/٣٢٦ - الباب ٤ من

أبواب زكاة الفطرة ٢/١٢١٣٧.

٤. التهذيب: ٤/٣٠-١٥/٧٤.

٥. المصدر نفسه: ٤/٣٣٤-١١٧/١٠٤٩.

٦. مرآة العقول: ١٦/٤٢٠، ملاذ الأخيار: ٦/٧٦.

علمائنا أجمع.^١

وقال العلامة: البلوغ شرط في الوجوب فلا تجب على الصبي قبل بلوغه، موسراً كان أو معسراً، كان له أب أو لا، وإن وجبت على الأب عنه - عند علمائنا أجمع.^٢

ولحديث رفع القلم عنه، ولما روي عنهم عليه السلام: لا زكاة على يتيم.

أقول: في المقام بحثان: الأول: عن سند الرواية: وقد أطلق أكثر الفقهاء عنوان الصحيحة عليها،^٣ إلا أن السيد المحقق الخوئي حاول أن يثبت أن الرواية بطريق الصدوق غير صحيحة، لأن طريق الصدوق إلى محمد بن القاسم بن الفضيل، يشتمل على شيخه الحسين بن إبراهيم، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو ابن عثمان،^٤ والحسين بن إبراهيم من شيوخ الصدوق الذي ترضى عنه، وليس له توثيقاً.

كما أن رواية الكليني مرسلة. لأنه يرويها عن محمد بن الحسين وهو ابن أبي الخطّاب مباشرة وهو لم يدركه ولا بدّ من وجود واسطة في البين، ولا نعرفه، فتصبح الرواية مرسلة.^٥

وقال صاحب (المعالم): والطريق مرسل عن محمد بن الحسين، والظاهر اتصاله

١. المعتبر ٢: ٥٩٣.

٢. التذكرة ٥: ٣٦٦ / المسألة: ٢٧٤.

٣. راجع: مدارك الأحكام ٥: ٣٠٧، روضة المتقين ٣: ٣٣ و ٤٨١ و ٤٨٢، ذخيرة المعاد ٢: ٤٢٠ و ٤٧١، المجلسي في المرأة والملاذ، والبههاني في مصابيح الظلام ١٠: ١٤ و ٥٥٥، الرياض ٥: ١٩٢، المستند ٩: ٣٧٩، الجواهر ٥: ٤٨٥، تبصرة الفقهاء ٣: ٢٨٨، الزكاة، للشيخ الأنصاري: ٣٩٨ الزكاة، للأشتياني ٢: ٨٦٢، المستمسك ٩: ٣٨٧، الزكاة، للميلاني ٢: ٢٤٠، جامع المدارك ٢: ٨٦.

٤. الفقيه ٤: ١٩٤، وقال في منتقى الجمعان ٢: ٤٣٠ طريقه إليه من الحسن بواسطة إبراهيم بن هاشم.

٥. فقه العترة ٣٠ و ٣١، الموسوعة الفقهية ٢٤: ٣٦٤ و ٣٦٥.

بمحمّد بن يحيى، وأنّ تركه عن سهو، والأمر في ذلك سهل.^١
 هذا، ولا خلاف في صحّة طريق الشيخ، لأنّ أحمد بن محمّد الواقع في السند:
 إمّا أحمد بن محمّد بن عيسى، أو ابن خالد، وكلاهما موثّق.
 الثاني: في دلالة الروايّتين: أمّا رواية: «لا زكاة على يتيم» فلا شك في اعتبار البلوغ
 لمن يجب عليه زكاة الفطرة، والنعرة في سياق النفي يفيد العموم،^٢ والسؤال وإن
 يكون من زكاة الفطرة، ولكن الجواب عام. وإن يمكن أن يكون المراد منه زكاة الفطرة
 خاصّة.^٣ وعلى أيّ حال لا شك في اعتبار دلالة الرواية.
 وأمّا ما يرتبط بزكاة الفطرة لمملوك الصبيّ: فهو مطروح، وقال صاحب (الجواهر):
 لم أجد عاملاً به، فلا يصلح دليلاً لما خالف الأصول.^٤ لاشتماله على وجوب فطرة
 العبد على الطفل، وجواز تولّي الإخراج له من مال مولاه بنفسه، وكلاهما لا يقوله من
 يعتدّ بقوله.^٥
 وأمّا حمل الوسائل إياها على موت المولى بعد الهلال فبعيد جدّاً. لظهور الرواية
 في موت المولى قبله، لقوله: «يموت مولاه ويحضر الفطر».

المقدار الواجب ممّا يدفع في زكاة الفطرة صاع من الأقوات

٤٨٣. محمّد بن الحسن بإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه،

١. منتقى الجمان ٢: ٣٩٢ و٤٣٠.

٢. غاية المراد ١: ٢٣٥.

٣. لوامع صاحبقراني ٦: ٦٦٢.

٤. جواهر الكلام ١٥: ٤٨٥.

٥. مدارك الأحكام ٥: ٣٠٧، وأنوار الفقاهة: ١٢٦.

عن جعفر بن محمد بن مسعود، عن جعفر بن معروف قال: كتبت إلى أبي بكر الرازي في زكاة الفطرة، وسألناه أن يكتب في ذلك إلى مولانا يعني: علي بن محمد، وكتب أن ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار أنه يخرج من كل شيء التمر والبر وغيره صاع، وليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف.^١

سند الحديث: مجهول.^٢

وجعفر بن معروف: يكتي أبا محمد من أهل كثر، وكيل، وكان مكاتباً يروي عنه العياشي كثيراً، كان في مذهبه ارتفاع وحديثه يعرف تارة وينكر أخرى.^٣
وأما أبو بكر الرازي فمجهول مهمل.

٤٨٤. محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد الأشعري:

عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الفطرة: كم تدفع عن كل رأس من الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب؟
قال: صاع بصاع التبي عليه السلام.^٤

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد، عنه عليه السلام.
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله.^٥

١. الاستبصار: ٤٧-١٥٣/٦، التهذيب: ٤-٨١-٢٣٢/٦، الوافي: ١٠-٢٥٢-٨٠٣٤/٨، الوسائل: ٩-٣٣٣-الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة ٤/١٢١٥٩.

٢. ملاذ الأخيار: ٦-٢٢١.

٣. رجال الطوسي: ٤١٨-٦٠٤١/٦.

٤. الكافي: ٧-٦٥٨-٥/٦٦٥٥.

٥. الاستبصار: ٤٦-١٤٨/١، التهذيب: ٤-٨٠-٢٢٧/١، الوافي: ١٠-٢٥١-٨٠٣١/٥، الوسائل: ٩-٣٣٢-الباب ٦

سند الحديث: صحيح.

قوله عليه السلام: «بصاع النبي» قد ورد في بعض الأخبار أنه كان خمسة أمداد. والأحوط العمل به.^١

٤٨٥. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصِّقَّار، عن محمد بن عيسى، قال: كتب إليه إبراهيم بن عقبة، يسأله عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل رأس. وهل يجوز إعطاؤها غير مؤمن؟

فكتب إليه: عليك أن تخرج عن نفسك صاعاً بصاع النبي عليه السلام وعن عيالك أيضاً، ولا ينبغي أن تعطي زكاتك إلا مؤمناً.^٢

سند الحديث: صحيح.

قال المحدث الفيض: ينبغي حمله على ما إذا وجد المؤمن، ولا مانع عن إعطائه لتتوافق الأخبار.^٣

قوله عليه السلام: «أن تعطي زكاتك» أي: الزكاة التي تعطيها أعم من أن تكون منك أو من عيالك.

ويحتمل أن يكون المراد عدم إعطاء زكاة نفسه غير المؤمن، وتجوز إعطاء زكاة العيال غيره.

→

من أبواب زكاة الفطرة ١/١٢١٥٦.

١. مرآة العقول ١٦: ٤١٦.

٢. الاستبصار ٥١: ١٧٠، التهذيب ٤: ٨٧-٢٥٧، الوسائل ٩: ٣٣٤ - الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة

٦/١٢١٦١.

٣. الوافي ١٠: ٢٦٨-٩٥٦٧/٤.

واختلف الأصحاب في مستحق زكاة الفطرة: فذهب الأكثر ومنهم المفيد،^١ والمرضى،^٢ وابن الجنيد،^٣ وابن إدريس^٤ إلى عدم جواز دفعها إلى غير المؤمن. وذهب الشيخ،^٥ وأتباعه،^٦ إلى جواز دفعها مع عدم المؤمن إلى المستضعف، وهو الذي لا يعاند في الحق من أهل الخلاف.^٧

٤٨٦. محمد بن علي بن الحسين في (عيون أخبار الرضا) بإسناده عن الفضل ابن شاذان، عن أبي الحسن علي بن موسى عليه السلام في كتابه إلى المأمون: قال: زكاة الفطر فريضة على كل رأس صغير أو كبير، حر أو عبد. ذكر أو أنثى من الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب صاع، وهو أربعة أمداد، ولا يجوز دفعها إلا إلى أهل الولاية.^٨ ورواه علي بن محمد بن شعبة في (تحف العقول)، عنه عليه السلام مرسلًا.^٩ سند الحديث: ضعيف.

٤٨٧. محمد بن علي بن الحسين في (عيون أخبار الرضا) بإسناده عن الفضل ابن شاذان، عن أبي الحسن علي بن موسى عليه السلام قال: الفطرة مدين من حنطة

١. المقنعة: ٢٥٢ - الباب ٢٦.

٢. الانتصار: ٢٢٩ / المسألة: ١١٨، جمل العلم والعمل: ١٢٧.

٣. نسب إليه القول العلامة في المختلف ٣: ٣٠٧.

٤. السرائر: ٤٦٠.

٥. المبسوط: ٢٤٢، النهاية: ١٩٢.

٦. الشرائع: ١: ١٥١.

٧. ملاذ الأخيار: ٦: ٢٣٥.

٨. عيون أخبار الرضا: ٢: ١٢٣ و ١٢٤، الوسائل: ٩: ٢٣٨ - الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة ١٨/١٢١٧٣.

٩. تحف العقول: ٤١٧.

وصاعاً من الشعير، والتّم، والزّبيب.^١

سند الحديث: ضعيف - كما ذكرناه مراراً -.

٤٨٨. محمّد بن يعقوب، عن بعض أصحابنا، عن محمّد بن عيسى، عن عليّ ابن بلال، قال: كتبت إلى الرّجل عليه السلام: أسأله عن الفطرة، وكم تدفع؟ قال: فكتب: ستّة أرطال من تمر بالمدنيّ، وذلك تسعة أرطال^٢ بالبغداديّ^٣. ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله^٤.
سند الحديث: مرسل.

قوله عليه السلام: «ستّة أرطال» هذا هو المشهور في تحديد الصاع ولا خلاف في وجوب إخراج الصاع من غير اللبن، واجتزأ الشيخ وجماعة في اللبن بأربعة أرطال،^٥ وفسّره أكثرهم بالمدنيّ، ومستنده مرفوعة قاسم بن الحسن^٦ لرواية محمّد بن الرّيان، والمشهور عدم الفرق، هو أحوط.^٧

٤٨٩. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن الرّيان، قال: كتبت إلى الرّجل أسأله عن الفطرة وزكاتها، كم

١. عيون أخبار الرضا: ٢/١٢٧، الوسائل ٩: ٣٣٨ - الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة ١٢١٧٤/١٩.

٢. في التهذيب: كلمة «أرطال» غير موجودة.

٣. الكافي ٧: ٦٦٠/٨.

٤. الاستبصار ٢: ٤٩-١٦٢، التهذيب ٤: ٨٣-١٦/٢٤٢، الوافي ١٠: ٢٥٧-٢١/٩٥٤٧، الوسائل ٩: ٣٤١ - الباب

٧ من أبواب زكاة الفطرة ١٢١٨٠/٢.

٥. المبسوط ١: ٣٤١، مصباح المتهجد: ٦٦٥، الاقتصاد: ٢٨٥، الجمل والمقود: ١٠٨، النهاية: ١٩١.

٦. راجع: الاستبصار ٢: ٤٣-١٣٨، التهذيب ٤: ٧٨-٣/٢٢٢، الوسائل ٩: ٣٤١ - الباب ٧ من أبواب من

المستحقّين للزكاة ١٢١٨١/٣.

٧. مرآة العقول ١٦: ٤١٨.

تؤدى ؟ فكتب: أربعة أرتال بالمدني.^١

سند الحديث: صحيح.

قال الشيخ محمد بن الحسن: فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين: أحدهما أنه أراد أربعة أمداد، فتصخف على الراوي بالأرطال، والثاني: أن يكون أراد أربعة أرتال من اللبن والأقط، لأن من يكون قوته ذلك يجب عليه منه هذا المقدار.^٢

وقال المجلسي الأول: وحمل على اللبن اضطراراً، جمعاً، أو على ما إذا أعطاه قيمة ويكون قيمة الحنطة مثلاً كذلك.^٣

وقال المجلسي الثاني: اختلف الأصحاب في أنه هل يجوز إخراج القيمة من الأصول أم لا؟

فعلى تقدير جوازه، يمكن حمل بعض تلك الأخبار على القيمة. ولكن الظاهر من أخبار النفي، أن تلك الأصول لا تجزي قيمة إذا كانت أقل من صاع، فتدبر.^٤

٤٩٠. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى،^٥ عن سليمان بن جعفر المروزي، قال: سمعته يقول: إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة، والصدقة بصاع من تمر أو قيمته في

١. الاستبصار ٢: ٤٩ - ١٦٤/٣، التهذيب ٤: ٨٤ - ٢٤٤/١٨، الوافي ١٠: ٢٥٧ - ٩٥٤٨/٢٢، الوسائل ٩: ٣٤٢ -

الباب ٧ من أبواب زكاة الفطرة ٥/١٢١٨٣.

٢. التهذيان - ذيل الحديث.

٣. روضة المتقين ٣: ٤٨١.

٤. ملاذ الأخيار ٦: ٢٢٦.

٥. في التهذيب: محمد بن مسلم.

٦. وفيه: سليمان بن حفص المروزي.

تلك البلاد دراهم.^١

قال المحدث الكاشاني: الظاهر «حفص» مكان «جعفر» كما يعطيه الفحص فكأنه ممّا صحّف.^٢

سند الحديث: قال المجلسي: مجهول كالحسن، لظهور مدح لسليمان في (عيون أخبار الرضا عليه السلام).^٣

أقول: إسناد الشيخ إلى الصّفار صحيح.^٤ ولكن الرواية ضعيفة. لاشتراك محمّد ابن عيسى بين الثقة وغيرها، وتردّد بينه وبين محمّد بن مسلم المجهول، وأيضاً إهمال وجهالة حال سليمان بن جعفر أو حفص المروزي في الرجال.

٤٩١. محمّد بن عليّ بن الحسين في (العلل) عن محمّد بن الحسن، عن محمّد ابن الحسن الصّفار، عن يعقوب بن يزيد، عن ياسر القميّ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: الفطرة صاع من حنطة، أو صاع من تمر،^٥ أو صاع^٦ من زبيب، وإنّما خفّف الحنطة معاوية.^٧

ورواه الشيخ بإسناده عن الصّفار، عن يعقوب بن يزيد، عن ياسر القميّ، مثله.^٨

١. الاستبصار: ٢: ٥٠-١٦٩/٤، التهذيب: ٤: ٨٧-٢٥٦/٤، الوسائل: ٩: ٣٤٧- الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة ٧/١٢١٩٦ و ٣٦٥- الباب ١٣ من الأبواب نفسها ١/١٢٢٢٤.

٢. الوافي: ١٠: ٢٤٥- ٩٥٢٠/٥.

٣. ملاذ الأخيار: ٦: ٢٣٤.

٤. جامع الرواة: ٢: ٥١٤.

٥. في الاستبصار: صاع من شعير وفي التهذيب: وصاع من شعير.

٦. في الاستبصار: أو صاع من تمر أو صاع من زبيب. وفي التهذيب: وصاع من تمر وصاع من زبيب.

٧. علل الشرائع: ٢: ٣٩١/٤.

٨. الاستبصار: ٢: ٤٩- ١٦١/١٤، التهذيب: ٤: ٨٣- ٢٤١/١٥، الوسائل: ٩: ٣٣٤- الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة

سند الحديث: حسن.

قال المحدث الفيض: يعني: ثانياً بعد انقضاء زمن عثمان، ورجوع الحق إلى أهله.^١

فقه الأحاديث: قال الشيخ المفيد: والفطرة صاع من تمر، أو صاع من حنطة، أو صاع من شعير، أو صاع من زبيب من جميع ما تقدّم ذكره صاع صاع. والصاع أربعة أمداد، والمدّ مائتا درهم واثنان وتسعون درهماً ونصف، وذلك جملة الصّاع من الوزن ألف درهم واحد، ومائة وسبعون درهماً بأوزان بغداد والدرهم ستّة دنانير والدانق ثمانين حبات من أوسط حبّ الشعير، وهو ستّة أرطال بالمدنيّ وتسعة بالعراقي.^٢

وأدعى الإجماع عليه: السيّد علم الهدى،^٣ والشيخ،^٤ وابن زهرة،^٥ والعلامة.^٦ ذهب إليه ابن الجنيد،^٧ والمرتضى،^٨ وسأّر،^٩ وابن البرّاج،^{١٠} وأبو الصلاح، وهو

→

٥/١٢١٦٠ وروى المجلسي عن الصدوق في البحار ٩٣: ١٠٦/٥.

١. الوافي ١٠: ٢٥٤-٢٥٩/١٣.

٢. المقنعة ٢٥٠ و ٢٥١.

٣. رسائل الشريف المرتضى ١: ٢٢٦ / المسألة: ٢٩.

٤. الخلاف ٢: ١٤٨ / المسألة: ١٧٨.

٥. الغنية: ١٢٧.

٦. التذكرة ٥: ٣٨٧ / المسألة: ٢٩٣.

٧. نسبه إليه العلامة في المختلف ٣: ٢٨٧.

٨. جمل العلم والعمل: ١٢٦.

٩. المراسم: ١٣٥.

١٠. المهذب ١: ١٧٦.

قول أبي المكارم، والشيخ في (الخلاف)، والعلامة في (المختلف)^١.
وقال الشيخ في (النهاية): الواجب فيها صاع من الأجناس، فأما اللبن فمن يريد إخراجها أجزأه أربعة أرطال^٢ وأطلق الرطل.

وقال في (المبسوط): الفطرة صاع واللبن يجزئ منه أربعة أرطال بالمدني^٣.
وقال في كتابي الأخبار: إن المراد بقوله عليه السلام: «أربعة أرطال بالمدني» من الأقط واللبن^٤.

وقال ابن حمزة: الواجب صاع قدره تسعة أرطال بالعراقي، إلا اللبن فإنه تجب منه ستة أرطال^٥.

وقال ابن إدريس: الواجب صاع عن كلّ رأس، قدره تسعة أرطال بالبغدادي، وستة بالمدني، إلا اللبن، فيجزئ منه ستة أرطال بالبغدادي وأربعة بالمدني^٦.
ويدلّ على قول الشيخ بالاجتزاء باللبن مرفوعة القاسم بن الحسن، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل من البادية لا يمكنه الفطرة قال: تصدّق بأربعة أرطال من اللبن^٧.

وقال المحقق: والرواية ضعيفة السند، مرسلّة فلا حجّة فيها،... مع أنّ ظاهرها

١. المختلف ٣: ٢٨٨.

٢. النهاية: ١٩١.

٣. المبسوط ١: ٣٤١.

٤. الاستبصار ٢: ٤٩ - ذيل الحديث: ٣/١٦٤، التهذيب ٤: ٨٤ - ٢٤٤/١٨.

٥. الوسيلة: ١٣٠ و١٣١.

٦. السرائر ١: ٤٠٩.

٧. الاستبصار ٢: ٥٠ - ١٦٥/٤، التهذيب ٤: ٨٤ - ١٩/٢٤٥، الوسائل ٩: ٣٤١ - الباب ٧ من أبواب المستحقّين

للزكاة: ١٢١٨١/٣.

الاجتزاء مع عدم التمكن من الفطرة ولا بأس بذلك مع عدم التمكن، وإنما فشره بالمدني لرواية محمد بن الريان... والرواية في الضعف على ما ترى.^١
فالقول المختار هو قول الشيخ المفيد، وهو المشهور.

لاحد في إعطاء الفقير من زكاة الفطرة حتى إغناءه، ولا بأس بتفضيل القرابة على غيرها

٤٩٢. محمد بن علي بن الحسين في (الفقيه) بإسناده عن محمد بن عيسى، عن علي بن بلال، قال: كتبت إلى الطيب العسكري عليه السلام: هل يجوز أن يعطي الفطرة عن عيال الرجل وهم عشرة، أقل أو أكثر رجلاً محتاجاً موافقاً؟ فكتب عليه السلام: نعم، يفعل ذلك.^٢

سند الحديث: صحيح

ويدل على جواز إعطاء الواحد أكثر من رأس، بل على استحبابه بقوله عليه السلام: «فعل ذلك».^٣

٤٩٣. أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري، عن صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب إليه يسأله عن الرجل - ينوي إخراج شيء من ماله - وأن يدفعه إلى رجل من إخوانه - ثم يجد في أقربائه محتاجاً، أيصرف ذلك عمن نواه له إلى قرابته - فأجاب - عليه السلام يصرفه إلى أدناهما

١. المعتبر ٢: ٦٠٨.

٢. الفقيه ٢: ٢٠٧١/١٧٩، الوافي ١٠: ٢٧٠-٢٧١/٩٥٧٢، الوسائل ٩: ٣٦٣ - الباب ١٦ من أبواب زكاة الفطرة

٥/١٢٢٤٥

٣. روضة المتقين ٣: ٤٨٦.

وأقربهما من مذهبه.

فإن ذهب إلى قول العالم عليه السلام: لا يقبل الله الصدقة وذو رحم محتاج، فليقسم بين الذي نوى، حتى يكون قد أخذ بالفضل كله.^١
سند الحديث: مرسل.

فقه الحديثين: قال الشيخ المفيد: ولا بأس بإعطاء الفقير أصواً.^٢ بحيث يغنيه منها دفعة واحدة،^٣ بغير خلاف، سواء كان من دافع واحد، أو من جماعة، على التعاقب أو دفعة واحدة، ما لم يحصل الغنى في صورة التعاقب،^٤ لأن المتقاضى - وهو الفقير - موجود مع الكثير والقليل، ويؤيده ما رواه درست بن أبي منصور، عن إسحاق بن عمار قال عليه السلام: لا بأس بأن يعطي الفطرة عن الرأسين والثلاثة الإنسان الواحد.^٥ يعني: الفطرة، ولا نعرف فيه خلافاً.^٦

وفاقاً للشيخ،^٧ وابن حمزة،^٨ وابن إدريس،^٩ والكيدري،^{١٠} والعلامة،^{١١}

١. الاحتجاج ٢: ٤٩١، الوسائل ٩: ٤١٣ - الباب ٢٠ من أبواب الصدقة ٧/١٢٣٦٠، ورواه المجلسي في البحار ٩٣: ١٠/١٤٣ و١١/٢١٨.

٢. المقنعة: ٢٥٢.

٣. الجامع للشرائع: ١٤٠.

٤. التذكرة ٥: ٤٠٢ / المسألة: ٣٠٥.

٥. مستدرک الوسائل ٧: ١٥٠ - الباب ١٦ من أبواب زكاة الفطرة ٣/٧٨٨٦.

٦. المنتهى ٨: ٤٩٦.

٧. الاقتصاد: ٢٨٥، الجمل والعقود: ١٠٨، المبسوط ١: ٢٤٢، مصباح المتجهّد ٢: ٦٦٥، النهاية: ١٩٢.

٨. الوسيلة: ١٣٢.

٩. السرائر: ١: ٤٧٢.

١٠. الإصباح: ١٢٦.

١١. التحرير: ١: ٤٣٠ / المسألة: ١٤٩٤، الإرشاد: ١: ٢٩١.

والمحقق^١، والشهيد الأول^٢.

وقال الشيخ المفيد: ولا بأس بتفضيل القرابة على غيرهم، بإعطاء الزكاة إذا كانوا من أهل الفضل والإيمان، بل ذلك أفضل من إعطاء البعداء مع حصول الفقر في الأقرباء.

ويجب تفضيل الفقراء في الزكاة على قدر منازلهم في الفقه والبصيرة والطهارة والديانة^٣، وقال العلامة: لا نعلم في ذلك خلافاً^٤.

وتبعه المحقق^٥، وابن سعيد^٦، والعلامة^٧، والشهيد الأول^٨.

ويؤيده ما رواه إسحاق بن عمار - في الموثق - عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قلت له: لي قرابة أنفق على بعضهم، وأفضل بعضهم على بعض، فيأتيني إبان الزكاة، أفأعطيهم منها؟ قال: مستحقون لها؟ قلت: نعم، قال: هم أفضل من غيرهم، أعطهم... الحديث^٩.

وما رواه إسحاق بن عمار - في الموثق - عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألت عن صدقة

١. الشرائع ١: ١٦١.

٢. البيان: ٣٣٤.

٣. المقنعة: ٢٥٩.

٤. التذكرة ٥: ٤٠٠ / المسألة ٣٠٣، المتهى ٨: ٤٩٢.

٥. الشرائع ١: ١٦١، النافع ١: ٦٢.

٦. الجامع للشرائع: ١٤٠.

٧. الإرشاد ١: ٢٩١ و ٢٩٢، التبصرة: ٦٣، التلخيص: ٤٨، القواعد ١: ٣٥٩.

٨. البيان: ٣٣٥، الدروس ١: ٢٥١، اللعة: ٥٤.

٩. الكافي ٧: ١٥٥ - ٥٩٢٣؛ الاستبصار ٢: ٣٣... ١/١، التهذيب ٤: ٥٦ - ١٤٩/٦ و ١٠٠ - ٢٨٣/١٧، الوسائل ٩:

٢٤٥ - الباب ١٥ من أبواب المستحقين للزكاة ١١٩٣٩/٢.

الفطرة، أعطيتها غير أهل ولايتي من فقراء جبراني؟ قال: نعم، الجبران أحقّ بها،
لمكان الشّهرة.^١

يجوز التصدّق لمن لا يعرف مذهبه، ويحرم التصدّق على الناصبيّ

٤٩٤. محمّد بن إدريس في (مستطرفات السرائر) نقلاً من كتاب (مسائل الرّجال)
رواية أحمد بن محمّد الجوهريّ وعبدالله بن جعفر الحميريّ جميعاً، عن محمّد بن
عليّ بن عيسى، قال: كتبت إليه، يعني عليّ بن محمّد الهادي عليه السلام أسأله عن
المساكين - الذين يقعدون في الطرقات من الجزائرة،^٢ والسّائلين،^٣ وغيرهم - هل
يجوز التصدّق عليهم قبل أن أعرف مذهبهم؟

فأجاب: من تصدّق على ناصب فصدقته عليه لا له لكن على من تعرف مذهبه
وحاله فذلك أفضل وأكبر ومن بعد، فمن ترفّقت عليه ورحمته ولم يمكن استعلام ما
هو عليه لم يكن بالتصدّق عليه بأس إن شاء الله.^٤

سند الحديث: صحيح.

فقه الحديث: فقد ركّز الإمام عليه السلام على منع التصدّق للناصب، إذا عرفه كونه

١. الكافي ٧: ٦٦٦-٦٦٩/١٩، علل الشرائع ٢: ٣٩١-الباب ١٣٠/١، الفقيه ٢: ٢٠٧٦/١٨٠، الاستبصار ٥١: ٥١-.

٢. التهذيب ٤: ٧٩، ٥/٢٢٤-الوسائل ٩: ٣٦٠-الباب ١٥ من أبواب المستحقّين للزكاة
٢/١٢٢٣٥.

٣. في الوسائل: الحرائم، والمقصود من الجزائرة: أهل الجزائرة، أي: جزائر الخليج الفارسيّ.

٤. السائس: قال ابن منظور: هويسوس الدواب، إذا قام عليها وراضها. لسان العرب ٦: ١٠٨، «سوس»
والمقصود هنا: داعي الأحشام.

٥. السرائر ٣: ٥٨٤، الوسائل ٩: ٤١٦-الباب ٢١ من أبواب الصدقة ٨/١٢٣٦٨ وروى عنه المجلسي في البحار
٤٦/١٢٧: ٩٣.

ناصبياً، كما جَوَّز الترخيص بالتصدق لمن لا يعرف مذهبه. ولم يشترط فيهم كونهم من أهل الولاية والإيمان مع أنه في مقام البيان.

يخصّ أهل كلّ بلد من زكاة الفطرة شيئاً استحباباً

٤٩٥. محمّد بن النعمان المفيد في (المقنعة) قال: روي عن أبي الحسن عليّ ابن محمّد العسكري عليه السلام أنه قال: الفطرة على أهل مكّة، والمدينة، واليمن، وأطراف الشّام، واليمامة، والبحرين، والعراقين، وفارس، والأهواز، وكرمان من التمر. وعلى أوساط الشّام، ومرو من خراسان، والريّ من الزبيب. وعلى أهل الجزيرة، والموصل، والجبال كلّها، وباقي خراسان من الحبّ الحنطة والشعير.

وعلى أهل طبرستان من الأرز. وعلى أهل مصر من البرّ، ومن سكن البوادي من الأعراب فعليه الفطرة من الأقط، ومن عدم الأقط من الأعراب ووجد اللبن فعليه الفطرة منه.^١

٤٩٦. محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن حاتم، قال: حدّثني أبو الحسن محمّد بن عمرو، عن أبي عبد الله الحسين بن الحسن الحسنيّ،^٢ عن إبراهيم بن محمّد الهمذانيّ^٣ اختلفت الروايات في الفطرة، فكتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكري عليه السلام أسأله عن ذلك، فكتب: إنّ الفطرة صاع من قوت بلدك على أهل مكّة، واليمن، والطائف، وأطراف الشّام، واليمامة، والبحرين، والعراقين، وفارس، والأهواز،

١. المقنعة: ٢٥٠.

٢. في التهذيب: الحسيني.

٣. وفيه: قال: اختلفت.

وكرمان تمر، وعلى أوساط الشام زبيب، وعلى أهل الجزيرة، والموصل، والجبال كلها برّ، أو شعير، وعلى أهل طبرستان الأرز، وعلى أهل خراسان البرّ إلا أهل مرو والريّ فعليهم الزبيب، وعلى أهل مصر البرّ، ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم، ومن سكن البوادي من الأعراب، فعليهم الأقط، والفطرة عليك وعلى الناس كلّهم وعلى^١ من تعول من ذكر أو أنثى صغيراً أو كبيراً حرّاً أو عبد فطيم أو رضيع^٢ تدفعه وزناً ستّة أرتال برطل المدينة، والرّطل مائة وخمسة وتسعون درهماً، وتكون الفطرة ألفاً ومائة وسبعين درهماً.^٣

سند الحديث: مجهول.

فقه الحديث: قال الشيخ: الأصل في زكاة الفطره أنّ أفضلها أقوات البلد الغالب على قوتهم، وقد خصّ أهل كلّ بلد شيء مخصوص استحباباً، لرواية إبراهيم بن محمّد الهمداني^٤، والتفصيل الوارد فيها على جهة الاستحباب.^٥

وقال ابن البرّاج: الفطرة تجب في الحنطة والشعير على أهل الموصل والجزيرة... انتهى.^٦

وهو يشعر بتعيين كلّ قوم بجنس وجوباً... وليس بمعتمد.^٧

١. وفيه: كلمة «على» غير موجودة.

٢. وفيه: صغيراً أو كبيراً، حرّاً أو عبداً، فطيماً أو رضيعاً.

٣. الاستبصار ٤٤: ٥١٤٠، التهذيب ٤: ٧٩-٢٢٦، الوافي ١٠: ٢٥٠-٩٥٣٠، الوسائل ٩: ٣٤٢- الباب ٧

من أبواب زكاة الفطرة ٤/١٢١٨٢ و ٣٤٣- الباب ٨ من الأبواب نفسها ٢/١٢١٨٦.

٤. المبسوط ١: ٢٤١، النهاية: ١٩٠ و ١٩١.

٥. الجامع للشرائع: ١٣٩، المختلف ٣: ٢٨، المتهي ٨: ٤٥٩.

٦. المهذب ١: ١٧٤ و ١٧٥.

٧. المختلف ٣: ٢٨.

يستحب إعطاء المال للصبي ليتصدق عن نفسه ولو قليلاً

٤٩٧. أصل قديم من أصول قدماء أصحابنا: عن محمد بن صدقة قال: كنت عند الرضا عليه السلام إذ وفد عليه قوم من أهل أرمينية، فقال له زعيمهم: إنا أتيناك ولا نملك في إمامتك، ولا نشرك فيها معك أحداً، وإن عندنا قوم من إخواننا لهم الأموال الكثيرة. فهل لنا أن نحمل زكاة أموالنا إلى فقراء إخواننا؟ ونجعل ذلك صلة بهم وبراً، فغضب حتى تزلزلت الأرض من تحتنا، ولم يكن فينا من يحر جواباً، وأطرق رأسه ملياً وقال: من حمل إلى أخيه شيئاً يرى أن ذلك الشيء برأ له وتفضلاً عليه، عذبه الله عذاباً لا يعذب به أحداً من العالمين... انتهى^١.

٤٩٨. محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن محمد بن عمر بن يزيد، قال: أخبرنا أبا الحسن الرضا عليه السلام: أنني أصبت بابنين، وبقي لي بني صغير؟ فقال: تصدق عنه.

ثم قال: حين حضر قيامي: مر الصبي، فليتصدق بيده بالكسرة والقبضة والشيء وإن قل، فإن كل شيء يراد به الله - وإن قل - بعد أن تصدق النية فيه عظيم... انتهى^٢.

سند الحديث: ضعيف.

محمد بن عمر بن يزيد مهمل مجهول في علم الرجال، ومحمد بن علي مشترك بين الثقة وغيره، وأحمد بن أبي عبد الله مجهول أيضاً.

١. المستدرك ١٣٥: ٧ - الباب ٣٥ من أبواب المستحقين للزكاة ١/٧٨٣٧.

٢. الكافي ٢١٣: ٧ - ١٠/٦٠٠٩، الوافي ٣٩١: ١٠ - ١٧/٩٧٥٠، الوسائل ٣٧٦: ٩ - الباب ٤ من أبواب الصدقة

فقه الحديث: قال الشيهيد في (الدروس): الصدقة عن الولد يستحب بيده.^١
وقال: قد تخرج الكفارة بالصدقة، ثم من الصدقات المندوبة ما هو مقدّر،
كالصدقة بكسرة وقبضة وصاع وبعضه وتمرة وشقها، كما هو موجود في رواية محمّد
ابن عمر بن يزيد، عن الرضا عليه السلام في الصبي: فليصدّق بيده بالكسرة والقبضة.^٢

في ما يجب فيه الخمس

النصاب الموجب للخمس في المعادن والكنوز

٤٩٩. ... الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن أبي الحسن علي بن
موسى عليه السلام في جوابه للمأمون قال: والخمس من جميع المال مرة واحدة.^٣
سند الحديث: مرسل.

فقه الحديث: الظاهر منه هو أنّ الخمس في كلّ ما يتعلّق به مرة واحدة مثلاً، لو
كان حاصل الربح فلا يجب الخمس فيه إلاّ مرة واحدة لا أنّه لو وجب لسبب، لا
يجب بسبب آخر.

٥٠٠. ... محمّد بن الحسن بإسناده عن الرّيان بن الصلت، قال: كتبت إلى أبي
محمّد عليه السلام ما الذي يجب عليّ يا مولاي في غلّة رحي في أرض قطيعة لي وفي ثمن
سمك وبرديّ وقصب أبيعه من أجمة هذه القطيعة؟

١. الدروس: ١: ٢٥٥.

٢. غاية المراءى: ١: ٢٣١.

٣. تحف العقول: ٤١٨، الوسائل ٩: ٤٩٠ - الباب ٢ من أبواب الخمس ١٣/١٢٥٥٨، ورواه المجلسي في البحار

فكتب: يجب عليك فيه الخمس إن شاء الله تعالى.^١

سند الحديث: حسن كالصحيح، لأن طريق الشيخ والصدوق إلى كتاب ريان كذلك، وإن رواها في (التهذيب) عنه مرسلًا.

قال صاحب (الوافي): البردي - بالفتح - نبات معروف.^٢

قال المجلسي: القطيعة: ما أقطعه الإمام أو السلطان لنفسه أو لغيره.

وفي (القاموس): القطيعة: كشريفة الهجران ومحال ببغداد أقطعها المنصور أناساً من أعيان دولته ليعمروها ويسكنوها. وسمى تلك المحال بعينها.

ثم قال: وأقطعه قطيعة، أي طائفة من أرض الخراج ... انتهى.^٣

وقال في (المنتهى) - بعد إيراد ما نقلناه - من (القاموس): وغير خفي أن لفظ الحديث محتمل للمعنيين، والمناسب للأول في تركيبه الإضافة وللثاني الاتباع على الوصفية أو البدلية، ويتبعه في الاحتمال متعلق الجار في قوله «لي» والتقييد بالقطيعة على جميع الاحتمالات، لبيان الواقع، لا لخصوصية في غلتها كما قد يتوهم وبذلك يشهد صدق التأمل، فلامجال للتشكيك في دلالة على ثبوت الخمس في الغلات من هذه الجهة.^٤

والأجمة محرّكة: الشجر الكثير الملتف، قاله في (القاموس) أيضاً.^٥

١. التهذيب ٤: ١٣٩-١٦/٣٩٤، الوسائل ٩: ٥٠٤ - الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ٩/١٢٥٨٧.

٢. الوافي ١٠: ٣١١-٦/٩٦١٨.

٣. القاموس المحيط ٣: ٧٠.

٤. هكذا نقله صاحب الذخيرة ٢: ٤٨٠، عن المنتهى ولم أجده فيه، بل هو من مناهج الأخبار في شرح الاستبصار ٢: ٩٩.

٥. القاموس المحيط ١: ١٠.

قوله: «وبردي»: في (القاموس): البردي نبات معروف، وبالضمّ تمر جيّد.^١
والبردي: يسمّى بالفارسيّة: يونجه.

ويحتمل أن يكون الموجب للخمس فيها باعتبار أنّها كانت من غنائم أهل الحرب، ولم يخرج خمسها.^٢

وعلى أيّ حال: فالسؤال ربّما يخصّ الواقعة الشخصيّة، وعليه سرد جواب الإمام عليه السلام، فالرواية من حيث دلالتها مجعلة، ومستحقّ الخمس فيها غير مذكور، فجاز أن يكون غير مستحقّ الغنائم.^٣

٥٠١. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عمّا أخرج المعدن من قليل أو كثير، هل فيه شيء؟ قال: ليس فيه شيء حتّى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً.^٤
سند الحديث: صحيح.

٥٠٢. محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عمّا يجب فيه الخمس من الكنز؟ فقال: ما تجب

١. المصدر نفسه ١: ٢٧٧.

٢. ملاذ الأخيار ٦: ٣٩٧ و ٣٩٨.

٣. التعليقات على الروضة البهيّة، للأغا جمال: ٢٩٥.

٤. مدارك الأحكام ٥: ٣٨٢ و ٣٨٣.

٥. التهذيب ٤: ١٣٨-١٣٩/١٣، غوالي اللآلي ٣: ٩/١٢٨، الوسائل ٩: ٤٩٤ - الباب ٤ من أبواب ما يجب فيه

الزكاة في مثله ففيه الخمس.^١

سند الحديث: صحيح وطريق الصدوق إليه صحيح.^٢

٥٠٣. محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال: سئل الرضا عليه السلام عن مقدار الكنز الذي يجب فيه الخمس؟ فقال ما يجب فيه الزكاة من ذلك ففيه الخمس، وما لم يبلغ حد ما يجب فيه الزكاة فلا خمس فيه.^٣
سند الحديث: مرسل.

٥٠٤. محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن علي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ، والياقوت، والزبرجد، وعن معادن الذهب والفضة، ما فيه؟^٤

قال: إذا بلغ ثمنه ديناراً ففيه الخمس.^٥
ورواه الشيخ المفيد - مرسلًا - عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.^٦

١. الفقيه ٢: ٤٠/١٦٤٧، الوافي ١٠: ٣٢٠-٣/٩٦٣٤، الوسائل ٩: ٤٩٥ - الباب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس ١٢٥٧٠/٢.

٢. جامع الرواة ٢: ٥٣٠.

٣. المقنعة: ٢٨٦، الوسائل ٩: ٤٩٧ - الباب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس ١٢٥٧٤/٤.

٤. في المقنعة «عن معادن الذهب والفضة، ما فيه» غير موجودة فيه وفي الفقيه: الفضة، هل فيها زكاة؟ قال: إذا بلغ قيمته.

٥. في الرواية الأولى للتهذيب: هل عليه زكاتها؟ فقال: إذا بلغ قيمته وفي روايته الثانية: هل فيه زكاة؟ فقال: إذا بلغ قيمته.

٦. الكافي ٢: ٧٣٥/١٤٤١/٢١.

٧. المقنعة: ١٧٢.

ورواه الشيخ الصدوق في (الفقيه) مرسلًا، عن أبي الحسن موسى عليه السلام^١.
ورواه الشيخ بإسناده عن سعد، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن
أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن علي بن أبي عبد الله، عن أبي
الحسن عليه السلام، مثله^٢.

سند الحديث: مجهول بمحمد بن علي، وإن كان إجماع العصابة على ابن أبي
نصر مما يرفع جهالته عند جماعة.

وأبو الحسن: يحتمل الأول والثاني عليه السلام.
والياقوت كأنه عطف على الموصول، وربما يتوهم عطفه على اللؤلؤ بأن يكون
المراد معادن البحر، ولا يخفى بعده.
ويدل على أنّ نصاب الغوص ونصاب المعادن كليهما دينار، وقد عرفت ما
فيهما من الخلاف.

لكن روى الشيخ في (التهذيب) - بسند صحيح - عن البنظري قال: سألت أبا
الحسن عليه السلام عما أخرج من المعدن من قليل أو كثير هل فيه شيء؟ قال: ليس فيه
شيء حتى تبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين دينارًا.
وبمضمونه عمل كثير من الأصحاب، وحمل بعضهم الدينار على الاستحباب
في المعدن، وعلى الوجوب في الغوص.
وأورد عليه بأن الحمل على الاستحباب مشكل، لاتحاد الرواية، إلا أن يقال: لا مانع
من حمل بعض الرواية على الاستحباب للمعارض، وبعضها على الوجوب، لعدمه.

١. الفقيه ٢: ٣٩، ١٦٤٤.

٢. التهذيب ٤: ١٢٤-١٢٥، ١٤/٣٢٩-١٤/٣٢٩، الوافي ١٠: ٣١٩-١/٩٦٣٢، الوسائل ٩: ٤٩٣ - الباب ٣ من

أبواب ما يجب فيه الخمس ٥/١٢٥٦٥ و ٤٩٩ - الباب ٧ من الأبواب نفسها ٢/١٢٥٧٧.

قال الشيخ في (التهذيب): بين الخبرين تضاد، لأنّ خبر ابن أبي نصرتناول حكم المعادن، وخبر محمّد بن عليّ حكم ما يخرج من البحر وليس أحدهما هو الآخر، بل لكلّ منهما حكم على الانفراد.^١

ووجه بعض المحقّقين كلامه بأنّ مراده أنّ خبر محمّد بن عليّ وارد في المعدن الذي خرج من البحر، وحكمه حكم الغوص، وخبر ابن أبي نصر في غيره من المعادن وهو الذي نصابه عشرون ديناراً، وله وجه، إلّا أنّه بعيد.

ثمّ قال: وربّما يقال أنّ خبر ابن أبي نصر مع معارضته للإجماع الذي ادّعاه ابن إدريس يحتمل أن يراد فيه السؤال عن الزكاة إذ ليس صريحاً في الخمس... انتهى.^٢ ولا يخفى بعده، ولعلّ الحمل على الاستحباب أظهر.^٣

قال الشيخ الحرّ العاملي: اشتراط بلوغ الدينار إنّما هو في الغوص لا في المعدن.^٤ فقه الأحاديث: اختلف أصحابنا في اعتبار النصاب في المعادن والكنوز على أقوال:

١. قال الشيخ: وجميع ما قدّمنا ذكره من الأنواع، يجب فيه الخمس قليلاً كان أو كثيراً، إلّا الكنوز ومعادن الذهب والفضّة: فإنّه لا يجب فيها الخمس إلّا إذا بلغت إلى القدر الذي يجب فيه الزكاة (وهو عشرون ديناراً) والغوص لا يجب فيه الخمس إلّا إذا بلغ قيمته ديناراً.^٥

١. التهذيب ٤: ١٣٩ - ذيل الحديث: ٣٩٢/ ١٤.

٢. شرح الكافي، للمازندرانيّ ٧: ٤١٢.

٣. مرآة العقول ٦: ٢٨٠ و ٢٨١.

٤. الوسائل ٩: ٤٩٣ - ذيل الحديث: ٥/ ١٢٥٦٥.

٥. النهاية: ١٩٧ و ١٩٨، المبسوط: ١: ٢٣٧.

واختاره ابن حمزة،^١ والمحقق،^٢ والعلامة،^٣ والشهيدان،^٤ وهو قول المشهور،^٥ وإليه ذهب عامة المتأخرين.^٦

ويدل عليه صحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام وأصالة البراءة.

٢. وقال في (الخلاف): يجب الخمس في المعادن، ولا يراعى فيها نصاب.^٧ وبه قطع ابن إدريس، فقال: إجماع الأصحاب منعقد على وجوب إخراج الخمس من المعادن على اختلاف أجناسها، قليلاً كان أو كثيراً، ذهباً أو فضة، من غير اعتبار مقدار،^٨ ولأنه مال، يجب تخميسه، فلا يعتبر فيه النصاب، كالفيء والغنيمة.^٩ وهو اختيار ابن الجنيد، وابن أبي عقيل،^{١٠} والمفيد،^{١١} وسلار،^{١٢} والسيد علم

١. الوسيلة: ١٣٦.

٢. النافع: ١، ٦٣، المعتبر: ٢، ٦٢٥.

٣. المختلف: ٣، ٣١٩، التلخيص: ٤٩، الإرشاد: ١، ٢٩٢، التبصرة: ٦٣، التحرير: ١، ٤٣٤ / المسألة: ١٥٠٢.

٤. البيان: ٣٤٢، الروضة البهية: ٢، ٧٠، المسالك: ١، ٤٥٨.

٥. المنتهى: ٨، ٥٤٩، مجمع الفائدة: ٤، ٢٩٥.

٦. مدارك الأحكام: ٥، ٣٦٥.

٧. الخلاف: ٢، ١١٩ / المسألة: ١٤٢ وهكذا مذهبه في الاقتصاد: ٢٨٣.

٨. السرائر: ١، ٤٨٨ و ٤٨٩.

٩. التذكرة: ٥، ٤٢٦ و ٤٢٧ / المسألة: ٣١٦.

١٠. نسبه إليهما العلامة في المختلف: ٣، ٣١٨.

١١. المقنعة: ٢٧٦.

١٢. المراسم: ١٣٩.

الهدى^١، وابن زهرة^٢، وابن البراج^٣ وهو قول الأكثر^٤.

وتصدى العلامة في جواب ابن إدريس فقال: إنّ دعوى الإجماع في صورة الخلاف ظاهرة البطلان، وإطلاق الجماعة لا ينافي التعيين، لأنّ الشيء لا ينافي جزئياته.

وعن الثاني، بالفرق، فإنّ الفيء والغنيمة لا يستحقّان على المسلم. وإنّما يملكه أهل الخمس من الكفّار بمجرد الاغتنام.^٥

٣. واعتبر أبو الصلاح: بلوغ قيمته ديناراً واحداً.^٦

ورواه الصدوق في (المقنع)،^٧ و(الفقيه)،^٨ استناداً برواية محمّد بن عليّ بن أبي عبد الله، عن أبي الحسن (عليه السلام) عمّا يخرج من البحر من اللؤلؤ... انتهى.

والجواب عنه: يحتمل أن يكون المراد من الخبر: ما يخرج من البحر، والأول تناول المعادن خاصّة، قاله الشيخ.^٩

وأيضاً: فإنّ دلالة حديثنا على ما اعتبرناه من النصاب أقوى من دلالة حديثكم. وأيضاً: فحديثنا تناول المعادن، وهو لفظ عامّ، وحديثكم تناول معادن الذهب

١. الانتصار: ٢٢٥ / المسألة: ١١٤.

٢. الغنية: ١٢٩.

٣. المهدّب: ٢: ١٧٩.

٤. الشرائع: ١٦٢، البيان: ٣٤٢. الدروس: ١: ٢٦٠، الروضة البهية: ٢: ٧٠، المسالك: ١: ٤٥٩.

٥. المختلف: ٣: ٣١٩، المتهى: ٨: ٥٤٨.

٦. الكافي في الفقه: ١٧٠.

٧. المقنع: ١٧٢.

٨. الفقيه: ٢: ٣٩٤ / ١٦٤٤.

٩. التهذيب: ٤: ١٣٩ - ذيل الحديث: ٣٩٢ / ١٤.

والفضّة خاصّة، وإذا احتمل كان الاستدلال بحديثنا أولى، على أنّ حديثنا معتضد (بصحة السند) وبالأصل وهو براءة الذمّة، ونفي الضرر.^١ (وحديث محمّد بن عليّ: مجهول سنداً).

يجب إخراج الخمس في الأرباح بعد وضع المؤونة

٥٠٥. محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام الخمس أخرجته قبل المؤونة أو بعد المؤونة؟ فكتب: بعد المؤونة.^٢

سند الحديث: صحيح.

والمراد بالمؤونة: نفقة السّنة له، ولعياله، إن كان السؤال عن خمس الأرباح، نفقة العمل في المعدن ونحوه إن كان السؤال عن غيره، والأوّل أظهر. وأعلم أنّ مذهب الأصحاب إنّما يجب في الأرباح والفوائد. إذا فصلت عن مؤونة السّنة له ولعياله، وادّعى عليه الإجماع كثير من علمائنا،^٣ والأخبار الدالة على أنّه بعد المؤونة كثيرة.

وأما اعتبار السّنة: فقد ادّعوا عليه الإجماع،^٤ ولم يذكره بعضهم وأطلق، ولم أعرف خبراً يدلّ عليه صريحاً، ولعلّ مستندهم دعوى كونه مفهوماً عرفاً، وظاهرهم أنّ

١. المختلف ٣: ٣١٩، المتتهى ٨: ٥٤٩.

٢. الكافي ٢: ٧٣٠-١٤٣٣، الوافي ١٠: ٣٢٠-٩٦٣٥، الوسائل ٩: ٥٠٨ - الباب ١٢ من أبواب ما يجب عليه الخمس ١/١٢٥٩٧.

٣. منهم ابن إدريس في السرائر ١: ٤٨٩، والمحقّق في المعتمد ٢: ٦٢٧، والعلامة في التذكرة ٥: ٤٢٨، والمتتهى ٨: ٥٥٢.

٤. راجع: الانتصار ٢٢٥ / المسألة: ١١٤.

المراد: السنة الكاملة، لا حول الزكاة.

وذكر غير واحد من الأصحاب أنَّ المراد بالمؤونة هنا ما ينفقه على نفسه وعياله الواجب النفقة وغيرهم كالضيف، والهدية، والصلة لإخوانه، وما يأخذه الظالم قهراً أو يصانعه اختياراً، والحقوق اللازمة له بنذر أو كفارة ومؤونة التزويج وما يشتريه لنفسه من دابة وأمة وثوب ونحوها، ويعتبر في ذلك ما يليق بحاله عادة، فإن أسرف حسب عليه ما زاد، وإن قتر حسب له ما نقص، لو استطاع للحجّ اعتبرت نفقته من المؤن^١.

وصرّح في (الدروس) بأنّ الدين السابق والمقارن للحول مع الحاجة من المؤن^٢. ويفهم من (السرائر) انحصار العيال في واجب النفقة^٣. وظاهرهم أنّ ما يستثنى إنّما يستثنى من ربح عامه، فلو استقرّ الوجوب في مال بمضيّ الحول لم يستثن ما تجدد من المؤن.

واستثنى بعضهم مؤونة الحجّ المندوب والزيارات^٤. ولو كان له مال آخر لا خمس فيه ففي احتساب المؤونة منه أو من الربح المكتسب أو منهما بالنسبة أوجه: أجودهما الثاني، والاحتياط في الأول. والظاهر أنّه يجبر خسران التجارة والصناعة والزراعة بالربح في الحول الواحد. وفي (الدروس): لو وهب المال في أثناء الحول أو اشترى بغير حيلة لم يسقط ما

١. المسالك ١: ٤٦٤.

٢. الدروس الشرعية ١: ٢٥٩.

٣. السرائر ١: ٤٦٦.

٤. الروضة البهية ٢: ٧٦ و ٧٧.

وجب،^١ وهو جيّد.

والمشهور أنّه يجوز أن يعطي قبل الحول ما علم زيادته على مؤونة السنة، ويجوز التأخير إلى انقضاء الحول احتياطاً، لاحتمال زيادة مؤونته بتجدّد العوارض التي لم يترقّبها، وظاهر ابن إدريس عدم مشروعيّة الإخراج قبل تمام الحول،^٢ ويظهر من بعضهم أنّ ابتداء الحول من حين ظهور الربح،^٣ ومن بعضهم من حين الشروع في التكبّس.^٤

ولو تجدد ربح في أثناء الحول كانت مؤونة بقيّة الحول الأوّل معتبرة فيهما، وله تأخير إخراج خمس ربح الثاني إلى آخر حوله، ويختصّ بمؤونة بقية حوله بعد انقضاء الحول الأوّل وهكذا.^٥

وقال بعض الأصحاب: الربح المتجدّد في أثناء الحول محسوب فيضمّ بعضه إلى بعض ويستثنى من المجموع المؤونة، ثمّ يخمس الباقي^٦ ولا يخلو من قوّة.^٧

٥٠٦. محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن عليّ ابن مهزيار، عن محمّد بن الحسن الأشعريّ قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أخبرني عن الخمس: أعلى جميع ما يستفيد الرّجل من قليل وكثير من

١. الدروس الشرعيّة ١: ٢٥٩.

٢. راجع: السرائر ١: ٤٨٩.

٣. راجع: المسالك ١: ٤٦٧، ذخيرة المعاد ٢: ٤٨٤.

٤. الدروس الشرعيّة ١: ٢٥٩.

٥. المسالك ١: ٤٦٨.

٦. المدارك ٦: ٣٩١، الذخيرة ٢: ٤٨٤، كفاية الأحكام ١: ٢١٥.

٧. مرآة العقول ٦: ٢٧٤ و٢٧٥.

جميع الصُّروب، وعلى الصَّنَاع، وكيف ذلك؟

فكتب بخطه: الخمس بعد المؤونة.^١

سند الحديث: مجهول، بمحمد بن الحسن الأشعري.

قال المحدث الفيض: قوله: «من جميع الصُّروب» أي صروب الاستفادة.

قوله: «وعلى الضياع» يحتمل أن يكون بالمعجمة والتحتانية المثناة، وأن يكون بالمهلمة والنون.

ولعله عليه السلام إنما سكت عن جواب المسألة الثانية والثالثة لمصلحة.^٢

قوله عليه السلام: «بعد المؤونة» أي: مؤونة المعدن وأمثاله، أو مؤونة السنة، والسكوت عن أصل السؤال كأنه للتقية.^٣

وظاهره تقرير السائل من حيث عموم المتعلق.^٤ والمنساق إلى الذهن من السؤال والجواب - في مثل هذه الرواية - إنما هو إرادة الحكم الفعلي المنجز على شيعتهم العاملين بأحكامهم عليهم السلام لا مجرد ثبوته في أصل الشرع، كي تكون الثمرة علمية.^٥ وأيضاً فإنّ ملاحظة السؤال تدلّ على إرادة مؤونة الشخص، لا مؤونة التحصيل، حيث إنّ كثيراً عن الاستفادة والصنائع لا يحتاج تحصيلها إلى أزيد من مؤونة الشخص.^٦

١. التهذيب ٤: ١٢٣-١٢٤، الوافي ١٠: ٣٢١-٣٢٩، الوسائل ٩: ٤٩٩ - الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه

الخمس ١/١٢٥٧٩.

٢. الوافي ١٠: ٣٢٢.

٣. ملاذ الأخيار ٦: ٣٤٣.

٤. مصباح الفقيه ١٤: ١١٥.

٥. المصدر نفسه ١٤: ٩٦.

٦. المصدر نفسه ١٤: ١٢٧.

٥٠٧. محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار، قال: قال لي أبو علي بن راشد قال: قلت له أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حَقِّك، فأعملت مواليك ذلك، فقال لي بعضهم: وأي شيء حَقُّه؟ فلم أدر ما أجيبه به، فقال: يجب عليهم الخمس، فقلت: ^١ في أي شيء؟ فقال: في أمتعتهم وضياعهم، ^٢ والتاجر عليه، والصانع بيده، ^٣ وذلك إذا أمكنهم بعد مؤونتهم. ^٤

سند الحديث: صحيح، وأبو علي بن راشد هو الحسن وثقه الشيخ. ^٥

٥٠٨. ... محمد بن يعقوب، عن سهل بن زياد، عن إبراهيم بن محمد الهمداني، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: أقراني علي بن مهزيار كتاب أبيك عليه السلام فيما أوجبه على أصحاب الضياع: ^٦ نصف السدس بعد المؤونة، وأنه ليس على من لم تقم ضيعته بمؤونته نصف السدس، ولا غير ذلك، فاختلف من قبلنا في ذلك، فقالوا: يجب على الضياع الخمس بعد المؤونة، مؤونة الضيعة وخراجها، لا مؤونة الرجل وعياله.

فكتب عليه السلام: ^٧ بعد مؤونته ومؤونة عياله، وبعد خراج السلطان. ^٨

١. في التهذيب: ففي أي.

٢. وفيه: قال: والتاجر.

٣. وفيه: فقال ذلك.

٤. الاستبصار: ٢/٥٥-١٨٢/٤، التهذيب: ٤/١٢٣-٣٥٣/١٠، الوافي: ١٠/٣٢٢-٩٦٤٠/٩، الوسائل: ٩/٥٠٠-الباب

٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ٣/١٢٥٨١.

٥. رجال الطوسي: ٣٧٥/٥٥٤٥/٨.

٦. في التهذيبين: أنه أوجب عليهم.

٧. وفيهما: فكتب وقرأه علي بن مهزيار عليه، الخمس

٨. الكافي: ٢/٧٣٦-١٤٤٤/٢٤.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن مهزيار، مثله.^١

سند الحديث: ضعيف بسهل بن زياد الآدمي.

قال صاحب (الوافي): لعلّ أباه تبرّع لهم بما زاد على نصف السدس من الخمس.

قال المجلسي: وأبو الحسن هو الثالث عليه السلام.

قوله: «كتاب أبيك» هذا إشارة إلى كتاب طويل رواه في (التهذيب) بسند صحيح عن علي بن مهزيار أنه كتب إليه أبو جعفر، أي: الجواد عليه السلام في سنة عشرين ومائتين.

وقال في آخره: فأما الذي أوجب من الصّياح والغلات في كلّ عامّ فهو نصف السدس ممّن كانت ضيعته تقوم بمؤنّته، ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنّته فليس عليه نصف سدس، ولا غير ذلك.

قوله: «فاختلف من قبلنا» أي: من الشيعة، وذكر أحد طرفي الخلاف ويظهر منه الطرف الآخر، وهو ما أثبتّه الإمام عليه السلام، وإنّما اكتفى عليه السلام من حقّه، وهو الخمس، بنصف السدس، تخفيفاً على شيعته في زمان استيلاء المخالفين، كما أنّهم قد وهبوا الجميع لشيعتهم في بعض الأزمنة لتلك العلة.^٢

٥٠٩. محمّد بن مسعود العيّاشي في (تفسيره) بإسناده عن إبراهيم بن محمّد قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام: أسأله عما يجب في الصّياح؟ فكتب: الخمس بعد المؤنة.

١. الاستبصار: ٢/٥٥-١٨٣، التهذيب: ٤/١٢٣-١١/٣٥٤، الوافي: ١٠/٣٢٠-٥/٩٦٣٦، الوسائل: ٩/٥٠٠ - الباب

٨ من أبواب من يجب عليه الخمس ٤/١٢٥٨٢.

٢. مرآة العقول: ٦/٢٨٢.

قال: فناظرت أصحابنا فقالوا: المؤنة بعد ما يأخذ السلطان وبعد مؤنة الرجل، فكتبت إليه أنك قلت: الخمس بعد المؤنة وإن أصحابنا اختلفوا في المؤنة؟ فكتب: الخمس بعد ما يأخذ السلطان وبعد مؤنة الرجل وعياله.^١
سند الحديث: مرسل.

فقه الأحاديث: قال سلاز: وفاضل أرباح التجارات والزراعات والصناعات عن المؤنة وكفاية طول عامه إذا اقتصد.^٢
وقال الشيخ: وإن كان ممّا يحتاج إلى المؤنة والنفقة عليه، يجب فيه الخمس بعد إخراج المؤنة منه.^٣

فعلى هذا: ففي ما عدا الكنوز والمعادن من سائر الاستفادات يجب الخمس بعد وضع المؤنة، ويدلّ عليه الإجماع الذي ذكره ابن إدريس.^٤ والشيخ في (الخلاص)،^٥ والعلامة في (المنتهى)، و(التذكرة)،^٦ والشهيد في (البيان)،^٧ كما يدلّ عليه الأخبار المستفيضة جداً.

وقال المحقق: المؤنة وصلة إلى حصوله «الريح» فكانت من الأصل كالشريكين.^٨

١. تفسير العتاشي: ٢/ ٦٣/ ٦١، وروى عنه في البحار ٩٣: ١٩٣/ ١٤، مستدرک الوسائل ٧، ٢٨٥ - الباب ٧ من

أبواب ما يجب فيه الخمس ١/ ٨٢٣٧.

٢. المراسم: ١٣٩.

٣. النهاية: ١٩٨.

٤. السرائر: ٤٨٩.

٥. الخلاف: ٢/ ١١٨/ المسألة: ١٣٩.

٦. المنتهى: ٨/ ٥٥٢، التذكرة: ٥/ ٤٢٨.

٧. البيان: ٣٤٨.

٨. المعبر: ٢/ ٦٢٦.

والمراد بالمؤنة هنا ما ينفقه على نفسه وعياله الواجب النفقة، وغيرهم، كالضيف والهديّة، والصلة لإخوانه، وما يأخذه الظالم منه قهراً أو يصانعه به اختياراً، والحقوق اللازمة له بنذر أو كفارة، ومؤونة التزويج، وما يشتريه لنفسه من دابة وأمة وثوب ونحوها، ويعتبر في ذلك ما يليق بحاله عادة فإن أسرف حسب عليه ما زاد، وإن قتر حسب له ما نقص، ولو استطاع للحجّ اعتبرت نفقته من المؤن...^١

وفي بعض الأخبار: «إنّ الخمس بعد المؤنة» وفيه إجمال، وفي بعضها: بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان كما صرح به في رواية الهمدانيّ.

هل يخرج العشر من جميع ما حصل من الأرض

٥١٠. محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن مهزيار قال: حدّثني محمّد بن عليّ بن شجاع النيشابوريّ أنّه سأل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة مائة كراً،^٢ فأخذ منه العشر عشرة أكرار، وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كراً، وبقي في يديه^٣ ستون كراً ما الذي يجب لك من ذلك وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء، فوقع عليه السلام لي منه الخمس ممّا يفضل من مؤنته.^٤

سند الحديث: مجهول بمحمّد بن عليّ بن شجاع.

١. المسالك ١: ٤٦٤.

٢. في التهذيب: مائة كراً يزرّى.

٣. وفيه: في يده.

٤. الاستبصار ٢: ١٧-٤٨/٩، التهذيب ٤: ١٦-٣٩/٦، الوافي ١٠: ٣٢٢-١٠/٩٦٤١، الوسائل ٩: ١٨٦- الباب ٥

من أبواب زكاة الغلات ١١٨٠١/٢ و ٥٠٠- الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ١٢٥٨٠/٢.

قال المجلسي: قوله: «مائة ما يزكى» ليس «ما يزكى» في (الاستبصار)، وكأنه زيد من النسخ.

وعلى تقديره: يمكن أن تكون «ما» نافية، أي: لم يزكّه، فأخذ الساعي من قبل الخلفاء الزكاة منه.

وفي (النهاية): الكرّ بالبصرة ستة أوقار، وقال الأزهري: الكرّ ستون قفيزاً، والقفيز ثمانية مكايك، والمكوك صاع ونصف، فهو على هذا الحساب اثنا عشر وسقاً، وكلّ وسق ستون صاعاً.^١

فقه الحديث: أقول: إنّ الرواية صريحة في أخذ العشر من جميع ما حصل من الأرض، وأنّ المؤونة خرجت بعد ذلك. وهوان كان في كلام السائل - إلا أنّ الإمام عليه السلام - قرّره على ذلك ولم ينكره، وتقديره حجة.

وقد أجيب: بأنّ تقرير الإمام عليه السلام إنّما يدلّ على الرجحان، ولا كلام فيه، لا على الوجوب المتنازع فيه. مع أنّها محمولة على التقية.^٢

وردّ بأنّ الظاهر اعتقاد الراوي للوجوب، مع أنّه لا قائل بالاستحباب بالخصوص إلا من باب الاحتياط بعد وقوع الاشتباه في المسألة.^٣

وأجاب أيضاً صاحب (الجواهر) بأنّه: لا ظهور فيه في كون العمارة من المؤونة التي تخرج من نماء الضيعة، لأنّ القائل بخروج المؤونة يخصّها بالمؤونة التي تكرر في كلّ سنة، وعليه يكون الخبر حينئذ مخالفاً للإجماع - إنّما هو في كلام السائل -

١. النهاية، لابن الأثير: ٤: ١٦٢.

٢. ملاذ الأخيار: ٦: ٣٢.

٣. الرسائل، للميرزا القميّ: ٢: ٨٩٢.

٤. الزكاة، للشيخ الأنصاري: ٢٢٩.

فلا حجة فيه، مضافاً إلى ما في سنده.^١

وهذه الدعوى ضعيفة، كدعوى كون الخبر مخالفاً للإجماع، لأن التحقيق بسط مثل ذلك (عمارة الضيعة) من المؤن التي لا يحتاج الزرع إليها إلا بعد سنين على جميع السنين المحتاجة.^٢

فالتحقيق أن السائل لم يكن يعتقد بوجوب ذلك مع تقرير الإمام عليه السلام، بل إن الظاهر كون لفظ «أخذ» بالبناء للمجهول، وكون «الأخذ» هو عامل السلطان الذي كان بناؤه - بحسب الظاهر - لم يكن على استثناء المؤنة، فليس ترك تعرض الإمام عليه السلام لبيان حاله كاشفاً عن مشروعية فعله وصحة عمله، بل لعله حينئذ الأخذ كان قهرياً، وعدم الردع من جهة عدم وجود الفائدة فيه.

ومما يؤيد كونه بالبناء للمجهول وكونه من فعل العامل - مضافاً إلى انسباقه في حد ذاته من سوق الكلام - سؤاله ثانياً: عن أنه هل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء؟ فإنه مشعر بعدم جزمه بكون ما أخذ منه - حيث لم يكن واصلًا لأصحابه - موجباً لبراءة ذمته. كما لا يخفى على المتأمل.^٣

الحديث الخاص الصادر عن الإمام الجواد عليه السلام حول الخمس

٥١١. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد وعبد الله بن محمد، عن علي بن مهزيار قال: كتب إليه أبو جعفر عليه السلام وقرأت أنا

١. جواهر الكلام ١٥: ٢٣٢.

٢. الزكاة، للشيخ الأنصاري: ٢٢٩، الزكاة، للأشتياني: ١: ٤١٤.

٣. مصباح الفقيه ١٣: ٣٧٧، المستمسك ٩: ١٥٨.

كتابه إليه في طريق مكة قال: ^١ إِنَّ الذي أوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني أكره تفسير المعنى كله خوفاً من الانتشار وسأفسر لك بقيته ^٢ إن شاء الله.

إِنَّ مَوَالِيَّ أَسْأَلُ اللهَ صلاحهم أو بعضهم قَصَرُوا فيما يجب عليهم، فعلمت ذلك وأحببت ^٣ أَنْ أَطْهَرَهُمْ وَأَزْكِيَهُمْ بما فعلت في عامي هذا من الخمس، قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ * وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ ^٤.

ولم أوجب ذلك عليهم في كل عام، ولا أوجب عليهم إلا الزكاة التي فرضها الله عليهم، وإنما أوجب ^٥ عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليها الحول ولم أوجب عليهم ذلك ^٦ في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة إلا ضيعة سأفسر لك أمرها تخفيفاً مني عن مواليٍّ ومَتَّامَتِي عليهم لما يغتال السلطان من أموالهم، ولما ينوبهم في ذاتهم.

فأما الغنائم والفوائد: فهي واجبة عليهم في كل عام، قال الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنَّ

١. في التهذيب كلمة «إِنَّ» غير موجودة.

٢. وفيه: بعضه.

٣. وفيه: فأحببت

٤. التوبة (٩): ١٠٣-١٠٥.

٥. في التهذيب: أوجبت.

٦. وفيه: ذلك عليهم.

كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ^١.

والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء، والفائدة يفيدها، والجائزة من الإنسان.^٢ التي لها خطر، والميراث الذي لا يحتسب من غير أب، ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل المال^٣ يؤخذ،^٤ ولا يعرف له صاحب^٥ وما صار^٦ إلى^٧ موالٍ من أموال الخرمية الفسقة، فقد علمت أن أموالاً عظماً صارت إلى قوم من موالٍ، فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل إلى وكيلي، ومن كان نائباً بعيد الشقة فليتعهد لإيصاله ولو بعد حين، فإن نية المؤمن خير من عمله.

فأما الذي أوجب من الضياع والغلات^٨ في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنته، ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك.^٩

سند الحديث: صحيح.

١. الأنفال (٨): ٤١.

٢. في التهذيب: من الإنسان للإنسان.

٣. وفيه: مثل مال.

٤. وفيه كلمة «و» غير موجودة.

٥. وفيه: صاحبه.

٦. وفيه: ومن ضرب ما صار.

٧. وفيه: إلى قوم من....

٨. وفيه: من الغلات والضياع.

٩. الاستبصار ٢: ٦٠-١٢/١٩٨، التهذيب ٤: ١٤١-٢٠/٣٩٨، الوسائل ٩: ٥٠١- الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه

قال صاحب (الوافي): قال يعني: أحمد أو عبدالله: كتب إليه، يعني إلى علي بن مهزيار «أبو جعفر» يعني: الجواد عليه السلام «يغتال»: يذهب «ينوبهم»: يصيبهم - يفيدها: يستفيدها «خطر»: قدر «لا يحتسب»: لا يخطر بباله أنه يرثه، «يظلم»: يحتمل الظلم، والأظهر الإهمال بمعنى الاستئصال - كما يوجد في بعض النسخ. «الخرمية» - بالخاء المعجمة والراء المهملة - هم أصحاب التناسخ والإباحة، «نائياً»: بعيداً «الشقة» - بالضم والكسر - الناحية بعيد الشقة تفسير للنائي^١.

قال في (المنتقى): قلت: على ظاهر هذا الحديث عدة إشكالات ارتاب منها فيه بعض الوافقين عليه، ونحن نذكرها مفصلة، ثم نحلها بما يزيل عنها الارتباب، بعون الله سبحانه.

الإشكال الأول: أن المعهود والمعروف من أحوال الأئمة عليهم السلام أنهم خزنة العلم وحفظة الشرع ويحكمون فيه بما استودعهم الرسول ﷺ وأطلعهم عليه، وأنهم لا يغيرون الأحكام بعد انقطاع الوحي، وانسد باب النسخ، فكيف يستقيم، وله في هذا الحديث: «أوجبت في سنتي، ولم أوجب ذلك عليهم في كل عام» إلى غير ذلك من العبارات الدالة على أنه ﷺ يحكم في هذا الحق بما شاء واختار؟

الثاني: أن قوله: «ولا أوجب عليهم إلا الزكاة التي فرضها الله عليهم» ينافية قوله بعد ذلك: «فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام».

الثالث: أن قوله: «وإنما أوجب عليهم الخمس في سنتي هذه من الذهب والفضة التي قد حال عليها الحول» خلاف المعهود، إذ الحول يعتبر في وجوب الزكاة في الذهب والفضة، لا الخمس.

وكذا قوله: «ولم أوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم» فإنّ تعلق الخمس بهذه الأشياء غير معروف.

الرابع: أنّ الوجه في الاقتصار على نصف السدس غير ظاهر بعد ما علم من وجوب الخمس في الضياع التي يحصل منها المؤنة.

إذا تقرّر هذا فاعلم أنّ الإشكال الأول مبنيّ على ما اتّفقت فيه كلمة المتأخّرين من استواء جميع أنواع الخمس في المصرف، ونحن نطالبهم بدليله، ونضايقهم في بيان مأخذ هذه التسوية، كيف وفي الأخبار التي بما تمسكهم وعليها اعتمادهم ما يؤذن بخلافها، بل ينادى بالاختلاف - كالخبر السابق - عن أبي عليّ بن راشد ويعزى إلى جماعة من القدماء في هذا الباب ما يليق أن يكون ناظرًا إلى ذلك.

وفي خبر لا يخلو من جهالة في الطريق تصريح به أيضاً فهو عاضد للصحيح. والخبر يرويه الشيخ بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن مهزيار قال: حدّثني محمّد بن عليّ بن شجاع النيسابوريّ أنّه سأل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل أصاب من ضيعته مائة كرز، فأخذ منه العشر، عشرة أكرار، وذهب منه بسبب عمارة الضيعة... انتهى.

وإذا قام احتمال الاختلاف فضلاً عن اتّضاح سبيله باختصاص بعض الأنواع بالإمام عليه السلام فهذا الحديث مخرج عليه وشاهد به.

وإشكال نسبة الإيجاب فيه بالإثبات والنفي إلى نفسه عليه السلام مرتفع معه. فإنّ له التصرّف في ماله بأيّ وجه شاء أخذًا وتركًا.

وبهذا ينحلّ الإشكال الرابع أيضاً فإنّه في معنى الأول، وإنّما يتوجّه السؤال عن وجه الاقتصار على نصف السدس بتقدير عدم استحقاقه عليه السلام للكلّ، فأما مع كون الجميع له فتعيين مقدار ما يأخذ ويدع راجع إلى مشيئته وما يراه من المصلحة، فلا

مجال للسؤال عن وجهه.

وأما الإشكال الثاني: فممنشؤه نوع إجمال في الكلام اقتضاه تعلّقه بأمر معهود بين المخاطب، وبينه عليه السلام كما يدلّ عليه قوله «بما فعلت في عامي هذا». وسوق الكلام يشير إلى البيان، وينبّه على أنّ الحصر في الزكاة إضافي مختصّ بنحو الغلات.

ومنه يعلم أنّ قوله: «والفوائد» ليس على عموميه بحيث يتناول الغلات ونحوها، بل هو مقصور على ما سواها، ويقرب أن يكون قوله: «والجائزة» وما عطف عليه إلى آخر هذا الكلام تفسيراً للفائدة وتنبهها على نوعها، ولا ريب في مغايرته لنحو الغلات التي هي متعلّق الحصر هناك.

ثم إنّ في هذه التفرقة بمعونة ملاحظة الاستشهاد بالآية وقوله بعد ذلك: «فليتعمّد لإيصاله ولو بعد حين» دلالة واضحة، على ما قلنا من اختلاف حال أنواع الخمس، وأنّ خمس الغنائم ونحوها ممّا يستحقّه أهل الآية ليس للإمام عليه السلام أن يرفع فيه، ويضع على حدّ ماله في خمس نحو الغلات، وما ذلك إلّا للاختصاص هناك والاشتراك هنا.

وبقي الكلام على الإشكال الثالث، ومحضّله أنّ الأشياء التي عدّدها عليه السلام في إيجابه للخمس ونفيه، أراد بها ما يكون محضّاً ممّا يجب له فيه الخمس، فاقترص في الأخذ على ما حال عليه الحول من الذهب والفضّة، لأنّ ذلك أمانة الاستغناء عنه، وفليس في الأخذ منه ثقل على من هو بيده، وترك التعرّض لهم في بقيّة الأشياء المعدودة طالباً للتخفيف كما صرح عليه السلام به.^١

وقال المجلسي: ولنرجع إلى شرح الحديث: «وعبدالله» هو أخو أحمد الملقب ببنان. قال: أي: كل من أحمد وعبدالله إليه يعني: إلى ابن مهزيار.

أبو جعفر يعني الجواد عليه السلام: وهذه السنة كانت سنة شهادته حيث طلبه المعتصم - لعنه الله - إلى بغداد وسمّاه، «وسأفتر ذلك» وفي بعض النسخ «لك» وهو أظهر، وفي (الاستبصار): «لك بقيته».

«أو بعضهم» كان هذا التردد والإجمال لعدم كسر قلوب الشيعة. «خذ من أموالهم صدقة» يدل على شمولها للخمس. ويمكن أن يكون الاستدلال بالطريق الأولى.

«التي قد حال عليها الحول» أي: بقيت زائدة عن مؤونة السنة. قوله عليه السلام: «لما يغتال السلطان» في (النهاية) يقال: غاله يغوله واغتاله، إذا ذهب به وأهلكه.^١

قوله عليه السلام: «ولما ينوبهم في ذاتهم» أي: في أنفسهم من الخوف والتقية والمذلة. وفي (النهاية): النوائب جمع نائبة، وهو ما ينوب الإنسان، أي: ينزل به من المهمات والحوادث.^٢

قوله عليه السلام: فأما الغنائم: كان المراد بها غير ربح التجارة ونحوها، بل غنيمة دار الحرب ونحوها، كذا قيل.

والأظهر أن المراد بها مطلق الأرباح والفوائد، والظاهر أنه عليه السلام فسر الآية بذلك، وكأنه عليه السلام صرح بها لئلا يتوهم جواز الجهاد مع هؤلاء في تلك الأزمنة. وجوز أموال

١. النهاية، لابن الأثير ٣: ٣٩٧.

٢. المصدر نفسه ٥: ١٢٣.

الخُرْمِيَّة لِأَنَّهُمْ كَانُوا مَلَا حِدَةً، وَلَمْ يَكُن الْقِتَالُ لِإِعَانَةِ الظُّلْمَةِ، بَلْ لِرَفْعِ الْبَدْعِ، مَعَ أَنَّهُ يَحْتَمَلُ أَنْ لَا يَكُونَ الْأَخْذُ بِالْقِتَالِ.

قوله عليه السلام: «يفيدها» أي: يستفيدها.

في القاموس: الفائدة ما استفدته من علم أو مال وأفدت المال استفدته وأعطيته ضد.^١

قوله عليه السلام: «التي لها خطر» أي: قدر ومنزلة وعظم في أعين الناس.

قوله عليه السلام: «والميراث الذي لا يحتسب» أي: لا يظن ولا يخطر بباله أنه يرثه.

والاصطلام: الاستئصال

وأقول: المشهور بين الأصحاب وجوب الخمس في جميع أنواع التكسب من تجارة وصناعة وزراعة وغير ذلك، عدا الميراث والصدقات والهبة.

وقال أبو الصلاح: يجب في الميراث والهبة والهدية أيضاً.^٢

وأنكره ابن إدريس: وقال: هذا شيء لم يذكره أحد من أصحابنا غير أبي الصلاح.^٣

ولا يخفى أن كثيراً من الأخبار الدالة على الخمس في هذا النوع شامل بعمومها

للكل، واستدل في (المنتهى) بقول أبي الصلاح بهذا الخبر.^٤

ولا يخفى أنه إنما يدل على وجوب الخمس في الجائزة الخطيرة والميراث، إن

كان ممن لا يحتسب، لا مطلق الميراث والهدية، إلا أن يقال: التقيد للتوسعة على

الشيعة، كما وسع في غيرهما، ويؤيده عموم الآية على بعض الوجوه وسائر الأخبار.

١. القاموس المحيط ١: ١٨ و١٣.

٢. الكافي في الفقه: ١٧٠.

٣. السرائر: ٤٩٠.

٤. المنتهى ٨: ٥٤٠.

وقال السيّد الداماد رحمته الله قوله عليه السلام: «فَأَمَّا الْغَنَائِمُ» تفسير لقوله: «سَافَسَر» وقوله: «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ» الآية حجة على من أسقط الخمس في هذه الأبواب مع الغيبة من سبيلين:

الأول: أنه عام بالقياس إلى المكلفين، وإلى غنائم الأموال جميعاً إلى يوم القيامة، فتخصيص هذا العموم ليس له بدّ من مخصّص شرعي، والأخبار الصالحة للمخصّصة إنّما مناطيقها ومدليلها إحلال الإبضاع وإباحة التصرفات، لا إسقاط شيء من الخمس أصلاً.

الثاني، إنّ الله سبحانه جعل ما أوجبه من الخمس ستّة أسهم. فوجب كلّ سهم منها يدور مع وجوب سائر الأسهم ثبوتاً وانتفاءً.

فإذا سقط وجوب حصّة الإمام - وهي سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى - لزم سقوط الأسهم الثلاثة الباقية، ولذلك لم يذهب أحد إلى القول بالفصل، وكان خرقاً للإجماع المركّب. وإسقاط تلك الأسهم الباقية في زمان الغيبة ممّا لا يتّجه بوجه، فكذلك إسقاط حصّة الإمام أيضاً.

وما محلوه من التوجيه أنّه يجب دفع الجميع إلى الإمام، فإذا سقطت حصّة الإمام سقط الجميع، لا يخفى ما فيه، فليتدبّر.

قوله عليه السلام: «فَهِیَ الْغَنِيمَةُ» يستبين من هذا النصّ وما في معناه من النصوص أنّ المراد من الغنيمة والربح في باب الخمس كلّما يستفيده أو يكتسبه الإنسان مجاناً لا بعوض ماليّ، حتّى أجرة الصانع والخياط والنّسّاج والغزل فيما تغزله النسوان مثلاً.

فإذا اشترى شيئاً ممّا يدخل في باب الخمس لم يجب عليه إخراج خمسة، وإن كان البائع لم يخمّسه. لأنّه أخذه بعوض، فليس هو بالنسبة إليه من الغنائم والأرباح.

وأما إذا انتقل إليه بإرث أو هبة أو ما يجري مجرى ذلك، فعليه فيه إخراج الخمس، سواء عليه أكان المورث أو الواهب خمسه أم لا، وكذلك جوائز السلاطين وما في حكمها.

وقال قوله: «بعيد الشقة» تفسير لقوله «نائياً» انتهى.^١

قوله عليه السلام: «من أموال الخرمية»: في الصحاح: تخرم، أي: دان بدين الخرمية، وهم أصحاب التناسخ والإباحة.^٢

قوله عليه السلام: «شيء من ذلك» أي: الخمس، أو جميع المال، لأنّ الحرب كان بغير إذنه عليه السلام.

قوله عليه السلام: «بعيد الشقة» في (النهاية): فيه «إنا نأتيكم من شقة بعيدة» والشقة: السفر الطويل.^٣

قوله عليه السلام: «إن نية المؤمن» أي: عزمه على الفعل خير من عمله، فإنه يثاب عليه بدون مشقة الفعل ويمكنه نية ما لا يقدر عليه ويثاب بها، والعزم لا رياء فيه غالباً، بخلاف الفعل.

وقال السيد المرتضى عليه السلام: أي: خير من جملة أعماله يثاب عليه.^٤ وهو مناسب أيضاً. ومعاني هذه الفقرة ووجوهها كثيرة أوردتها في بعض مؤلفاتي.^٥

١. مناهج الأخبار في شرح الاستبصار ٢: ١١٥ و ١١٦.

٢. الصحاح، للجوهري ٥: ١٩١٠، «خرم».

٣. النهاية، لابن الأثير ٢: ٤٩٢، «شقق».

٤. رسائل الشريف المرتضى ١: ١٢٠ و ٣ و ٢٣٧.

٥. ملاذ الأخيار ٦: ٤١٠ - ٤١٦.

٦. أقول: الخرمية، الفسقة: قوم منسوب إلى «بابك خرم دين» المزدكي وهو رجل إيراني، كان يقول بأنّ الناس كلّهم شركاء في الأموال والحرم، خرج من آذربايجان سنة ٢٠١ و حاربه المأمون ولم يتمكن منه، واستمرّ أمره إلى زمن المتعصم، وتسلّط على بلاد آذربايجان وأرمستان وغيرهما، واجتمع حوله عدد

فقه الحديث: أقول: ما يستفاد من هذه الصحيحة هي الأحكام التالية:

١. إيجابه ﷺ الخمس في خصوص الذهب والفضة التي حال عليهما الحول. في سنة واحدة، وهي سنة ٢٢٠ الهجري القمري، وهي سنة وفاته ﷺ تطهيراً وتزكية لمواليه عما قصرُوا في أداء ما يجب عليهم.

ووجه تخصيص الذهب والفضة بأخذ الزكاة، أنّ خلفاء الوقت كانوا يأخذون الزكوات منهم من الأموال الظاهرة، فقبلها الإمام ﷺ تخفيفاً.

وأما الذهب والفضة: فلما لم تكونا من الأموال الظاهرة لم يكن لعمال الزكوات إليهما سبيل، فطالب الإمام زكاتهما تطهيراً لأموالهم وتوسعة لفقراء الشيعة ومساكينهم.

٢. رفع الخمس في تلك السنة عن غيرهما من الأموال المكتسبة تخفيفاً عنهم، جبراً لما يأخذه السلطان منهم، وموارد التخفيف المذكورة في كلامه ﷺ هي: ١. المتاع ٢. الآنية ٣. الدواب ٤. الخدم ٥. ربح التجارة ٦. ربح الضيعة التي لا تفي بالموئنة، وهذه فوائد مكتسبة.

٣. وجوب الخمس في كل عام من دون أي تخفيف أو إسقاط، فريضة من الله تعالى في الغنائم والفوائد غير المكتسبة، كالجائزة والميراث غير المحتسب، والمال المأخوذ من العدو، والمال الذي لا يعرف له صاحب.

→

كبير من الجيش، حتى بعث إليه المعتصم رجالاً يسمى «أفشين» وكان من قادة الترك، فغلب عليه وأسرّه وجاء به إلى المعتصم فقتله، وكان قد استمرّ خروجه على المسلمين كما قيل - أكثر من مئة عشرين سنة - وقتل منهم ما يقرب من (٢٥٥٠٠٠) رجلاً، وكان يدّعي النبوة ويقول بالناسخ والحلول والرجعة، وكان من الأشرار، وقيل إنّ قتله كان في سامراء بعد انتقاله إليها أسيراً سنة ٢٢٠ أو ٢٢٣. (اقتباس وتلخيص من: لغت نامه دهخدا ٩: ١٠١-١٢٢).

٤. إيجابه عليه السلام نصف السدس في ربح الضيعة التي تفي المؤونة في كل عام، والظاهر أن المراد أعوام حياته عليه السلام.

والرواية مع أنها من حيث السند صحيحة، ولكنها صارت منشأً للأسئلة المختلفة حولها، ومن أهمها: أنه لم يعهد ثبوت الخمس في النقيدين بعنوانهما إذا حال عليهما الحول، وإنما المعروف الثابت فيهما الزكاة.

كما أنه لم يعهد ثبوت نصف السدس فيما تخرجه الضيعة من الغلات، كما أيضاً يوجد نحو تهافت بين ما ذكرناه من الأمرين وبين ما يذكر في المقطع الثالث من وجوب الخمس في كل عام في كل فائدة ولهذا رميت الرواية بالاضطراب والإعراض.^١

وقد أجيب عن هذا الإشكال بوجهين: الأول: أن يحمل ما ورد في المقطعين الأول والرابع على واجب مالي آخر غير فريضة الخمس، كالزكاة مثلاً، ويكون تحديده بالخمس في المقطع الأول من باب المصالحة عما في ذمتهم أو سائر أموالهم من الحقوق المالية التي قصّروا في أدائها، وبذلك يرتفع التنافي بين شرعه عليه السلام من الزكاة في عام واحد، وبين ما ذكره عليه السلام من وجوب الخمس في الفوائد، لاختلافهما حكماً وموضوعاً، كما أن رفع الزكاة عن ربح التجارة لا ينافي إيجاب الخمس فيه، بمتقضى عموم الآية الكريمة، فلا اضطراب في المتن لارتفاع التشويش بما ذكر من تعدّد الحكم والموضوع.

واستشهد لهذا الحمل أولاً: بذكر آية الصدقات تعليلاً للحكم المذكور.
وثانياً: بقوله عليه السلام: «من أنهم قصّروا في أداء حقوقهم المالية وأنه لا يوجب عليهم إلا

الزكاة التي فرضها الله، مع التخفيف عليهم في قبال ما كان يأخذه السلطان ويغتاله من أموالهم...».

ومن البديهي أن الولاة كانوا يأخذون الزكاة من أموالهم الظاهرة كالعلاّت والمواشي، فجعل بدلاً عن كلّ ذلك الزكاة على ذهابهم وفصّتهم إذا حال عليهما الحول - الذي هو موضوع الزكاة في نفسه أيضاً - فالمستفاد من الرواية أن هذه زكاة ولائية في عام واحد، مقداره الخمس، وأمّا الزكاة الأصلية المفروضة فهي في كلّ عام بشرائطها المقررة.

وفيه: أن هذا الحمل خلاف الظاهر، لظهور قوله ﷺ: «أحببت أن أطهرهم وأزكّيهم بما فعلت من أمر الخمس في عامي هذا» في الخمس المصطلح المعهود في أذهان المتشرّعة الذي أدّاه إلى أهل البيت ﷺ يكون دالاً على موالاتهم.

وهذا بخلاف الزكاة، فإنّها حقّ ماليّ للفقراء ولا ربط لها بأهل البيت عليهم صلوات الله وكان الخلفاء والولاة يأخذونها من المسلمين قهراً.

ويؤيد إرادة الخمس المصطلح ذيل الصحيحة من التفضيل في الضيعة بين ما يقوم بالموئونة وما لا يقوم بها، فيجب نصف السدس في الأوّل دون الثاني، والقيام بالموئونة إنّما هو من شروط الخمس، لا الزكاة.

وأما الاستشهاد بأية الصدقات فإنّما هو لتقريب التشريع الولائي، لا التطبيق الموضوعي، فإنّ الظاهر أن الإمام ﷺ استشهد بالآية لتقريب أخذ الخمس الولائي، كما كان يأخذ النبي ﷺ الصدقات لغاية التطهير والتذكية.

الثاني: أن الإمام ﷺ شرّع الخمس في الذهب والفضّة بمقتضى ولايته المطلقة وعفى عن إيجابه في بقية أموالهم المذكورة، حتّى ربح التجارة - إرفاقاً لهم - ويكون الإيجاب والنفي كلاهما تشريعاً ولائياً وكلّ ذلك في سنة ٢٢٠ التي توفي فيها ﷺ.

أواخرها وبذلك يرتفع الإشكال عن الصحيحة بالمرّة، لأنّ ما ذكر من عموم الخمس في كلّ فائدة بمقتضى إطلاق آية الغنيمة إنّما هو الحكم الأوّلي، فلا ينافي ثبوت حقّ الإلغاء أو التخفيف من قبل وليّ الخمس في برهة من الزمان، ويؤيّد ما ورد من تصريح الإمام عليه السلام بأنّ ذلك تخفيف منه على شيعته ومواليه، وأنّ ذلك في خصوص ذلك العام فقط أو أعوام إمامته عليه السلام ولنكتفي في بيان هذه الصحيحة بهذا الحدّ خوفاً من الإطالة، والحمد لله.

الروايات المحلّلة للخمس والمحزّمة لها للشيعّة وكيفيّة الجمع بينهما

٥١٢. محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، قال: كنت عند أبي جعفر الثاني عليه السلام: إذ دخل عليه صالح بن محمّد بن سهل، وكان يتولّى له الوقف بقمّ. فقال^١: يا سيّدي، اجعلني من عشرة آلاف في حلّ، فأني أنفقتها، فقال له: أنت في حلّ.

فلما خرج صالح قال أبو جعفر عليه السلام: أحدهم يشب على أموال حقّ آل محمّد، وأيتامهم ومساكينهم وفقرائهم وأبناء سبيلهم، فيأخذهم^٢، ثمّ يجيء فيقول: اجعلني في حلّ، أترأه ظنّ أنّي أقول: لا أفعل، والله ليسألنّهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالاً حثيثاً^٣.

١. في المقتنة: فقال له.

٢. في التهذيبين: كلمة «حقّ» غير موجودة.

٣. في غير الكافي: فيأخذها.

٤. الكافي ٢: ٧٣٩-١٤٤٧/٢٧.

ورواه الشيخ المفيد في (المقنعة) بإسناده عن إبراهيم بن هاشم، مثله.^١

ورواه الشيخ في (التهذيبين) بإسناده عن إبراهيم بن هاشم، مثله.^٢

سند الحديث: حسن.

«وكان يتولّى له الوقف» في نسخ الكتاب وأكثر نسخ (التهذيب) و(المقنعة): «له الوقف» فيكون من وكلائه عليه السلام على أوقاف قم، ولا مناسبة له بالباب، إلا أن يقال يناسبه من حيث عموم الجواب وليس (له) في بعض نسخ الكتاب.

فيحتمل أن يكون السؤال للخمس الذي وجب عليه في نمائه أو في أصل الوقف حيث كان ممّا له عليه السلام فيه مدخل إمّا بخصوصه أو للولاية العامة.

«عشرة الآف» أي: من الدراهم ويحتمل الدنانير.

«حق آل محمّد» هو ما يخصّ الإمام عليه السلام من الأنفال والخمس.

وقوله: «وأيتامهم...» للنصف الآخر من الخمس، وإنّما ذكر الفقراء للإشعار بأنّ في آية الخمس المراد بالمساكين ما يشمل الفقراء أيضاً، ويدلّ على أنّ تحليله عليه السلام كان للتقيّة منه.

• «والحديث»: السريع وكان المراد هنا مع شدة.^٣

٥١٣. محمّد بن يعقوب، عن سهل، عن أحمد بن المثنى، قال: حدّثني محمّد ابن زيد الطبريّ، قال: كتب رجل من تجّار فارس من بعض موالى أبي الحسن

١. المقنعة: ٢٨٤.

٢. الاستبصار: ٦٠/١٩٧، التهذيب: ٤/١٤٠-٣٩٧، الغيبة: ٣٥١، الوافي: ١٠/٣٣٦-٣٣٧، ٩/٩٦٥٨، الوسائل

٩/٥٣٧. الباب ٣ من أبواب الأنفال وما يختصّ بالإمام ١/١٢٦٦٤، ورواه المجلسيّ في البحار: ٩٣:

١٣/١٨٧، عن غيبة الطوسي.

٣. مرآة العقول ٦: ٢٨٦ و ٢٨٧.

الرضا عليه السلام يسأله الإذن في الخمس، فكتب إليه.

بسم الله الرحمن الرحيم، إنّ الله واسع كريم، ضمن على العمل الثّواب وعلى الضّيق الهمّ.^١ لا يحلّ مال إلّا من وجه أحلّه الله، وإنّ الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذله^٢ له، ونشتري من أعراضنا ممّن نخاف سطوته، فلا تزووه عتّا، ولا تحرموا أنفسكم دعاءنا، ما قدرتم عليه، فإنّ إخراجهم مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم، وما تمهّدون لأنفسكم ليوم فافتكم، والمسلم من يفى الله بما عهد إليه، وليس المسلم من أجاب باللسان وخالف بالقلب، والسلام.^٣

ورواه الشيخ المفيد في (المقنعة) بإسناده عن محمّد بن يزيد الطبريّ، مثله.^٤

ورواه الشيخ في (التهذيبين) بإسناده عن محمّد بن يزيد الطبريّ، مثله.^٥

سند الحديث: ضعيف على المشهور.

قال المجلسي: وقيل: «الفارس» الفرس، أو بلادهم، أو شيراز وما والاها، «يسأله الإذن في الخمس»، أي التصرّف في خمس الأرباح أو مطلقاً، «وعلى الضيق» أي: التضيق على أبواب الخمس، وعدم أداء حقوقهم.

«الهمّ» في الدنيا والآخرة، وقيل المراد بالهمّ المرغوب من اليسر إشارة إلى قوله

تعالى: ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾.^٦

١. في التهذيب: وعلى الخلاف العقاب.

٢. وفيه: وما نبذل.

٣. الكافي ٢: ٧٣٧-١٤٤٥/٢٥.

٤. المقنعة: ٢٨٣.

٥. الاستبصار ٢: ٥٩-٩/١٩٥، التهذيب ٤: ١٣٩-١٧/٣٩٥، غوالي اللآلي ٣: ١٢٦/٦، الوافي ١٠: ٣٣٤-.

٦. الوسائل ٩: ٥٣٨- الباب ٣ من أبواب الأنفال ٢/١٢٦٦٥.

٦. الانشراح (٩٤): ٦.

وفي (القاموس): اللهم: ما همّ به في نفسه.^١ فيمكن أن يراد أنّ الله تعالى عند الضيق فيلقى إليه ويلهمه ما فيه فرجه.

وفي (التهذيب): مكان هذه الفقرة «وعلى الخلاف والعقاب» وهو أقرب إلى الصواب.

«على ديننا» بكسر المهملة - لأن إجراء بعض أمور الدين بل أكثرها موقوف على المال، أو - بفتحها - أي: أداء ديننا.

ولا يتوهم التنافي بين هذا وبين ما مرّ من عدم احتياجهم إلى أموال الناس، فإنّ ما مرّ باعتبار خرق العادة، وما هنا باعتبار مجرى العادة.

«وعلى عيالنا» كأنه يدخل فيه اليتامى والمساكين وأبناء السبيل من الهاشميين، ويمكن إدخالهم في الموالى أيضاً، والمراد بهم الفقراء من الشيعة، «وما نبذله» أي: نعطيه.

«من أعراضنا» «من» اسم بمعنى بعض، وهو مفعول «نشترى» والأعراض - بالفتح - جمع «عرض» - بالكسر - وقد يثلث وهو جانب الرجل الذي يصونه من نفسه وحسبه أن ينتقص.

«لا تزووه» أي: لا تنتحوه.

«ما قدرتم» قيل: «ما» مصدرية، والمصدر نائب ظرف الزمان.

وفي (القاموس): محص الذهب بالتار: أخلصه.^٢

«والتمحيص» الابتلاء والاختبار والتنقيص، وتنقية اللحم من العقب.

١. القاموس المحيط ٤، ١٩٢، ولسان العرب ١٢: ٦٢١، «هم».

٢. القاموس المحيط ٢: ٣١٧، «محص».

وقال: «مَهْدَه» كمنعه، بسطه كمهده وكسب وعمل، وتمهيد الأمر: تسويته وإصلاحه.^١

٥١٤. محمد بن يعقوب، عن سهل، عن أحمد بن المثنى، قال: حدّثني محمد ابن زيد الطبري، قال: قدم قوم من خراسان على أبي الحسن الرضا عليه السلام: فسألوه أن يجعلهم في حلّ من الخمس، فقال: ما أمحل هذا! تمحضونا بالموّدة بألسنتكم، وتزرون عنا حقّاً جعله الله لنا وجعلنا له، وهو الخمس، لا نجعل، لا نجعل، لا نجعل، لأحد منكم في حلّ.^٢

ورواه الشيخ المفيد في (المقنعة) بإسناده عن محمد بن يزيد، مثله.^٣

ورواه الشيخ في (التهذيبين) بإسناده عن محمد بن يزيد، مثله.^٤

سند الحديث: ضعيف على المشهور.

قوله: «ما أمحل هذا» كأنه من المحال أو من المحلّ بمعنى الكيد والمكر، والأوّل وإن كان أظهر معنى فإنّ الجمع بين الضدّين محال، لكنّ فيه بعد لفظاً، فإنّ المحال من الحول لا من المحلّ، فتأمل.

والمحض والإمحاض: الإخلاص، والباء في «بالموّدّة» زائدة للتقوية، وفي (التهذيب): الموّدّة.

«وجعلنا له» أي: والياً عليه حاكماً ومتصرفاً فيه، واللام في «لأحد» زائدة وفي

١. مرآة العقول ٦: ٢٨٥ و ٢٨٦.

٢. الكافي ٢: ٧٣٨ - ٢٦/١٤٤٦.

٣. المقنعة: ٢٨٤.

٤. الاستبصار ٢: ٦٠ - ١٠/١٩٦، التهذيب ٤: ١٤٠ - ١٨/٣٩٦، الوافي ١٠: ٣٣٥ - ٨/٩٦٥٧، الوسائل ٩: ٥٣٩ -

الباب ٣ من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام ٣/١٢٦٦٦.

(التهذيب): أحدًا بدون اللام، وكذا في (المقنعة).

وقال المفيد رحمه الله بعد إيراد الأخبار من الجانبين في (المقنعة): واعلم أرشدك الله أن ما قدّمته في هذا الباب من الرخصة في تناول الخمس والتصرّف فيه إنما أورد من المناكح خاصّة، للعلّة التي سلف ذكرها في الآثار عن الأئمة عليهم السلام لتطيب ولادة شيعتهم ولم يرد في الأموال، وما اخترته عن المتقدّم ممّا جاء في التشديد في الخمس والاستبداد به فهو يختصّ بالأموال... انتهى^١.

والشيخ - نور الله مرقدّه - ضمّ إلى المناكح المساكن والمتاجر، وحمل أخبار التحليل عليها، ولا بأس به^٢ و^٣.

٥١٥. محمّد بن عليّ بن الحسين في (إكمال الدين) بإسناده عن محمّد بن أحمد الشيبانيّ، وعليّ بن أحمد بن محمّد الدقاق، والحسين بن إبراهيم بن أحمد ابن هشام المؤدّب، وعليّ بن عبد الله الوزّاق، عن أبي الحسين محمّد بن جعفر الأسديّ قال: كان فيما ورد عليّ من الشيخ أبي جعفر محمّد بن عثمان في جواب مسألتي إلى صاحب الزمان عليه السلام وأما ما سألت عنه من أمر من يستحلّ ما في يده من أموالنا ويتصرّف فيه تصرّفه في ماله من غير أمرنا، فمن فعل ذلك فهو ملعون ونحن خصماؤه يوم القيامة فقد قال النبيّ صلى الله عليه وآله: المستحلّ من عترتي ما حرّم الله ملعون على لساني ولسان كلّ نبيّ، فمن ظلمنا كان من جملة الظالمين وكان لعنة الله عليه، لقوله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾^٤. (إلى أن قال):

١. المقنعة: ٢٨٥.

٢. الاستبصار: ٦٠: ٢.

٣. مرآة العقول: ٦: ٢٨٦.

٤. هود (١١): ١٨.

وأما ما سألت عنه من أمر الضياع التي لناحيتنا - هل يجوز القيام بعمارتها -
وأداء الخراج منها، وصرف ما يفضل من دخلها إلى الناحية - احتساباً للأجر وتقرباً
إلينا - فلا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه، فكيف يحل ذلك في مالنا
من فعل شيئاً من ذلك من غير أمرنا فقد استحلّ ممّا ما حرّم عليه، ومن أكل من
أموالنا شيئاً فإنّما يأكل في بطنه ناراً وسيصلى سعيراً.^١

ورواه أحمد بن عليّ الطبرسيّ في (الاحتجاج) عن أبي الحسن محمّد بن جعفر
الأسديّ، مرسلًا.^٢

سند الحديث: ضعيف مجهول.

٥١٦. محمّد بن عليّ بن الحسين في (إكمال الدين) بإسناده عن أبي جعفر
محمّد بن محمّد الخزاعي، عن أبي عليّ بن أبي الحسين الأسديّ، عن أبيه قال:
ورد عليّ توقيع من الشيخ أبي جعفر محمّد بن عثمان العمريّ قدّس الله روحه
(ابتداء لم يتقدّمه سؤال) بسم الله الرحمن الرحيم. لعنة الله والملائكة والناس
أجمعين على من استحلّ من مالنا درهماً.

قال أبو الحسين الأسديّ: وقع في نفسي أنّ ذلك في من استحلّ من مال
الناحية درهماً دون من أكل منه غير مستحلّ له، وقلت في نفسي أنّ ذلك في
جميع من استحلّ محرّماً، فأبى فضل في ذلك للحجّة عليه السلام على غيره.
قال: فوالذي بعث محمّداً بالحقّ بشيراً، لقد نظرت بعد ذلك في التوقيع،
فوجدته قد انقلب إلى ما وقع في نفسي:

١. إكمال الدين ٢: ٥٢٠ و ٥٢١.

٢. الاحتجاج ٢: ٤٧٩، الوسائل ٩: ٥٤٠ - الباب ٣ من أبواب الأنفال وما يختصّ بالإمام ٧/١٢٦٧ ورواه

المجلسي عن الاحتجاج في البحار ٩٣: ١٨٤/٢.

بسم الله الرحمن الرحيم، لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.^١ على من أكل من مالنا درهماً حراماً.

قال أبو جعفر محمد بن محمد الخزاعي: أخرج إلينا أبو علي بن أبي الحسين الأسدي هذا التوقيع حتى نظرنا إليه وقرأناه.^٢

ورواه أحمد بن علي الطبرسي في (الاحتجاج) عن أبي الحسين الأسدي، مرسلًا.^٣

سند الحديث: مجهول.

٥١٧. الإمام الحسن العسكري عليه السلام في (تفسيره المنسوب إليه) في باب ما ورد من إباحة حصّة الإمام للشيعة، قال عليه السلام: كل ما يغتنم من يومنا هذا إلى يوم القيامة فلي خمسه.^٤

سند الحديث: مرسل.

٥١٨. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن مهزيار، أنه قال: قرأت في كتاب لأبي جعفر عليه السلام إلى رجل يسأله أن يجعله في حلّ من مأكله ومشربه من الخمس؟

فكتب عليه السلام بخظه: من أعوزه شيء من حقّي فهو في حلّ.^٥

١. البقرة (٢): ١٦١.

٢. إكمال الدين وإتمام النعمة ٢: ٥١/٥٢٢.

٣. الاحتجاج ٢: ٤٨٠، الوسائل ٩: ٥٤١ - الباب ٣ من أبواب الأنفال وما يختص بالامام ٨/١٢٦٧١، وروى المجلسي في البحار ٩٣: ١٨٥، عن إكمال الدين.

٤. تفسير الإمام العسكري عليه السلام ٨٦، وروى عنه المجلسي في البحار ٩٣: ١٦/١٩٣.

٥. الفقيه ٢: ٤٤/١٦٦٠.

ورواه الشيخ بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن علي بن مهزيار، مثله.^١
قال في (الوافي): أعوزه شيء، أي: احتاج إليه.^٢

سند الحديث: صحيح. وطريق الصدوق إلى علي بن مهزيار صحيح.^٣

٥١٩. محمد بن علي بن الحسين في (كمال الدين) عن محمد بن محمد بن عصام الكليني، عن محمد بن يعقوب الكليني، عن إسحاق بن يعقوب - فيما ورد عليه من التوقيعات بخط - صاحب الزمان عليه السلام: أما ما سألت عنه عن أمر المنكرين لي... وأما المتلبسون بأموالنا فمن استحل منها شيئاً فأكله فإثمنا يأكل الثيران وأما الخمس فقد أبيح لشيعتنا وجعلوا منه في حل إلى وقت ظهور أمرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبث.^٤

ورواه أحمد بن علي الطبرسي في (الاحتجاج) عن إسحاق بن يعقوب، مثله.^٥

سند الحديث: مجهول بمحمد بن محمد بن عصام وإسحاق بن يعقوب.

٥٢٠. التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله: قد علمت يا رسول الله أنه سيكون بعدك ملك عضوض^٦ وجبرية، فيستولي على خمسي من السبي والغنائم، فيبيعه، فلا

١. التهذيب ٤: ١٤٣-٢٢/٤٠٠.

٢. الوافي ١٠: ٣٣٩-١٩/٩٦٦٨، الوسائل ٩: ٥٤٣ - الباب ٤ من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام ١٢٦٧٦/٢.

٣. جامع الرواة ٢: ٥٣٨.

٤. إكمال الدين وإتمام النعمة ٢: ٤٨٣-٤٨٥.

٥. الاحتجاج ٢: ٤٧١، الوسائل ٩: ٥٥٠ - الباب ٤ من أبواب الأنفال ١٦/١٢٦٩٠ ورواه المجلسي عن الطبرسي

في البحار ٩٣: ١/١٨٤.

٦. قال ابن الأثير: «ثم يكون ملك عضوض» أي: يصيب الرعية فيه عسف وظلم، كأنهم يعضون فيه عضاء

والعضوض: من أبنية المبالغة، وهو جمع: عض - بالكسر، وهو الخبيث الشرس. النهاية ٣: ٢٥٣،

يحلّ لمشتريه، لأنّ نصيبه فيه، فقد وهبت نصيبه فيه لكلّ من ملك شيئاً من ذلك من شيعتي، لتحلّ لهم من منافعهم من مأكل ومشرب، ولتطيب مواليدهم، ولا يكون أولادهم أولاد حرام.^١

فقه الأحاديث: قال المحقّق البحراني: حكم الخمس في زمن الغيبة وهذه المسألة من أمّهات المسائل ومعضلات المشاكل، وقد اضطربت فيها أفهام الأعلام، وذلت فيها أقدام الأعلام، ودحضت فيها حجج أقوام، اتّسعت فيها دائرة النقض والإبرام، والسبب في ذلك كلّ اختلاف الأخبار وتصادم الآثار الواردة عن السادة الأطهار عليهم صلوات الله أجمعين.^٢

أقول: لا بدّ من البحث حول الموضوع في جهتين:

الأولى: إيراد الروايات الدالة على وجوب الخمس مطلقاً في غيبة الإمام (عليه السلام) أو حضوره، من أيّ نوع كان من أنواع الخمس، والتشديد في إخراج وإيراد ما يدلّ على التحليل والإباحة في قبالة.

الثانية: كيفية الجمع بين الروايات والقول المختار في المسألة.

أما الجهة الأولى: فلنقدّم ما يدلّ على وجوب إخراج الخمس وعدم الإباحة: فيستفاد هذا الأمر من رواية صالح بن محمّد بن سهل، عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) وما رواه محمّد بن زيد الطبريّ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) والتوقيع الوارد عن مولانا صاحب الزمان (عليه السلام) في جواب المسائل لأبي جعفر محمّد بن عثمان، وما ورد منه (عليه السلام)

→

«عَصَّ».

١. التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري: ٨٦ و ٨٧.

٢. الحقائق الناضرة ١٢: ٤١٩.

ابتداءً من غير سؤال. كلّها تدلّ على وجوب إخراج حقّ آل محمّد صلوات الله عليهم.

ومنها: ما رواه - في الضعيف بعليّ بن أبي حمزة - عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كلّ شيء قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمّداً رسول الله، فإنّ لنا خمسه، ولا يحلّ لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتّى يصل إلينا حقّنا^١.

فهي تدلّ على أنّ غنيمة من قاتل على شهادة الإسلام ليس للإمام منه إلا الخمس سواء بإذن الإمام أو غيره والمشهور أنّ غنيمة من قاتل بغير إذنه كلّها للإمام - ويدلّ أيضاً على عدم جواز شراء مال لم يخمس، إلا أن يؤدّي الخمس.

ومنها: ما رواه الشيخ - في الضعيف بـ «أبان» - عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذر الله، اشترى ما لا يحلّ له^٢.
ومنها: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم، فيكون معهم، فيصيب غنيمة؟ قال: يؤدّي خمسها ويطيّب له^٣.

ومنها: ما رواه الصدوق، عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام ما أيسر ما يدخل به العبد النار؟ قال: من أكل من مال اليتيم ونحن اليتيم^٤.

١. الكافي ٢: ٧٣٠-١٤/١٤٣٤، المقنعة: ٢٨٠، الوسائل ٩: ٤٨٤ - الباب ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس ٤/١٢٥٤٣.

٢. التهذيب ٤: ١٣٦-٣/٣٨١، الوسائل ٩: ٤٨٤ - الباب ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس ٥/١٢٥٤٤.

٣. التهذيب ٤: ١٢٤-١٤/٣٥٧، الوسائل ٩: ٤٨٨ - الباب ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس ٨/١٢٥٥٣.

٤. الفقيه ٢: ١٦٥٠/٤١، فقه الرضا: ٢٩٣، الوسائل ٩: ٤٨٣ - الباب ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس ١/١٢٥٤٠.

وبإزائها جملة من الأخبار التي تدلّ على إباحة الخمس للشيعة إباحة مطلقة بلا قيد ولا شرط، وأنهم في حلّ منه، لا يجب عليهم أدائه بتاتاً.

منها: ما رواه الصدوق عن عليّ بن مهزيار، عن أبي جعفر عليه السلام والتوقيع المروي في (إكمال الدين) ما روي عن الإمام العسكري عليه السلام في (تفسيره المنسوب إليه).

ومنها: ما رواه الصدوق - في الصحيح - عن الفضلاء: زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام هلك الناس في بطونهم وفروجهم، لأنهم لا يؤدّون إلينا حقنا، ألا وإنّ شيعتنا من ذلك وأبنائهم في حلّ.^١

ومنها: ما رواه الشيخ - في المجهول بأبي عمارة - عن الحارث بن المغيرة التصري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إنّ لنا أموالاً من غلات وتجارات ونحو ذلك، وقد علمت أنّ لك فيها حقاً؟ قال: فلم أحلّلنا إذا لشيعتنا إلا لتطيب ولادتهم، وكلّ من والى آبائي فهم في حلّ ممّا في أيديهم من حقنا، فليبلغ الشاهد الغائب.^٢

ومنها: ما رواه الكليني - في الضعيف بمحمد بن سنان وصباح الأزرق، عن محمد بن مسلم: عن أحدهما عليه السلام قال: إنّ أشدّ ما فيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس. فيقول: يا ربّ خمسي، وقد طيّبنا ذلك لشيعتنا، لتطيب ولادتهم ولتزكو ولادتهم.^٣

١. علل الشرائع ٢: ٣٧٧، المقنعة: ٢٨٢، الاستبصار ٢: ١٩٤٥٨، التهذيب ٤: ١٣٧-٣٨٦، الوسائل

٥٤٣: ٩ - الباب ٤ من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام ١/١٢٦٦٧.

٢. التهذيب ٤: ١٤٣-٣٩٩، الوسائل ٩: ٥٤٧ - الباب ٤ من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام ٩/١٢٦٨٣.

٣. الكافي ٢: ٧٣٥/١٤٤٠، الفقيه ٢: ٤٣/١٦٥٤، المقنعة: ٢٨٠، الاستبصار ٢: ٥٧-١٨٧، التهذيب ٤:

١٣٦-٣٨٢، الوسائل ٩: ٥٤٥ - الباب ٤ من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام ٥/١٢٦٧٩.

ومنها: ما رواه الصدوق عن يونس بن يعقوب قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القمّاطين^١، فقال: جعلت فداك، تقع في أيدينا الأرباح والأموال وتجارات، نعرف أنّ حقّك فيها ثابت، وإنّا عن ذلك مقصرون. فقال عليه السلام: ما أنصفناكم إن كلّفناكم ذلك اليوم.^٢

وهي وإن كانت ضعيفة السند بطريق الشيخ لاشتمالها بمحمّد بن سنان، ولكنها معتبرة بطريق الصدوق لخلوّه عنه وإن اشتمل على الحكم بن مسكين. وقد جمع صاحب (الحدائق) بين الطائفتين - المحرّمة والمبيحة - بأنّ الساقط والمباح من السهمين هوسهم الإمام عليه السلام وأما نصفه الآخر أي: حق السادة فلا بدّ أن يعطى إليهم واستشهد بصحيحة علي بن مهزيار «من أعوزه شيء من حقّي فهو في حل».^٣ وأنت ترى أنّ المورد يختصّ المحتاجون من الشيعة الفقراء، لا التحليل لمطلق الشيعة الذي هو محلّ الكلام.

والمحقّق السيّد الخوئي حمل الروايات المحلّلة على المال المنتقل إلى الشيعة ممّن لا يعتقد الخمس أو لا يخمس، وأمّا ما وجب على المكلف نفسه فلا موجب لسقوطه، ولم يتعلّق به التحليل مستشهداً بصحيحة يونس بن يعقوب المذكورة، وما رواه سالم بن مكرم، عن أبي عبد الله عليه السلام.^٤

١. قال ابن منظور: القمّاط: اللصّ. لسان العرب ٧: ٣٨٥، «قمط».

٢. الفقيه ٢: ٤٤/١٦٥٩، المقنعة ٢٨٢، الاستبصار ٢: ٥٩-١٩٤/٨، التهذيب ٤: ١٣٨-٣٨٩/١١، الوسائل ٩:

٥٤٥ - الباب ٤ من أبواب الأنفال وما يختصّ بالإمام ١٢٦٨٠/٦.

٣. الحدائق الناضرة ١٢: ٤٥٠ و٥٤١.

٤. المقنعة ٢٨١، الاستبصار ٢: ٥٨، ٣/١٨٩، التهذيب ٤: ١٣٧-٣٨٤/٦، الوسائل ٩: ٥٤٤ - الباب ٤ من أبواب

الأنفال وما يختصّ به الإمام ١٢٦٧٨/٤.

٥. موسوعة الإمام الخوئي ٢٥: ٣٥١ / المسألة ١٩.

والظاهر من صحيحة يونس بن يعقوب أنّ السائل رجل تاجر يربح ضمن تجارته والسؤال منه عليه السلام ناظر إلى ربحه في التجارة، لا ما ينتقل من الغير إليه ممّن لا يعتقد بالخمس.

أضف على ذلك، أنّه لو كان الأمر كما ذكره في وجه التحليل كان التعليل بقوله: «ما أنصفناكم إن كلفناكم» أمراً لغواً، لأنّ الظاهر من هذا الكلام مراعاة حال الفقيرين الشيعة، مع أنّ التحليل واقع على قول السيّد الخوئيّ سواء من وقع في أيديه متمكناً أو غير متمكّن.

نعم، يمكن أن يستفاد التحليل المذكور من رواية سالم بن مكرم ولكنه ليس دليلاً لتحمل جميع الروايات الواردة على نمطه، بعد كونها ظاهرة في أمر آخر. والحقّ أن يقال: إنّ أخبار التحليل - على كثرتها وصحّة إسناد بعضها - لا مجال لحملها على إباحة الخمس إلى يوم القيامة بحيث يكون بنوهاشم الذين يحرم عليهم الصدقة محرومين منه، مع ملاحظة ما ورد من أنّ الخمس عوض عن الصدقة المحرّمة عليهم.^١

قال في (المهذّب البارع): الخمس واجب بنصّ القرآن، فلا يترك بروايات شاذّة وأجمع الأصحاب على أنّ الآية ليست بمنسوخة.^٢

فعلى هذا: ليس المراد من التحليل الوارد في الروايات التحليل المطلق للشيعة أبداً، بل لا بدّ أن يحمل على الأمور التالية.

١. التحليل لعسر السائل، وكون المحلّل قليل المال أو مهضوم الحقّ.

١. راجع: الوسائل ٩: ٤٨٣ - الباب ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس ٢/١٢٥٤١.

٢. المهذّب البارع ١: ٥٦٨.

ويستشعر من هذا النوع ما ورد في صحيحة يونس بن يعقوب: «ما أنصفناكم إن كلّفناكم ذلك اليوم» أو في صحيحة علي بن مهزيار: «من أعوزه شيء من حقّي فهو في حلّ».

٢. تحليل المناكح من الغنائم لتطيب ولادة أولادهم. وإنّما أباحوا ذلك عليه السلام لأنّها مصلحة تعمّ البلوى بها، ويعسر التفصّي عنها، فوجب في نظرهم عليه السلام الإذن في استباحة ذلك من دون إخراج حقّهم، وما ذاك إلا لتطيب ولادتهم، بل يحتمل أن يكون التحليل في كلماتهم عليه السلام أعمّ من المناكح، ليعمّ كلّ الغنائم الحربيّة التي ربّما تقع بيد الشيعة وقد كانت الشيعة حين ذاك مبتلية بهذا الأمر الرائج وكانت تشارك في بعض الحروب، ويصلها غنائم.

ويدلّ على هذا التوقيع المبارك: «أما المتلبّسون بأموالنا...» وصحيحة الفضلاء ورواية محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام.

٣. تحليل ما وقع بأيدي الشيعة من أموال الغير التي لم يخرج خمسها، إمّا لعدم اعتقادهم بالخمس مثل المخالفين، أو يعتقد ولا يدفع.

ويمكن أن يعدّ من ذلك ما في التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: «وقد وهبت نصيبي منه لكلّ من ملك شيئاً من ذلك من شيعتي...» وما رواه الحارث بن المغيرة النضريّ، عن أبي عبد الله عليه السلام.

٤. وربّما يكون التحليل منه عليه السلام لشخص خاص:

كما ورد في صحيحة عمر بن يزيد قال: رأيت مسمعاً بالمدينة - وقد كان حمل إلى أبي عبد الله عليه السلام تلك السنة مالا، فردّه أبو عبد الله عليه السلام فقلت له: لم ردّ عليك أبو عبد الله عليه السلام المال الذي حملته إليه؟

قال: فقال لي: إنّي قلت له، حين حملت إليه المال - إنّي كنت وليت البحرين

الغوص، فأصبحت أربعمائة ألف درهم، وقد جئتكَ بخمسها بثمانين ألف درهم، وكرهت أن أحبسها عنك، وأن أعرض لها، وهي حقك الذي جعله الله في أموالنا.

فقال: أو مالنا من الأرض وما أخرج الله منها إلا الخمس؟ يا أبا سيار، إن الأرض كلها لنا، فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا، فقلت له: وأنا أحمل إليك المال كله.

فقال: يا أبا سيار، قد طيبتنا «لك» وأحللناك منه، فضمم إليك مالك، وكل ما في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون... انتهى.^١

وصدر الحديث وإن كان يخصّ لخمس الغوص أو الربح الحاصل من تجارته، ولكن ذيله يدل على تحليل غلة الأراضي المفتوحة عنوة للشيعة، لا تحليل مطلق الخمس.

٥. التحليل منحصر بعصر خاص.

مثلما وردت رواية تدل على أن أبا جعفر (عليه السلام) حلّل الخمس بوجه مطلق لشيعة، ففي رواية حكيم مؤدّن بني عباس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ...﴾.^٢

قال: هي والله الإفادة يوماً بيوم إلا أن أبي جعل شيعتنا من ذلك في حلّ ليزكو.^٣ ولعلّ التحليل العام كان مخصوصاً بزمن أبي جعفر (عليه السلام) ولذلك نسبته إلى أبيه لا إلى نفسه صلوات الله عليهما.

١. الكافي ٢: ٣٥٠-٣٠٧٥، التهذيب ٤: ١٤٤-٢٥/٤٠٣، الوسائل ٩: ٥٤٨ - الباب ٤ من أبواب الأنفال

١٢/١٢٦٨٦

٢. الأنفال (٨): ٤١.

٣. الكافي ٢: ٧٢٨-١٠/١٤٣، الاستبصار ٢: ٥٤-١/١٧٩، التهذيب ٤: ١٢١-١/٣٤٤، الوسائل ٩: ٥٤٦ - الباب ٤

من أبواب الأنفال ٨/١٢٦٨٢.

ولعلّ من هذا الباب صحيحة عليّ بن مهزيار، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام المذكورة سالفاً. ^١ حيث أوجب الإمام في سنة وفاته الخمس في الذهب والفضّة ورفع الخمس عن غيرهما من الأرباح والفوائد تخفيفاً للشّيعَة وإيجاب نصف السدس في ربح الضّيعَة الّتي تفي المؤنّة. فهي منحصرة بزمان خاصّ وبأمر من وليّ الأمر الذي بيده كلّ شيء، والله العالم.

فعلى هذا: فالتحليل الوارد في الروايات ليس مطلقاً، وإلا فتقع المعارضة بينها وبين الروايات الدّالة على وجوب الخمس، والترجيح مع الطائفة الثّانية. من جهة موافقتها للكتاب، وعمل الأصحاب بها، ومخالفتها للعامة العمياء ومخالفة الروايات المحلّلة للحكمة من جعل الخمس لآل محمّد صلوات الله عليهم.

٥٢١. محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ابن يزيد، قال: كتبت: جعلت لك الفداء. تعلّمني ما الفائدة؟ وما حدّها؟ رأيك - أبقاك الله تعالى - أن تمنّ عليّ ببيان ذلك، لكيلا أكون مقيماً على حرام، لا صلاة لي ولا صوم؟

فكتب: الفائدة ممّا يفيد إليك في تجارة من ربحها، وحرث بعد الغرام أو جائزة. ^٢
سند الحديث: مجهول بالراوي الأخير.

قال المجلسي، وكان المكتوب إليه الهادي أو الجواد، أو الرضا عليه السلام.
قوله عليه السلام: «ممّا يفيد إليك» على المجرّد، أي: يحصل لك أو على بناء الأفعال،

١. الاستبصار: ٦٠-١٢/١٩٨، التهذيب: ٤: ١٤١-٢٠/٣٩٨، الوسائل: ٩: ٥٠١ - الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ٥/١٢٥٨٣.

٢. الكافي: ٢: ٧٢٩-١٢/١٤٣٢، الوافي: ١٠: ٣٠٩-٢/٩٦١٤، الوسائل: ٩: ٥٠٣ - الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ٧/١٢٥٨٥.

أي: تستفيده، وعلى التقديرين التعدية بإلى لتضمنين معنى الوصول ونحوه.
في (القاموس): فأذ المال ثبت أو ذهب، والفائدة حصلت، وأفدت المال
استفدته وأعطيته ضد.^١

الغرام: جمع الغرامة وهي ما يلزم أدائه، وبالكسر جمع الغرم بالضم، وهو الغرامة.
والمراد بعد وضع مؤونات الحرث أو الأعمّ منها ومؤونة السنة لنفسه وعياله.
«أو جائزة» بالجرّ عطفاً على ما، أي: أو جائزة واصله إليك فيدلّ على مذهب أبي
الصلاح،^٢ أو عطفاً على الغرام، أي: أو جائزة واصله منك إلى غيرك.^٣

وقال شارح (الكافي): ذكر «التجارة» و«الحرث» على سبيل التمثيل، ولأنّهما
أقوى أنواع الاكتساب، وإلا فالأكتساب غير منحصر فيهما.
قوله: «بعد الغرام» إشارة إلى أنّ وجوب الخمس في فوائد الاكتساب بعد إخراج
المؤونة كلّها.

وفي قوله: «أو جائزة» دلالة على وجوبه في الصدقة والهبة ونحوهما، كما ذهب
إليه أبو الصلاح،^٤ محتجاً بأنّه نوع اكتساب، وإليه ميل الشهيد في (اللمعة)^٥
والشاهد الثاني في (شرحه)،^٦ لأنّ قبولهما اكتساب، ولصحيحة عليّ بن مهزيار،
عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام).^٧

١. القاموس المحيط ١: ٣٢٥.

٢. الكافي في الفقه: ١٧٠.

٣. مرآة العقول ٦: ٢٧٣ و ٢٧٤.

٤. الكافي في الفقه: ١٧٠.

٥. اللمعة: ٥٥.

٦. الروضة البهية ٢: ٧٤.

٧. الاستبصار ٢: ٦٠ - ١٢/١٩٨، التهذيب ٤: ١٤١، ٢٠/٣٩٨، الوسائل ٩: ٥١٠ - الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه

وأنكرو جوب الخمس فيهما جماعة من الأصحاب. منهم ابن إدريس،^١ والعلامة،^٢ للشك في كونهما من الاكتساب، والأصل عدم الوجوب، ولا يخفى ما فيه.^٣

فقه الحديث: الكلام فيه من جهتين: الأولى: من حيث السند. والثانية: من حيث الدلالة.

أما الأولى: فقد قيل بأن الرواية غير نقية السند، لأن أحمد بن محمد بن عيسى بن يزيد ليس له في الرجال أثر. وعلى نسخة (عن يزيد) لا بد أن يعرف من هو، لأنه مشترك بين الضعيف والثقة.^٤

وقد أجيب عنه بأن الراوي هو: يزيد بن إسحاق، بقرينة رواية أحمد بن محمد بن عيسى عنه^٥ في غير الحديث أيضاً.^٦

ولكن الإشكال أنه على فرض تمامية كونه «يزيد بن إسحاق» فليس له توثيقاً إلا أنه من رجال (كامل الزيارات)، وهو لا يكفي في الوثاقة.

الثانية: أن هذه الرواية وإن لم يصرح فيها بالخمس، إلا أن الظاهر منها أن السائل إنما سأل عن الفائدة التي يتعلّق بها الخمس وحدّها.

وأما ذكر الجائزة: قرينة على عدم كون المراد من الفائدة ما يحصل بالاكتساب،

→

الخمس ١٢٥٨٣/٥.

١. السرائر ١: ٤٩٠.

٢. المختلف ٣: ٣١٥، التحرير ١: ٤٣٩ / المسألة: ١٥٢٤.

٣. شرح أصول الكافي، للملا محمد المازندراني ٧: ٤٠٧.

٤. الخمس، للمحقّق الداماد: ١٧٠.

٥. الخمس، للمحقّق السيّد الخلخالي ٢: ٧٠.

٦. راجع: جامع الرواة ٢: ٣١٩.

فيشمل الهبة والهدايا والميراث، وكأنّ هذا الخبر بمنزلة المفسّر لجميع ما ورد في جعل الموضوع هي الإفادة أو الفائدة أو الاستفادة. سواء من تجارة أو غيرها، فدلالته لا غبار فيها.

هل يجب الخمس في أجرة الحجّ؟

٥٢٢. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن الحسن وعليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن مهزيار^١ قال: كتبت إليه عليه السلام: يا سيّدي، رجل دفع إليه مال يحجّ به، هل عليه في ذلك المال حين يصير إليه الخمس، أو على ما فضل في يده بعد الحجّ؟ فكتب عليه السلام: ليس عليه الخمس.^٢

سند الحديث: ضعيف على المشهور.

والمسؤول عنه يحتمل الرضا والجواد والهادي عليهم السلام، وهذا ينافي ما هو المشهور من وجوب الخمس في جميع المكاسب وربّما تحمل الرواية على ما إذا لم يبق بعد مؤونة السنة شيء.^٣

وقال شارح (الكافي): دلّ على أنّه لا خمس في مال دفع إلى رجل يحجّ به مطلقاً، لا حين الأخذ ولا بعد الحجّ إن بقي شيء بعد مؤونة السنّة له ولعياله.

وقيل: المشهور وجوب الخمس في جميع المكاسب من تجارة وصناعة وزراعة

١. وفي الوسائل: محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، وعن عليّ بن محمّد بن عبد الله، عن سهل بن زياد، جميعاً عن عليّ بن مهزيار، بمعنى أنّ الراوي عن عليّ بن مهزيار اثنان وهما: محمّد بن الحسين وسهل بن زياد، فالطريق الأوّل صحيح.

٢. الكافي ٢: ٧٣٥-١٤٤٢/٢٢، الوافي ١٠: ٣١٧-١٩/٩٦٣١، الوسائل ٩: ٥٠٧- الباب ١١ من أبواب ما يجب

فيه الخمس ١/١٢٥٩٥.

٣. مرآة العقول ٦: ٢٨١.

وغرس، ومن ذلك استئجار الإنسان نفسه لعمل الحج وما شابهه، لكن بعد إخراج مؤونة السنة له ولعِياله الواجبى النفقة وغيرهم، هذا كلامه وهو لا يخلو من قوة الرواية ضعيفة، والله أعلم.^١

فقه الحديث: أقول: الكلام فيه من جهتين: الأولى: من حيث السند، والأخرى من حيث الدلالة.

أما الأولى: فالظاهر أنّ الكليني ينقله عن ابن مهزيار بطريقتين:

أحدهما: محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن ابن مهزيار، والثاني: علي بن محمد بن أبي عبدالله - المعروف بابن بندار - عن سهل ابن زياد، عن ابن مهزيار. وعلى هذا: فتصحّ الرواية بالطريق الأول.

إلا أنّ الموجود في (الكافي) (محمد بن الحسين وعلي بن محمد، عن سهل بن زياد عن ابن مهزيار) فيكون «سهل» في كلا الطريقين، فالرواية غير نقية سنداً.

كما أنّ المظنون أنّ «محمد بن الحسين» الذي بدأ به الكليني تصحيح محمد ابن الحسن الذي كان شيخ الكليني، ويروي عن سهل كثيراً.

وأما «محمد بن الحسين بن أبي الخطاب» فلا ينقل عنه الكليني بلا واسطة، كما أنّه لا يناسب أن ينقل عن سهل من حيث الطبقة ولم يعهد نقله عنه، بل الأمر بالعكس، حيث ورد في مواضع نقل سهل عن محمد بن الحسين.^٢

وأما الدلالة: فالظاهر من الوسائل حيث قال: «باب أنّه لا يجب الخمس في ما يأخذه الأجير من أجره الحجّ» هو الافتاء بعدم الخمس في خصوص أجره الحجّ،

١. شرح الكافي، للمازندراني ٧: ٤١٢.

٢. الخمس، للشاهرودي ٢: ٤١ و ٤٢.

وهو ممّا لم يقل به أحد من الفقهاء .

ولا ريب أنّ مقتضى إطلاق الروايات في باب الخمس هو وجوب الخمس في مطلق «الفائدة» ومنها أجور الأعمال، فهذه الرواية تخالفها، فلا بدّ من علاجها، أو طرحها، وقد أجيب عن الرواية بما يلي:

١. إنّ العبرة بوجوب الخمس بما يسمّى، «فائدة» مطلقاً، فعلى هذا، لا خمس في ثمن المبيع، ولا في صداق النساء، لأنّه عوض من البضع، والمال الذي يدفع ليحجّ به لا خمس فيه لكون عوضاً عن حجّه^١.

٢. أنّ محظّ السؤال وجوب الخمس حين المصير إلى الحجّ، والجواب بالنفي راجع إليه وهو القسم الأوّل من السؤال. وأمّا أصل وجوب الخمس، فالظاهر أنّه مفروض^٢.

٣. يمكن أن يقال بأنّه كان الدفع من باب الصلة وصرف المال في سبيل الله - والتسبب لعمل الخير - وبعبارة أخرى: الحجّ البدليّ، لا الأجرة حتّى يدخل في أرباح المكاسب.

٤. أو يحمل نفي الخمس في الرواية على ما إذا لم يفضل ما يبقى في يده بعد الحجّ عن مؤونة سنته شيئاً^٣.

٥. ويحتمل أن يكون مورد السؤال «ما فضل في يده بعد الحجّ» قبل المراجعة إلى الوطن، أي: ما فضل عنه بعد الحجّ، غير ما فضل عنه بعد المراجعة عن سفر الحجّ، فإنّ الأوّل لا يجب فيه الخمس، دون الثاني.

١. الحدائق الناضرة ١٢: ٣٥٢، مستند الشيعة ١٠: ٥٢.

٢. جواهر الكلام ١٦: ٥٥.

٣. مصباح الفقيه ١٤: ١٢٣.

٦. أن تحمل المكاتبه على التقية، فلا تعارض ما يدلّ على وجوب الخمس في أجور الأعمال التي ليست فيه التقية قطعاً.^١

٧. ويمكن أن يقال أنّ الجواب (ليس عليه الخمس) راجع إلى عدم وجوبه من دون إخراج المؤونة - كما هو أحد شقّي مورد السؤال - فكأنّه عليه السلام قال: إنّ الخمس بعد ما فضل عن مؤنته لا مطلقاً.^٢

ولو ادّعينا المعارضة بينها وبين ما يدلّ على وجوب الخمس في الأجور، ولم نجد مرجحاً لأحدهما، فيتساقتان، ويرجع حينئذ إلى العام الفوقاني وهو وجوب الخمس في مطلق الفائدة، والله أعلم.

هل يجب الخمس في الهدية والجائزة؟

٥٢٣. محمّد بن يعقوب. عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحسين بن عبد ربّه، قال: سرح الرضا عليه السلام بصلة إلى أبي، فكتب إليه أبي: هل على فيما سرحت إليّ خمس؟ فكتب إليه: لا خمس عليك فيما سرح به صاحب الخمس.^٣

سند الحديث: ضعيف على المشهور بسهل، وعليّ بن الحسين بن عبد ربّه كان وكيلاً للإمام الهادي عليه السلام، ولم يوثق.
قال في (الوافي): التسريح: الإرسال.

١. شرح العروة، الخمس، للحائري: ١٦٤.

٢. مدارك العروة، الإشتهاردي ٢٣: ٣٥٢.

٣. الكافي ٢: ٧٣٦-٧٣٧، الوافي ١٠: ٣١٧-٣١٨، الوسائل ٩: ٥٠٨ - الباب ١١ من أبواب ما يجب

عليه الخمس ٢/١٢٥٩٦.

قال المجلسي: يدلّ على أنّه لا خمس فيما وهبه الإمام، أو أهده إليه، أو تصدّق به عليه، ولا يدلّ على أنّه لا خمس في هذه الأمور إذا وصلت إليه من غير جهة الإمام عليه السلام بل يدلّ بمفهومه على الوجوب - كما هو مختار أبي الصلاح، حيث قال في (الكافي)، فيما فرض فيه الخمس -: وما فضل من مؤونة الحول على الاقتصاد من كلّ مستفاد بتجارة أو صناعة أو زراعة أو إجارة أو هبة أو صدقة أو ميراث أو غير ذلك من وجوه الإفادة... انتهى.^١ و^٢

فقه الحديث: المشهور بين المتقدّمين والمتأخّرين عدم وجوب الخمس في الميراث والهبة والصدّاق،^٣ بل عن ظاهر كلام ابن إدريس الاتفاق عليه، حيث ذكر أنّه لم يذكر وجوب الخمس أحد إلّا الحلبيّ، واستدلّ لهم بالأصل وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَسْأَلُكُمْ أَفْوَالُكُمْ﴾.^٤ و^٥

وعن أبي الصلاح الحلبيّ الجزم بوجوب الخمس فيه،^٦ واستحسنه الشهيدان.^٧ وقوّه شيخنا الأعظم في (رسالته)،^٨ واختاره المحقّق البحرانيّ،^٩ وهو ظاهر الإسكافيّ لكن من حيث الاحتياط، حيث قال: فأما ما استفيد من ميراث، أو كدّ

١. الكافي في الفقه: ١٧٠.

٢. مرآة العقول ٦: ٢٨١.

٣. المستند، للنراقي ١٠: ٥٢.

٤. محمّد عليه السلام (٤٧): ٣٦.

٥. السرائر ١: ٤٩٠.

٦. ذكرنا سابقاً عبارته وعنوانه.

٧. اللعة: ٥٥، الروضة ٢: ٧٤.

٨. الخمس، للشيخ الأنصاري: ١٩١ و١٩٢.

٩. الحقائق ١٢: ٣٥٢.

بدن، أو صلة أخ، أو ربح تجارة، أو نحو ذلك فلا احتياط إخراج، لاختلاف الروايات في ذلك.^١

ويظهر من كلام ابن أبي عقيل عدم الفرق بينه وبين أرباح المكاسب، حيث قال: إنَّ الخمس في الأموال كلّها حتّى الخيَّاط والنَّجار وغلَّة البستان والدار والصانع في كسب يده. لأنَّ ذلك إفادة من الله وغنيمة.^٢ وتوقَّف الشهيد في (الدروس) والبيان)،^٣ وكذا في (الجواهر).^٤

ويدلّ على الوجوب عموم الآية - بناء من عموم الغنيمة لكلّ فائدة - كما حكى التصريح به عن جماعة - وعموم ما دلّ من النصوص على وجوب الخمس فيما يملك ويرزق، وما دلّ من النصوص على وجوب الخمس في كلّ ما يستفاد، بناء على أنّ الحاصل من الإرث والهبة مستفاد، - كما صرّح به في عبارة الإسكافي - ولخصوص المستفيضة في الهبة:

منها: صحيحة عليّ بن مهزيار - المتقدّمة الطويلة - الدالّة على ثبوت الخمس في الجائزة، فإنّ فيها: «والغنائم والفوائد»: فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها، والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر... انتهى.^٥

والتفصيل بين «الجائزة الخطيرة وغيرها» لنفاد غير الخطيرة وصرفها في مؤن

١. نسبه إليه المحقّق في المعتمد ٢: ٦٢٣.

٢. المصدر نفسه.

٣. الدروس الشرعيّة ١: ٢٥٨، البيان: ٢٤٨.

٤. جواهر الكلام ١٦: ٥٦.

٥. الاستبصار ٢: ٦٠-١٢/١٩٨، التهذيب ٤: ١٤١-٢٠/٣٩٨، الوسائل ٩: ٤٩٩ - الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه

الخمس ١/١٢٥٧٩.

السنة. بخلاف الخطيرة، فإنّها تفضل غالباً عن قوتها.

ومنها: خبر يزيد في تفسير «الفائدة»: الفائدة ما يفيد إليك في تجارة من ربحها وحرث بعد الغرام أو جائزة^١.

فهي تدلّ على ثبوت الخمس في مطلق الجائزة من دون التقييد بما له خطر. ومنها: ما رواه ابن إدريس في (مستطرفاته) من كتاب محمد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن هلال، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كتبت إليه في الرجل يهدي إليه مولاه والمنقطع إليه - هديّة تبلغ ألفي درهم، أو أقلّ أو أكثر - هل عليه فيها الخمس؟ فكتب عليه السلام: الخمس في ذلك:

واشتمالها على أحمد بن هلال لا يضر بعد كون الراوي منه ابن محبوب. ومنها: ما رواه عليّ بن الحسين بن عبد ربّه، عن تسريح الرضا عليه السلام بصلة إلى أبيه، فيفهم منه ثبوت الخمس في الجائزة، إذا لم يكن من صاحب الخمس، فالظاهر منه أنّ الهبة فيها الخمس.

هذه النصوص الخاصّة الدالّة على وجوب الخمس في الهدية مضافاً: يمكن استفادة ذلك من النصوص العامّة الواردة في الباب كرواية محمد بن الحسن الأشعريّ - المتقدّمة - عندما يسأل السائل: أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصّناع فكيف ذلك؟ فكتب بخطه: «الخمس بعد المؤونة»^٢.

١. الكافي ٢: ٧٢٩-١٤٣٢، الوسائل ٩: ٥٠٣ - الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ٧/١٢٥٨٥.

٢. الاستبصار ٢: ٥٥ - ٣/١٨١، التهذيب ٤: ١٢٣ - ٩/٣٥٢، الوسائل ٩: ٤٩٩ - الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه

فإنّ الظاهر من قول السائل: «من جميع الضروب» وتقرير الإمام له هو عدم اختصاص موارد الاستفادة بنوع خاص، فيشمل الجوائز والهدايا. وقال السيّد البروجرديّ - بعد إيراد الروايات الدالّة على ثبوت الخمس في الهدايا - ولكن الفتوى على طبق هذه الروايات مع عدم كون مثل الميراث والهبة عن طرق الاكتساب المعمولة بين العقلاء الرائجة عندهم في كلّ يوم، وحصر الخمس في الأشياء المعيّنة المعهودة التي منها أرباح المكاسب غير الشاملة لمثلها مشكل جداً. خصوصاً مع عدم كون السند فيها نقياً، وعدم وضوح دلالة بعضها، وعدم كون بعض الأحكام المذكورة في بعضها كصحيحة ابن مهزيار - الطويلة - معمولاً به لأحد من الأصحاب مشكل^١.

أقول: الدليل عند النافين ليس إلّا أصالة براءة الذمّة، فهي لها مجال لولا دليل يعتمد عليها في المسألة، والروايات الخاصّة أو العامّة الدالّة على وجوب الخمس في الجائزة مستفيضة، فيها صحاح وضعاف، وفيها ما لم يعمل ببعض فقراتها ولم يفت بها مفت - كما في صحيحة عليّ بن مهزيار - ولكن كلّ هذا لا يعني إنساء كلّ هذه الروايات وعدم الالتفات بكلّها والتمسك بأصالة براءة الذمّة - كما فعل ابن إدريس - بل الإنصاف لمن يلاحظ هذه الروايات أن يعمل - على الأقل - بالاحتياط الواجب في الهدايا - كما كان في كلام الإسكافي - خصوصاً مع كثرة الفتاوى الواردة من الأصحاب بلزوم دفع الخمس في الهدايا واعتبارها من الفائدة المكتسبة وتصريح الروايات بها.

والمختار في المسألة عندي أنّ في الجائزة الخطيرة يجب فيها الخمس حسب

١. رسالة في الخمس، للبروجرديّ: ٤٠٦.

ما ورد في صحيحة علي بن مهزيار، والله أعلم.

كيفية تقسيم سهم الله ورسوله والأئمة، وسهم اليتامي والمساكين؟

٥٢٤. محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد. عن محمد بن عيسى، عن محمد بن الريان قال: كتبت إلى العسكري عليه السلام: جعلت فداك، روي لنا أن ليس لرسول الله صلى الله عليه وآله من الدنيا إلا الخمس؟ فجاء الجواب: إن الدنيا وما عليها لرسول الله صلى الله عليه وآله.

سند الحديث: ضعيف، والمكتوب إليه أبو الحسن الثالث الهادي عليه السلام وعدم ذكر أهل بيته، لأنه كان معلوماً أنه ما كان له فهو بعده لهم عليهم السلام.

٥٢٥. محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) بإسناده عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن قوله الله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾^١. قال: الخمس لله وللرسول، وهولنا.^٢
سند الحديث: مرسل.

٥٢٦. محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال: سئل عن قول الله عز وجل:

١. الكافي ٢: ٣٥٣-١٠٧٧/٦، الوافي ١٠: ٢٨٩-٦٩٥٩٤.

٢. مرآة العقول ٤: ٣٥٢ و ٣٥٣.

٣. الأنفال (٨): ٤١.

٤. تفسير العياشي ٢: ٦٢/٥٦، الوسائل ٩: ٥١٨ - الباب ١ من أبواب قسمة الخمس ١٨/١٢٦١٧ ورواه المجلسي في البحار ٩٣: ٢٠١/٥١.

٥. في التهذيب: قال له إبراهيم بن أبي البلاد: وجبت عليك زكاة، فقال: لا، ولكن نُفضل ونُعطي هكذا، وسئل عن قول الله تعالى.

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾.^١ ف قيل له: فما كان لله فلمن هو؟ فقال: لرسول^٢ الله ﷺ وما كان لرسول^٣ الله فهو للإمام، ف قيل له: ^٤أف رأيت إن كان صنف من الأصناف^٥ أكثر وصنف أقل^٦ ما يصنع به^٧؟ ^٨قال: ذاك^٩ إلى رأيت رسول الله ﷺ كيف يصنع^{١٠}؟ أليس^{١١} إنما كان يعطي على ما يرى^{١٢}؟ كذلك^{١٣} الإمام.^{١٤}

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، مثله.^{١٥}

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن، عن أحمد بن الحسن، عن أحمد بن

١. الأنفال (٨): ٤١.

٢. في التهذيب: للرسول.

٣. وفيه: للرسول.

٤. ومن هنا فصاعداً رواه الحميري في القرب.

٥. في قرب الإسناد: هذه الأصناف، وفي التهذيب: أكثر من صنف.

٦. وفيهما: أقل من صنف.

٧. في القرب: كيف يصنع به، وفي التهذيب: فكيف نصنع به.

٨. في القرب: ذلك.

٩. في التهذيب: فقال: ذاك.

١٠. وفيهما: صنع؟

١١. في التهذيب: كلمة «أليس» غير موجودة.

١٢. في القرب: يفعل ما يرى هو؟ وفي التهذيب: على ما يرى هو؟

١٣. في القرب: كلمة «و» غير موجودة.

١٤. الكافي ٢: ٧٢٧-٧٢٨/٧.

١٥. قرب الإسناد: ٣٨٣/١٣٥١.

محمّد بن أبي نصر، مثله.^١

سند الحديث: صحيح.

٥٢٧. محمّد بن عليّ بن الحسين في (الأمالى والعيون) عن عليّ بن الحسين ابن شاذويه وجعفر بن محمّد بن مسرور جميعاً، عن محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميريّ، عن أبيه، عن الرّيان بن الصلت، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في حديث طويل

قال: وأما الثامنة فقول الله عزوجل: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾.^٢ فقرن سهم ذي القربى مع سهمه وسهم رسوله، فهذا فصل أيضاً بين الآل والأمة لأنّ الله جعلهم في حيّز وجعل الناس في حيّز دون ذلك ورضي لهم ما رضي لنفسه، واصطفاهم فيه فبدأ بنفسه، ثمّ برسوله، ثمّ بذى القربى بكلّ ما كان من الفيء والغنيمة، وغير ذلك ممّا رضيّه جلّ وعزّ لنفسه ورضيه لهم، فقال: - وقوله الحقّ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾.^٣ فهذا تأكيد مؤكّد، وأثر قائم لهم إلى يوم القيامة في كتاب الله التّاطق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد.

وأما قوله: «واليتامى والمساكين» فإنّ اليتيم إذا انقطع يتمه خرج من الغنائم، ولم يكن له فيها نصيب، وكذلك المسكين إذا انقطع مسكنته لم يكن له نصيب من المغنم، ولا يحلّ له أخذه.

١. التهذيب ٤: ١٢٦ - ٣٦٣/٤، غوالي اللآلي ٣: ١٥/١٣٠، الوافي ١٠: ٣٢٣ - ١/٩٦٤٢، الوسائل ٩: ٥١٩ - الباب

الباب ٢ من أبواب قسمة الخمس ١/١٢٦٢٠ ورواه المجلسيّ في البحار ٩٣: ١/١٩٦ عن قرب الإسناد.

٢. الأنفال (٨): ٤١.

٣. الأنفال (٨): ٤١.

وسهم ذي القربى إلى يوم القيامة قائم لهم للغني والفقير منهم، لأنه لا أحد أغنى من الله عز وجل، ولا من رسوله ﷺ فجعل لنفسه معهما سهماً ولرسوله سهماً، فما رضىه لنفسه ولرسوله رضىه لهم، وكذلك الفيء ما رضىه منه لنفسه ولنبيّه رضىه لذي القربى....

فلما جاءت قصّة الصدقة نزّه نفسه ونزّه رسوله ونزّه أهل بيته، فقال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾^١.

فهل تجد في شيء من ذلك أنه جعل عز وجل سهماً لنفسه أو لرسوله أو لذي القربى، لأنه لما نزّه نفسه عن الصدقة ونزّه رسوله ونزّه أهل بيته، لا، بل حرّم عليهم، لأنّ الصدقة محرّمة على محمّد وآله. وهي من أوساخ أيدي الناس، لا تحلّ لهم، لأنّهم طهروا من كلّ دنس ووسخ، فلما طهّروهم الله واصطفاهم رضى لهم ما رضى لنفسه وكره لهم ما كره لنفسه عز وجل^٢.

سند الحديث: مجهول - بعليّ بن الحسين بن شاذويه وجعفر بن محمّد بن مسرور.

٥٢٨. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن أبي عليّ بن راشد: عن صاحب العسكر عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك، نؤتى بالشيء. فيقال: هذا^٣ ما كان لأبي جعفر عليه السلام عندنا، فكيف

١. التوبة (٩): ٦٠.

٢. الأمالي، للصدوق: ٥٣١ و ٥٣٢، عيون أخبار الرضا: ١: ٢٣٧ و ٢٣٨، الوسائل: ٩: ٥١٥ - الباب ١ من أبواب قسمة الخمس ١٠/١٢٦٠٩.

٣. في الفقيه والتهذيب: كلمة «ما» غير موجودة.

نصنع؟

فقال: ما كان لأبي جعفر^١ بسبب الإمامة فهولي، وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه^٢.

ورواه محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي علي بن راشد، مثله.^٣
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي علي بن راشد، مثله.^٤

سند الحديث: صحيح.

قوله^٥: «ما كان لأبي^٦ بسبب الإمامة» مثل أن جمع عندك من الخمس مثلاً «فهولي» أي: أقاسمه أنا على ما فرضه الله تعالى، وإن كان يد الوكيل يد الموكل، لأن مال الغنيمة لا يصير ملكاً لأربابها ما لم يصل إليهم، وكذا حصة الإمام^٧.
«وما كان غير ذلك» مثل الديون التي كانت من ماله صلوات الله عليه. «فهو ميراث».^٨

فقه الأحاديث: قال السيّد المرتضى: ومما انفردت به الإمامية القول بأنّ الخمس واجب من جميع المغانم والمكاسب....

وجهاً قسمته هو أن يقسم هذا الخمس على ستة أسهم، ثلاثة منها للإمام

١. في الفقيه: كلمة «جعفر» غير موجودة.

٢. الكافي ١٣: ٤٧٤/١٣٢٩٩-١١.

٣. الفقيه ٢: ٤٣/١٦٥٧.

٤. التهذيب ٩: ٢٣٤-٨/٩١٥، الوافي ١٠: ٣٦٧-١/٩٧١٠، الوسائل ٩: ٥٣٧- الباب ٢ من أبواب الأنفال وما

يختص بالإمام ٦/١٢٦٦٣.

٥. روضة المتقين ٣: ١٢٤.

القائم مقام الرسول، وهي سهم الله تعالى، وسهم رسوله ﷺ وسهم ذي القربى. وفيهم من لا يخص الإمام بسهم ذي القربى. ويجعله لجميع قرابة الرسول ﷺ من بني هاشم.

فأما الثلاثة الأسهم الباقية فهي ليتامى آل محمد ﷺ ومساكينهم، وأبناء سبيلهم، ولا تتعداهم إلى غيرهم ممن استحق هذه الأوصاف.^١

وهو قول المشهور^٢ بل يدل عليه إجماع المحقق وأخبارهم.^٣ أو عند جمهور علمائنا.^٤ وفاقاً للشيخ^٥ والأبناء: البراج، وإدريس، وحمزة،^٦ والمحقق،^٧ وابن سعيد،^٨ والعلامة،^٩ والشهيد الأول.^{١٠}

وذكر السيد المرتضى - في (الانتصار) - عن بعض علمائنا: أن سهم ذي القربى لا يختص بالإمام ﷺ، بل هو لجميع قرابة رسول الله ﷺ من بني هاشم - من الهاشميين والمطلبين - .

١. الانتصار: ٢٢٥ / المسألة: ١١٤.

٢. المختلف ٣: ٣٢٥، المنتهى ٨: ٥٥٤.

٣. الخلاف ٤: ٢٠٩ / المسألة: ٣٧، الغنية: ١٣٠.

٤. التذكرة ٥: ٤٣١ / المسألة: ٣٢١.

٥. المبسوط ١: ٢٦٢، النهاية: ١٩٨، الجمل والعقود: ١٠٦.

٦. المهذب ١: ١٧٩، السرائر ١: ٤٩٢، الوسيلة: ١٣٧.

٧.المعتبر ٢: ٦٢٧ و ٦٢٨، الشرائع ١: ١٦٤ و ١٦٥.

٨. الجامع للشرائع: ١٥٠.

٩. التبصرة: ٦٣ و ٦٤، التذكرة ٥: ٤٣٢ / المسألة: ٣٢٢.

١٠. البيان: ٣٤٩.

ورواه الصدوق في (الفقيه) عن أبي عبد الله عليه السلام.^١

وقال ابن الجنيّد: إنّه مقسوم على ستّة: فسهم الله يلي أمره الإمام، وسهم رسول الله صلى الله عليه وآله لأولى الناس به رحماً وأقربهم إليه نسباً، وسهم ذوي القربى لأقارب رسول الله صلى الله عليه وآله من بني هاشم وبني المطلب إن كانوا من بلدان أهل العدل.^٢ وهو من الشذوذ بمكان.^٣

ويدلّ على قول المشهور ظاهر الآية، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ...﴾ الآية^٤ والأخبار الدالة على ذلك.

منها: ما رواه في (الكافي) - في الصحيح - عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام وما رواه الصدوق بسنده عن الريّان بن الصلت، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.

وما رواه الشيخ بإسناده عن حمّاد بن عيسى، قال: رواه لي بعض أصحابنا ذكره عن العبد الصالح أبي الحسن الأوّل قال - في حديث - ويقسم بينهم الخمس على ستّة أسهم، سهم لله عزّ وجلّ وسهم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسهم لذي القربى، وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل.

فسهم الله وسهم رسوله لرسول الله صلى الله عليه وآله وسهم الله وسهم رسوله لوليّ الأمر بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وراثه، فله ثلاثة أسهم، سهمان وراثه وسهم مقسوم له من الله، فله نصف الخمس كمالاً، ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته، سهم لأيتامهم. وسهم

١. الفقيه ٢: ٣٧ و ٣٨، ٣٨، ١٦٣٨ و ١٦٣٩.

٢. نقله عنه العلامة في المختلف ٣: ٣٢٧.

٣. البيان: ٣٤٩.

٤. الأنفال (٨): ٤١.

لمساكينهم، وسهم لأبناء سبيلهم، يقسم بينهم... انتهى.^١
ولا يخفى أنّ أكثر الأحاديث من حيث السند ضعيفة، وإن يتمّ من حيث الدلالة وما يتمّ في البين سنداً ودلالة صحيحة البزنطيّ وهي تكفي للحجّة.

هل يحتسب ما يأخذه الجائر باسم الخمس من الخمس؟

٥٢٩. محمّد بن عليّ بن الحسين في (الفقيه) قال: وسئل أبو الحسن عليه السلام عن الرّجل يأخذ من هؤلاء زكاة ماله أو خمس غنيمته أو خمس ما يخرج له من المعادن، أيحسب ذلك له في زكاته وخمسه؟ فقال: نعم.^٣
سند الحديث: مرسل.

فقه الحديث: يدلّ بظاهره على جواز احتساب ما يأخذه الجائر باسم الخمس من الخمس للأصل، فلو كلّفوا عليه السلام إياهم مرّة أخرى بالزكاة والخمس كان ذلك على خلاف العدل والإنصاف، فحسبوا لهم ذلك من خمسهم وزكاتهم ترخماً عليهم، ولأنّ ذلك كان بمنزلة أخذ مال الغير بالجبر، بل نفسه، فكان محسوباً عليهم.
ويدلّ على ذلك أيضاً ما رواه الكلينيّ - في الحسن بإبراهيم بن هاشم - عن سليمان بن خالد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ أصحاب أبي أتوه فسألوه عمّا يأخذ السلطان، فرقّ لهم، وإنّه ليعلم أنّ الزكاة لا تحلّ إلا لأهلها، فأمرهم أن يحتسبوا به...^٤.

١. التهذيب ٤: ١٢٨ - ٣٦٦، الوسائل ٩: ٥١٣ - الباب ١ من أبواب قسمة الخمس ٨/١٢٦٠٧.

٢. في الوافي والوسائل: أبو عبد الله عليه السلام.

٣. الفقيه ٢: ١٦٥٦/٤٣، الوافي ١٠: ١٤٥ - ٩/٣٣٤، الوسائل ٩: ٢٥٤ - الباب ٢٠ من أبواب المستحقّين للزكاة

٧/١١٩٥٨ و ٥٠٨ - الباب ١٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ٣/١٢٥٩٩.

٤. الكافي ٧: ١٣٤ - ١/٥٨٨٧، الاستبصار ٢: ٢٧ - ٦/٧٥، التهذيب ٤: ٣٩ - ١٠/٩٨، الوسائل ٩: ٢٥٢ - الباب

وصحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام عن صدقة المال يأخذها السلطان، فقال: لا أمرك أن تعيد.^١

وصحيحة يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العشور التي تؤخذ من الرجل: أychتسب بها من زكاته؟ قال: نعم، إن شاء.^٢

وصحيحة أبي أسامة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إن هؤلاء المصدقين يأتونا فيأخذون منّا الصدقة، فنعطهم إياها، أتجزى عتّا؟ فقال: لا، إنّما هؤلاء قوم غصبوكم، أو قال: ظلموكم أموالكم، وإنّما الصدقة لأهلها.^٣

اللهمّ إلّا أنّ النصوص المجوّزة لا بدّ ان تحمل على صورة عدم التمكن من عدم الدفع، وإلّا فلو كان بإمكانه أن لا يدفع لهم ودفع فلا يحتسب عن الزكاة والدليل على هذا الحمل هي صحيحة العيص، عن أبي عبد الله عليه السلام في الزكاة، فقال: ما أخذ منكم بنو أميّة فاحتسبوا به، ولا تعطوهم شيئاً ما استطعتم، فإنّ المال لا يبقى على هذا أن تزكيه مرّتين.^٤

→

٢٠ من أبواب المستحقّين للزكاة ١١٩٥٥/٤.

١. التهذيب ٤: ٤٠-١٢/١٠، الاستبصار ٢: ٢٧-٨/٧٧، الوسائل ٩: ٢٥٣ - الباب ٢٠ من أبواب المستحقّين للزكاة ١١٩٥٦/٥.

٢. الكافي ٧: ١٣-٢/٥٨٨٨، الفقيه ٢: ٢٩-١٦١٢، الوسائل ٩: ٢٥١ - الباب ٢٠ من أبواب المستحقّين للزكاة ١١٩٥٢/١.

٣. التهذيب ٤: ٤٠-١٣/١٠، الاستبصار ٢: ٢٧-٩/٧٨، الوسائل ٩: ٢٥٣ - الباب ٢٠ من أبواب المستحقّين للزكاة ١١٩٥٧/٦.

٤. الكافي ٧: ١٣-٤/٥٨٩٠، الاستبصار ٢: ٢٧-٧/٧٦، التهذيب ٤: ٣٩-١١/٩٩، الوسائل ٩: ٢٥٢ - الباب ٢٠ من أبواب المستحقّين للزكاة ١١٩٥٤/٣.

فإنّها تدلّ على عدم الاحتساب في صورة استطاعة عدم الدفع، لأنّ النهي في العبادات يقتضي الفساد، وهي أخصّ مطلقاً من الطائفة الأولى من الأخبار، فيجب تخصيصها بها. ويظهر من ذلك وجه البراءة في صورة عدم التمكن.^١ والله أعلم.



كتاب الصّوم



في وجوب الصوم

هل يمكن إبطال صوم التطوع، وهل لمن أبطله قضاء؟ وهل يجوز إبطال صوم قضاء شهر رمضان؟

٥٣٠. محمد بن الحسن بإسناده عن معمر بن خلّاد عن أبي - الحسن عليه السلام - قال: كنت جالساً عنده - آخر يوم من شعبان، فلم أراه صائماً - إلى أن قال: - قلت له: جعلت فداك، صمت اليوم؟ فقال لي: ولم؟ - إلى أن قال: فقلت: أفطر الآن؟ فقال: لا، فقلت: وكذلك في النوافل ليس لي أن أفطر بعد الظهر؟ قال: نعم.^١

وقد حمله صاحب (الوسائل) على الاستحباب.

سند الحديث: طريق الشيخ إلى معمر بن خلّاد ضعيف.^٢ ولكن المجلسي الأول قال: في الصحيح - على الظاهر^٣ - والمجلسي الثاني قال: - كالصحيح^٤ -.

فقه الحديث: أقول في المسألة وجهان:

١. التهذيب ٤: ١٦٦ - ٤٥/٤٧٣ - الوافي ١١: ١١١ - ١٣/١٠٥١١، الوسائل ١٠: ١٧ - الباب ٤ من أبواب وجوب

الصوم ونيته ٥/١٢٧٢٠ بعض الحديث ٢٤ - الباب ٥ من نفس الأبواب ١٢/١٢٧٤١ - كلّ الحديث.

٢. جامع الرواة ٢: ٥٢٠.

٣. روضة المتقين ٣: ٣٥٥.

٤. ملاذ الأخيار ٦: ٤٦٦.

الأولى: هل يجب إتمام صيام النفل، وهل يجب القضاء لمن أبطله؟
 الثانية: هل يجوز إبطال صوم قضاء شهر رمضان أم لا؟
 أما الأولى: فقد قال الشيخ المفيد: ومن تطوع بالصيام، فأفطر أي وقت كان من
 النهار لم يجب عليه القضاء، سواء كان ذلك قبل الزوال أو بعده إلى آخر النهار.^١
 وصرح بذلك الشيخ،^٢ وابن ادریس،^٣ والمحقق،^٤ والعلامة^٥ والشهيد الأول،^٦ بل
 لا أعلم في ذلك خلافاً بين الأصحاب.^٧
 ويستحب له إتمامه، وأن لا يبطله، لأنه طاعة شرع فيها فاستحب له إتمامها،
 ويتأكد بعد الزوال.^٨
 ويدل عليه مضافاً إلى الأصل ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن جميل، عن أبي
 عبدالله عليه السلام أنه قال: في الذي يقضي شهر رمضان أنه بالخيار إلى زوال الشمس، وإن
 كان تطوعاً فإنه إلى الليل بالخيار.^٩
 وصحيح عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صوم النافلة لك أن تفطر ما

١. المقنعة: ٣٦٠.

٢. الجمل والعقود: ١١٣.

٣. السرائر: ٤٠٦.

٤. الشرائع: ١٨٩، النافع: ٧٢، المعتبر: ٧١٩.

٥. المنتهى: ٩/٤١٧ والتحرير: ١/٥١٠ / المسألة: ١٧٦٧، التذكرة: ٦/٢٢٠ / المسألة: ١٥٣.

٦. اللمعة: ٥٩.

٧. ذخيرة المعاد: ٢/٥١٧.

٨. المنتهى: ٩/٤٢٠.

٩. الاستبصار: ٢/١٢٢ - ٣/٣٩٦، التهذيب: ٤/٢٨٠ - ٢٢/٨٤٩، الوسائل: ١٠/١٦ - الباب ٤ من أبواب وجوب

الصوم ٤/١٢٧٩.

بينك وبين الليل متى ما شئت ...^١.

وأما ما رواه الشيخ - في الضعيف - عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله، عن أبيه أن علياً عليه السلام قال: الصائم تطوعاً بالخيار ما بينه وبين نصف النهار، فإذا انتصف النهار فقد وجب الصوم.^٢

والمراد بالوجوب هنا شدة الاستحباب، كما قالوا عليه السلام غسل الجمعة واجب، وصلاة الليل واجبة، ولم تُرد به الفرض الذي يُستحق بتركه العقاب.^٣ وكذا حديث معمر بن خلاد، عن أبي الحسن عليه السلام فإنه أيضاً محمول على الاستحباب.^٤ هذا، مع أن فيها خفاء الدلالة أيضاً، لجواز أن يكون (نعم) بمعنى لك أن تفطر، ليس صريحاً في الحرمة، لاحتمال نفي الإباحة بالمعنى الخاص.

أما الجهة الثانية: قال الشيخ المفيد: من أصبح صائماً لقضاء يوم من شهر رمضان، وتعمد فيه الإفطار قبل الزوال لم يكن عليه شيء، وصام يوماً بدله إذا شاء، فإن أفطر بعد الزوال وجبت عليه الكفارة، وهي إطعام عشرة مساكين، وصيام يوم بدله، فإن لم يمكنه الإطعام صام ثلاثة أيام بدل الإطعام.^٥

١. الاستبصار ٢: ١٢٠-١٣٨٩، التهذيب ٤: ٢٧٨-١٤/٨٤١، الوسائل ١٠: ١٨- الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم ٩/١٢٧٢٤.

٢. الاستبصار ٢: ١٢٢-٣/٣٩٧، التهذيب ٤: ٢٨١-٢٣/٨٥٠، الوسائل ١٠: ١٩- الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم ١١/١٢٧٢٦.

٣. التهذيب - ذيل الحديث.

٤. المنتهى ٩: ٤٢٠.

٥. المقنعة: ٣٦٠.

وإليه ذهب الشيخ،^١ والسيد المرتضى،^٢ وابن الجنيد^٣ وأبنا إدريس، وزهرة،^٤ وكثير من المتأخرين عنهم،^٥ وهو القول المشهور بين الأصحاب.^٦

وقال الصدوق ووالده: أن عليه كفارة مثل من أفطريوماً من شهر رمضان.^٧

وقال ابن حمزة: إن أفطربعد الزوال استخفافاً فعليه كفارة مثل كفاره شهر رمضان، وإلا فكفارته صوم ثلاثة أيام، أو إطعام عشرة مساكين.^٨

والشيخ المفيد - في موضع آخر من (المقنعة) - قال: عليه كفارة يمين.^٩ وتبعه ابنا إدريس، والبراج.^{١٠}

وقال أبو الصلاح: إن أفطريوماً عزم على صومه قضاء قبل الزوال فهو مأزور، وإن كان بعد الزوال تعاضم وزره، ولزمت الكفارة صيام ثلاثة أيام، أو إطعام عشرة مساكين.^{١١}

وظاهر كلام ابن عقيل يقتضي سقوط الكفارة بالمرّة، وفاقاً للجمهور.^{١٢}

١. النهاية: ١٦٤.

٢. الانتصار: ١٩٥ / المسألة: ٩١.

٣. نسبة إليه العلامة في المختلف ٣: ٥٥٥.

٤. السرائر: ٤٠٦، الغنية: ١٤٢.

٥. إصباح الشيعة: ١٤٠، الحقائق: ٢١٦: ١٣، المنتهى ٩: ١٤٦.

٦. الحقائق: ٢١٦: ١٣، التذكرة: ٥٩: ٦ / المسألة: ٣٠.

٧. المقنع: ٢٠٠، فقه الرضا: ٢١٣.

٨. الوسيلة: ١٤٧.

٩. المقنعة: ٥٧٠.

١٠. السرائر: ٤١٠، المهذب: ١: ٢٠٣.

١١. الكافي في الفقه: ١٨٤.

١٢. نسبة إليه العلامة في المختلف ٣: ٥٥٦.

ويدلّ على قول المشهور ما اشتهر بين الأصحاب من النقل المستفيض عن أكابر أهل البيت عليهم السلام^١.

منها: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه، يصوم يوماً بدله، وإن فعله بعد العصر صام ذلك اليوم وأطعم عشرة مساكين، فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيام كفارة لذلك.^٢

وصحيحة جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في الذي يقضي شهر رمضان أنه بالخيار إلى زوال الشمس، وإن كان تطوّعاً فإنه إلى الليل بالخيار.^٣ والحمد لله.

يستحبّ صوم اليوم الأخير من شعبان إذا لم ير الهلال بنيتة الندب، فإن اتفق الهلال أجزأه للواجب

٥٣١. محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن مهزيار، عن محمّد بن عبد الحميد، عن محمّد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن اليوم الذي يشكّ فيه، ولا يدري أهو من شهر رمضان، أو من شعبان؟

فقال: شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة

١. المعتمد ٢: ٧٠٤.

٢. الاستبصار ٢: ١٢٠-٣٩٢، التهذيب ٤: ٢٧٩-٨٤٥، الوسائل ١٠: ٣٤٧ - الباب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان ١٣٥٧٧/٢.

٣. الاستبصار ٢: ١٢٢-٣٩٦، التهذيب ٤: ٢٨٠-٨٤٩، الوسائل ١٠: ١٦ - الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم ١٢٧١٩/٤.

والتقصان، فصوموا للرؤية وأفطروا للرؤية، ولا يعجبني أن يتقدمه أحد بصيام يوم، وذكر الحديث.^١

سند الحديث: مجهول، لجهالة حال محمد بن الفضيل الأزدي الصيرفي، الذي رمي بالغلو، ويروي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام^٢ واشترك محمد بن عبد الحميد بين الثقة والمجهول.^٣

٥٣٢. محمد بن علي بن الحسين في (فضائل الأشهر الثلاثة) قال حدثنا علي ابن أحمد، عن محمد بن هارون الصوفي، عن أبي تراب، عن عبيد الله بن موسى الرؤياني، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني، عن سهل بن سعد، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: الصوم للرؤية، والفطر للرؤية، وليس منا من صام قبل الرؤية للرؤية، وأفطر قبل الرؤية للرؤية.

قال: فقلت له يا بن رسول الله ﷺ فما ترى في صوم يوم الشك؟ فقال: حدثني أبي، عن جدي، عن آبائه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطريوماً من شهر رمضان.^٤

سند الحديث: طريق الصدوق في كتابه (فضائل الأشهر الثلاثة) يشتمل على

١. التهذيب ٤: ١٦٦-٤٧٤/٤٦، الوافي ١١: ١١٢-١٠٥٢/١٤، الوسائل ١٠: ٢٦٣- الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ٧/١٣٣٧٥.

٢. الخلاصة، للحلي: ١٩/٢٥١.

٣. رجال الطوسي: ٣٦٤-١٠/٥٣٩٧ و ٤٠٢-١٠/٥٨٩٤، رجال النجاشي ٣٣٩/٩٠٦، فالثقة: بن سالم، المترجم للنجاشي والمجهول: العطار المترجم في رجال الشيخ.

٤. فضائل الأشهر الثلاثة: ٤٥/٦٣، الفقيه ٢: ١٢٨-١٩٢٩، الوسائل ١٠: ٢٨- الباب ٦ من أبواب وجوب الصوم ونيتته ٩/١٢٧٥١، ورواه المجلسي عن فضائل الأشهر الثلاثة في البحار ٩٣: ٩٣/٣٠٣.

عدّة أشخاص مجاهيل، لم يذكروا في كتب الرجال.

وأما طريقه في (الفقيه)، فقال المحقق الأردبيلي في طريقه: عليّ بن الحسين السعد آبادي^١. وقد روى عنه الكليني والزراري، وكان معلّمه^٢. فالرواية على الطريقتين مجهولة، هذا، وقد رواه في: (لوامع صاحبقراني) بعنوان: «كالصحيح»^٣.

قال مصنّف هذا الكتاب: هذا حديث غريب، لا أعرفه إلا بهذا الأسناد، ولم أسمعه إلا من عليّ بن أحمد.

وروى الصدوق في (الفقيه) بإسناده عن عبد العظيم الحسني، عن سهل بن سعد، مثله.

وفي (الفقيه): لا أعرفه إلا من طريق عبد العظيم بن عبد الله الحسني المدفون بالريّ في مقابر الشجرة، وكان مرضياً عليه السلام.

وقال المجلسي الأول: قوله: «عن سهل بن سعد» وكأنّه سهل بن اليسع بن عبد الله ابن سعد الأشعريّ القميّ الثقة الذي يروي عن الرضا عليه السلام.

قوله عليه السلام: «وليس منّا من صام قبل الرؤية» وفي كثير من النسخ بزيادة قوله: «لرؤية» وكذا في الجملة الأخيرة، فمع عدمه المعنى ظاهر.

والغربة باعتبار الطريق، فإنّ الطرق الكثيرة الواردة في ذلك الباب لم يكن في خبر منها هذه العبارة، ولكن تسمية ذلك «غربة» غريبة.

ومع الزيادة يحتمل أن يكون المراد بما قبل الرؤية، الرؤية الشائعة «أي: ليس منّا من صام أو أفطر قبل الرؤية الشائعة لرؤية من لا يثبت بشهادته الهلال».

١. جامع الرواة ٢: ٥٣٦.

٢. رجال الطوسي: ٤٣٣/٦١٩٩/٤٢.

٣. لوامع صاحبقراني ٦: ٤٥١.

ويحتمل قراءة الثانية بتشديد الياء من التروّي والاجتهاد، يعني: لا يعمل بالرؤية لأجل الاجتهاد، بأن يعمل به، (أو) يقرأ بالتخفيف بهذا المعنى، (أو) يكون تعليلاً، أي: لأنّ الحكم المعمول به الرؤية فلا يجوز أن يعمل بغيرها، (أو) يكون المعنى أنّه ليس ممّا من لم ير الهلال ويصوم ويفطر ويقول: إنّني رأيت، كذباً. عملاً أو رأياً، بأن يتوهم أنّ القرائن بمنزلة الرؤية، ويمكن فيه احتمالات أخر تظهر بالتأمل.^١

وقال في (الوافي): كأنّه أراد بالغرابة ما ذكره بقوله: «لا أعرفه إلّا من طريق عبد العظيم».

ومعنى قوله عليه السلام: «لرؤية» في الموضوعين - أنّ من صام أو أفطر لعدّ ثلاثين من الشهر الماضي جازله ذلك الصوم أو الإفطار قبل رؤية الهلال.

وقوله عليه السلام: «وليس ممّا» ردّ على المخالفين في تعويلهم في تحقّق الرؤية على قول واحد، أو غير ثقة.^٢

٥٣٣. محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون أخبار الرضا) بإسناده عن الفضل ابن شاذان، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: وصيام شهر رمضان فريضة، يصام للرؤية، ويفطر للرؤية.^٣

سند الحديث: ضعيف بعليّ بن محمّد بن قتيبة.

٥٣٤. محمّد بن الحسن بإسناده عن الصّفّار، عن عليّ بن محمّد القاشانيّ قال:

١. روضة المتّقين ٣: ٣٥٦ و ٣٥٧.

٢. الوافي ١١: ١١٣ و ١١٤ - ١٦١٤/١٠١٤.

٣. عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٤ - الباب ٣٥، الوسائل ١٠: ٢٤٣ - الباب ١ من أبواب أحكام شهر رمضان ١٣٣٢٠/٧ و ٢٥٩ - الباب ٣ من الأبواب نفسها ١٣٣٦٤/٢٦، ورواه المجلسي في البحار ١٠: ٣٥٤ -

كتبت إليه وأنا بالمدينة أسأله عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هل يصام أم لا؟

فكتب: اليقين لا يدخل فيه الشك، صم للرؤية وأفطر للرؤية.^١

سند الحديث: ضعيف، بعلي بن محمد القاساني من أصحاب أبي الحسن الثالث عليه السلام: ضعيف.^٢

٥٣٥. محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى قال: حدثني أبو علي راشد قال: كتب إلي أبو الحسن العسكري عليه السلام كتاباً، وأرخه^٣ يوم الثلاثاء ليلية بقيت من شعبان - وذلك في سنة اثنتين وثلاثين ومائتين - وكان يوم الأربعاء يوم شك، وصام أهل بغداد يوم الخميس، وأخبروني أنهم رأوا الهلال ليلة الخميس، ولم يغب إلا بعد الشفق بزمانٍ طويل.

قال: فاعتقدت أنّ الصوم يوم الخميس، وأنّ الشهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء.

قال: فكتب إليّ: - زادك الله توفيقاً - فقد صمت بصيامنا.

قال: ثمّ لقيت بعد ذلك، فسألته عمّا كتبت به إليه، فقال لي: أو لم أكتب إليك أنّما صمت الخميس، ولا تصم إلا للرؤية.^٤

١. الاستبصار ٢: ٦٤ - ١٢/٢١٠، التهذيب ٤: ١٥٩ - ١٧/٤٤٥، الوافي ١١: ١٢٣ - ١٣/١٠٥٢٩، الوسائل ١٠: ٢٥٥ -

الباب ٣، من أبواب أحكام شهر رمضان ١٣/١٣٣٥١.

٢. رجال الطوسي: ٥٧١٤/٣٨٨ - ٩.

٣. أخ الكتاب ليوم كذا: وقته. لسان العرب ٣: ٤، «أرخ».

٤. التهذيب ٤: ١٦٧ - ٤٧/٤٧٥، الوسائل ١٠: ٢٨١ - الباب ٩ من أبواب أحكام شهر رمضان ١٣/١٣٤١٨.

سند الحديث: صحيح.

بيان الحديث: قال المجلسي: في بعض النسخ «كتب إليّ أبو الحسن» وهو الأصوب.

وحاصل الخبر: أنّه لما رأى عليّ بن راشد أنّه عليه السلام أرخ الكتاب يوم الثلاثاء لليلة بقيت من شعبان، علم أنّه عدّ عليه السلام الأربعاء من شعبان، فقله: «فاعتقدت أنّ الصوم يوم الخميس» يحتمل وجهين:

الأول: أنّ المعنى إني علمت بكتابه عليه السلام أنّ أول رمضان يوم الخميس، لكن كان أهل بغداد يعتقدون أنّ أول الشهر كان يوم الأربعاء، لغيوبة الهلال بعد الشفق، فالمراد بقوله «عندنا» عند أهل بلدنا.

والثاني: أنّ المراد: إني اعتقدت أنّه كان في بلد الإمام عليه السلام أول الشهر يوم الخميس وفي بلدنا يوم الأربعاء.

وعلى التقديرين: كتب في ذلك إليه عليه السلام كتاباً فأجابه عليه السلام «فقد صمت بصيامنا»، وذكر الكتاب مطويّ يدلّ عليه قوله: «فسألته عمّا كتبت إلى أبي الحسن».

فقوله: «أرخه» إمّا تصحيف «أرخته» أو هو كلام محمّد بن عيسى. وفي بعض النسخ «كتبت إلى أبي الحسن» فيكون «كتب» أيضاً كلام محمّد بن عيسى.

وعلى التقديرين حاصل الخبر: أنّي كتبت إليه عليه السلام كتاباً وأرخته على احتمال تمام الشهر هكذا: ثمّ بعد ما أخبروا بغيوبة الهلال بعد الشفق، اعتقدت أنّ أول الهلال كان يوم الأربعاء.

فمتعلّق الاعتقاد السانح بعد ذلك هو كونه يوم الأربعاء، وصوم يوم الخميس إنّما ذكر لبيان ما جرى على خلاف الواقع، فكتب عليه السلام على وجه الإعجاز إليه: إنّك لم

تكن أخطأت في ابتداء الصوم يوم الخميس، بل صمنا أيضاً هكذا. والله يعلم.^١

٥٣٦. محمّد بن النعمان، الشيخ المفيد في (المقنعة) قال: وروى محمّد بن سنان قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن يوم الشك؟ فقال: إنَّ أبي كان يصومه، فصمه.^٢

فقه الأحاديث: والبحث فيها من جهتين:

الأولى: قال المحقّق: يستحبّ صوم «يوم الثلاثين» من شعبان، إذا لم ير الهلال، بنية الندب، على أنّه من شعبان، فإن اتفق الهلال أجزأ عن رمضان، ولا يكره لو نوى مع ذلك الاحتياط لرمضان، ويحرم بنية أنّه مع شهر رمضان، ولو صام من غير نية لم يجز.

وقال المفيد: إنّما يستحبّ مع الشكّ في الهلال، لا مع الصحو^٣ وارتفاع الموانع ويكره لا مع ذلك، إلّا لمن كان صائماً قبله.^٤

ويدلّ عليه ما رواه الكليني - في الحسن الموثّق - عن بشير التّبال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن صوم يوم الشك؟ فقال: صمه، فإن يك من شعبان، كان تطوّعاً، وإن يك من شهر رمضان، فيومٌ وفقت له.^٥

١. ملاذ الأخيار: ٦: ٤٦٨.

٢. المقنعة: ٢٩٩، الوسائل ١٠: ٣٠٠ - الباب ١٦ من أبواب أحكام شهر رمضان ١٣٤٦٨/٨.

٣. الصحو: ذهاب الغيم. مجمع البحرين ١: ٢٦١، «صحو».

٤. المعتمد: ٢: ٦٤٩ ولم أجد كلام المفيد في المقنعة.

٥. الكافي ٧: ٤٢٣ - ٥/٦٣١٤، الاستبصار ٢: ٧٨ - ٣/٢٣٦، التهذيب ٤: ١٨١ - ٥/٥٠٤، الوسائل ١٠: ٢١ -

الباب ٥ من أبواب من يصحّ منه الصوم ١٢٧٣٢/٣.

ولأنّ الاحتياط يقتضي صومه، فلا وجه للكرهية.^١

الثانية: ما هو حكم الصّيام في يوم الشك؟

فإذا نوى ليلة الشك أنّه إن كان غداً من شهر رمضان فهو صائم فرضاً، وإن كان من شعبان فهو صائم نفلاً، ولم تقم عنده أمارّة شرعيّة لثبوت شهر رمضان من رؤية أو خبر من ظاهره العدالة.

قال ابن عقيل أنّه يجزؤه، وهو اختيار ابن الجنيّد.^٢ وبه أفتى الشيخ في (الخلاف) (والمبسوط)، وقال في أولهما: وقد روي أنّه لا يجزؤه.^٣ وقوّاه العلامة في (المختلف).^٤

وقال الشيخ في (النهاية)، و(الجمال)، و(الاقتصاد) وكتابي الأخبار أنّه لا يجزؤه، وهو حرام.^٥

وهو القول المختار للسيد المرتضى،^٦ وابني بابويه،^٧ وأبي الصلاح،^٨ وسائر،^٩

١. التذكرة ٦: ١٧ / المسألة: ٨، المختلف ٣: ٥٠٣.

٢. نسبة إليهما العلامة في المختلف ٣: ٣٨٠.

٣. الخلاف ٢: ١٨٠ / المسألة: ٢٣، المبسوط ١: ٢٦٨.

٤. المختلف ٣: ٣٨٣.

٥. النهاية: ١٥١، الجمل والعقود ١٢٠ و١٢١، الاقتصاد: ٢٩٣، الاستبصار ٢: ٧٩- ذيل الحديث ٦/ ٢٣٩،

التهذيب ٤: ١٨٣- ذيل الحديث: ١١/ ٥١٠.

٦. لم أجده في كتبه وإن نسبته إليه العلامة في المختلف ٣: ٣٨٠.

٧. الفقيه ٢: ١٢٦- ذيل الحديث: ١٩٢٢، وأمّا أبوه فلم أجده إلّا أنّ العلامة نسبته إليه في المختلف ٣: ٣٨٠.

٨. الكافي في الفقه: ١٨١.

٩. المراسم: ٩٦.

والأبناء: إدريس، والبرّاج، وحمزة، وزهرة،^١ وقال في (المختلف): وهو الأقوى.^٢ وفي الشرائع: وهو الأشبه.^٣

ويدلّ على ذلك أنّه قد اشتمل على وجه قبح، فيكون منهياً عنه، والنهي في العبادة يدلّ على الفساد، لأنّه اعتقد وجوب ما ليس بواجب عليه حال النية، وهو وجه قبح.

أمّا أنّه ليس واجباً عليه حال النية، فلاّله لولا ذلك لزّم تكليف ما لا يطاق، إذ إيجاب صومه من رمضان من دون الحكم شرعاً بالهلال تكليف ما لا يطاق، أو تكليف بالقبح، وهو جعل ما ليس من رمضان منه.

ويؤيده ما رواه الشيخ - في الضعيف - عن معمر، عن محمد بن شهاب الزهريّ قال: سمعت عليّ بن الحسين عليه السلام يقول: يوم الشكّ: أمرنا بصيامه ونهينا عنه، أمرنا أن يصومه الإنسان على أنّه من شعبان، ونهينا عنه أن يصومه على أنّه من شهر رمضان، وهو لم ير الهلال.^٤

وما رواه محمد بن مسلم - في الصحيح - عن أبي جعفر عليه السلام في الرّجل يصوم اليوم الذي يشكّ فيه من رمضان؟ فقال: عليه قضاؤه وإن كان كذلك.^٥

١. السرائر: ١: ٣٨٤، المهذب: ١: ١٨٩، الوسيلة: ١٤٠ و ١٤٨، الغنية: ١٤٩.

٢. المختلف: ٣: ٣٨٠، والعجب من العلامة أنّه قوى كلا القولين المتعارضين.

٣. الشرائع: ١: ١٨١.

٤. الاستبصار: ٢: ٨٠ - ١٠/٢٤٣، التهذيب: ٤: ١٦٤ - ٣٥/٤٦٣، الوسائل: ١٠: ٢٦ - الباب ٦ من أبواب وجوب الصوم ٤/١٢٧٤٦.

٥. الاستبصار: ٢: ٧٨ - ٦/٢٣٩، التهذيب: ٤: ١٨٢ - ٨/٥٠٧، الوسائل: ١٠: ٢٥ - الباب ٦ من أبواب وجوب الصوم ١/١٢٧٤٣.

هل تثبت رؤية الهلال برؤيتها يوم الثلاثين في النهار قبل الزوال أو بعده؟

٥٣٧. محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن حاتم، عن محمد بن جعفر، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، قال: كتبت إليه عليه السلام جعلت فداك، ربّما غمّ علينا هلال^١ شهر رمضان، فيرى^٢ من الغد الهلال قبل الزوال، وربّما رأيناه بعد الزوال، فترى أن نفطر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا؟ وكيف تأمرني في ذلك؟ فكتب: تتمّ إلى الليل، فإنّه إن كان تاماً رئي قبل الزوال.^٤

سند الحديث: طريق الشيخ إلى علي بن حاتم ضعيف.^٥
وهو ليس له توثيقاً. ومحمد بن جعفر مشترك بين الثقة والضعيف ومحمد بن عيسى مجهول ومورد المكاتبة أيضاً غير معروف.

قال في (الوافي): هكذا وجدنا الحديث في نسخ (التهذيب)، وفي (الاستبصار): «ربّما غمّ علينا الهلال في شهر رمضان» وهو الصواب، لأنّه على نسخة (التهذيب) لا يستقيم المعنى إلّا بتكلف، إلّا أنّه على نسخة (الاستبصار) ينافي سائر الأخبار التي وردت في هذا الباب، لأنّه على ذلك يكون المراد بالهلال هلال شوال، ومعنى «تتمّ إلى الليل» تتمّ الصيام إلى الليل.

قوله عليه السلام: «إن كان تاماً رئي قبل الزوال» معناه إن كان الشهر الماضي ثلاثين يوماً

١. قال ابن الأثير: يقال: غمّ علينا الهلال إذا حال دون رؤيته غيم أو نحوه. النهاية ٣: ٣٨٨، «غمم».

٢. في الاستبصار: الهلال في.

٣. وفيه: فنرى.

٤. التهذيب ٤: ١٧٧-٦٢/٤٩٠، الاستبصار ٢: ٧٣-١/٢٢١، غوالي اللآلي ٣: ١٤٢-٣٨، الوسائل ١٠: ٢٧٩ -

الباب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان ٤/١٣٤١٣.

٥. جامع الرواة ٢: ٤٧٢ و ٥٠٤.

رُئي هلال الشهر المستقبل قبل الزوال في اليوم الثلاثين.^١

وقال المجلسي: قوله عليه السلام: «يتم إلى الليل»: يحتمل أن يكون المراد بهلال رمضان هلال ابتدائه. أو انقضائه، فعلى الأول: فالمراد إتمام الصوم بقصد شعبان، فإنه لو كان شعبان تاماً لرُئي قبل الزوال، فإنّ في الشهر التام لا يكون خارج الشعاع غالباً إلا قبل الزوال.

وعلى الثاني - وهو الأظهر - فالمراد إتمام صوم رمضان، والله يعلم.^٢
فقه الحديث: هل تثبت رؤية الهلال برؤيته يوم الثلاثين في النهار قبل الزوال أو بعده؟

قال السيّد المرتضى: إذا رُئي الهلال قبل الزوال فهو ليلته الماضية، هذا صحيح وهو مذهبنا.

دليلنا: الإجماع....^٣

وقال الشيخ: إذا رأى الهلال قبل الزوال أو بعده فهو ليلته المستقبلية، دون الماضية^٤ وأدعى ابن زهرة الإجماع عليه،^٥ فلا تعتبر رؤية الهلال في النهار شيئاً بالنسبة إلى الماضي، وهذا قول معظم الأصحاب،^٦ بل هو مذهب أكثر علمائنا.^٧

١. الوافي ١١: ١٤٨ - ١٠٥٨٥/٥.

٢. ملاذ الأخيار ٦: ٤٨١.

٣. الناصريات: ١٩١ / المسألة: ١٢٦.

٤. الخلاف ٢: ١٧١ / المسألة: ١٠، المبسوط ١: ٢٦٨.

٥. الغنية: ١٣٤.

٦. مدارك الأحكام ٦: ١٧٩.

٧. المنتهى ٩: ٢٤٧.

صرّح به المحقّق في (الشرائع)،^١ وابن سعيد،^٢ والكيديّ،^٣ والعلامة،^٤ ويدلّ للمشهور الأصل، ومكاتبة محمّد بن عيسى، وما رواه الصدوق والشيخ - في الصحيح - عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام وإن لم تروا الهلال إلّا من وسط النهار أو آخره فـ «أَتِمُّوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ».^٥ فإن غمّ عليكم فعّدوا ثلاثين ليلةً ثم أفطروا.^٦

وما رواه الشيخ - في المهمل - عن جرّاح المدائنيّ قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من رأى هلال شوال بنهارٍ في رمضان فليتمّ صيامه».^٧

وأما السيّد المرتضى فاستدلّ على دعواه بما رواه الكلينيّ - في الحسن بإبراهيم ابن هاشم - عن حمّاد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا رأوا الهلال قبل الزّوال، فهو ليلته الماضية، وإذا رأوه بعد الزّوال فهو ليلته المستقبلية.^٨

وما رواهما - في الموثّق - عن عبيد بن زرارّة وعبد الله بن بكير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إذا رُئيّ الهلال قبل الزّوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رُئيّ بعد الزّوال

١. الشرائع: ١: ١٨١.

٢. الجامع للشرائع: ١٥٤.

٣. إصباح الشيعة: ١٣٤.

٤. القواعد: ١: ٣٨٧، التحرير: ١: ٤٩٣ / المسألة: ١٧١٠.

٥. البقرة (٢): ١٨٧.

٦. الفقيه ٢: ١٢٣/١٩١١، الاستبصار ٢: ٦٤-٢٠٧/٩، التهذيب ٤: ١٥٨-١٢/٤٤٠، الوسائل ١٠: ٢٧٨- الباب ٨

من أبواب أحكام شهر رمضان ١٠/١٣٤١.

٧. الاستبصار ٢: ٧٣-٣/٢٢٣، التهذيب ٤: ١٧٨-٦٤/٤٩٢.

٨. الكافي ٧: ٤١٢-١٠/٦٣٠٠، الاستبصار ٢: ٧٣-٥/٢٢٥، التهذيب ٤: ١٧٦-٦٠/٤٨٨، الوسائل ١٠: ٢٨٠- الباب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان ١٠/١٣٤١٥.

فهو من شهر رمضان.^١

وقال المحقق: إنّ قوّة هاتين الروایتين أوجبتا التردّد بين العمل بهما والعمل بما دلّت عليه رواية العدلين.^٢ ولذلك توقّف في المسألة في (النافع)،^٣ إلّا أنّ الشهيد قال: إنّها معارضة بما وردت من الروايات المستفيضة الدالة على اعتبار الرؤية أو شهادة العدلين في إثبات رؤية الهلال كالمرجع الأساس لإثباته كما عليه كافّة العلماء الأعلام، وربّما إعراض المشهور عن العمل بالروايات المستدلّة للسيد المرتضى يوهنه عن العمل بها، وإن تكون من حيث السند صحيحة.

إذا غمّ عدّ شعبان ثلاثين يوماً ويصام بعده بنية الفرض

٥٣٨. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن السيّاري، قال: كتب محمّد بن الفرّج إلى العسكريّ عليه السلام يسأله عمّا روي من الحساب من الصّوم عن آبائك في «عدّ خمسة أيّام بين أول السنة الماضية، والسنة الثانية التي تأتي»؟

فكتب: صحيح، ولكن عدّ في كلّ أربع سنين خمساً، وفي السنة الخامسة ستاً فيما بين الأولى والحادث، وما سوى ذلك فإنّما هو خمسة خمسة.

قال السيّاري: وهذه من جهة الكبيسة، قال: وقد حسبه أصحابنا، فوجدوه

١. المقنع: ١٨٥، الفقيه ٢: ١٦٨/٢٠٣٨، الاستبصار ٢: ٧٤ - ٢٢٦/٦، التهذيب ٤: ١٧٦ - ٤٨٩/٦١، الوسائل ١٠:

٢٧٩ - الباب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان ١٣٤١٤/٥.

٢. المعتمد ٢: ٦٨٩.

٣. النافع ١: ٦٩، وفيه: وفي العمل برؤيته قبل الزوال تردّد.

٤. الدروس ١: ٢٨٤ / الدرس ٧٥.

صحيحاً.

قال: وكتب إليه محمد بن الفرّج في سنة ثمانٍ وثلاثين ومائتين: هذا الحساب لا يتهيأ لكل إنسان أن يعمل عليه، إنّما هذا لمن يعرف السنين، ومن يعلم متى كانت السنة الكبيسة، ثمّ يصحّ له هلال شهر رمضان أول ليلة، فإذا صحّ له الهلال ليلته وعرف السنين، صحّ له ذلك إن شاء الله.^١

سند الحديث: ضعيف، بأحمد بن محمد السّياري.^٢

بيان الحديث: قال في (الجواهر): - بعد نقل الرواية - ولعلّ هذا من كلام الكليني، وأنّ قوله: «قال» ثانياً، يراد منها بيان تاريخ الكتابة الأولى التي رواها أولاً، وحينئذ يكون ذلك وجهاً للنصوص المزبورة جميعها، وأنّه خاصّة فيمن عرف ذلك. والظاهر اختصاص هذه المعرفة على وجهها القطعي بأهل البيت عليه السلام خاصّة.^٣

وقال السيّد الخوئي رحمه الله: وأمّا ما لا يكون قابلاً للتصديق فهو رواية السّياري، فإنّ مضمونها - مضافاً إلى قصور سندها بالسّياري الذي هو ضعيف جداً - غير منضبط في نفسه، ولا يمكن تصديقه بعد فرض جهالة المبدأ.

فإنّا لو فرضنا أنّ زيداً بلغ، وكان أول رمضان ما بعد بلوغه يوم السبت، فبالنسبة إليه يعدّ إلى أربع سنين خمسة أّيام وبعده يعدّ ستّة، وأمّا بالنسبة إلى شخص آخر بلغ بعد ذلك بسنة، فالسنة الخامسة للأول رابعة لهذا، كما أنّها ثالثة لمن بلغ بعده بسنتين... وهكذا، وكذا الحال في من بلغ قبل ذلك، ولازمه اختلاف أول الشهر

١. الكافي ٧: ٤١٨ - ٣/٦٣٠٨، الوافي ١١: ١٥٢ - ٥/١٠٥٩١، الوسائل ١٠: ٢٨٣ - الباب ١٠ من أبواب أحكام شهر

رمضان ٢/١٣٤٢٣.

٢. رجال النجاشي: ٨٠/١٩٢، الفهرست ٦٦: ٧٠/٨.

٣. جواهر الكلام ١٦: ٣٧٧.

باختلاف الناس، وعدم كونه منضبطاً، وهو كما ترى.^١

فقه الحديث: قال الشيخ في (المبسوط): ومتى غمّت الشهور كلّها عدّوها ثلاثين ثلاثين، فإن مضت السنة كلّها ولم يتحقق هلال شهر واحد، ففي أصحابنا من قال: إنّه يعدّ الشهور كلّها ثلاثين.

ويجوز عندي أن يعمل على هذه الرواية التي وردت بأنّه يعدّ من السنة الماضية خمسة أيام، ويصوم يوم الخامس، لأنّ من المعلوم أنّه لا يكون الشهور كلّها تامّة.^٢ وقال في (الخلاف): إذا غمّ عدّ شعبان ثلاثين يوماً، ويصام بعد ذلك بنية الفرض.^٣ وهو ظاهر كلام ابن الجنيّد.^٤

وقال العلامة: ولوقيل بذلك، بناء على العادة القاضية، بعد تماميّة شهور السنة بأسرها كان وجهاً ونسب مختار الشيخ في (المبسوط) إلى أكثر علمائنا.^٥ ويبدو بأنّ الشيخ ومن تبعه عملوا بمضمون رواية السيّاري، بمعنى أنّه لو تحقّق الهلال في السنة الماضية، عدّ من أوّلها خمسة أيام، ويصوم في اليوم الخامس، كما لو أهل في الماضي يوم الأحد فيكون أوّل رمضان في السنة الثانية يوم الخميس.^٦ وقد وردت بمضمون ذلك روايتان كلتاها عن عمران الزعفرانيّ المجهول، عن

١. الموسوعة الفقهيّة، للخوئيّ ٢٢: ١٠٨ و ١٠٩.

٢. المبسوط: ١- ٢٦٧- ٢٦٨.

٣. الخلاف ٢: ١٦٩ / المسألة: ٨.

٤. نسبه إليه العلامة في المختلف ٣: ٤٩٨، إلّا أنّه قد فُرق فيه بين السنة الكبيسة وغيرها، ففي الثاني فكما قال الشيخ في المبسوط وأمّا في الأولى: فيكون البناء على يوم السادس.

٥. التذكرة ٦: ١٤١ / المسألة: ٨٥، ومثله في المختلف ٣: ٤٩٨.

٦. المسالك ٢: ٥٤.

أبي عبد الله عليه السلام ولعلهما في الحقيقة رواية واحدة - على فرض صحة السند^١ - وقال المحقق الشيخ علي: والعمل بها قوي لموافقتها للعادات.^٢

وقال الشيخ في (الاستبصار): هذان الخبران خبر واحد، لا يوجب علماً ولا عملاً، ولأنّ راويهما عمران الزعفرانيّ وهو مجهول، وفي إسناد الحديثين قوم ضعفاء لا نعمل بما يختصّون بروايته.^٣

وحملهما في (التهذيب): على إرادة بيان الأمر بصوم يوم الخامس لا على أنّه بنية شهر رمضان، بل بنية شهر شعبان، ليحصل الإجزاء به لو بان أنّه من شهر رمضان.^٤

ويظهر من ذلك أنّه لم يعمل بالحديثين في كتابي الأخبار، ولذلك قال صاحب (الحدائق): المشهور بين الأصحاب أنّه لا اعتبار بهذه الإمارة [في تشخيص أول يوم من شهر رمضان أو سؤال] بل الظاهر أنّه لا خلاف فيه، حيث أنّه لم ينقل القائل بخلاف ما ذكرناه.^٥

[وأما بالنسبة إلى النصوص:] فإعراض الأصحاب قديماً وحديثاً عن الفتوى بمضمون هذه الأخبار أظهر ظاهر في طرحهما.^٦

ويدلّ على عدم اعتبار عدّ خمسة أيام من الماضية مضافاً للأصل، الأخبار

١. راجع: الاستبصار ٢: ٧٦ - ١/ ٢٣٠ و ٢/ ٢٣١، التهذيب ٤: ١٧٩ - ٦٨/ ٤٩٦ و ٦٩/ ٤٩٧، الوسائل ١٠: ٢٨٣ -

الباب ١٠ من أبواب أحكام شهر رمضان ١٣٤٢٤/ ٣.

٢. جامع المقاصد ٣: ٩٣.

٣. الاستبصار ٢: ٧٦ - ذيل الحديثين المذكورين.

٤. التهذيب ٤: ١٧٩ - ذيل الخبرين عمران الزعفرانيّ.

٥. الحدائق الناضرة ١٣: ٢٩١ و ٢٩٢.

٦. المصدر نفسه.

المستفيضة الدالة على اعتبار الرؤية، أو شهادة العدلين، أو عدّ ثلاثين يوماً من شعبان، وفاقاً للمحقّق،^١ والعلامة،^٢ وكثير من المتأخّرين عنهما،^٣ والله أعلم.

لا اعتبار بالجدول في ثبوت الهلال ولا بالعدد

٥٣٩. محمّد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ياسر الخادم قال: قلت للرّضا عليه السلام هل يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً؟ فقال: إنّ شهر رمضان لا ينقص عن^٤ ثلاثين يوماً.^٥ ورواه في (الفقيه) بإسناده عن ياسر الخادم، مثله.^٦

سند الحديث: طريق الصدوق إلى ياسر الخادم حسن بإبراهيم بن هاشم، وياسر الخادم ليس له توثيقاً.^٨

فقه الحديث: قال المحقّق: ولا اعتبار بالجدول، لأن أصل ذلك مأخوذ من الحساب النجوميّ في ضبط مسير القمر واجتماعه بالشمس، ولا يجوز التعويل على قول المنجّم، لأنّه مبنيّ على قواعد ظنيّة، مستفادة من الحدس الذي يخطئ أكثر ممّا يصيب، ولا يجوز التعويل عليه، لقول النبيّ ﷺ: «من صدّق كاهناً أو منجّماً

١. الشرائع ١: ١٨١.

٢. المنتهى ٩: ٢٤٦.

٣. المسالك ٢: ٥٤، مدارك الأحكام ٦: ١٨٢، مفاتيح الشرائع ١: ٢٥٨، جواهر الكلام ١٦: ٣٧٧ و ٣٧٨.

٤. في الفقيه: من.

٥. وفيه: يوماً أبداً.

٦. الخصال ٢: ٥٣٠/٥.

٧. الفقيه ٢: ١٧١ - ٢٠٤٤.

٨. راجع: رجال النجاشي: ٤٥٣/١٢٢٨، الفهرست ٥١٥/٨٢١، معجم رجال الحديث: ٢١/١٠٣٩٣٩.

فهو كما فر بما أنزل على محمد ﷺ^١.

ولا بالعدد: فإن قوماً من الحشوية يزعمون أنّ شهور السنة قسمان: ثلاثون يوماً، وتسعة وعشرون يوماً، فرمضان لا ينقص أبداً، وشعبان لا يتم أبداً، محتجين بأخبار منسوبة إلى أهل البيت عليه السلام يصادمها عمل المسلمين في الأقطار بالرؤية، وروايات صريحة لا يتطرق إليها الاحتمال.^٢

أقول: ويظهر من الصدوق أنّه عمل بأخبار العدد.^٣ وأمّا المفيد: فقد ألّف رسالة في الردّ على أصحاب العدد، وخذش في جميع الروايات الدالة على عدم تنقيص شهر رمضان أبداً، متحجاً بصحيفة حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في شهر رمضان، هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان.^٤ وعلى هذا: فقد ظهر أنّ الروايات الدالة على عدم تنقيص شهر رمضان مهبورة عند الأصحاب - إلا من شدّد منهم - مضافاً بأنّها معارضة بما تكون أقوى سنداً.

لا اعتبار بقول الحساب والمنجمين في ثبوت الهلال

٥٤٠. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى قال: كتب إليه أبو عمر وأخبرني يا مولاي أنّه ربّما أشكل علينا هلال شهر رمضان، فلانراه، ونرى السماء ليست فيها علّة فيفطر الناس، ونفطر معهم، ويقول

١. الوسائل ١٠: ٢٩٧ - الباب ١٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ١٣٤٦٠/٢.

٢. المعتمر ٢: ٦٨٨.

٣. راجع: الفقيه ٢: ١٧١ - ذيل الحديث: ٢٠٤٤.

٤. الردّ على أصحاب العدد، للمفيد: ٤٢، التهذيب ٤: ١٦٠ - ٢٤/٤٥٢، الوسائل ١٠: ٢٦٢ - الباب ٥ من أبواب

أحكام شهر رمضان ١٣٣٧١/٣.

قوم من الحساب قبلنا إنه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وإفريقية والأندلس، فهل يجوز يا مولاي ما قال الحساب في هذا الباب حتّى يختلف الفرض على أهل الأمصار فيكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا؟

فوقع عليه السلام: لا تصومنّ الشكّ، أفطر لرؤيته وصم لرؤيته.^١

سند الحديث: صحيح، لأنّ محمّد بن عيسى العبيديّ كان يروي عن أبي جعفر الثاني عليه السلام مكاتبة ومشافهة.^٢

بيان الحديث: قال في (الوافي): يعني لا تدخل في الشكّ بقول الحساب، واعمل على يقينك المستفاد من الرؤية، وهذا لا ينافي وجوب القضاء لو ثبتت الرؤية في بلد آخر بشهود عدول، وإتّما لم يجبه عليه السلام عن سؤاله عن جواز اختلاف الفرض على أهل الأمصار صريحاً، لأنّه قد فهم ذلك ممّا أجابه به ضمناً، وذلك لأنّه قد فهم من كلامه عليه السلام أنّ اختلاف الفرض إن كان لاختلاف الرؤية فجائز، وإن كان لجواز الرؤية بالحساب فغير جائز، ولا فرق في ذلك بين البلاد المتقاربة والمتباعدة - كما قلناه.^٣

قوله عليه السلام: «لا تصومنّ الشكّ»، أي: بنيتة رمضان، كما هو المشهور.

ونقل عن المفيد أنّه قال: إنّما يستحبّ صوم الثلاثين من شعبان بنيتة الندب، مع الشكّ في الهلال، لا مع الصحو وارتفاع الموانع، ويكره لا مع ذلك، إلّا لمن كان صائماً قبله.^٤

١. التهذيب ٤: ١٥٩ - ١٨/٤٤٦، الوسائل ١٠: ٢٩٧ - الباب ١٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ١٣٤٥٩/١.

٢. رجال النجاشي: ٨٩٦/٣٣٣.

٣. الوافي ١١: ١٢٤ - ١٤/١٥٣٠.

٤. لم أجده في المقنعة، وإتّما نسبه إليه المحقّق في المعتمد ٢: ٦٤٩.

٥. ملاذ الأخيار: ٦: ٤٥٧.

فقه الحديث: تقريب الاستدلال: أنَّ الإمام عليه السلام نهى السائل عن العمل بقول الحُساب، لمكان الشك من قولهم بالرؤية في تلك البلاد البعيدة، فيفهم من ذلك أنَّه لو كان قاطعاً بقولهم في ذلك لكان له حكمهم، ولزمه العمل بقولهم في رؤية تلك البلاد.

ومن هذا المنطلق جعل الإمام عليه السلام في مقام إعطاء قاعدة كليّة لجميع الناس وفي كلّ الأزمنة بأن يركّز على إحراز الموضوع ليرتّب عليه الحكم الشرعي، وأنّ الأمور المشكوكة لا تصلح جعلها موضوعاً للحكم، وبما أنَّ الصوم والفطر موضوعهما هي رؤية الهلال، فلو كنت شاكاً في تحقّقه في بلدك - وإن أحرز رؤيته في سائر البلاد حسب قول الحُساب - فلا تصم ولا تفطر حتّى ثبوت رؤية الهلال، فلا يكون موضوع الحكم الشرعيّ خارجاً من متناول يدك - أي: قول الحُساب والمنجمين وادّعاؤهم بثبوت رؤية الهلال هنا وهناك - بل الموضوع الشرعي هو أمر سهل الوصول إليه، وهو الرؤية في بلدك أو ضواحيه، ولذلك لم يترتّب الوجوب الشرعيّ على حصول اليقين بقول الحُساب أو عدمه.

حكم الاحتقان في الصيام

٥٤١. محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد ابن محمّد أنّه سأله: عن الرّجل يحتقن، تكون به العلة في شهر رمضان؟ فقال: الصّائم لا يجوز له أن يحتقن.^١

ورواه الصدوق بإسناده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن

الرضا عليه السلام.^١

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن البنزطي، عن أبي الحسن عليه السلام.^٢
وقال صاحب (الوافي): يعني: بالمائع.^٣
سند الحديث: طريق الكليني ضعيف، لاشتماله على سهل بن زياد ولكن طريق الصدوق والشيخ صحيح.
فقه الحديث: قد استوفينا البحث حول مفطرية الحقنة وعدمها في ضمن مباحث الصوم، فراجع.^٤

ما هي كفارة صوم شهر رمضان متعمداً

٥٤٢. محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن عبد الواحد بن محمد ابن عبدوس العطار النيسابوري، عن علي بن محمد بن قتيبة، عن حمدان بن سليمان، عن عبد السلام بن صالح الهروي قال: قلت للرضا عليه السلام يا بن رسول الله قد روي^٥ عن آبائك عليهم السلام في من جامع في شهر رمضان، أو أفطرفيه ثلاث كفارات، وروي عنهم أيضاً كفارة واحدة، فبأي الخبرين نأخذ؟ قال: بهما جميعاً، متى^٦ جامع الرجل حراماً أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات: عتق

١. الفقيه ٢: ١١١/١٨٦٩.

٢. الاستبصار ٢: ٨٣-١/٢٥٦، التهذيب ٤: ٢٠٤-٦/٥٨٩، الوسائل ١٠: ٤٢- الباب ٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ٤/١٢٧٨٤.

٣. الوافي ١١: ١٨١-١/١٠٦٤٠.

٤. فقه الإمام موسى بن جعفر ٢: ٥٠٠-٥٠٥، رقم الحديث: ٧٤٥ و٧٤٦.

٥. في الفقيه: قد روى لنا.

٦. في الاستبصار: فمتى.

رقبة، وصيام شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً، وقضاء ذلك اليوم.
وإن كان نكح^١ حلالاً أو أفطر على حلالٍ فعليه كفارة واحدة^٢، وقضاء ذلك اليوم،
وإن كان ناسياً فلا شيء عليه^٣.

ورواه أيضاً بنفس الإسناد في الفقيه، مثله^٤.

ورواه أيضاً بنفس الإسناد في (العيون)، مثله^٥.

وروى الشيخ بإسناده عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسن، مثله^٦.

سند الحديث: قال المجلسي الأول: الحسن كالصحيح^٧. ولكنَّ عبدالسلام بن صالح الهروي أبو الصلت عامي، من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام^٨، وقال الكشي عنه: نقي الحديث، ورأيناه يسمع، وكان شديد التشيع، ولم يرم منه الكذب^٩.
وقال النجاشي عنه: ثقة صحيح الحديث^{١٠}.

وعلي بن محمد بن قتيبة: تلميذ الفضل بن شاذان، فاضل، عليه اعتماد أبو

١. في التهذيب: قد نكح.

٢. إلى هنا رواه في الاستبصار.

٣. معاني الأخبار: ٣٨٩ - باب نوادر المعاني / ٢٧.

٤. الفقيه ٣: ٣٧٨ / ٤٣٣١.

٥. عيون أخبار الرضا: ١: ٣١٤ / ٨٨.

٦. الاستبصار: ٣: ٩٧ / ٣١٦ - ٧، التهذيب ٤: ٢٩٠ - ١٢ / ٦٠٥، غوالي اللآلي ٢: ١٥ / ٣١٥، الوافي ١١: ٢٧٩ -

١٠٨٥٨ / ٢٤، ورواه المجلسي في البحار ٩٣: ٢٨٠ / ٣، عن العيون ومعاني الأخبار، الوسائل ١٠: ٥٣ - الباب

١٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ١٢٨١٤ / ١.

٧. روضة المتقين ٣: ٣٢٦.

٨. رجال الطوسي: ٣٦٠ - ٥٣٢٨ - ١٤.

٩. رجال الكشي، الجزء الأول والجزء السادس: ٦١٥ / ١١٤٨.

١٠. النجاشي: ٢٤٥ / ٦٤٣.

عمرو الكثبي في (رجاله).^١

وعبد الواحد بن عبدوس: روى عنه الصدوق ويروي عن علي بن محمد بن قتيبة، وهو من مشايخ الصدوق.^٢
وأنت ترى ليس للأخيرين توثيقاً خاصاً.

٥٤٣. محمد بن علي بن الحسين في (الفقيه) قال: وأما الخبر الذي روي في من أفطريوماً من شهر رمضان متعمداً أن عليه ثلاث كفارات، فإني أفتي به في من أفطر بجماع محرّم عليه، أو بطعام محرّم عليه لوجودي ذلك في روايات أبي الحسين الأسدي رحمته الله فيما ورد عليه من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري - قدس الله روحه - .^٣

٥٤٤. محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن المشرقي، عن أبي الحسن رحمته الله قال: سألت عن رجل أفطر من شهر رمضان أياماً متعمداً، ما عليه من الكفارة؟ قال: فكتب: من أفطريوماً من شهر رمضان فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوماً بدل يوم.^٤

سند الحديث: لا شك في جلاله حال رواة الحديث إلا في المشرقي الذي اسمه

١. الخلاصة، للعلامة الحلّي: ١٦/٩٤.

٢. معجم رجال الحديث ١١: ٣٨/٧٣٥٨.

٣. الفقيه ٢: ١١٨، الوسائل ١٠: ٥٥ - الباب ١٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ١٦٨١٦/٣.

٤. في التهذيب: رمضان متعمداً.

٥. الاستبصار ٢: ٩٦ - ٣١١/٢، التهذيب ٤: ٢٠٧ - ٦٠٠/٧، الوافي ١١: ٢٧٥ - ١٠٨٤٨/١٤، الوسائل ١٠: ٤٩ -

الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ١٢٧٩٩/١١.

هشام (هاشم) بن إبراهيم المشرقي وهو يختلف عن العباسي، فهو إجمالاً ممدوح، وإن لم يرد له توثيق خاص^١.

فقه الأحاديث: اختلف الأصحاب في كفارة صوم شهر رمضان؟

قال الشيخان،^٢ وابن بابويه،^٣ والقاضي،^٤ وسائر^٥ والأبناء: البراج، وحمزة، وزهرة، وسعيد، وإدريس،^٦ والسيد علم الهدى في أحد قوليهِ.^٧ وجمع من المتأخرين،^٨ بالتخيير بين الأنواع الثلاثة: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، وهو المشهور بين الأصحاب،^٩ وقول أكثر علمائنا.^{١٠}

ويدل عليه ما رواه الصدوق والشيخ - في الصحيح - عن عبدالله بن سنان، عن

أبي عبدالله عليه السلام في رجل أفطر في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر؟

قال: يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، فإن لم يقدر تصدق بما يطيق.^{١١}

١. رجال الكشي: ٤٩٨، معجم رجال الحديث ٢٠: ٢٦٢/١٣٢٨٥.

٢. المقنعة: ٣٤٥ و٥٦٩، النهاية: ١٥٤ و٥٧١، المبسوط ١: ٢٧١، الجمل والعقود: ١١١.

٣. فقه الرضا: ٢٠٧ و٢١٢، الهداية: ١٩٠ - المقنع: ١٩٢.

٤. الكافي في الفقه: ١٨٣.

٥. المراسم: ١٨٧.

٦. المهذب ٢: ٤٢٢، الوسيلة: ٣٥٣ و١٤٦، الغنية: ١٣٩، الجامع للشرائع: ١٥٦، السرائر: ١: ٣٧٩.

٧. الانتصار: ١٩٦/المسألة: ٩٢، رسائل الشريف المرتضى ١: ٢٨٧/المسألة: ٣١.

٨. الإصباح: ١٣٨، الشرائع ١: ١٧٢، النافع ١: ٦٦، التذكرة ٦: ٥٢، الروضة البهية ٢: ١٢٠، مدارك الأحكام ٩: ٨١ و٨٢.

٩. المختلف ٣: ٤٤٧، المسالك ١٠: ١٣.

١٠. الشرائع ١: ١٧٢، التذكرة ٦: ٥٢، مجمع الفائدة: ٥: ٦٩، المعتمد ٢: ٦٧٢.

١١. الفقيه ٢: ١١٥/١٨٨٤، الاستبصار ٢: ٩٥ - ٣١٠/١، التهذيب ٤: ٢٥٥، ١٥/٥٩٤، الوسائل ١٠: ٤٤ - الباب ٨ من

فهي تدلّ على إيجاب أحد الثلاثة عقيب السؤال عن مطلق الإفطار الشامل للمحلّل والمحرم، وترك الاستفصال في الجواب عقيب عموم السؤال يقتضي العموم.

وذهب علم الهدى^١ وابن أبي عقيل في المتمسك^٢ إلى أنها مرتبة، وهو قول الشيخ في (المبسوط) إذا كان الإفطار بالجماع^٣.

مستدلاً هؤلاء بما رواه الصدوق عن عبدالمؤمن بن القاسم الأنصاري، عن أبي جعفر^{عليه السلام}: أن رجلاً أتى النبي^{صلى الله عليه وآله} فقال: هلكت وأهلك، فقال: وما أهلكك؟ قال: أتيت امرأتي في شهر رمضان، وأنا صائم؟

فقال: النبي^{صلى الله عليه وآله} أعتق رقبة، قال: لا أجد؟ قال فصم شهرين متتابعين، قال: لا أطيق، قال: تصدّق على ستين مسكيناً، قال: لا أجد، فأتى النبي^{صلى الله عليه وآله} بعدق^٤ في مِكتل^٥ فيه خمسة عشر صاعاً من تمر، فقال النبي^{صلى الله عليه وآله} خذها، فتصدّق بها... انتهى^٦.

وجه الاستدلال: التمسك بما بدأ به النبي^{صلى الله عليه وآله} أولاً فأولاً.

→

أبواب ما يمسك عنه الصائم ١/١٢٧٨٩.

١. حكاه عنه المحقق في المعتمد ٢: ٦٧٢، والفاضل الآبي في كشف الرموز ١: ٢٨٥.

٢. نقله عنه الفاضل الآبي في كشف الرموز ١: ٢٨٥.

٣. المبسوط ٥: ١٧١ و ٦: ٢٠٧.

٤. العذق - بالفتح - : النخلة، وبالكسر: العرجون بما فيه من الشماريخ. النهاية، لابن الأثير ٣: ١٩٩، «عذق».

٥. المِكتل: الزبيل الذي يحمل فيه التمر أو العنب إلى الجرين. لسان العرب ١١: ٥٨٣، «كتل».

٦. المقنع: ١٩٢، الفقيه ٢: ١١٥ - ١٨٨٥، الوسائل ١٠: ٤٦ - الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

وقد أوجب عنه أولاً: بالطعن في السند، بجهالة الزاوي، فلا يعارض الأخبار السليمة.

وثانياً: أمر النبي ﷺ ليس نصاً في الترتيب، بل كما يحتمل الترتيب، يحتمل أن يكون لبيان خصال الكفارة من غير وجوب الترتيب.^١

ولوسلمنا باللزوم، لكان خبرنا - صحيحة عبدالله بن سنان - أرجح، لأنه صريح بالتخير، ولأنه يتضمن تخفيفاً، واليسر مراد الله، ولأننا مع القول بالتخير يمكننا تنزيل خبرهم على الاستحباب، فيكون جامعين بين العمل بهما، وليس كذلك لو أوجبنا الترتيب، بل يلزم منه سقوط خبر التخير.^٢

مع أنّ الكليني والشيخ رواه في الصحيح، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن رجلٍ أفطريوماً من شهر رمضان متعمداً فقال: إنّ رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: هلكت... فقال: تصدّق واستغفر ربك... انتهى.^٣

وهو دليل على عدم ترتبها على الخصلتين الأخيرتين، وإلا لبيّن له عليه السلام.^٤ واستدلّ لقول ابن أبي عقيل بحديث المشرقي، عن أبي الحسن عليه السلام حيث لم يذكر فيه إلا العتق، فيكون مقدّماً.

وهو قاصر عن الدلالة، مع عدم صحّة السند، والمعارضة بالأدلة القويّة.^٥

١. مدارك الأحكام ٩: ٨٢.

٢. المعتمد ٢: ٦٧٢ و ٦٧٣.

٣. الكافي ٧: ٤٧٧ - ٢/ ٦٣٨٣، الاستبصار ٢: ٨٠ - ٢/ ٢٤٥، التهذيب ٤: ٢٠٦ - ٢/ ٥٩٥، الوسائل ١٠: ٤٥.

الباب ٨ من أبواب ما يمكّن عنه الصائم ٢/ ١٢٧٩٠.

٤. المسالك ١٠: ١٥.

٥. مجمع الفائدة والبرهان ٥: ٦٩.

وهناك قول ثالث يقول بالتفصيل: بأنّه إن أفطر الصائم بالمحرّم، كالزّنا، وأكل مال الغير، فيجب عليه كفّارة الجمع، وإن أفطر بالحلال فيجب عليه الواحدة من الثلاثة على سبيل التخيير.

ذهب إليه ابن بابويه في (الفقيه)^١، والشيخ في كتابي الأخبار^٢، واختاره ابن حمزة.^٣

واحتجّ المفصّلون تارة - بما رواه الشيخ - عن سماعة قال: سألت عن رجل أتى أهله في شهر رمضان متعمداً؟ فقال: عليه عتق رقبة وإطعام ستين مسكيناً وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم، وأتى له مثل ذلك اليوم.^٤
ويردّ أو يؤوّل بالاستحباب، لعدم صحّة السند والإضمار.^٥
ونزّلها الشيخ إمّا على أنّ (الواو) بمعنى (أو) للتخيير، أو تكون مختصة بمن أفطر على شيء محرّم.^٦

وأخرى بما رواه الصدوق عن عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، بإسناده عن عبد السلام الهروي، عن الرضا عليه السلام وأجاب عنه المحقّق: بأنّه لم يظهر العمل بهذه الرواية بين الأصحاب ظهوراً يوجب العمل بها، وربّما حملناها على الاستحباب، ليكون آكد في الزجر.^٧

١. الفقيه ٢: ١١٨.

٢. التهذيب ٤: ٢٠٩ - ذيل الحديث ١١/٦٠٤، الاستبصار ٢: ٩٧ - ذيل الحديث ٦/٣١٥.

٣. الوسيلة: ١٤٦.

٤. التهذيب ٤: ٢٠٨ - ١١/٦٠٤، الوسائل ١٠: ٤٩ - الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ١٣/١٢٨٠١.

٥. كشف الرموز ١: ٢٨٥، مجمع الفائدة والبرهان ٥: ٧٠.

٦. التهذيب ٤: ٢٠٨ و ٢٠٩ - ذيل الحديث.

٧. المعتمد ٢: ٦٦٧.

وأما العلامة فقال في (المختلف): ولا يحضرني الآن حاله - عبدوس - فإن كان ثقة فالرواية صحيحة ويتعين العمل بها.^١

إلا أنه جزم بصحتها في (التحرير)، فقال: روى ابن بابويه - في حديث صحيح - عن الرضا عليه السلام.^٢

ولكن المحقق الأردبيلي قال: سندها غير واضح، لعدم العلم بحال عبدالواحد ابن محمد بن عبدوس، ومجرد كونه شيخاً للصدوق وروايته عنه بلا واسطة لا يدلّ على التوثيق - كما قاله الشهيد الثاني في (شرح الشرائع).^٣ مع عدم توثيق علي بن محمد... وأما الهروي فهو عامّي... ففي العمل بها كما عمله المتأخرون - [في إثبات حكم مخالف للأصل] إشكال.^٤

اللهم إلا أن الشهيد الثاني قال: إن الصدوق ذكر بأنه وجد ذلك في روايات أبي الحسين الأسدي فيما ورد عليه من الشيخ محمد بن عثمان العمري - قدس الله روحه - وطريقه إليه جيد أيضاً والظاهر اتصال ذلك بصاحب الأمر عليه السلام فيترجح المصير إلى ذلك.^٥ وتبعه في ذلك صاحب (المدارك).^٦

وعلى هذا يصحح طريق الحديث ولا بدّ من الإفتاء بمضمون رواية الفقيه بأن من أكل صيامه بالمحرّم عليه كفارة الجمع، وأما بالمحلّل فعليه الواحدة من الثلاث.

١. المختلف ٣: ٤٤٧.

٢. التحرير ٤: ٣٧٣ / المسألة: ٥٩٦٤.

٣. المسالك ١٠: ١٥.

٤. مجمع الفائدة والبرهان ٥: ٧١ و ٧٢.

٥. المسالك ١٠: ١٥.

٦. مدارك الأحكام ٤: ٨٤.

لو تكرّر السبب للكفّارة فهل تكرّرت؟

٥٤٥. محمّد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) و(العيون) عن المظفر بن جعفر ابن المظفر العلويّ، عن جعفر بن محمّد بن مسعود، عن أبيه أبي التّصرّ محمّد ابن مسعود بن محمّد بن عيّاش العيّاشيّ، عن أبيه جعفر بن أحمد، عن عليّ بن محمّد ابن شجاع، عن محمّد بن عثمان، عن حميد بن محمّد، عن أحمد بن الحسن بن صالح، عن أبيه، عن الفتح بن يزيد الجرجانيّ أنّه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام أنّه سأله عن رجلٍ واقع امرأة في شهر رمضان من حلّ^١ أو حرام^٢ عشر مرّات؟ قال: عليه عشر كفّارات، لكلّ مرّة كفّارة، قال: فإن أكل أو شرب فكفّارة يوم واحد.^٣

سند الحديث: إسناد الرواية يشتمل على عدّة من المجاهيل، والفتح بن يزيد الجرجانيّ: صاحب المسائل لأبي الحسن عليه السلام واختلفوا أنّه هو الرضا عليه السلام أو الثالث عليه السلام والرجل مجهول، والإسناد إليه مدخول.^٤

فقه الحديث: إن كرّر السبب الموجب للكفّارة، بأن وطأ مرّتين مثلاً، فإن كان رمضانين، أو كرّره في يومين من رمضان واحد، وجبت عليه كفّارتان، سواء كفر عن الأوّل أو لم يكفر، عند علمائنا أجمع.^٥

لأنّ كلّ فعل من هذين الفعلين لو انفرد لاستقلّ بإيجاب الكفّارة، فكذا حالة

١. في العيون: من حلال.

٢. وفيه: في يوم واحد عشر مرّات.

٣. الخصال ٢: ٥٤/٤٥٠، عيون أخبار الرضا ١: ٢٥٤/٣، ورواه المجلسيّ في البحار ٩٣: ٢٧٩ عن عيون أخبار

الرضا عليه السلام، الوسائل ١٠: ٥٥ - الباب ١١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ١٢٨١٧/١.

٤. رجال ابن الفضائريّ: ٨٤.

٥. المبسوط ١: ٢٧٥، الشرائع ١: ١٧٥، التذكرة ٦: ٨٤، المسألة ٤٨، مدارك الأحكام ٦: ١١٠.

الاجتماع، لأصالة بقاء الحقيقة على ما كانت عليه.

ولأنّ كلّ واحد من الذنبيين سبب في إيجاب عقوبة الكفّارة، فعند الاجتماع يبقى الحكم بطريق الأولى، لزيادة الذنب.

وأما لو كرّر في يوم واحد، ففيه أقوال:

ألف. لا تتكرّر الكفّارة، لأنّ الوطء الثاني لم يقع في صوم صحيح، فلا يتحقّق الهتك به، فلا تثببت للعقوبة.

ولأنّ أحد الأمرين - وهو القضاء - لا يتكرّر، فلا يتكرّر الآخر.

قال الشيخ: ليس لأصحابنا فيه نصّ معيّن، والذي يقتضيه مذهبنا أنّه لا يتكرّر عليه الكفّارة، لأنّه لا دلالة على ذلك، والأصل براءة الدّمة، والكفّارة الأولى مجمع عليها، وما زاد عليها ليس عليه دليل^١.

وفاقاً للمحقّق في كتبه الثلاثة،^٢ وابني طاووس، وحمزة،^٣ والعلامة،^٤ وصاحب (المدارك).^٥

وأما ما قاله الشيخ «ليس لأصحابنا فيه نصّ».

قال المحقّق: لا ريب إنّهم منه عليه السلام، وإلا فقد روي عن الرضا عليه السلام: «أنّ الكفّارة تتكرّر بتكرّر الوطء».^٦

١. المبسوط ١: ٢٧٥، الخلاف ٢: ١٨٩ / المسألة: ٣٨.

٢. الشرائع ١: ١٧٥، النافع ١: ٦٧، المعبر ٢: ٦٨٠.

٣. أجوبة مسائل ورسائل، للسيد ابن طاووس: ١٤٨، الوسيلة: ١٤٦.

٤. المتهى ٩: ١٧٢ و١٧٣.

٥. مدارك الأحكام ٦: ١١١.

٦. المعبر ٢: ٦٨٠.

وقال العلامة: يحتمل أنه قاله قبل وقوفه على هذه الرواية المنقولة عنه عليه السلام.^١
وقال المحقق الأردبيلي: ويحتمل أن يكون مراده نصاً صالحاً للاستدلال في مثل هذه المسألة: فإن إثبات تكرّر الكفّارات يحتاج إلى دليل قوي، ولا يمكن إثباته بخبر نادر غير معلوم الرواة، وقصور عن الدلالة، لعدم العموم يشمل جميع المفطرات في جميع الأوقات - كما هو المدعى -.^٢

ب. قول ابن الجنيد: إن كفّر عن الأول، كفّر ثانياً، وإلا كفّر واحدة عنهما.^٣
وقال الشيخ في جوابه: إنّا قاله قياساً، وذلك لا يجوز عندنا.^٤
ج. قول العلامة: إن تغاير جنس المفطر تعددت الكفّارة، سواء اتّحد الزمان أو لا، كفّر عن الأول، أو لا.

وإن اتّحد جنس المفطر في يوم واحد، فإن كفّر عن الأول تعددت الكفّارة، وإلا فلا.^٥

د. قول السيّد المرتضى: تتكرّر الكفّارة مطلقاً.^٦
لأنّ الجماع سبب تامّ في وجوب الكفّارة، فتتكرّر بتكرّره، عملاً بالمقتضى، ولدلالة الرواية عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.

ولأنّ الإمساك واجب، كرمضان، والوطء فيه محرّم، كحرمة رمضان، فأوجب

١. المنتهى ٩: ١٧٣.

٢. مجمع الفائدة والبرهان ٥: ١٤٢.

٣. نسبه إليه المحقق في المعبر ٢: ٦٨٠.

٤. المبسوط ١: ٢٧٤.

٥. المختلف ٣: ٤٥٠، القواعد ١: ٣٧٦.

٦. نسبه إليه الشيخ في المبسوط والخلاف والمحقق في المعبر.

الكفارة كالأول، ونمنع السببية بدون الهتك، وإلا لوجب على المسافر.^١
ولأنّ الجماع مطلقاً ليس بمقتضى للكفارة، بل مع وصف الهتك، وإلا لوجب على المسافر.^٢

ولا نسلم أنّ الكفارة لأجل الصوم لا غير، حتى لا يلزم وجوبها، لوقوعه في صوم فاسد - كما قال - لجواز أن تكون هتك حرمة رمضان.^٣

وتبعه على ذلك، الكيدري،^٤ والشهيدان،^٥ والسيوري،^٦ والشيخ عليّ في (حاشيته على الشرائع) (القواعد).^٧ وهو القول المختار الأقوى عندي. والله أعلم.

حكم تعمّد البقاء على الجنابة حتّى الصّباح

٥٤٦. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسن الصّقّار، عن محمّد بن عيسى، قال: حدّثني سليمان بن جعفر المروزي، عن الفقيه عليه السلام قال: إذا أجنب الرّجل في شهر رمضان بليلٍ ولا يغتسل حتّى يصبح، فعليه صوم شهرين متتابعين، مع صوم ذلك اليوم، ولا يدرك فضل يومه.^٨

١. التذكرة ٦: ٨٥ / المسألة: ٤٨.

٢. المنتهى ٩: ١٧٣.

٣. التنقيح الرائع ١: ٣٦٩، الروضة البهية ٢: ٩٩.

٤. إصباح الشيعة: ١٣٩.

٥. الدروس الشرعية ١: ٢٧٥، اللعة: ٥٧، الروضة البهية ٢: ٩٩، المسالك ٢: ٣٦.

٦. التنقيح الرائع ١: ٣٦٩.

٧. الحاشية على الشرائع: ١٩٤، جامع المقاصد ٣: ٧٠.

٨. الاستبصار ٢: ٨٧ - ٢٧٣ / ١٠، التهذيب ٤: ٢١٢ - ٦١٧ / ٢٤، الوافي ١١: ٢٦٨ - ٢٢ / ١٠٨٣٢، الوسائل ١٠: ٦٣.

- الباب ١٦ من أبواب ما يمسك الصائم منه ٣ / ١٢٨٣٨.

سند الحديث: مجهول بسليمان بن جعفر، أو (حفص) المروزي.^١

وقال المجلسي الأول: عن الفقيه، أي: الهادي عليه السلام.^٢

٥٤٧. محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه إسماعيل بن عيسى، قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان، فنام عمداً^٣ حتى يصبح، أي شيء عليه؟ قال: لا يضرك، هذا مما قاله أبي عليه السلام قال: قالت عائشة إن رسول الله ﷺ أصبح جنباً من جماع غير احتلام، قال: لا يفطرو ولا يبالي.

ورجل أصابته جنابة فبقي نائماً حتى يصبح أي شيء يجب عليه؟ قال: لا شيء عليه يغتسل.

ورجل أصابته جنابة في آخر الليل، فقام ليغتسل ولم يصب ماءً، فذهب يطلبه، أو يبعث^٤ من يأتيه بالماء^٥ فعرس عليه، حتى أصبح، كيف يصنع؟ قال: يغتسل إذا جاء^٦، ثم يصلي^٧.

١. ملاذ الأخيار: ٥٥٤.

٢. روضة المتقين ٣: ٣٣٢.

٣. في التهذيب: كلمة «عمداً» فيه غير موجودة.

٤. وفيه: لا يضرك.

٥. وفيه: هذا ولا يفطر. فإن أبي.

٦. وفيه: بعث.

٧. كلمة «بالماء» فيه غير موجودة.

٨. وفيه: جاءه.

٩. الاستبصار: ٨٥/٢٦٦، التهذيب: ٤/٢١٠، الوافي: ١١/٢٦٦- ١٨/١٠٨٢٨، الوسائل: ١٠/٥٩ -

الباب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ٦/١٢٨٢٦.

سند الحديث: مجهول بالأخيرين.

قوله: «رجل أصابته جنابة» قال الفاضل التستري رحمته الله كان هذا هو المقصود بالاستدلال، لا الموضع الأول، إذ الظاهر أن ذلك محمول على التقية، نظراً إلى أن المراد منه البقاء متعمداً.^١

٥٤٨. محمد بن الحسين بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد - يعني ابن أبي نصر - عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل أصاب من أهله في شهر رمضان أو أصابته جنابة، ثم ينام حتى يصبح متعمداً؟ قال: يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه.^٢

سند الحديث: صحيح.

بيان الحديث: قال محمد بن الحسن: فالوجه في الخبر أن نحمله على من ينتبه بعد نومه، فيتوانى عن الغسل، ثم يحمله النوم حتى يصبح، فإنه يلزمه قضاء ذلك اليوم، لتفريطه، ولو أنه لم ينتبه أصلاً، واستمر به النوم لما لزمه القضاء.

فقه الأحاديث: المشهور أن تعمّد البقاء على الجنابة من غير عذر في ليل شهر رمضان إلى الصّباح موجب للقضاء والكفارة.^٣

١. ملاذ الأخيار: ٥٥٠.

٢. الاستبصار: ٨٦ - ٢٦٨/٥، التهذيب: ٢١١ - ٢١٤/٢١، الوافي: ٢٦٠ - ٢١٢/١٠، الوسائل: ١٠ - ٦٢.

الباب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ٤/١٢٨٣٤.

٣. المختلف: ٣: ٤٠٦.

ذهب إليه الشيخان،^١ وابن بابويه،^٢ وابن الجنيد،^٣ وسَلَّار،^٤ وأبو الصلاح،^٥ وابن إدريس،^٦ والكيدري،^٧ والمحقّق،^٨ والعلامة في كتبه،^٩ لأنّه تعمّد البقاء على الجنابة نهاراً، فكان كمن تعمّد فعلها نهاراً.

وبهذا أخذ علماؤنا إلا شاذّاً،^{١٠} بل متّفق عليه،^{١١} بل عليه إجماع الفرقة وأخبارهم.^{١٢}

ويدلّ عليه ما رواه أبو بصير - في الموثّق - عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلٍ أجنب في شهر رمضان بالليل، ثم ترك الغسل متعمّداً حتّى أصبح؟ قال: يعتق رقبةً، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، قال: إنّه لخليقٌ أن لا أراه يدركه أبداً.^{١٣}

١. المقنعة: ٣٤٥، النهاية: ١٥٣ و ١٥٤.

٢. فقه الرضا: ٢٠٧.

٣. نسبه إليه العلامة في المختلف ٣: ٤٠٦.

٤. المراسم: ٩٨.

٥. الكافي في الفقه: ١٨٢.

٦. السرائر: ٣٧٧.

٧. الإصباح: ١٣٧ و ١٣٨.

٨. الشرائع: ١٧١: ١ و ١٧٢، النافع: ١: ٦٦، الرسائل التسع: ٣٥١.

٩. المختلف ٣: ٤٠٦، التذكرة ٦: ٤٨ / المسألة: ٢٠، القواعد: ١: ٣٧٥، المتهى: ٩: ١٢٥.

١٠. المعتبر: ٢: ٦٥٥.

١١. كشف الرموز: ٢٨٥.

١٢. الخلاف ٢: ٢٢٢ / المسألة: ٨٧.

١٣. الاستبصار: ٢: ٨٧ - ٢٧٢ / ٩، التهذيب ٤: ٢١٢ - ٢٣ / ٦١٦، الوسائل ١٠: ٦٣ - الباب ١٦ من أبواب ما

يمسك الصائم منه ١٢٨٣٧ / ٢.

وما رواه سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه الهادي عليه السلام.

ومرسلة إبراهيم بن عبدالله (عبد الحميد) عن بعض مواليه، قال: سألته عن احتلام الصائم؟ قال: فقال... وإن احتلم ليلاً في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل إلا ساعة، فمن أجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكيناً، وقضى ذلك اليوم، ويتم صيامه، ولن يدركه أبداً.^١

وقال ابن عقيل: يجب به القضاء خاصة، دون الكفارة.^٢ وهو ظاهر كلام ابن بابويه بابويه في (المقنع)،^٣ وكلام السيد المرتضى.^٤

لأن الأصل براءة الذمة من الكفارة.

ويدل عليه ما رواه ابن أبي يعفور - في الصحيح - عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له الرجل يجنب في شهر رمضان، ثم يستيقظ، ثم ينام حتى يصبح؟ قال: يتم صومه ويقضي يوماً آخر، فإن لم يستيقظ حتى يصبح أتم صومه.^٥

ويدل عليه أيضاً صحيحة أحمد بن محمد البنزطي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام فمدلول الروايتين أنه ليس عليه إلا القضاء، دون الكفارة.

١. الاستبصار: ٢: ٨٧ - ١١/ ٢٧٤، التهذيب: ٤: ٢١٢ - ٢٥/ ٦١٨، الوسائل: ١٠: ٦٤ - الباب ١٦ من أبواب ما يمسك يمسك عنه الصائم ٤/ ١٢٨٣٩.

٢. نسبه إليه العلامة في المختلف ٣: ٤٠٧.

٣. المقنع: ١٨٩.

٤. هكذا نسبه إليه العلامة في المنتهى ٩: ١٢٥، التذكرة: ٦: ٤٨ / المسألة: ٢٠.

ولكن عندما راجعنا كلامه وجدناه من المتوقفين في المسألة، لأنه ينقل القولان ولا يختار أيّاً منهما، راجع: الانتصار: ٣: ١٥٨ / المسألة: ٨٣ جمل العلم والعمل: ٩٠ و ٩١.

٥. الفقيه: ٢: ١١٩ / ١٨٩٨، الاستبصار: ٢: ٨٦ - ٦/ ٢٦٩، التهذيب: ٤: ٢١١ - ١٩/ ٦١٢، الوسائل: ١٠: ٦١ - الباب ١٥

من أبواب ما يمسك الصائم منه ٢/ ١٢٨٣٢.

ولذلك فقد أشكل العلامة في (التحرير) من وجوب الكفارة عليه.^١
هذا، وقد أجاب العلامة عن أدلة النافين لوجوب الكفارة بأن أصالة البراءة معارضة بالاحتياط.
وأما الحديثان: فإننا نقول بموجبهما، فإنّ من نام عن استيقاظ مع علمه بالجنابة متعمداً حتى يطلع الفجر يجب عليه القضاء إذا كان ناوياً للغسل.^٢
أقول: ما يوجب الميل إلى قول النافين للكفارة صحة الروايات الدالة عليه، وضعف أكثر الروايات الدالة لإثباتها، ولذلك صار منشأ للإشكال أيضاً عند العلامة في (التحرير). والله أعلم.

رواية شاذة تدلّ على بطلان صوم المستحاضة التي لم تعمل بوظيفتها

٥٤٩. محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبار، عن عليّ بن مهزيار، قال: كتبت إليه عليه السلام: امرأة طهرت من حيضها، أو من دم نفاسها في أول يومٍ من شهر رمضان، ثمّ استحاضت، فصلّت وصامت شهر رمضان كلّ من غير أن تعمل ما تعمل^٣ المستحاضة من الغسل لكلّ صلاتين، فهل يجوز صومها وصلاتها، أم لا؟

فكتب عليه السلام: تقضي صومها، ولا تقضي صلاتها،^٤ إنّ رسول الله ﷺ كان يأمر

١. التحرير: ١/٤٧٦: المسألة: ١٦٤٩، قال فيه: وفي الكفارة عندي إشكال.

٢. المختلف ٣: ٤٠٨.

٣. في العلل والفتاوى: كما تعلمه.

٤. في غير الكافي: هل.

٥. في غير الكافي: لأنّ.

فاطمة عليها السلام^١ والمؤمنات من نسائه بذلك.^٢

ورواه الصدوق عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن إدريس، عن محمد ابن أحمد، عن محمد بن عبد الجبار، عن علي بن مهزيار، مثله.^٣
ورواه في (الفقيه) بإسناده عن علي بن مهزيار، مثله.^٤
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الجبار، عن علي بن مهزيار، مثله.^٥
سند الحديث: صحيح.

قال محمد بن الحسن: إنما لم يأمرها بقضاء الصلاة إذا لم تعلم أنّ عليها لكلّ صلاتين غسلاً ولا تعلم ما يلزم المستحاضة، فأما مع العلم بذلك فالترك له على العمد يلزمها القضاء.^٦

وقال صاحب (الوافي): هذا الخبر مع إضماره متروك بالاتفاق ولو كان الحكم بقضاء الصوم دون الصلاة متعكساً لكان له وجه.

على أنّه قد ثبت عندنا أنّ فاطمة عليها السلام لم ترحمة قط، اللهم إلا أن يقال أنّ المراد بفاطمة فاطمة بنت أبي حبيش، فإنّها كانت مشتهرة بكثرة الاستحاضة، والسؤال عن مسائلها في ذلك الزمان، ويحمل قضاء الصوم على قضاء صوم أيام حيضها

١. في رواية الصدوق: «فاطمة - ع - و» غير موجودة.

٢. الكافي ٧: ٥٦٧ - ٦٥٤٠.

٣. علل الشرائع ١: ٢٩٣.

٤. الفقيه ٢: ١٤٤ / ١٩٨٩.

٥. التهذيب ٤: ٣١٠ - ٥٩٣٧، الوسائل ٢: ٣٤٩ - الباب ٤١ من أبواب الحيض ٧/٢٣٣٣، ١٠: ٦٦ - الباب ١٨

من أبواب ما يمسك عنه الصائم ١/١٢٨٤٢ ورواه المجلسي عن العلل في البحار ٧٨: ٣٨ / ١١٢.

٦. التهذيب - ذيل الحديث.

خاصة دون سائر الأيام، وكذا نفي قضاء الصلاة^١.

وقال صاحب (المنتقى): - بعد إيراد كلام الشيخ - وبما ذكر الشيخ رحمه الله مضافاً إلى ما في قوله: (كتبت إليه رحمه الله) في طريق الكليني، ومضى نحوه في رواية الصدوق للخبر من التصريح بأن المكتوب إليه فيه أحد الأئمة عليه السلام يندفع ما يقال في تضعيفه ورده من أن المكتوب إليه مجهول أو عدم إيجاب قضاء الصلاة فيه مخالف لإجماع الأصحاب.

ووجه اندفاع الأول ظاهر، مع أن التحقيق في مثله عدم التوقف في إرادة المعصوم منه، كما أكثرنا التنبيه عليه.

وأما اندفاع الثاني فلتصريح الشيخ بالعمل به، وإيراد الصدوق له في كتابه يدل على مثل ذلك أيضاً، فمن أين يعلم الإجماع على خلافه.

هذا، والذي يختلج بخاطري أن الجواب الواقع في الحديث غير متعلق بالسؤال المذكور فيه، والانتقال إلى ذلك من وجهين:

أحدهما: قوله فيه: (إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر فاطمة...) فإن مثل هذه العبارة إنما تستعمل فيما يكثر وقوعه ويتكرر، وكيف يعقل كون تركه لما تعلمه المستحاضة في شهر رمضان جهلاً - كما ذكره الشيخ - أو مطلقاً مما يكثر وقوعه.

والثاني: أن هذه العبارة بعينها مضت في حديث من أخبار الحيض في كتاب الطهارة مراداً بها قضاء الحائض للصوم دون الصلاة، وبيّنّا وجه تأويلها على ما يروى في أخبارنا من أن فاطمة عليها السلام لم تكن تطمّث، ولا يخفى أن للعبارة بذلك الحكم مناسبة ظاهرة تشهد بها السليقة لكثرة وقوع الحيض وتكرّره والرجوع إليه عليها السلام في

حكمه .

وبالجملة فارتباطها بذلك الحكم ومنافرتها لقضية الاستحاضة ممّا لا يرتاب فيه أهل الذوق السليم، وليس بالمستبعد أن يبلغ الوهم إلى وضع الجواب مع غير سؤاله، فإنّ من شأن الكتابة في الغالب أن تجمع الأسئلة المتعدّدة، فإن لم ينعم الناقل نظرة فيها، يقع له نحو هذا الوهم.^١

وقال الشيخ الحرّ العاملي: ذكر صاحب (المنتقى) وغيره أنّ الجواب هنا عن حكم أيام الحيض والنفاس، لا الاستحاضة، وذكروا قرائن تدلّ على ذلك، ولعلّ السؤال عن حكم الحيض السابق أو الحادث في شهر رمضان، فإنّه يحكم فيه على عشرة أيام أو ما دونها بأنها حيض، أو لعلّ السؤال عن اليوم الأوّل والعدول عن ذكر حكم الاستحاضة للتقيّة، فإنّها عند بعض العامة حدث أصغر، والله أعلم.^٢

وقال - في موضع آخر - يحتمل إرادة وجوب قضاء الصّلاة والصوم، بأن يكون إنكاراً، لا إخباراً، يعني: كيف تقضي صومها ولا تقضي صلاتها، بل تقضيها معاً، لأنّ رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك.

ويحتمل أن يكون عدل عن جواب السؤال للتقيّة، لأنّ الاستحاضة عند العامة حدث أصغر، وإنّما ذكر فيه حكم الحائض والنفاس دون المستحاضة.

ويحتمل كون لفظ ولاء ممدوداً أي متوالياً متتابعاً، فيدلّ على قضاء الصّلاة والصّوم، وقد حمّله الشيخ على جهلها بوجوب الغسل.^٣

١. منتقى الجمان ٢: ٥٠١ و ٥٠٢.

٢. الوسائل ٢: ٣٤٩ و ٣٥٠.

٣. المصدر نفسه ١٠: ٦٦.

هل يفطر الصائم بالغبار والدخان الغليظ، وشرب التتن؟

٥٥٠. محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الصائم يتدخن بعود أو بغير ذلك، فيدخل الدخنة في حلقه؟ فقال: جائز. لا بأس به.

٥٥١. قال: وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه؟ قال: لا بأس.^١

سند الحديث: موثق، وعمرو بن سعيد المدائني، ثقة، روى عن الرضا عليه السلام ^٢ وأحمد ابن الحسن بن فضال كان فطحياً، وكان ثقة في الحديث. ^٣ وتوقف العلامة في روايته. ^٤

وحمله في (الوسائل) على الغبار والدخان غير الغليظين، أو على عدم التعمد، أو عدم إمكان التحرز، ولا إشعار فيه بتعمد الإدخال، بل ظاهره عدم التعمد.

٥٥٢. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، قال: حدثني سليمان بن حفص المروزي قال: سمعته يقول: إذا تميمض الصائم في شهر رمضان أو استنشق متعمداً أو شم رائحة غليظة، أو كنس بيتاً فدخل في أنفه وحلقه غبارٌ فعليه صوم شهرين متتابعين، فإن ذلك له فطرٌ مثل الأكل والشرب والتكاح.^٥

١. التهذيب ٤: ٣٢٤ - ٧١/١٠٠٣، الوافي ١١: ٢٠٣ - ٨/١٠٦٩٧، الوسائل ١٠: ٧٠ - الباب ٢٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ١٢٨٥١/٢.

٢. رجال النجاشي: ٧٦٧/٢٨٧.

٣. المصدر نفسه: ٨٠/١٩٤، الفهرست ٦٧/٧٢ - ١٠.

٤. خلاصة الأقوال: ٣٢١/١٠.

٥. الاستبصار ٢: ٩٤ - ٣/٣٠٥، التهذيب ٤: ٢١٤ - ٢٨/٦٢١، الوسائل ١٠: ٦٩ - الباب ٢٢ من أبواب ما يمسك

سند الحديث: مجهول بسليمان بن حفص، يروي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.^١
قال الشيخ محمد بن الحسن: فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من
تمضمض تبرّداً، فدخل حلقه شيء فلم يبرزه، وبلعه متعمداً كان عليه ما على من
أفطر يوماً من رمضان متعمداً.

وقال صاحب (الوافي): والأولى أن يقال: إن هذا الخبر لم يسند إلى معصوم مع
معارضته الأخبار التي مضت في باب المضمضة والاستنشاق، وفي باب دخول
شيء في الحلق، وفي باب شمّ الروائح.

على أنه متروك الظاهر بالاتفاق، ويحتمل أن يكون قائله سليمان بن جعفر
المروزي، مع أنه مجهول الحال غير مذكور بجرّح ولا تعديل في الرجال، ويحتمل
أيضاً أن يكون ورد مورد التقيّة، وبالجمله فلا يصحّ الاعتماد عليه.^٢

فقه الحديثين: اختلف الأصحاب في أن إيصال الغبار إلى الحلق متعمداً هل هو
من مفطرات الصيام أم لا؟ والقائلون بمفطريّته اختلفوا في ترتّب القضاء عليه؟ أو
القضاء والكفارة. ومن قال بالثاني اختلفوا في أنّهما يترتّب لمطلق إيصال الغبار، أو
الغبار الغليظ؟

ذهب المحقّق في (الشرائع) و(النافع)،^٣ والعلامة في (التلخيص) و(التذكرة)،^٤

→

عنه الصائم ١/١٢٨٥٠.

١. نقد الرجال ٢: ٣٥٨، معجم رجال الحديث ٩: ٢٥٠/٥٤٢٨.

٢. الوافي ١١: ٢٧٦ و ٢٧٧ و ١٠٨٥١/١٧.

٣. الشرائع ١: ١٧٠، النافع ١: ٦٥.

٤. التلخيص: ٥١، التذكرة ٦: ٤٨ / المسألة: ١٩.

والشهيدان في (اللمعة) و(شرحها)،^١ إلى مبطلية مطلق الغبار. وقال في (التذكرة):
عند علمائنا. وفي (المدارك): هذا قول معظم الأصحاب.^٢

وقال العلامة: وعلى قول السيد: ينبغي عدم الإفساد بذلك.^٣ لأنه قال: إن ابتلاع
الحصاة وما أشبهها ليس بمفسد،^٤ لأنها ليست ممّا يؤكل، فهكذا الغبار.

وقال الشيخ: فما يوجب القضاء والكفارة... إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق
متعمداً، مثل غبار الدقيق أو غبار النفس^٥ وما جرى مجراه،^٦ وتبعه جمع من
المتأخرين عنه، كالكيدري،^٧ والمحقق،^٨ والعلامة،^٩ وصاحب (الوسائل)،^{١٠} بل هو
القول المشهور.^{١١}

وذلك لأن ابتلاع كلّ شيء المأكول أو غيره يفسد الصوم، وقد أوصل إلى جوفه ما
ينافي الصوم فكان مفسداً له.

وقال الشيخ المفيد: إن تعمّد الكون في مكان فيه غبرة كثيرة، أو رائحة غليظة،

١. اللمعة: ٥٧، الروضة البهية ٢: ٨٩ و ٩٠.

٢. مدارك الأحكام ٦: ٥١.

٣. نسبه إليه العلامة في المنتهى ٩: ٧١.

٤. جمل العلم والعمل: ٩٠، المنتهى ٩: ٥٨.

٥. النفس: أن تأخذ بيدك شيئاً فتنفذه فتنفذ التراب عنه. لسان العرب ٧: ٢٤٠، «نفس».

٦. الاقتصاد: ٢٨٧، المبسوط ١: ٢٧١، الجمل والعقود: ١١١، الخلاف ٢: ١٧٧ / المسألة: ١٧.

٧. إصباح الشيعة: ١٣٧.

٨. الرسائل التسع، للحلي: ٣٥١.

٩. التبصرة: ٦٥ و ٦٦، التحرير: ٤٧٥ / المسألة: ١٦٤٧، القواعد: ٣٧٥، المختلف ٣: ٤٠٣.

١٠. الوسائل ١٠: ٩٦ - الباب ٢٢.

١١. غنائم الأيام ٥: ١٠٣، جواهر الكلام ١٦: ٢٣٣، الصوم، للشيخ الأنصاري: ٤٤.

وله غنى عن الكون فيه، فدخل حلقة شيء من ذلك وجب عليه القضاء.^١ وتبعه أبو الصلاح الحلبي،^٢ وابن إدريس: وقال: إنَّ القضاء مجمع عليه.^٣ وقال صاحب (الحدائق): إنَّ وجوب القضاء هو المشهور.^٤

ويظهر من الصدوق،^٥ والسيد علم الهدى،^٦ والديلمي،^٧ والشيخ في (مصباح المتهجد)،^٨ عدم إفساد الصوم بالغبار، حيث لم يذكروا هؤلاء «إيصال الغبار إلى الحلق متعمداً» في ضمن المفطرات، وإليه ذهب جمع من متأخري المتأخرين، منهم: الفيض الكاشاني،^٩ والمحقق البحراني،^{١٠} والنراقي،^{١١} والسبزواري.^{١٢} وظاهر (المعتبر)،^{١٣} و(المدارك)،^{١٤} التوقف في المسألة.

احتجَّ القائل بوجوب القضاء والكفارة: أولاً: بعموم ما دلَّ على مفطرة الأكل،

١. المقنعة: ٣٥٩.

٢. الكافي في الفقه: ١٨٣.

٣. السرائر: ٣٧٧.

٤. الحدائق الناضرة: ١٣: ٧٢.

٥. الهداية: ١٨٨-الباب: ٩٤، المقنع: ١٨٨-الباب: ٤، الفقيه ٢: ١٠٧-ذيل الحديث: ١٨٥٣.

٦. الانتصار: ١٨٤-١٨٧ / المسألة: ٨٢-٨٤، جمل العلم والعمل: ٩٠.

٧. المراسم: ٩٨.

٨. مصباح المتهجد ٢: ٥٤٠.

٩. مفاتيح الشرائع: ٢٤٨.

١٠. الحدائق الناضرة: ١٣: ٧٢.

١١. مستند الشيعة ١٠: ٢٧٧.

١٢. ذخيرة المعاد ٢: ٤٩٩، كفاية الأحكام ١: ٢٢٩.

١٣. المعتبر ٢: ٦٧٠ و٦٧١.

١٤. مدارك الأحكام ٦: ٥١.

سواء كان ممّا يؤكل عادياً أو لا، قليلاً أو كثيراً^١.

وثانياً: بمضمرة المروزيّ، وقد أورد عليها إيرادات كما يلي:

ألف. الطعن في السند، باشتماله على عدّة من المجاهيل، مضافاً إلى إضماره وعدم معلوميّة المسؤول عنه، وسليمان بن حفص (أو جعفر) المروزيّ مجهول أيضاً.

ب. تشتمل على ما لم يلتزم به أحد من الفقهاء، كمفطريّة المضمضة والاستنشاق، متعمّداً، أو شمّ الرائحة الغليظة.

ج. معارضتها تارة مع موثقة عمرو بن سعيد، وظاهر الفقرة الأولى من الموثقة: «يتدخّن بعود» هو العمد، أي: يشعلّ العود ليطيب دخانه، وتحمل الفقرة الثانية من السؤال على العمد، لأنّ التفكيك بينهما خلاف السياق فتحصل بين رواية المروزيّ وعمرو بن سعيد المعارضة في صورة العمد.

وأخرى: مع صحيحة محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال: الطّعام والشّراب والنّساء والارتماس في الماء^٢. لعدم وجود الغبار بينها.

د. الرواية بإطلاقها تشمل للغبار الغليظ وغيره، ولكن فتوى المشهور مقيد بالغلظة، فلا يوافق للرواية.

هـ. وجود قرينة الاستحباب فيها، وهو ذكر المضمضة والاستنشاق.

و: الاكتفاء فيها بخصلة واحدة من الكفّارة، وهي صوم شهرين متتابعين، فهل يمكن قبوله لمن يتمضمض أو يستنشق؟

١. المنتهى ٧١:٩، القواعد ٣٧٥:١، التذكرة ٢٥:٦.

٢. الفقيه ١٠٧/١٨٥٣، الاستبصار ٨٠/٢٤٤، التهذيب ١٨٩:٤، الوسائل ٣١:١٠ - الباب ١ من

أبواب ما يمسك عنه الصائم ١/١٢٧٥٣.

ز. قوله في رواية المروزي: «سمعت» فلو قال: «سألته» أو «قلت له» يمكن أن يقال أنه بلحاظ علو مقامه لا يسأل عن غير الإمام عليه السلام، وأما بصيغة: «سمعت» فلا تتضمن هذه النكته، إذ نقل ما سمعه من غير الإمام لا يكون منافياً لشأنه.

ح. الشهرة جارية بعملها لضعف السند، ولكن بشرط إثبات استناد المشهور إليه في فتواهم وعملهم به، لا مجرد موافقة قولهم لمضمونه، فإنه ظنّ خارجي غير مجدٍ في جبر ضعف الخبر، بل المظنون عدمه، فإنّ من المستبعد التزامهم بخصوص هذه الفقرة وطرحهم لسائر الفقرات التي تضمنتها الرواية.^١

وقد أجب عن الإشكالات بمستند المشهور - رواية المروزي -:

أولاً: عن ضعف السند وإضمار الرواية ومجهولية المسؤول عنه، بأنّ ضعف الخبرين جبر بعمل الأصحاب به، وأنّ تدوين أرباب الحديث في كتبهم ورواية الصقار والعبديّ منه أكبر شاهد على أنّ الرواية مروية من الأئمة عليهم السلام.

وقال المحقق الخوئي: هذه الرواية معتبرة سنداً، على أن يكون الراوي سليمان ابن حفص، لا سليمان بن جعفر الذي لا وجود له بتاتاً.^٢ ولعلّه على مبناه الخاص - بعنوان أنّه من رجال (كامل الزيارات) - وقد رجع سماحته - قدّس الله روحه - عن مبناه أخيراً.

وحاول المحقق القميّ دفع مشكلة ضعف سند رواية المروزي وإضمارها بطريق آخر. بأنّ كلّما كانت الرواية أضعف يصير الاعتماد عليها مع العمل أقوى، وفي القبال إعراض الأصحاب عن العمل بموثقة عمرو بن سعيد وهجرهم عنها مع كونها

١. راجع: مدارك الأحكام ٥١: ٦، تعاليق الفياض على العروة ٦١: ٥، مصباح الفقيه ١٤: ٣٩٧.

٢. الموسوعة الفقهية، للسيد الخوئي ٢١: ١٥٢.

أوضح سنداً وأسلم من كثير ممّا في مستندهم، أدلّ دليل على عدم اعتبارها.^١
أقول: أمّا عمل الأصحاب - على ما حقّقناه في علم الأصول - فلا يكون جابراً
مطلقاً لضعف السند، وأمّا إعراض الأصحاب فهو موهن للخبر.

ورأى المحقّق الشيخ الأنصاريّ السبب في إضمار الرواية تقطيع الروايات في
الأصول وكتب الحديث.^٢

وفيه: أنّه لو كان هذا المبنى مقبولاً لم يكن وجه لعدّد الأصحاب الأخبار المضمرة
من ضعف الضعاف.^٣

وأما معارضة رواية المروزيّ مع المؤثّقة فقد أجيب عنها بنحوين:

١. ما عن صاحب (الوسائل): من حمل رواية المروزيّ على العمد، بقرينة ذكر
الكفّارة وتشبيهه بالأكل وأخويه، وحمل المؤثّقة على الأعمّ منه، فيقتد إطلاق
المؤثّقة برواية المروزيّ، وكون الفقرة الأولى من السؤال في المؤثّقة ناظرة إلى العمد لا
يدلّ على حمل الفقرة الثانية منها على العمد.

وفيه: أنّه لا فرق بين الدخان والغبار في وجود ذراتهما في الهواء. فيتحدان في
المورد، فيكون السؤال متعلّقاً بالعمد في الموردين، فيعود التعارض بين الروائيتين.

٢. حمل رواية المروزيّ على الغبار الغليظ، بقرينة: «رائحة غليظة»، وحمل
المؤثّقة على الخفيف.

وفيه: أنّ هذا جمع تبرّعي لا شاهد له. واحتمال أنّ الغبار يحمل في رواية
المروزيّ بقرينة: «أو كنس البيت» على الغبار الغليظ للعادة، ليس بأمر كلّّي،

١. غنائم الأيّام ٥: ١٠٣.

٢. الصوم، للشيخ الأنصاريّ: ٤٤ و ٤٥.

٣. مصباح الفقيه ١٤: ٣٩٧.

لاختلاف البيوت من حيث الاشتمال على الغبار وعدمه، ولو سلمنا تحقق المعارضة بينهما فالترجيح لرواية المروزيّ الموافقة للمشهور والمخالفة للعامة.

وأما معارضة رواية المروزيّ مع صحيحة محمد بن مسلم الحاضرة فنقول: إنّ الأولى أخصّ من الصحيحة، فيقيّد إطلاقها بها، أو نقول: أنّ أكل الغبار من أحد مصاديق الأكل ولو غير عاديّ.

وأما ما قيل بأنّه لم يقل أحد من الفقهاء بمبطليّة المضمضة والاستنشاق، فكيف يترتب عليهما الكفارة؟

فنقول: لعلّ وجوب الكفارة في رواية المروزيّ من جهة أنّه أدّت العمليّتين إلى وصول الماء إلى الحلق، مع العلم بأنّه سينتهي إلى ذلك، ولكنّ هذا على فرض الصحّة لا يجري في شمّ الرائحة الغليظة.

وأما ما قيل من عدم معلوميّة استناد المشهور بالرواية لجبران ضعفها فنقول: إنّّه بعد ملاحظة القرائن الداخليّة والخارجيّة تطمئنّ النفس باستناد الأصحاب إليه، وتكفي الشاهد لذلك طريقة الجمع بين رواية المروزيّ والموثّقة في (المعتبر) و(المنتهى)،^١ فإنّه يظهر من ذلك أنّ الرواية كانت موروثة لاستناد الأصحاب إليها. مضافاً إلى مطابقتها لفتوى المشهور.

وقال المحقّق العراقيّ: لولا إعراض المشهور من موثّقة عمرو بن سعيد لكانت القاعدة تقتضي حمل رواية المروزيّ على الكراهة، خصوصاً مع وقوعها في سياق بقيّة المكروهات، مؤيّدة بمخالفتها مع عموم «لا يضّر الصائم ما صنع إذا اجتنب أربعة...»^٢.

١. ذكرناه سابقاً، راجع: المعتبر ٢: ٦٧٠ و٦٧١، المنتهى ٩: ٧١.

٢. الوسائل ١٠: ٣١ - الباب ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ١/١٢٧٥٣.

إلا أن يقال: بعد ثبوت إعراض المشهور عن المؤثقة النافي للبأس أن اشتمال رواية المروزيّ على التشبيه بالأكل، والتأكيد بقوله: «فإنّ ذلك مفطر» الظاهر رجوعه إلى الأخير، ولا أقلّ من كونه متيقّناً، ربّما يكشف عن اختلاف سياقه مع البقية، بل التأكيدات مومية إلى أنّ دفع توهم عدم مفطريّته لعدم كونه من المفطرات المعهودة، ومع هذه التأكيدات كان قابلاً للمعارضة مع عموم «لا يضر الصائم» على وجه يصلح لتخصيصه به، خصوصاً لو كان النفي ناظراً إلى طبيعة الضرر، فإنّه حينئذ لا بدّ من تخصيصه حتّى بالمكروهات جزماً.^١

هذا غاية ما قيل دفاعاً لقول المشهور، أو مخالفينهم، ولا يكون دليلاً في هذه المسألة إلاّ الروايتين، وقد عرفنا بأنّ الرواية المعتبرة النافية للبأس صار معرضاً عنها من الأصحاب، وأمّا رواية المروزيّ: فقد عمل بها المشهور في الجملة، ولكنها لا تناسب، لكونها حجة يعتمد عليها. لا من حيث السند ولا الدلالة، بل هي من حيث الدلالة أخصّ من مقولة المشهور في مبطلية الغبار، ومن جهة أخرى فهي أعمّ، حيث إنّ فتوى المشهور بمبطلية الغبار الغليظ، وهي لا تدلّ على ذلك إلاّ بالتمحلات.

وعلى هذا: فالإنصاف أن يقال: إمّا بمقولة المحقّق القميّ بأنّا نعرف ذلك بأنّ رواية المروزيّ لا يوافي دليلاً من حيث السند والدلالة، ولكن كلّما كانت الرواية أضعف يصير الاعتماد عليها مع العمل أقوى، وأمّا المؤثقة النافية للبأس أصبح معرضاً عنها، فهي ساقطة عن الاعتبار.

ولكن على هذا المبني: لا بدّ أن يثبت بأنّ المشهور كان استنادهم في فتاواهم

إلى رواية المروزي، وأتى لهم بإثبات ذلك.

ويمكن أيضاً أن يقال أن المشهور - المتبع قوله - ربّما استندوا في فتواهم إلى دليل آخر، لم يصل إلينا، فلا يمكن لنا مخالفتهم، وعلى هذا يكون الإفتاء بالاحتياط الشرعي، كما نرى هذه الطريقة - بعدم تماميّة الأدلّة عندهم، وفي النهاية أفتوا بالاحتياط - عند صاحب (الرياض) والمحقّق القمّي وغيرهم.

وأما من يكون دأبه متابعة الدليل والحجّة الشرعية، ولا يهتمّ أدعاء الشهرة في المسألة، فحينئذٍ يصل دور التعارض والتساقط بين رواية المروزي والموثّقة، والرجوع إلى أصالة البراءة. كما مشى عليه صاحب (المدارك) ومن هذا حذوه.

وعلى هذا: لم يتمّ دليل على مبطليّة إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق. إلا ما نسب إلى المشهور، والله أعلم.

ثم إن بعض الأصحاب من المتأخّرين ألحق بالغبار الدخان الغليظ الذي يحصل منه أجزاء، ويتعدّى إلى الحلق، كبخار القدور ونحوه، وقال الشهيد في (المسالك): وهو حسن، إن تحقّق معهما جسم،^١ وقال المحقّق القمّي: إنّه أحوط.^٢ وأنكر السيوري الإلحاق به جزماً.^٣ وقال المحقّق البحراني: وهو الحق، لما عرفت من حال الملحق به، وعدم الدليل عليه، ولموثّقة عمرو بن سعيد من عدم البأس،^٤ واستبعده صاحب (المدارك)،^٥ بل الحاقهما به قياس، ومع ذلك لا جامع بينهما،

١. المسالك ٢: ١٧.

٢. الغنائم ٥: ١٠٤.

٣. التنقيح الرائع ١: ٣٥٨.

٤. الحقائق الناضرة ١٣: ٧٥.

٥. مدارك الأحكام ٦: ٥١.

إذ الغبار هو التراب، والدخان أجزاء نارية تلطفت بالحرارة، فكيف يجوز إجراء حكم أحدهما على الآخر، وإلزام المكلف بوجوب القضاء مع وجود الأصل وأصالة الحلية^١، واستحسنه المحقق السبزواري^٢.

ولأنّ صرف دعوى الإلحاق غير كاف، ولا دليل عليه في صعيد الواقع، ولأنّ الغبار بعنوانه ليس مفطراً، إلّا إذا كانت أجزاؤه الترابية ظاهرة العيان، حتّى يصدق بدخوله إلى الحلق عنوان الأكل والابتلاع، والمفروض أنّ هذا العنوان لا يصدق على دخول الدخان في الحلق^٣.

هذا، واستدلّ للإلحاق بوجوه:

١. فحوى ما دلّ على مفطرية الغبار: فيه: إن أريد بذلك صدق الشرب أو الأكل عليه، كما يصدق الأكل في الغبار الغليظ، فيردّ: أنّ نفس الدخان لا ينزل من الحلق إلى المعدة، بل له ممرّ آخر، ويدخل إلى الرئة، لا إلى المعدة، فلا يصحّ أن يقال: يصدق الشرب والأكل عليه لصدقه على إيصال أيّ شيء كان إلى المعدة من طريق الحلق، والأجزاء اللطيفة الرمادية لا تلتصق بالحلق، ولا تبقى في الحلق أولاً وتستهلك في الريق ثانياً على فرض البقاء، فلا يصحّ أن يقال يصدق الأكل على ابتلاعها.

٢. إطلاق الشرب على شرب التتن عند العرف^٤.

وفيه: أنّه لا يصدق «الشرب» على التدخين، لانصراف الشرب عن امتصاص غير

١. التعليقة على الرسالة الصومية للشيخ البهائي، لملا محمد إسماعيل المازندراني: ٧٥.

٢. ذخيرة المعاد ٢: ٤٩٩، كفاية الأحكام ١: ٢٣٠.

٣. تعاليق الفتاوى على العروة الوثقى: ٦٢.

٤. مستند الشيعة ١٠: ٢٣٠.

المائع، وذلك من أجل وضعه لامتنعاص المائع، واستعمال لفظ «الشرب» في زماننا هذا في تعارف البلاد العربيّة لا يكشف عن صحّة الإطلاق، فإنّ الاستعمال أعمّ، مع أنّه لم يثبت في استعمالات العرب الفصيحة ذلك، إن لم يثبت خلافه، وعلى هذا فهو منصرف عن مضمون صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام يقول: «لا يضرّ الصائم ما صنع، إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعم والشراب، والارتماس في الماء، والنساء». انتهى^١.

٣. استمرار سيرة المسلمين على الاجتناب عنه، بحيث أصبح البطلان به كالمرتكز في أذهانهم، بحيث يعاملون مع - الدخان - في حال الصيام معاملة الأكل والشرب. بل قد يدعى تناوله من الاستبشاع حدّاً يكاد يلحقه بمخالفة الضروري.

وفيه: أنّ التعويل على مثل هذه السيرة مشكلة، لعدم إحراز الاتّصال بزمان المعصومين، بل إنّما تكون لأجل إفتاء المقلّدين في هذه الأعصار بذلك^٢.

٤. أنّه ماح لصورة الصّوم بحسب ارتكاز المتشرّعة، وفيه: أنّ حقيقة الصوم هي الإمساك عن جميع ما وجب الإمساك عنها عن التّيّة، واعتبار أمر آخر في الصوم زائداً على ذلك المسمّى بالصورة الصّوميّة يحتاج إلى دليل مفقود.

٥. أنّه في صورة الاعتياد - بالدخان - يقوم شرب التتن مقام القوت، ويكون أشدّ من الغبار. قال به جدّنا الشيخ كاشف الغطاء^٣.

وفيه: أنّه لم يقم دليل على أنّ كلّ ما قام مقام القوت - من حيث التلذّذ ورفع

١. الفقيه ٢: ١٠٧-١٨٥٣، الاستبصار ٢: ٨٠/٢٤٤، التهذيب ٤: ١٨٩/٢٥٣٥، الوسائل ١٠: ٣١ - الباب ١ من

أبواب ما يمسك عنه الصائم ١/١٢٧٥٣.

٢. الموسوعة الفقهية، للسيد الخوئي ٢١: ١٥٨ و ١٥٩.

٣. كشف الغطاء ٤: ٣٢.

الألم - يكون مفطراً، فإذا لا دليل على مفطريته، بل يشهد بالعدم، مضافاً إلى الأصل، موثقة عمرو بن سعيد حيث تدلّ على الجواز في قوله عَلَيْهِ السَّلَام: «جائز» على التعمد به، إذ ما لا يكون عمداً لا يحتاج إلى الحكم بالجواز، فحمل الخبر على غير العمد ممّا لا وجه له، هذا، مضافاً إلى استقرار السيرة على عدم الاجتناب عن الدخان لمن يباشر الطبخ وغيره.

وما قيل في وجه الفرق بين الغبار وبين شرب التتن - كما أفاده المحقق الهمداني - بأنّ في الثاني يلاحظ ابتلاع الدخان من حيث هو، ويتعلّق القصد إلى إيصاله إلى الجوف بعنوانه المخصوص به دون الأول.^١

لم يظهر لي وجه كونه فارقاً في كون الثاني مفطراً دون الأول، إذ إيصال الدخان إلى الجوف إن لم يكن مفطراً - كما هو المفروض - فكيف تكون ملاحظته من حيث هو، وتعلّق الأقصى به موجباً للمفطرية.^٢

٦. إن عمّمنا «الغبار» لغير الغليظ - في بطلانه للصوم - فالأقوى إلحاق الدخان به، لتنقيح المناط والأولية، وأما إن قيّدناه بالغليظ فالأقوى عدم اللحق. قال به الشيخ الأعظم الأنصاري.^٣

لأنّ الأجزاء الترابية تلصق بالحلّق، وتنزل مع الريق، بخلاف الأجزاء اللطيفة الرمادية في الدخان، فإنّها تدخل في الجوف مصاحباً للدخان النازل، ولا تلصق بالحلّق، ولا ينزل مع الريق منها شيء، والدخان ليس ممّا يؤكل، والأجزاء الرمادية ليست منفردة عن الدخان حتّى يصدق الأكل بنزولها.

١. مصباح الفقيه ١٤: ٤٠١ و ٤٠٢.

٢. فقه الصادق ٨: ١٢٧ - ١٣٠.

٣. الصوم، للمحقّق الشيخ الأنصاري: ٤٨ و ٤٩.

وفيه: أن الفرق بين الأجزاء الترابية في الغبار والرمادية في الدخان لا يوجب تفصيل الحكم بالإلحاق بين عموم الحكم في الغبار أو اختصاصه بخصوص الغليظ، إذ مع القول بالعموم تكون الأجزاء الرمادية أيضاً كذلك، إذ بناء على القول بعموم الحكم فيه للغليظ وغيره لا بد من أن يقال بثبوت الحكم فيه كذلك بالتعبد، وذلك لعدم صدق الأكل والشرب والتناول الأعمّ منهما على إيصال الرقيق من الغبار إلى الحلق، فلو كان مضرّاً بالصوم يجب أن يكون بالتعبد.

وعلى القول باختصاص البطلان بخصوص الغليظ من الغبار يكون إبطاله لصدق تناول على إيصاله بالحلق، فيكون مبطلاً، بناء على عموم الإبطال وشموله لكل تناول، ولو لم يصدق عليه الأكل والشرب.

وهذا بخلاف الأجزاء الرمادية في الدخان، حيث إنها لم تلتصق بالحلق، ولا تنزل في الجوف مع الريق، ولا يصدق عليها تناول، لعدم صدقه على تناول الدخان، وعدم انفرادها عن الدخان حتى يصدق على تناولها الأكل.

ولا يخفى ما فيه: فإنه بناء على عموم الحكم في الغبار لا يلزم أن يكون وجه القول به هو التعبد، وعلى القول به لا يلزم إلحاق الدخان به للأولية وتنقيح المناط، إذ لعل في الغبار خصوصية أوجبت إيجاب التنزه عنه في حال الصوم، معدومة في الدخان. وبناء على اختصاص الحكم بالبطلان بالغليظ من الغبار لم يعلم الفرق بين الغبار والدخان، بلصوق الأجزاء الترابية في الأول دون الآخر. وعلى تقدير ثبوته لا يكون فارقاً، إذ المدار على الإبطال ليس بالصاق المفطر على الحلق، حتى إذا دخل الجوف مع عدم لصوقه لا يكون مبطلاً^١.

فتلخص ممّا ذكرنا أنّ الحرمة والإبطال لم يثبت جزماً في المقيس عليه - وهو الغبار - فكيف بالمقيس به، وهذه الوجوه وإن لم يسلم شيء منها من المناقشة، إلا أنّ تعاضد بعضها ببعض يوجب القول بأنّ كون التجنّب عنه موافقاً مع الاحتياط اللازم مراعاته في الدين، وأنّ مراعاته في ترك استعماله ألزم - من مراعاته في التجنّب عن الغبار والبخار والدخان الغليظ - فالأحوط الاجتناب عن مطلق الدخان الغليظ خصوصاً استعمال التتن في الصوم مراعاة الاحتياط في الدين.

حكم الاحتجام في حالة الصوم

٥٥٣. محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون أخبار الرضا) بإسناده عن أبي الحسن الرضا عليه السلام^١ قال: قال عليّ بن أبي طالب عليه السلام ثلاثة لا يعرض لأحدكم (أحدكم نفسه) لهنّ، وهو صائم، الحمّام، والحجامة والمرأة الحسناء.^٢
سند الحديث: ضعيف.

٥٥٤. محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون أخبار الرضا) عن جعفر بن نعيم بن شاذان، عن عمّه محمّد بن شاذان، عن الفضل بن شاذان قال: سمعت الرضا عليه السلام عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام، أنّ رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم محرّم.
قال مصنّف هذا الكتاب عليه السلام ليس هذا الخبر خلافاً للخبر الذي روي عنه عليه السلام أنّه قال: أفطر الحاجم والمحجوم، لأنّ الحجامة ممّا أمر به ﷺ وستّة، واستعمله، فمعنى قوله ﷺ: أفطر الحاجم والمحجوم هو أنّهما دخلا بذلك في ستّتي وفطرتي.^٣
سند الحديث: مجهول، بجعفر بن نعيم، ومحمّد بن شاذان.

١. ذكر الإسناد في العيون ٢: ٢٤/٤.

٢. عيون أخبار الرضا ٢: ٣٩/١١٥، الوسائل ١٠: ٩٩ - الباب ٢٦ من أبواب ما يمكسك عنه الصائم ٧/١٢٨٨٠.

٣. عيون أخبار الرضا ٢: ٣٩/١٧، الوسائل ١٠: ٧٩ - الباب ٦٢ من أبواب ما يمكسك عنه الصائم ٨/١٢٨٨١.

فقه الحديثين: الحجامة في شهر الصيام.^١

شم الرياحين في حالة الصوم

٥٥٥. محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن عباد ابن سليمان، عن سعد بن سعد الأشعري، قال: كتب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام هل يشم الصائم الرياحان يتلذذ به؟ فقال عليه السلام: لا بأس به.^٢

سند الحديث: مجهول بعباد بن سليمان.

فقه الحديث: شم الرياحين في حالة الصيام.^٣

هل يجوز السواك في نهار شهر رمضان؟

٥٥٦. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن موسى بن أبي الحسن الرزازي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سأله بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان؟ قال: جائز.

فقال بعضهم: إن السواك تدخل رطوبته في الجوف؟ فقال: ما تقول في السواك الرطب تدخل رطوبته الحلق؟^٤ فقال: أما المضمضة^٥ أرطب من السواك الرطب.^٦

١. أقول: وقد استوفينا البحث حول هذه المسألة في كتابنا: فقه الإمام موسى بن جعفر عليه السلام (المجلد الثاني):

كتاب الصوم: ٥١٤ و ٥١٥ - الأحاديث: ٧٥٧ و ٧٥٨).

٢. الاستبصار: ٩٣ - ٢٩٨/٣، التهذيب: ٤: ٢٦٦ - ٤١/٨٠٣، الوافي: ١١: ٢٠٨ - ١١/١٠٧٠٨، الوسائل: ١٠: ٩٤ -

الباب ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ١٠/١٢٩٣١.

٣. قد استوفينا البحث عنه في فقه الإمام موسى عليه السلام: ٥١٥: ٢ و ٥١٦ - ذيل الحديث: ٧٥٩.

٤. في التهذيب: في الحلق.

٥. وفيه: الماء للمضمضة.

٦. الاستبصار: ٩٢: ٥٢٩٥، التهذيب: ٤: ٢٦٣ - ٢٦/٧٨٨، الوسائل: ١٠: ٨٣ - الباب ٢٨ من أبواب ما

سند الحديث: مجهول بالزاوي الأخير.

فقه الحديث: قال الصدوق: ولا بأس بالسّواك للصائم بالتّهار متى شاء، ولا بأس بأن يستاك بالماء وبالعود الرطب.^١
وهو قول المفيد،^٢ والشيخ،^٣ والمحقّق،^٤ وابن إدريس،^٥ وابن سعيد،^٦ والعلامة في أكثر كتبه،^٧ والشهيد في (الدروس)،^٨ ذهب إليه علماؤنا أجمع،^٩ وهو المشهور بين الأصحاب.^{١٠}

واستدلّ المشهور بأصالة الإباحة، وعدم المنع تحريماً وكرهاً.
وبما رواه الحلبيّ - في الصحيح - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته: أيسّتك الصّائم بالماء أو بالعود الرطب يجد طعمه؟ فقال: لا بأس به.^{١١}

→

يمسك عنه الصائم ٤/١٢٨٩٣.

١. المقنع: ١٩٠، الفقيه ١: ٥٣ - ذيل الحديث: ١١٧.

٢. المقنعة: ٣٥٦.

٣. الخلاف ٢: ٢٢٠ / المسألة: ٨٢، المبسوط ١: ٢٧٣، النهاية: ١٥٦.

٤. الشرائع ١: ١٧١، النافع ١: ٦٦، المعتمد ٢: ٦٦٣.

٥. السرائر: ٣٨٨.

٦. الجامع للشرائع: ١٥٨.

٧. المنتهى ٩: ٩٢ و ٩٣، التلخيص: ٥٢، القواعد ١: ٣٧٣، نهاية الإحكام ١: ٥٢، المختلف ٣: ٤٢٦.

٨. الدروس الشرعيّة ١: ٢٧٩.

٩. المنتهى ٩: ٩٢، التذكرة ٦: ٣٦ / المسألة: ١١.

١٠. مدارك الأحكام ٦: ٧٣.

١١. الاستبصار: ٩١ - ٢٩١/١، التهذيب ٤: ٢٦٢ - ٧٨٢/٢٠، الوسائل ١٠: ٨٣ - الباب ٢٨ من أبواب ما يمسك

عنه الصائم ٣/١٢٨٩٢.

وفي الصحيح عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يستاك الصائم أي ساعة من النهار أحب.^١

خلفاً لوالد الصدوق،^٢ وابن أبي عقيل،^٣ وأبي الصلاح،^٤ والشيخ في كتابي الأخبار،^٥ والأبناء: أبي المجد، وزهرة، والبرّاج،^٦ فإنهم قالوا بالكراهة في السواك بالرطب. وقوّاه في (كشف اللثام).^٧

ويدلّ عليه ما رواه الحلبي - في الحسن - عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الصائم يستاك بالماء؟ قال: لا بأس به. وقال: لا يستاك بسواك رطب.^٨
وما رواه أبو بصير - في الموثّق - عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يستاك الصائم بعود رطب.^٩

وقال الشيخ: هذان الخبران محمولان على الكراهة، لا التحريم.
وقال في (التهذيب): إنّ الكراهة - في هذه الأخبار - إنّما توجّهت إلى من لا يضبط نفسه، فيبصق ما يحصل في فمه من رطوبة العود، فأما من يتمكّن من حفظ

١. التهذيب ٤: ٢٦١ - ١٨٠/٧٨٠.

٢. فقه الرضا: ٢٠٦، وفيه: (واحذر السواك الرطب).

٣. نسبة إليه العلامة في المنتهى ٩٢: ٩٣، المختلف ٣: ٤٢٦.

٤. الكافي في الفقه: ١٧٩.

٥. الاستبصار ٩٢: ٢٩٣، التهذيب ٤: ٢٦٢ - ذيل الحديث: ٢٣/٧٨٥.

٦. إشارة السبق: ١٢٢، الغنية: ١٤١، المهذب ١: ١٩٣.

٧. كشف اللثام ١: ٥٦١ و ٥٦٢.

٨. الكافي ٧: ٥٠٤ - ٢/٦٤٢٩، الوسائل ١٠: ٨٤ - الباب ٢٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ١٠/١٢٨٩٩.

٩. الاستبصار ٢: ٩٢ - ٣/٢٩٣، التهذيب ٤: ٢٦٢ - ٢٤/٧٨٦.

نفسه فلا بأس باستعماله على كل حال.^١

ولا بأس بالمصير إلى ما تضمنته هذه الروايات، لأن رواية ابن سنان مطلقة، ورواية الحلبي غير صريحة في انتفاء كراهة السواك بالترطب، ونفي البأس المطلق لا ينافي مع الكراهة.

من استصحب الليل بدون المراعاة ففعل الفطر فصادف فعله النهار؟

٥٥٧. محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن مهزيار قال: كتب الخليل بن هاشم إلى أبي الحسن عليه السلام رجل سمع الوطء والتداء في شهر رمضان، فظن أن التداء للسحور، فجامع وخرج، فإذا الصبح قد أسفر؟ فكتب عليه السلام بخطه: يقضي ذلك اليوم إن شاء الله.^٢

سند الحديث: صحيح^٣ (إلى ابن مهزيار)، والخليل بن هاشم مجهول. وإبراهيم ابن مهزيار من رجال أبي الحسن الهادي عليه السلام وليس له توثيقاً.^٤
بيان الحديث: قال صاحب (الوافي): «سمع الوطء»، أي: صوت التعلال ووقعها حين المشي، و«النداء»: الأذان.

وكأن المراد: أنه سمع ما يصلح لأن يكون علامة للصبح، كذهاب الناس إلى المسجد، وما يصلح لأن يكون علامة للسحر، كالتداء للسحور، فذهب وهمه إلى الثاني، وترجح عنده على الأول. وأما حمل «الوطء» على معناه الآخر ففي غاية

١. التهذيب ٤: ٢٦٢ و ٢٦٣ - ذيل الأحاديث: ٢٣/٧٨٥ - ٢٥/٧٨٧.

٢. التهذيب ٤: ٣١٨ - ٣٨/٩٧٠، الوسائل ١٠: ١١٥ - الباب ٤٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ١٢/٩٩٦.

٣. ملاذ الأخيار ٧: ١٥٠.

٤. رجال الطوسي ٤: ٣٧٤ - ١٩/٥٥٣٢ و ٣٨٣ - ١٠/٥٦٣٩.

البعد.^١

فقه الحديث: المراد أنّ من استصحب بقاء الليل ففعل المفطر ولم يراع الفجر، مع القدرة على المراعاة فصادف فعله النهار، وجب عليه القضاء دون الكفارة.^٢

حكم الصوم في السفر؟

٥٥٨. محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون أخبار الرضا) بإسناده عن الفضل ابن شاذان، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون - قال: وإذا قصّرت أفطرت، ومن لم يفطر لم يجزئ عنه صومه في السفر، وعليه القضاء، لأنّه ليس عليه صوم في السفر.^٣

سند الحديث: ضعيف بعليّ بن محمّد بن قتيبة.

فقه الحديث: هل يجوز الصيام في السفر عندنا؟^٤

حكم المسافر في نهار رمضان؟

٥٥٩. محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن أحمد بن أشيم، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من أهله بعدما يصبح؟

١. الوافي ١١: ٢٨٩ و ٢٩٠/ ١٠٨٨١-١٦.

٢. وقد استوفينا البحث عن هذه المسألة في فقه الإمام موسى بن جعفر ٢: ٥٠٦- ٥٠٨ - ذيل الأحاديث ٧٤٨ و ٧٤٩.

٣. عيون أخبار الرضا ٢: ١٢٣، الوسائل ١٠: ١٨٠ - الباب ٢ من أبواب من يصحّ منه الصوم ٤/ ١٣١٥٩.

٤. وقد استوفينا البحث عن هذه المسألة في فقه الإمام موسى بن جعفر عليه السلام ٢: ٥٢٣- ٥٢٥ - ذيل الحديث:

قال: إذا أصبح في أهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم إلا أن يدلج^٢ دلجة^٢.
سند الحديث: مجهول بعلي بن أحمد بن أشيم.

قال الشيخ محمّد بن الحسن: ومتى خرج الإنسان إلى السفر بعد ما أصبح فإن كان قد نوى السفر من الليل لزمه الإفطار، وإن لم يكن نواه من الليل وجب عليه صوم ذلك اليوم، وإن خرج قبل طلوع الفجر وجب عليه أيضاً الإفطار، وإن لم يكن قد نوى السفر من الليل، ويدلّ عليه ما رواه أحمد بن محمّد بن عيسى^٣.

وقال المجلسي: يمكن حمله على أنّه يستحبّ له إذا أصبح في البلد أن يتمّ صوم ذلك اليوم في البلد، أو يخرج بعد الزوال فلا يفطر^٤.

فقه الحديث: اختلف الأصحاب في حكم المسافر في نهار رمضان على أقوال:

١. إن خرج إلى السفر قبل الزوال أفطر، وإن خرج بعده صام.

ذهب إليه الإسكافي^٥، والمفيد^٦، والكليني^٧، والصدوق^٨، وابن إدريس^٩.

١. قال ابن الأثير: الدلج: هوسير الليل وأدلج - بالتشديد - إذا سار من آخره والاسم منهما الدلجة - بالضم والفتح، النهاية: ٢: ١٢٩، «دلج».

٢. الاستبصار: ٢: ٩٨ - ٣١٧/١، التهذيب: ٤: ٢٢٧ - ٢٦٧/٤٢، الوافي: ١١: ٣١٢ - ١٠٩٤٠/١٢، الوسائل: ١٠: ١٨٥ - الباب ٥ من أبواب من يصحّ منه الصّوم ٦/١٣١٧٨.

٣. التهذيب: ٤: ٢٢٧.

٤. ملاذ الأخيار: ٦: ٥٨٠.

٥. نقله عنه العلامة في المختلف ٣: ٤٦٧ و٤٦٨.

٦. المقنعة: ٣٥٤.

٧. الكافي: ٧: ٥٥٤.

٨. الفقيه: ٢: ١٤٢ - ذيل الحديث ١٩٨٢، المقنع: ١٩٧ و١٩٨.

٩. السرائر: ١: ٣٩٢.

والعلامة،^١ وولده^٢ وغيرهم من المتأخرين،^٣ كما أنه المحكي عن أبي الصلاح الحلبي،^٤ إلا أنه أوجب الإمساك في الخروج بعد الزوال، وقضائه.

٢. اعتبار تبيت النية، وقصد السفر في الليل، فإن بيّتها يجب الإفطار متى ما خرج، وإلا فالصوم كذلك.

وهو قول الشيخ في أكثر كتبه،^٥ وابني البرّاج، وحمزة.^٦

٣. شرائط قصر الصلاة والصوم واحدة، فمن سافر في جزء من أجزاء النهار لزمه الإفطار، كما يلزمه تقصير الصلاة، وهو منقول عن والد الصدوق،^٧ والعماني،^٨ واختاره السيد علم الهدى،^٩ وابنا إدريس، وزهرة،^{١٠} وظاهر (الإرشاد).^{١١}

٤. إن بيّت النية من الليل، وخرج من قبل الزوال أفطر، وإلا صام، وهو ظاهر (المبسوط).^{١٢}

٥. التخيير بين الصوم والإفطار إن خرج بعد الزوال وبيّت النية من الليل، وتحتم

١. المنتهى ٩: ٢٨٨، المختلف ٣: ٤٧٠، التذكرة ٦: ١٥٧ / المسألة: ٩٥.

٢. الإيضاح ١: ٢٤٤.

٣. الروضة البهية ٢: ١٢٧، مدارك الأحكام ٦: ٢٨٧، الذخيرة ٣: ٥٣٨.

٤. الكافي في الفقه: ١٨٢.

٥. النهاية: ١٦١، المبسوط ١: ٢٨٤، الاقتصاد: ٢٩٥، الجمل والعقود: ١٢٤ و ١٢٥.

٦. المهذب ١: ١٩٤، الوسيلة: ١٤٩.

٧. فقه الرضا: ٢٠٨.

٨. ونسبه العلامة إليهما في المختلف ٣: ٤٦٩ و ٤٦٨.

٩. جمل العلم والعمل: ٩١ و ٩٢.

١٠. السرائر ١: ٣٩٢، الغنية: ١٤٠.

١١. إرشاد الأذهان ١: ٣٠٤.

١٢. المبسوط ١: ٢٨٤.

الإفطار إن خرج قبل الزوال مع التبييت، وتحتم الصوم إن لم يبيّت النية، في أي جزء من النهار خرج، وهو المحكي عن (التهذيبين).^١ أو القول بالتخيير بين الفطر والإتمام إذا خرج بعد الزوال مطلقاً، كما عن العلامة في (المختلف)،^٢ أو القول بالتخيير المطلق للمسافرين الصوم والإفطار، كما عن صاحب (المدارك)،^٣ لرواية رفاعه بن موسى - الصحيحة - قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد السفر في شهر رمضان، قال: إذا أصبح في بلدة، ثم خرج فإن شاء صام، وإن شاء أفطر.^٤ ويدل على قول المفيد: ما رواه الحلبي - في الصحيح عن الصدوق وفي الحسن عن الكليني والشيخ - عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر وهو صائم؟

قال: فقال: إن خرج من قبل أن ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم، وإن خرج بعد الزوال فليتمّ يومه.^٥ وهي نص في المطلوب. وما رواه عبيد بن زرارة - في الحسن - عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان: يصوم أو يفطر؟ قال: إن خرج قبل الزوال فليفطر، وإن خرج بعد الزوال فليصم. قال: يعرف ذلك بقول علي عليه السلام: «أصوم وأفطر»، حتى إذا زالت الشمس عزم علي، يعني: الصيام.^٦

١. الاستبصار: ٢: ٩٨ - ذيل الحديث ٣/٣١٩، التهذيب: ٤: ٢٧٧ - ٤١/٦٦٦.

٢. المختلف ٣: ٤٧٥.

٣. مدارك الأحكام ٦: ٢٩٠.

٤. التهذيب: ٤: ٣٢٧ - ١٠٩ - ٧٨، الوسائل ١٠: ١٨٧ - الباب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم ٧/١٣١٧٩.

٥. الكافي ٧: ٥٥٤ - ١٠٩٨، الفقيه ٢: ١٤٢ - ١٩٨٢، الاستبصار ٢: ٩٩ - ٥/٣٢١، التهذيب ٤: ٢٢٨ -

٤٦/٦٧١، الوسائل ١٠: ١٨٥ - الباب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم ٧/١٣١٧٤.

٦. الكافي ٧: ٥٥٥ - ٣/٦٥٢٠، الوسائل ١٠: ١٨٦ - الباب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم ٣/١٣١٧٥.

واحتج الشيخ على اعتبار تبين النية: بما رواه سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.

وما رواه علي بن يقطين، عن أبي الحسن موسى عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان، أي فطر في منزله؟ قال: إذا حدث نفسه بالليل في السفر أفطر إذا خرج من منزله، وإن لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له في السفر من يومه أتم صومه.^١

ورواية الجعفري ضعيفة بعلي بن أحمد بن أشيم، وهو مع ذلك غير دال على مطلوب الشيخ، لأنه اعتبر التبيين، وفي أي وقت يخرج معه يفطر، مع أن الحديث ينفيه، لأنه عليه السلام أوجب عليه الصيام إلا أن يدلج دلجة، والدلج: السير في الليل.

ورواية علي بن يقطين ضعيفة بعلي بن فضال ومحمولة على من سافر بعد الزوال.^٢

واحتج السيد المرتضى: بعموم قوله تعالى: «مَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ»^٣ وهو يصدق على من خرج قبل الغروب بشيء يسير، فيجب عليه الإفطار.

وما رواه عبد الأعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان، قال: يفطر، وإن خرج قبل أن تغيب الشمس بقليل.^٤

وقد أجيب عنه: أمّا عن الآية فهي مخصّصة بصحيفة الحلبي، وحسنة عبيد

١. الاستبصار: ٢: ٩٨ - ٣/ ٣١٩، التهذيب: ٤: ٢٢٨ - ٤٤/ ٦٦٩، الوسائل: ١٠: ١٨٧ - الباب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم ١٠/ ١٣١٨٢.

٢. المختلف: ٢: ٢٩٢.

٣. البقرة (٢): ١٨٥.

٤. الاستبصار: ٢: ٩٩ - ٨/ ٣٢٤، التهذيب: ٤: ٢٢٩ - ٤٩/ ٦٧٤، الوسائل: ١٠: ١٨٨ - الباب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم ١٤/ ١٣١٨٦.

ابن زرارة - اللّتان استدل بهما المفيد ﷺ...، وأمّا عن الحديث: فهو ضعيف السند، ومع ذلك مقطوع لم يسند إلى إمام، فلا اعتداد به.^١

فتلخّص ممّا ذكرنا أنّ القول الصواب هو قول المشهور القائل بأنّ المسافر في شهر رمضان إن سافر قبل الزوال فليفطر، وإن سافر بعده فليبق على صيامه، وذلك لصحّة المستند والروايات الدالّة عليه.

نعم، قد دلّت رواية صحيحة - هي رواية رفاعة بن موسى - على تخيير المكلّف المسافر في شهر رمضان بين الصوم والإفطار، ويحصل بينها وبين ما اختاره المشهور تعارض، فكيف نعالجه؟

نقول: إنّ المورد هو التعارض بين التعيين والتخيير في الحكم الظاهريّ فالظاهر هنا الاتّفاق على أن المرجع فيه هو الاحتياط، أي الأخذ بمحتمل التعيين، وذلك لأنّ الشكّ في الحجّة كاف للقطع بعدمها.

ولمّا كان محتمل اليقين مقطوع الحجّة - وهو قول المشهور - إمّا لأنّه هو الحجّة المعيّنة وحدها، أو لأنّه طرف في التخيير، والطرف الآخر مشكوك الحجّة، لاحتمال أن تكون الحجّة هي خصوص المعيّن، فإنّه يتعيّن الأخذ بمقطوعها، وترتب الآثار عليه - وهو قول المشهور - وترك ما كان مشكوك الحجّة، لعدم قاطعيّة العذر فيه وكونه مبرئاً للذمة، مع أنّ شغل الذمة اليقينيّ يستدعي فراغاً يقينياً. فعلى هذا يفوز هنا قول المشهور المنتصر بلا مانع، بأن لو سافر قبل الزوال فليفطر، ولو سافر بعده يبقّى على صيامه ولا قضاء عليه، والله يعلم.

حكم المسافر الذي قدم أهله وقد أفطروا أو لم يفطروا؟

٥٦٠. محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد ابن محمد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان، ولم يطعم شيئاً قبل الزوال؟ قال: يصوم.^١

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله.^٢

سند الحديث: ضعيف على المشهور بسهل بن زياد.

ويدل على أنه متى لم يكن أكل شيئاً، ودخل قبل الزوال فإنه يجب عليه صوم ذلك اليوم.

فقه الحديث: قال الشيخ المفيد: والمسافر إذا قدم إلى وطنه في بعض النهار، وقد كان أكل أو شرب، أمسك أيضاً، وعليه القضاء.

وإذا علم المسافر أنه يدخل إلى وطنه أو البلد الذي يعزم على المقام فيه عشرة أيام فصاعداً قبل الزوال أو عزم على ذلك أمسك عما ينقض الصيام، وإذا علم أنه يدخل بعد الزوال أو عزم على ذلك قصر في الصوم والصلاة.^٣

وقال الشيخ: والمسافر إذا قدم أهله ولم يدخل عليهم إلا بعد طلوع الفجر، ما بينه وبين نصف النهار، فإن كان لم يأكل شيئاً ولم يفعل فعلاً ينقض الصوم، فيجب عليه صيام ذلك اليوم، ويعتد به من رمضان.

١. الكافي ٧: ٥٥٧ - ٧/٦٥٢٤.

٢. التهذيب ٤: ٢٥٥ - ٦/٧٥٥، الوافي ١١: ٣١١ - ٧/١٠٩٣٥، الوسائل ١٠: ١٩٠ - الباب ٦ من أبواب من يصح

عنه النوم ٤/١٣١٩١.

٣. المقنعة: ٣٥٤.

وإن كان قد أكل، أمسك بقيّة نهاره تأديباً.^١ ومثله في (المبسوط)،^٢ وفي (النهاية) قال: فإن لم يكن قد فعل شيئاً ينقض الصوم وجب عليه الإمساك ولم يكن عليه القضاء.^٣ ولم يفصل ما بين قبل الزوال وبعده.

وتبعهما بقيّة الأصحاب، كابني: إدريس، وحمزة،^٤ والمحقّق،^٥ والعلامة،^٦ والشهيد في (الدروس)،^٧ بل لا أعرف في ذلك خلافاً بين الأصحاب،^٨ لرواية أحمد ابن محمّد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.

ويؤيده ما رواه أبو بصير - في الموثّق - قال: سألته عن الرّجل يقدم من سفر في شهر رمضان، فقال: إن قدم قبل زوال الشّمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتدّ به.^٩ وما رواه الكلينيّ والشيخ - في الصحيح - عن يونس: قال: قال في المسافر الذي يدخل أهله في شهر رمضان وقد أكل قبل دخوله؟

قال: يكفّ عن الأكل بقيّة يومه وعليه القضاء. وقال: في المسافر يدخل أهله وهو جنب قبل الزّوال ولم يكن أكل فعليه أن يتمّ صومه ولا قضاء عليه.^{١٠} يعني: إذا كانت

١. التهذيب ٤: ٢٥٥ - ذيل الحديث ٤/٧٥٣.

٢. المبسوط ١: ٢٨٤.

٣. النهاية: ١٦٠.

٤. السرائر ١: ٤٠٣، الوسيلة: ١٤٧.

٥. النافع ١: ٧١، الشرائع ١: ١٨٢، المعتمد ٢: ٧١١.

٦. التذكرة ٦: ٩٠، المختلف ٣: ٤٨٠، الإرشاد ١: ٣٠٢.

٧. الدروس الشرعيّة ١: ٢٧٠.

٨. ذخيرة المعاد ٢: ٥٢٥.

٩. التهذيب ٤: ٢٥٥ - ٥/٧٥٤، الوسائل ١٠: ١٩١ - الباب ٦ من أبواب من يصحّ عنه الصوم ١٣١٩٣/٦.

١٠. الكافي ٧: ٩٠٨، الاستبصار ٢: ١١٣ - ٢/٣٦٩، التهذيب ٤: ٢٥٤ - ٣/٧٥٢، الوسائل ١٠: ١٩٢ -

جنابته عن احتلام.

ويعارض هذه الأخبار ما رواه محمد بن مسلم - في الصحيح - قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان، فيدخل أهله حين يصبح، أو ارتفاع النهار؟

قال: إذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل أهله، فهو بالخيار، إن شاء صام، وإن شاء أفطر.^١

وعن رفاعه بن موسى - في الحسن بإبراهيم بن هاشم - قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم في شهر رمضان من سفر حتى يرى أنه سيدخل أهله ضحوة^٢، أو ارتفاع النهار؟ فقال: إذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل أهله فهو بالخيار، إن شاء صام، وإن شاء أفطر.^٣

والمستفاد من الروايتين الأخيرتين أنّ المسافر إذا علم أنّه يدخل قبل الزوال كان مختيراً بين الصوم والإمساك، والتقيد بما قبل الزوال يقتضي عدم وجوب الصوم إذا دخل بعد الزوال، وهو المشهور بين الأصحاب.

والمسألة محلّ إشكال والاحتياط في الصوم إذا دخل قبل الزوال.^٤

→

الباب ٧ من أبواب من يصح عنه الصوم ٢/١٣١٩٦.

١. الكافي ٧: ٥٥٧/٦٥٢٣، التهذيب ٤: ٥٥٦ - ٧/٧٥٧، الوسائل ١٠: ١٩٠ - الباب ٦ من أبواب من يصح عنه الصوم ٣/١٣١٩٠.

٢. ضحوة النهار: بعد طلوع الشمس. الصحاح ٦: ٢٤٠٦، «ضحاً».

٣. الكافي ٧: ٥٥٦ - ٥/٦٥٢٢، الفقيه ٢: ١٤٣/١٩٨٤، التهذيب ٤: ٢٥٥ - ٧/٧٥٦، الوسائل ١٠: ١٨٩ - الباب ٦

من أبواب من يصح عنه الصوم ٢/١٣١٨٩.

٤. ذخيرة المعاد ٢: ٥٢٥.

يكراه الاكتحال في نهار شهر رمضان؟

٥٦١. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن سعد بن سعد الأشعري: عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن من يصيبه الرّمّد في شهر رمضان: هل يذرّ عينه بالنّهار، وهو صائم؟ قال: يذرّها إذا أفطر، ولا يذرّها، وهو صائم.^٢

سند الحديث: صحيح.

فقه الحديث: قال الشيخ: أمّا المكروهات: ... الكحل الذي فيه شيء من الصبر والمسك.^٣ عند علمائنا.^٤

ويدلّ على الكراهيّة ما رواه الشيخ، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن عليّ الوشاء - ابن يقطين - قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصائم إذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما أشبه ذلك، أم لا يسوّغ له ذلك؟ فقال: لا يكتحل.^٥

والمراد: ما يوجد فيه المسك أو ما شابهه ممّا له رائحة جاذبة فدخل الحلق، والنهي في هذه الأخبار للكراهية لا التحريم، عملاً بالأصل.

وبما رواه الشيخ عن الحسين بن أبي غندر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أكتحل

١. قال ابن الأثير: ذررت عينه إذا داويتها به. النهاية ٢: ١٥٧.

٢. الكافي ٧: ٥٠٢ - ٢/٦٤٢٦، الوافي ١١: ١٩١ - ٩/١٠٦٦٥، الوسائل ١٠: ٧٥ - الباب ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ٣/١٢٨٦٤.

٣. المبسوط ١: ٢٧٢، الجمل والعقود: ١١٣، الاقتصاد: ٢٨٨.

٤. التذكرة ٦: ٩٣ / المسألة ٥٢.

٥. الاستبصار ٢: ٨٩ - ٤/٢٨١، التهذيب ٤: ٢٥٩ - ٦/٧٦٨، الوسائل ١٠: ٧٦ - الباب ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ٨/١٢٨٦٩.

بكحلٍ فيه مسك وأنا صائم؟ فقال: لا بأس به.^١
 وفاقاً لابنِ: حمزة، وزهرة،^٢ والمحقق في كتبه،^٣ والعلامة في أكثر كتبه،^٤
 والكيدري،^٥ والشهيد.^٦
 وقال المحقق الأردبيلي: ولا يبعد الكراهية مطلقاً، والشدة فيما فيه المسك
 ونحوه، ولا شك أن الاحتياط مطلقاً أولى وأحوط.^٧
 وقال المحقق في (المعتبر): وأما مع خلوه - عن المسك والصبر - فلا يكره، لما
 روى أبو رافع: أن النبي ﷺ اكتحل وهو صائم في رمضان.^٨

هل يجوز صيام التطوع في السفر؟

٥٦٢. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن سليمان الجعفري
 قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: كان أبي يصوم عرفة في اليوم الحار في الموقف،

-
١. الاستبصار: ٢، ٩٠ - ٢٨٥/٨، التهذيب: ٤، ٢٦٠ - ٧٧٢/١٠، الوسائل: ١٠، ٧٧ - الباب ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ١١/١٢٨٧٢.
 ٢. المنتهى: ٩، ١٨٥.
 ٣. الوسيلة: ١٤٤، الغنية: ١٤١.
 ٤. الشرائع: ١، ١٧٦، النافع: ١، ٦٦، الرسائل التسع: ٣٥١.
 ٥. الإرشاد: ١، ٢٩٧، التلخيص: ٥٢، التبصرة: ٦٦، القواعد: ١، ٣٧٥، التحرير: ١، ٤٧١ / المسألة: ١٦٢٥.
 ٦. إصباح الشيعة: ١٤١.
 ٧. اللمعة: ٦٠، الدروس: ١، ٢٧٩، الروضة البهية: ٢، ١٣٢.
 ٨. مجمع الفائدة: ٥، ١٠٧.
 ٩. الصبر: الدواء المز، المصباح المنير: ٢، ٣٣١، «صبر».
 - ١٠.المعتبر: ٢، ٦٦٤.

ويأمر بظلي مرتفع، فيضرب له فيغتسل ممّا يبلغ فيه^١ من الحرّ.^٢

سند الحديث: صحيح، وسليمان بن جعفر بن إبراهيم الجعفري يروي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، ثقة.^٣

٥٦٣. محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمّد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصيّام بمكّة والمدينة ونحن سفر؟ فقال: فريضة، فقلت لا، ولكنه تطوّع كما يتطوّع بالصّلاة، فقال: تقول اليوم وغداً، قلت: نعم، فقال: لا تصم.^٤

سند الحديث: صحيح.

قال الشيخ محمّد بن الحسن: التطوّع في السفر بالصوم فمكروه، ويدلّ عليه ما قدّمناه من النهي عن الصوم في السفر، وذلك عامّ في التطوّع والفريضة.^٥
وقال الشيخ الحرّ العاملي - بعد نقل كلام الشيخ -: على أنّه مخصوص بمكّة والمدينة، وبمن يقول: «اليوم وغداً».

فقه الحديثين: اختلف الأصحاب في صيام التطوّع في السفر على ثلاثة أقوال:

١. كلمة «فيه» غير موجودة في التهذيب.

٢. الاستبصار ٢: ١٣٣ - ٢/٤٣٣، التهذيب ٤: ٢٩٨ - ٧/٩٠١، الوافي ١١: ٨٠ - ٥/١٠٤٤٨، الوسائل ١٠: ٢٠٣ - الباب ١٢ من أبواب من يصحّ منه الصوم ٣/١٣٢٢٠، ٤٦٥ - الباب ٢٣ من أبواب الصوم المندوب ٣/١٣٨٥٧.

٣. رجال النجاشي: ٤٨٣/١٨٢.

٤. الاستبصار ٢: ١٠٢ - ١/٣٣٢، التهذيب ٤: ٢٣٥ - ٦٥/٦٩٠، الوافي ١١: ٩٥ - ١١/١٠٤٨١، الوسائل ١٠: ٢٠٢ - الباب ١٢ من أبواب من يصحّ منه الصوم ٢/١٣٢١٩.

٥. التهذيب ٤: ٢٣٥.

١. عدم الجواز: ذهب إليه ابنا بابويه،^١ والشيخ المفيد،^٢ وسلار،^٣ وابن إدريس،^٤ والقاضي ابن البرّاج،^٥ وجمع من المتأخرين عنهم.^٦
وقال المفيد: وجاءت أخبار بکراهة ذلك، وأنه «ليس من البرّ الصوم في السفر»^٧ وهي أكثر، وعليها العمل عند فقهاء العصابة.^٨
ولعدم الفرق بين الفريضة والنافلة في ذلك، ولعموم أدلة منع الصوم في السفر، مثل ما رواه محمد بن حكيم، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لو أنّ رجلاً مات صائماً في السفر ما صلّيت عليه.^٩

ولخصوص صحيحة أحمد بن محمد البنظي، عن أبي عبدالله عليه السلام.
والتقريب فيها: أنّ المنع عن التطوّع مستلزم للمنع عن الواجب بطريق أولى.
وما رواه عمّار الساباطي - في الموثّق - عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: إذا سافر

١. فقه الرضا: ٢١٣، الهداية: ٢٠٢، المقنع: ١٨٢، الفقيه ٢: ٨١ - ذيل الحديث: ١٧٨٤، كما نسب العلامة إلى والد الصدوق في المختلف ٣: ٤٦٥.

٢. المقنعة: ٣٥٠.

٣. المراسم: ٩٧-٩٨.

٤. السرائر: ٣٩٣.

٥. المهدّب: ١: ١٩٤.

٦. مدارك الأحكام: ٦: ١٥٢، الحقائق: ١١: ٤٦٦، ذخيرة المعاد: ٢: ٥٢٤، مستند الشيعة: ١٠: ٣٤٩، المستمسك: ٨: ٤١٠ و٤١١، مستند العروة، الصوم، للخوئي: ١: ٤٣٩-٤٤٠.

٧. راجع: الفقيه ٢: ١٤٢/١٩٨١ رواه عن أبي عبدالله عليه السلام.

٨. المقنعة: ٣٥٠.

٩. الكافي: ٧: ٥٤٦-٧/٦٥٠٢، التهذيب: ٤: ٢١٧-٤/٦٢٩، الوسائل: ١٠: ١٧٧ - الباب ١ من أبواب من يصحّ منه الصوم ٩/١٣١٤٩.

١٠. مجمع الفائدة: ٤: ١٩٦.

فليفطر، لأنّه لا يحلّ له الصّوم في السّفر، فريضةً كان أو غيره، والصّوم في السّفر معصية^١.

٢. القول بالجواز مطلقاً، قال به ابن حمزة في (الوسيلة)^٢. وتبعه ابن سعيد الحلبي^٣.

واحتجّ على قوله: بصحيفة سليمان الجعفريّ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام. وما رواه الكلينيّ بإسناده عن إسماعيل بن سهل، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خرج أبو عبد الله عليه السلام من المدينة في أيّام بقين من شعبان، فكان يصوم، ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السّفر، فأفطر... انتهى^٤.

وهي دلالتها صريحة على جواز صوم التطوّع في السّفر، ولكنّ سندها في غاية الضعف، لأنّه ليس في مجموع السند - غير الكلينيّ وعدّة من أصحابنا - إلّا الضعاف والمجاهيل، فلا تصلح للاستناد إليها بوجه.

ومرسلة الحسن بن بشام الجمال، عن رجل قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فيما بين مكّة والمدينة في شعبان وهو صائم، ثم رأينا هلال شهر رمضان، فأفطر، فقلت له: - جعلت فداك - أمس كان عن شعبان وأنت صائم، واليوم من رمضان وأنت مفطر؟ فقال: إنّ ذاك تطوّع، ولنا أن نفعل ما شئنا، وهذا فرض، فليس لنا أن نفعل إلّا ما أمرنا^٥.

١. التهذيب ٤: ٣٢٨ - ٩٠/١٠٢٢، الوسائل ١٠: ١٩٩ - الباب ١٠ من أبواب من يصحّ منه الصوم ١٣٢١/٨.

٢. الوسيلة: ١٤٨.

٣. الجامع للشرائع: ١٦٤.

٤. الكافي ٧: ٥٥١ - ١/٦٥١٣، الاستبصار ٢: ١٠٢ - ٣/٣٣٤، التهذيب ٤: ٢٣٦ - ٦٧/٦٩٢، الوسائل ١٠: ٢٠٣ -

الباب ١٢ من أبواب من يصحّ عنه الصوم ١٣٢٢/٤.

٥. الكافي ٧: ٥٥٣ - ٥/٦٥١٧، الاستبصار ٢: ١٠٣ - ٤/٣٥٥، التهذيب ٤: ٢٣٦ - ٦٨/٦٩٣، الوسائل ١٠: ٢٠٣ -

وهي وإن تدلّ بمضمونها على جواز الصوم في السفر إلا أنّه يشتمل سندها على المجاهيل والضعاف، والظاهر وحدة المرسلتين، لتقارب مدليلهما.

٣. القول بالكراهة: قال به الشيخ في (النهاية)،^١ و(المبسوط)،^٢ وتبعه المحقق،^٣ والعلامة في بعض كتبه،^٤ بل أخذه صاحب (الوسائل) عنوان بابه، فقال: باب جواز الصوم المندوب في السفر على كراهة،^٥ وإليه ذهب الشهيد في (الدروس)،^٦ بل عليها الأكثر وهو الأظهر.^٧

قال الشيخ - بعد نقل صحيحة البنزطي -: «ولو خَلَيْنَا بظواهر هذه الأخبار لقلنا إنّ صوم التَّطَوُّع في السفر محظورٌ، كما أنّ صوم الفريضة محظورٌ، غير أنّه ورد فيه الرّخصة ما نقلنا عن الحظر إلى الكراهة».^٨

واستدلّ بعضهم - على الكراهية - بأنّ المفهوم من صحيحة البنزطيّ الفرق بين الصوم الفريضة والنافلة، لسؤاله ﷺ في مقام الجواب عن كون صومه أيّهما؟ ولولا الفرق لأتّجه بـ «لا تصم» مطلقاً، من غير استفسار.

→

الباب ١٢ من أبواب من يصح منه الصوم ٥/١٣٢٢٢.

١. النهاية: ١٦٣.

٢. المبسوط ١: ٢٨٥.

٣. الشرائع ١: ١٧٨.

٤. التذكرة ٦: ١٠٥ / المسألة: ٦٢، المختلف ٣: ٤٦٦، المنتهى ٩: ٢١٠ و ٢١١.

٥. الوسائل ١٠: ٢٠٢ - الباب ١٢.

٦. الدروس ١: ٢٧٠ / الدرس: ٧٠.

٧. رياض المسائل ٥: ٤٠٠.

٨. التهذيب ٤: ٢٣٦ - ذيل الحديث ٦٦/٦٩١.

فهو أوضح شاهد على الفرق، وليس إلّا كون التّهي في النافلة للكرهية، إذ لا فارق آخر بينهما غيره إجماعاً^١.

ولكن يمكن أن يقال بأنّ المرسلتين لا تقاوم أمام صحيحة البزنطيّ وموثقة عمّار - المانعة - لضعفهما سنداً، وموافقتها لقول العامة، فإن ترك الصوم في السفر والمنع منه من شعار الخاصّة، فتؤخذ بما يكون أصحّ سنداً.

هذا، مضافاً إلى أنّه لا يمكن الجمع بين المرسلتين - لو تمّ سندهما - وبين ما تقدّم - من الصحيح والموثّق - بالحمل على الكراهة - كما نسب إلى الأكثر ومختار صاحب (الوسائل)، لإباء - الصوم في السفر معصية - الواردة في موثقة عمّار عن ذلك جدّاً، فعلى هذا لا بدّ من تقديم الصحيحة والموثقة على المرسلتين، لموافقتهما مع عموم المنع، إذ التخصيص يحتاج إلى الدليل، ولا دليل بعد ابتلاء المخصّص بالمعارض.

والعمدة في المقام صحيحة سليمان الجعفريّ - التي صارت دليلاً لمشروعية التطوّع بالصوم في السفر - وهي أيضاً حكاية فعل مجمل العنوان، إذ لم يذكر وجه صومه ﷺ ولعلّه كان فرضاً ولو بالنذر، وعمله ﷺ مجمل بين النذر والنافلة، فعلى هذا لا تدلّ - الصحيحة - على ذلك بوجه، فلتحمل على النذر، جمعاً بينها وبين ما تقدّم من المنع عن الصوم في السفر، حتّى النافلة.

ولو سلّم، فغايته أن يكون يوم عرفة مستثنى عن هذا الحكم، فلا تكون الصحيحة - سليمان الجعفريّ - دليلاً على الجواز في كلّ يوم، على سبيل الإطلاق^٢. فتلخص ممّا ذكرنا أنّه لا دليل على صحّة التطوّع بالصّوم في السفر، فالقول

١. رياض المسائل ٥: ٤٠٠.

٢. الموسوعة الفقهيّة، للسيد الخوئيّ ٢١: ٤٧١ و ٤٧٢.

بالحرمة هو الأقوى، والله أعلم.

هل يجوز الإفطار للحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن؟

٥٦٤. محمد بن إدريس في (مستطرفاته) نقلاً من كتاب (مسائل الرجال) رواية أحمد بن محمد الجوهريّ وعبدالله بن جعفر الحميريّ جميعاً، عن عليّ بن مهزيار قال: كتبت إليه - يعني: علي بن محمد الهادي عليه السلام - أسأله: عن امرأة ترضع ولدها، وغير ولدها في شهر رمضان فيشتدّ عليها الصّوم، وهي ترضع حتّى يغشى عليها ولا تقدر على الصّيام، أترضع وتفطر وتقضي صيامها إذا أمكنها أو تدع الرّضاع وتصوم، فإن كانت ممن لا يمكنها اتّخاذ من ترضع ولدها، فكيف تصنع؟

فكتب: إن كانت ممّا يمكنها اتّخاذ ظئر استرضعت لولدها وأتمّت صيامها، وإن كان ذلك لا يمكنها أفطرت وأرضعت ولدها وقضت صيامها متى ما أمكنها.^١
سند الحديث: مجهول، لجهالة طريق ابن إدريس إلى الكتاب المزبور.

فقه الحديث: المشهور في كلام الأصحاب هو التفصيل بالنسبة إلى الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن، بأنهما إن خافا على أنفسهما أفطرتا، وعليهما القضاء، ولا كفّارة، كالمریض، وكلّ من خاف على نفسه، وإن خافا على الولد أفطرا وقضيا وكفّرا،^٢ وادّعى العلامة على وجوب القضاء بدون الكفّارة، أنّه لا خلاف بين علماء الإسلام، وعلى وجوب الكفّارة للأخير أنّه ذهب إليه علماؤنا.^٣
وفي (القواعد): لو خافتا على أنفسهما ففي إلحاقهما بالخوف على الولد

١. السرائر ٣: ٥٨٣، ورواه المجلسي في البحار ٩٣: ٣٢٠ / ٨ عنه، الوسائل ١٠: ٢١٦ - الباب ١٧ من أبواب من يصح منه الصوم ٣/١٣٢٥٦.

٢. المسالك ٢: ٨٦، الحوادث الناضرة ١٣: ٤٢٧.

٣. التذكرة ٦: ٢١٦ / المسألة ١٥١، المنتهى ٩: ٤١٣ و٤١٤.

والمريض إشكال.^١ وفي (الدروس): في وجوب الكفارة وجهان.^٢
ولم يفصل المحقق في كتبه في وجوب الكفارة في الموردين^٣ - أي: الخوف
على نفسها أو ولدها - كما أنّ والد الصدوق نفى وجوب القضاء فيهما.^٤
وأما في مورد الخوف على الولد: فقد نسب إلى الديلمي تارة سقوط القضاء
عنه،^٥ وأخرى سقوط القضاء والكفارة.^٦
وقال ابن الجنيد: والأحوط أن يقضي وتصدق بمدّ عن كلّ يوم. وهو يشعر
باستحباب الصدقة عنده.^٧ كما أنكر الفاضل الآبي وجوب الكفارة رأساً.^٨
وصرح الشيخ تارة: بأنّ الكفارة عبارة عن المدين من الطعام، فإن عجز فمدّ
منه،^٩ وتبعه جماعة من الأصحاب،^{١٠} وأخرى، بمدّ،^{١١} وهو الأقوى، عملاً بالأصل.^{١٢}
ويدلّ على أصل المسألة ما رواه الكليني - في الصحيح - عن محمد بن مسلم،
قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج

١. القواعد: ٣٧٩.

٢. الدروس: ١: ٢٩٢.

٣. الشرائع: ١: ١٩١، المعتبر: ٢: ٧١٨، النافع: ١: ٧٢.

٤. فقه الرضا: ٢١١.

٥. نسبه إليه ابن إدريس في السرائر: ١: ٤٠٠، والعلامة في التحرير: ١: ٥١٠ / المسألة: ١٧٦٦، راجع: المراسم: ٩٧.

٦. نسبه إليه الفاضل الآبي في كشف الرموز: ١: ٣١٣.

٧. نسبه إليه العلامة في المختلف: ٢: ٥٥٠.

٨. كشف الرموز: ٣١٣.

٩. الاقتصاد: ٢٩٤، الجمل والعقود: ١٢٢، المبسوط: ١: ٢٨٥، النهاية: ١٥٩.

١٠. المهذب: ٢: ١٩٦، الوسيلة: ١٥٠ و١٥١، إصباح الشيعة: ١٤٣.

١١. التهذيب: ٤: ٢٣٨ - ذيل الحديث: ٥/٦٩٨، وهو قول الصدوق في المقنع: ١٩٤، والمرضى في جمل

العلم والعمل: ٩٣، والمفيد في المقنعة: ٣٥١.

١٢. التذكرة: ٦: ٢١٥، المختلف: ٢: ٥٥٠.

عليهما أن يفطرا في شهر رمضان، لأنهما لا يطيقان الصّوم، وعليهما أن يتصدّق كلّ واحد منهما في كلّ يوم يفطر فيه بمدّ من طعام، وعليهما قضاء كلّ يوم أفطرتا فيه، تقضيانه بعد.^١

وهي تدلّ على أنّ مطلق الخوف سواء على نفس الحامل المقرب، أو على ولدها يسبّب لجواز الفطر والقضاء والكفارة بمدّ من الطعام. - كما كان قول المحقّق - فهو القول المنصور الذي نفتي به. والله أعلم. ولم أجد حجة لتفصيل المشهور، ورواية عليّ بن مهزيار أيضاً تدلّ على وجوب القضاء فقط.

يجب قضاء صيام شهر رمضان الوالد على ولده الأكبر

٥٦٥. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد قال: كتبت إلى الأخير عليه السلام: رجل مات، وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيّام، وله وليّان: هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً خمسة أيّام أحد الوليّين، وخمسة أيّام الآخر؟
فوقع عليه السلام: يقضي عنه أكبر وليّيه عشرة أيّام ولأخ إن شاء الله.^٢
ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن الحسن الصقّار، قال: كتب إلى أبي محمّد الحسن بن عليّ عليه السلام... وقال الصدوق: هذا التوقيع عندي مع توقيعاته إلى محمّد ابن الحسن الصقّار بخطه عليه السلام.^٣

١. الكافي ٧: ٥١٨ - ١/٦٤٥٤، الفقيه ٢: ١٣٤/١٩٥٠، التهذيب ٤: ٢٣٩ - ٨/٧٠١، الوسائل ١٠: ٢١٥ - الباب ١٧

من أبواب من يصحّ منه الصوم ١/١٣٢٥٤.

٢. الكافي ٧: ٥٣٥ - ٥/٦٤٨٥.

٣. الفقيه ٢، ٢٠١٠/١٥٣.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله^١.

سند الحديث: صحيح.

وقال في (المنتقى) - بعد نقل عبارة الصدوق -: ولا يخفى عليك ما في الاختصار في تسمية راوي الحديث في طريق الكليني من القصور، وكم من حديث ضاع بنحو هذا الضيع، ولولا اتفاق رواية الصدوق لهذا الخبر بوجه واضح ودلالة بعض القرائن أيضاً على المراد فيه لضاع غيره^٢.

قوله عليه السلام: «يقضي عنه أكبر وليّيه» حمل على الاستحباب^٣.

فقه الحديث: قال في (فقه الرضا): وإذا مات الرّجل وعليه من صوم شهر رمضان فعلى وليّيه أن يقضي عنه، ... وإذا كان للميت وليّان فعلى أكبرهما من الرجلين أن يقضي عنه، فإن لم يكن له وليّ من الرجال قضى عنه وليّ من النساء^٤.

وقال الشيخ: يقضي عن الميت «أكبر ولده الذكور» ما فاته من صيام لمرض وغيره، ممّا تمكّن من قضائه ولم يقضه^٥.

تبعاً للصدوق^٦، والسيد المرتضى^٧ وابن الجنيد^٨ وحذا حذوهم ابن البرّاج^٩.

١. الاستبصار ٢: ١٠٨ - ٣٥٥/٤، التهذيب ٤: ٢٤٧ - ٧٣٢/٦، الوافي ١١: ٣٤٧ - ٣/١١٠٣، الوسائل ١٠: ٣٣٠ -

الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ١٣٥٢٨/٣ و٣٤٠ - الباب ٢٦ من الأبواب نفسها ١٣٥٥٤/١.

٢. متقى الجمان ٢: ٥٤٥.

٣. ملاذ الأخيار ٧: ٢٤.

٤. فقه الرضا: ٢١١ و٢١٢.

٥. النهاية: ١٥٧، الجمل والعقود: ١٢٢.

٦. الفقيه ٢: ١٥٣ - ذيل الحديث: ٢٠٠٨.

٧. الانتصار: ١٩٧ / المسألة: ٩٣.

٨. نسبه إليه العلامة في المختلف ٣: ٥٢٧.

٩. المهذب ١: ١٩٥.

وابن حمزة،^١ وابن إدريس،^٢ والعلامة،^٣ والمحقق.^٤

وإن لم يكن له ولد ذكر، وكان له أناث، قال المفيد تبعاً لابني بابويه: ° إنها قضت عنه،^٦ وقال الشيخ: يتصدق عنه بمدّين من ماله عن كلّ يوم، وأقلّه يوم.^٧

ويدلّ على قول الشيخ: الأصل، أي: براءة الذّمة من قضاء ما وجب على غير المكلف، فيصار إليه ما لم يظهر مناف، ولم يثبت.^٨

وحسنة حفص بن البختريّ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل يموت، وعليه صلاة أو صيام، قال: يقضي عنه أولى النّاس بميراثه، قلت: فإن كان أولى النّاس به امرأة؟ فقال: لا، إلّا الرّجال.^٩

فهي تدلّ على وجوب القضاء على الوليّ سواء فات بمرض أو غيره، وسواء تمكّن من القضاء أم لا، وأنّ الوليّ مطلق الوارث من الذكور.

وما رواه حمّاد بن عثمان، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يموت وعليه دين من شهر رمضان: من يقضي عنه؟ قال: أولى النّاس به، قلت: وإن كان أولى النّاس به امرأة؟ قال: لا، إلّا الرّجال.

١. الوسيلة: ١٥٠.

٢. السرائر: ١: ٣٩٩.

٣. المختلف ٣: ٥٢٧، المتهى ٩: ٣٢٣.

٤. المعبر: ٢: ٧٠١.

٥. فقه الرضا: ٢١١ و ٢١٢، الفقيه ٢: ١٥٣ - ذيل الحديث: ٢٠٠٨.

٦. المقنعة: ٣٥٣.

٧. المبسوط: ١: ٢٨٦.

٨. المتهى ٩، ٣٢٣.

٩. الكافي ٧: ٥٣٣ - ١/٦٤٨١، الوسائل ١٠: ٣٣٠ - الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ٥/١٣٥٣٠.

والمستفاد من هذه الروايات، خصوصاً صحيحة البخاريّ وجوب القضاء على أكبر الوليّ من الذكور - كما ذكره الشيخ - وبهذا يقيّد إطلاق صحيحة مكاتبه الصّغار عن أبي الحسن الأخير عليه السلام.

حكم صيام المغمى عليه

محمّد بن عليّ بن الحسين في (الفقيه) قال: كتب أيّوب بن نوح إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسأله^١: عن المغمى عليه يوماً أو أكثر^٢، هل يقضي ما فاته من الصّلوات^٣ أم لا؟ فكتب: لا يقضي الصّوم ولا يقضي الصّلاة^٤.
وسأله عليّ بن مهزيار عن هذه المسألة؟ فقال: لا يقضي الصّوم ولا الصّلاة، وكلّ ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر^٥.

ورواه الشيخ تارة بإسناده عن سعد، عن أيّوب بن نوح قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام، مثله^٦.

وأخرى: بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن محمّد بن

١. في التهذيبين: في رواية عليّ بن مهزيار: «سألت» وفي بقية رواياته: «أسأله».

٢. في الرواية الأولى في التهذيب عن عليّ بن مهزيار: أكثر من ذلك.

٣. في رواية الشيخ: «من الصّلاة» إلّا أنّ في رواية القاسانيّ ورواية التهذيب الثانية عن أيّوب بن نوح كلمة «من الصّلاة» غير موجودة.

٤. في رواية الشيخ من القاسانيّ «ولا يقضي الصّلاة» غير موجودة.

٥. الفقيه ١: ٣٦٣ - ١٠٤١ و ١٠٤٢.

٦. المصدر نفسه.

٧. الاستبصار ١: ٤٥٨ - ٦/١٧٧٥، التهذيب ٣: ٣٠٣ - ٦/٩٢٨ و ٤٣: ٢٤٣ - ١٠/٧١١.

سليمان، قال: كتبت إلى الفقيه أبي الحسن العسكري عليه السلام، مثله.^١

وثالثة: بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الجبار، عن علي بن مهزيار، مضمراً.^٢

ورابعة: بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن علي بن محمد القاساني، قال: كتبت إليه عليه السلام وأنا بالمدينة...، مثله.^٣

سند الحديث: طريق الصدوق إلى أيوب بن نوح صحيح.^٤ فالرواية صحيحة. وأيضاً إلى علي بن مهزيار صحيح.^٥ فالرواية صحيحة.

أما رواية الشيخ عن أيوب بن نوح فصحيحة،^٦ وعن علي بن محمد بن سليمان مجهول، وعن علي بن مهزيار صحيح.^٧ وعن علي بن محمد القاساني ضعيف، قاله الشيخ في (رجالهِ).^٨

وقد استوفينا البحث عنه في مبحث كتاب الصلاة: قضاء الصلوات.

١. الاستبصار: ١: ٤٥٨ - ٥/١٧٧٤، التهذيب: ٣: ٣٠٣ - ٥/٩٢٧.

٢. التهذيب: ٣: ١٧٦ - ٨/٣٩٥ - ٤/٧١٤ - ٤: ٢٤٣.

٣. التهذيب: ٣: ٢٤٣ - ٢/٧١٢، الوافي: ٨: ١٠٥٦ - ٧/٧٧٢١ - محمد بن سليمان عن الفقيه عليه السلام، ١١: ٣٣٠ - ٥/١٠٩٨٠ القاساني مضمراً، الوسائل: ٨: ٢٥٩ - الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات ١٠٥٨١/٢ - رواية أيوب: ٢٦٢ - الباب ٣ من الأبواب نفسها ١٠٥٩٧ - ١٨ رواية علي بن مهزيار: ٢٢٦ - الباب ٢٤ من أبواب من يصح منه الصوم ١٣٢٧٨/١، رواية أيوب بن نوح ٢/١٣٢٧٩، رواية القاساني.

٤. جامع الرواة: ٢: ٥٣١.

٥. المصدر نفسه: ٢: ٥٣٨.

٦. ملاذ الأخيار: ٥: ٥٨١.

٧. المصدر نفسه: ٥: ٣٠٥ - ١٧: ٧.

٨. رجال الطوسي: ٣٨٨/٩/٥٧١٤.

يوافق الأضحى يوم الأوّل من رمضان ويوم العاشر يوم الفطر

٥٦٦. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل، عن الحسين بن مسلم، عن أبي الحسن عليه السلام قال: يوم الأضحى في اليوم الذي يصام فيه، ويوم العاشوراء في اليوم الذي يفطر فيه.^١
ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلًا.^٢

سند الحديث: مجهول بالراويين الأخيرين.

قال في (الوافي): لعلّ المعنى أنّ يوم الأضحى يوافق من أيّام الأسبوع اليوم الأوّل من شهر رمضان، ويوم العاشوراء منها يوافق اليوم الأوّل من شوال.^٣
وقال الشيخ الحرّ العامليّ - بعد نقل هذا الاحتمال - هذا أغلبيّ لا كلّيّ، ولا يمكن الحكم به.^٤

ولعلّ المراد أنّ يوم الصّوم كالعيد، لاستحقاق الثواب الجزيل.^٥
وقال المجلسي: أي يوافق يوم عاشوراء اليوم الذي كان أوّل يوم من شهر رمضان، وكذا يوم الأضحى الذي كان أوّل يوم شوال.
وهذا يستقيم بعد شهرتاً وأخرناً قصاً، لكنّ في السنة الكبيسة. ولعلّ العمل به

١. الكافي ٩: ٢٤٢ - ٨٠٨٨/٣٧.

٢. المقنع: ١٨٧ - باب صوم يوم الشكّ، الوسائل ١٠: ٢٨٥ - الباب ١٠ من أبواب أحكام شهر رمضان ٦/١٣٤٢٧، رواه عن أبي الحسن الرضا عليه السلام و١٠: ٣٩٨ - الباب ١ من أبواب الصوم المندوب ١٠/١٣٦٨٢.

٣. الوافي ١١: ١٥٤ - ٧/١٠٥٩٣.

٤. الوسائل ١٠: ٢٨٥.

٥. المصدر نفسه ١٠: ٢٩٨.

في صورة الاحتياط، أو هو لبيان الغالب، والله يعلم.^١

لم يوفق الله قتلة الإمام الحسين عليه السلام بالصوم والفطر

٥٦٧. محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن السياري، عن محمد بن إسماعيل الرازي: عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك، ما تقول في الصّوم، فإنه قد روي أنهم لا يوفّقون لصوم؟ فقال: أما إنّه قد أجيب دعوة الملك فيهم. قال: فقلت: وكيف ذلك جعلت فداك؟ قال: إنّ الناس لما قتلوا الحسين - صلوات الله عليه - أمر الله - تبارك وتعالى - ملكاً ينادي: أيتها الأمة الظّالمة القاتلة عتره نبيّها، لا وفّقكم الله لصوم ولفّظ.^٢ ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى...، مثله.^٣ سند الحديث: ضعيف بالسياري ومجهول بالأخير.

المريض الميّت الذي عليه صيام شهرين يتصدّق عنه بشهر ويقضي عنه وليّه بشهر

٥٦٨. محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن ابن عليّ الوشاء، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: إذا مات رجلٌ وعليه صيام شهرين متتابعين من علّة فعلية أن يتصدّق عن الشهر الأوّل، ويقضي الشهر الثاني.^٤

١. مرآة العقول ١٨: ٢٥٦.

٢. الكافي ٧: ٦٥٢ - ١/٦٦٤٦.

٣. علل الشرائع ٢: ٣٨٩، الوافي ٩: ١٣٤٠/٧٨٣٤٣، بحار الأنوار ٨٨: ١٣٥، رواه عن العلل، الوسائل ١٠:

٢٩٥ - الباب ١٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ١/١٣٤٥٤.

٤. الكافي ٧: ٥٣٦ - ٦/٦٤٨٦.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله.^١

سند الحديث: ضعيف على المشهور، بسهل بن زياد الأدمي.

فقه الحديث: قال الشيخ: والمريض إذا كان قد وجب عليه صيام شهرين متتابعين، ثم مات، تصدّق عنه من شهر، ويقضي عنه وليه شهراً آخر.^٢
وتبعه ابن البرّاج،^٣ والمحقق،^٤ والعلامة في أكثر كتبه،^٥ وهو قول المشهور.^٦ وقال في (المنتهى): إنّ العمل بمضمون رواية الوشاء حسن، لما فيه من التخفيف عن الولي بالاعتصار على قضاء الشهر.^٧ واختاره الشهيد الأول،^٨ وقال: إنّ ظاهر المذهب.^٩

ويدلّ عليه: رواية الوشاء، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.

وخالفه ابن إدريس، وقال: إنّ هذين الشهرين إن كانا نذراً، وقدر على الإتيان بهما فلم يفعل، فالواجب على وليه - وهو أكبر أولاده الذكور الصّيام للشهرين، ويكون تكليفه ذلك، ولا يجزيه غيره.

وإن كان كفارة مخيرة فيها، فإنّه أيضاً مخير في أن يصوم شهرين، أو يكفر من

١. التهذيب ٤: ٢٤٩ - ١٦٠/٧٤٢، الوسائل ١٠: ٣٣٤ - الباب ٢٤ من أبواب أحكام شهر رمضان ١٣٥٤٢/١.

٢. النهاية: ١٥٨.

٣. المهذب ١: ١٩٦.

٤. الشرائع ١: ١٨٥، النافع ١: ٧٠.

٥. إرشاد الأذهان ١: ٣٠٣، قواعد الأحكام ١: ٣٨٠، التبصرة ١: ٧٠، التلخيص: ٥٢، التذكرة ٦: ١٧٧.

٦. الروضة البهية ٢: ١٢٥.

٧. المنتهى ٩: ٣٢٦.

٨. اللعة: ٥٩.

٩. الدروس الشرعية ١: ٢٩٠ / الدرس: ٧٦.

ماله قبل قسمة تركته، أعني الولي، ولا يتعين عليه الصيام، ولا يجزيه.^١
وأما الرواية الخاصة بالمورد المستدلة من الشيخ: فهي ضعيفة السند، مع أنها لا تدلّ على تخيير الولي، إذ لم يذكر فيها «الولي». واستقرب هذا القول العلامة في (المختلف).^٢

وقوّاه الشهيد الثاني.^٣ واستوجهه في (المدارك)،^٤ وهو يوافق للإطلاقات الدالة على وجوب القضاء.

وعلى القول بالمشهور، فالصدقة عن الشهر الأول، والقضاء الثاني، لأنّه مدلول الرواية، ولا فرق في الشهرين بين كونهما واجبين تعييناً كالمنذورين، وتخييراً: ككفارة رمضان، ولا يتعدى إلى غير الشهرين وقوفاً مع النصّ لو عملنا به.^٥
إلا أنّك عرفت ضعف سند الرواية، فلا تصلح للحجّة، فلا بدّ أن نسير على القواعد الفقهيّة، وهي توافق قول ابن إدريس، والله العالم.

القاضي لصيام شهر رمضان هل يقضيها متفرقة؟

٥٦٩. محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ ابن أحمد بن أشيم، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان: أيقضيها متفرقة؟ قال: لا بأس بتفريق^٦ قضاء

١. السرائر: ١: ٣٩٨.

٢. المختلف: ٣: ٥٣٩.

٣. حاشية الشرائع: ٢٠٢، المسالك: ٢: ٦٦، الروضة البهيّة: ٢: ١٢٥.

٤. مدارك الأحكام: ٦: ٢٣٠.

٥. الروضة البهيّة: ٢: ١٣٥.

٦. في الفقيه والتهذيب: بتفرقة، وفي الاستبصار: بتفريقه.

شهر رمضان، إنما الصيام الذي لا يفرّق: كفارة الظهار، وكفارة الدّم، وكفارة اليمين.^١

ورواه الصدوق بإسناده عن سليمان بن جعفر الجعفري، مثله.^٢

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله.^٣

سند الحديث: مجهول بعليّ بن أحمد بن أشيم.^٤

وسليمان: من أصحاب أبي الحسن الكاظم،^٥ والرضا عليه السلام،^٦ ثقة.

٥٧٠. محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون أخبار الرضا) بإسناده عن الفضل

ابن شاذان، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام - في كتابه إلى المأمون - قال: وإن قضيت

فوائت شهر رمضان متفرقة أجزأ.^٧

سند الحديث: ضعيف بعليّ بن قتيبة.

فقه الحديثين: قد استوفينا البحث حول هذه المسألة في الموسوعة: (فقه الامام

موسى بن جعفر عليه السلام).^٨

١. الكافي ٧: ٥٢٦ - ١/٦٤٦٦.

٢. الفقيه ٢: ١٤٨/١٩٩٨.

٣. الاستبصار ٢: ١١٧ - ٣/٣٨٢، التهذيب ٤: ٢٧٤ - ٣/٨٣٠، الوافي ١١: ٣٣١ - ١/١٠٩٨١، الوسائل ١٠: ٣٤٢ -

الباب ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان ٨/١٣٥٦١.

٤. رجال الطوسي: ٣٦٣/٥٣٨٠ - ٦٦.

٥. نفس المصدر: ٣٣٨/٥٠٢٧ - ١٠.

٦. نفس المصدر: ٣٥٨/١٠٥٢٩٨.

٧. عيون أخبار الرضا ٢: ١٢٤ - الباب ٣٥، الوسائل ١٠: ٣٤٢ - الباب ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان

٩/١٣٥٦٢.

٨. فقه الإمام موسى بن جعفر ٢: ٥٣٩ و ٥٤٠ - ذيل رقم الحديث: ٧٧٦ و ٧٧٧.

في الصوم المندوب

يستحب صيام ثلاثة أيام في الشهر، فإن عجز بجوز تأخيرها، فإن عجز عنه يتصدق بمد من طعام

٥٧١. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن جعفر المدائني، عن إبراهيم بن إسماعيل بن داود قال: سألت الرضا عليه السلام عن الصيام؟ فقال: ثلاثة أيام في الشهر: الأربعاء والخميس والجمعة، فقلت: إن أصحابنا يصومون أربعاء بين خميسين؟ فقال: لا بأس بذلك، ولا بأس بخميس بين أربعاءين.^١

سند الحديث: مجهول بالأخيرين.

٥٧٢. محمد بن علي بن الحسين في (عيون أخبار الرضا) بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: وصوم ثلاثة أيام في كل شهر سنة في كل عشرة أيام يوم أربعاء بين خميسين وصوم شعبان حسن لمن صامه.^٢

٥٧٣. محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصيام في الشهر: كيف هو؟ قال: ثلاث في الشهر، في كل عشر يوم، إن الله - تبارك وتعالى - يقول: ﴿مَنْ جَاءَ

١. الاستبصار: ١٣٧ - ٥/٤٤٨، التهذيب: ٤: ٣٠٤ - ٦/٩١٨، الوافي: ١١: ٥٠ - ١٩/١٠٣٩٣، الوسائل: ١٠: ٤٢٩ -

الباب ٨ من أبواب الصوم المندوب ١/١٣٧٦٨.

٢. عيون أخبار الرضا: ٢: ١٢٤ - الباب ٣٥ - الخصال: ٢: ٦١٢، الوسائل: ١٠: ٤٢٠ - الباب ٧ من أبواب الصوم

المندوب ٩/١٣٧٤٣ ورواه المجلسي في البحار: ٩٤: ٩٦/١٣.

بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَثْنَالِهَا^١. ثلاثة أيام في الشهر صوم الدهر^٢.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^٣.

سند الحديث: ضعيف بسهل بن زياد.

٥٧٤. محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد، عن المرزبان بن عمران، قال:

قلت للرضا عليه السلام: أريد السفر فأصوم لشهري الذي أسافر فيه؟ قال: لا، قلت: فإذا

قدمت أقضيه؟ قال: لا، كما لا تصوم كذلك لا تقضي^٤.

سند الحديث: حسن^٥. والمرزبان بن عمران من أصحاب أبي الحسن الكاظم^٦،

وليس له وثيقاً.

٥٧٥. محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن

محمد بن خالد، عن سعد بن سعد الأشعري: عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته

عن صوم ثلاثة أيام في الشهر: هل فيه قضاء على المسافر؟ قال: لا^٧.

سند الحديث: صحيح.

١. الأنعام (٦): ١٦٠.

٢. الكافي ٧: ٤٥٣ - ٦٣٤٤/٧.

٣. التهذيب ٤: ٣٠٢ - ٩١٤/٢، الوافي ١١: ٤٦ - ١٠٣٨/٦، الوسائل ١٠: ٤٢٥ - الباب ٧ من أبواب الصوم

المندوب ٢١/١٣٧٥٥، ورواه المجلسي في البحار ٩٤: ٢٥/١٠٠.

٤. الكافي ٧: ٥٥٣ - ٦٥١٦/٤، الوافي ١١: ٣٥٣ - ١١٠٢٢/٣، الوسائل ١٠: ٢٢٣ - الباب ٢١ من أبواب ما يصح

منه الصوم ٤/١٣٢٧٣.

٥. مرآة العقول ١٦: ٣٣٣.

٦. رجال الطوسي: ٣٦٦/٥٤٤٠/٥٣.

٧. الكافي ٧: ٥٥٣ - ٦٥١٥/٣، الوافي ١١: ٣٥٣ - ١١٠٢١/٢، الوسائل ١٠: ٢٢٣ - الباب ٢١ من أبواب ما يصح

منه الصوم ٣/١٣٢٧٢.

فقه الأحاديث: قال الشيخ: صوم ثلاثة أيام في الشهر مستحب مندوب إليه مرغّب فيه.

وهو أول خميس في العشر الأول، وأول أربعاء في العشر الثاني، وآخر خميس في العشر الأخير، فينبغي أن لا يتركه الإنسان مع الاختيار. فإن لم يقدر على صيام هذه الأيام في أوقاتها، جاز له تأخيرها من شهر إلى شهر، ثم يقضيها، وكذلك لا بأس أن يؤخرها من الصيف إلى الشتاء، ثم يقضيها بحسب ما فاتته، فإن عجز عن الصيام، جاز له أن يتصدّق عن كلّ يوم بدرهم أو بمُدّ من طعام، فإن لم يقدر على ذلك، لم يكن عليه شيء^١.

في الأغسال المسنونة

الأغسال المستحبة في شهر رمضان

٥٧٦. محمّد بن عليّ بن الحسين (فضائل الشهور) عن عليّ بن أحمد بن موسى، عن محمّد بن أبي عبد الله الكوفيّ. عن صالح بن أبي حماد قال: كتبت إلى أبي محمّد الحسن بن عليّ عليه السلام أسأله عن الغسل في ليالي شهر رمضان؟ فكتب عليه السلام: إن استطعت أن تغتسل ليلة سبعة عشرة وليلة تسع عشرة، وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين، فافعل، فإنّ فيها ترجى ليلة القدر، فإن لم تقدر على إحياؤها فلا يفوتك إحياء ليلة ثلاث وعشرين تصليّ فيها مائة ركعة تقرأ في كلّ ركعة «الحمد» مرّة و«التوحيد» عشر مرّات^٢.

١. النهاية: ١٦٨ و١٦٩.

٢. فضائل الأشهر الثلاثة: ٩١/١٠٣، الوسائل: ١٠: ٣٥٨ - الباب ٣٢ من أبواب أحكام شهر رمضان ٩/١٣٥٩٨.

سند الحديث: مجهول.

فقه الحديث: أنَّ الخبر مع ضعف سنده لا يوافي لإثبات استحباب الأغسال المسنونة في شهر رمضان، فلا بدَّ أن نجد الأحاديث الصحيحة التي تدلُّ على مسنونة الأغسال المذكورة.

قال المحقق السيّد الخوئي: والذي ثبت استحبابه من أغسال شهر رمضان خمسة أغسال: غسل ليلة تسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين.

وقد دلَّ عليها صحيح محمّد بن مسلم،^١ وصحيح سليمان بن خالد،^٢ وصحيح محمّد بن مسلم الآخر، عن أحدهما عليه السلام قال: «الغسل في سبعة موطناً: ليلة سبع عشرة من شهر رمضان، وهي ليلة التقى الجمعان، وليلة تسع عشرة، وفيها يكتب الوفاء، وفد السنة (وفد الله) وليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي أصيب فيها أوصياء الأنبياء، وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى عليه السلام وليلة ثلاث وعشرين يُرجى فيها ليلة القدر...»^٣.

وغسل ليلة سبع عشرة من شهر رمضان، لصحيح محمّد بن مسلم المتقدم، وغسل الليلة الأولى منه لمؤتقة سماعة،^٤ وأمّا غير هذه الليالي فلم يثبت استحبابه.^٥

١. الوسائل ٣: ٣٠٤ و ٣٠٥ - الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ٣٧١١/٤ و ٣٧١٢/٥.

٢. الوسائل ٣: ٣٠٣ - الباب ١ من الأبواب نفسها ٣٧٠٩/٢.

٣. التهذيب ١: ١١٤ و ٣٠٢/٣٤، الوسائل ٣: ٣٠٧ - الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ٣٧١٨/١١.

٤. الوسائل ٣: ٣٠٣ - الباب ١ من الأبواب نفسها ٣٧١٠/٣.

٥. الموسوعة الفقهيّة، للسيّد الخوئي ٣٨: ١٠.

وقت وداع ليالي رمضان؟

٥٧٧. أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن مولانا صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب إلى محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري في جواب مسأله، حيث سأله عن وداع شهر رمضان، متى يكون؟ فقد اختلف فيه أصحابنا، فبعضهم يقول يقرأ في آخر ليلة منه، وبعضهم يقول هو في آخر يوم منه إذا رأى هلال سؤال.

التوقيع: العمل في شهر رمضان في لياليه، والوداع يقع في آخر ليلة منه، فإذا خاف أن ينقص الشهر جعله في ليلتين.^١
سند الحديث: مرسل.

في الصيام المندوب

الصيام المستحب في طول السنة

٥٧٨. محمد بن الحسن بإسناده عن أبي عبدالله بن عياش، عن أحمد بن زياد الهمداني وعلي بن محمد التستري، عن محمد بن الليث المكي، عن أبي إسحاق ابن عبدالله العلوي العريضي قال: وحك في صدري ما الأيام التي تصام؟ فقصدت مولانا أبا الحسن علي بن محمد عليه السلام وهو بـ«صريا» ولم أجد ذلك لأحد من خلق الله، فدخلت عليه، فلما بصرتي قال عليه السلام: يا أبا إسحاق، جئت تسألني عن الأيام التي يصام فيهن، وهي أربعة: أولهن: يوم السابع والعشرين من رجب يوم بعث الله تعالى

١. الاحتجاج ٢: ٤٨٣، ورواه المجلسي في البحار ٩: ٢٥٠، الوسائل ١٠: ٣٦٤ - الباب ٣٧ من أبواب أحكام

محمّداً ﷺ إلى خلقه، رحمة للعالمين، ويوم مولده ﷺ وهو السابع عشر من شهر ربيع الأول، ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة، فيه دحيت الكعبة، ويوم الغدير فيه أقام رسول الله ﷺ أخاه عليّاً ﷺ علماً للناس وإماماً من بعده.

قلت: صدقت - جعلت فداك - لذلك قصدت، أشهد أنك حجة الله على خلقه.^١

سند الحديث: مجهول.

بيان الحديث: قال في (الوافي): - ذيل الحديث - «حكّ في صدري» أي: وقع وعمل، تقول حكّ الشيء في صدري: إذا لم تكن منشرح الصدر به، وكان في قلبك منه شيء من الشك والريب.

والواو في أول الحديث يدلّ على أنّه كان له صدر لم يورد. و«صرياً» موضع بقرب المدينة، و«لم أبد»: لم أظهر.

٥٧٩. محمّد بن عليّ بن الحسين في (فضائل الشهور) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن الحسين بن (عن) الصّقر، عن أبي الطاهر محمّد بن حمزة بن اليسع، عن الحسن بن بكّار الصّيقل، عن أبي الحسن الرضا ﷺ قال: بعث الله محمّداً ثلاث ليالٍ مضيّن من رجب، فصوم ذلك اليوم كصوم سبعين عاماً.

قال سعد بن عبدالله: كان مشايخنا يقولون إنّ ذلك غلظّ من الكاتب، وذلك أنّه ثلاث ليالٍ بقيّن من رجب.^٢

١. التهذيب ٤: ٣٠٥-٩٢٢، الوافي ١١: ٥٥-٨/١٠٤١، الوسائل ١٠: ٤٤١ - الباب ١٤ من أبواب الصوم المندوب ٣/١٣٧٩٦.

٢. فضائل الأشهر الثلاثة: ٧/٢٠، الوسائل ١٠: ٤٤٧ - الباب ١٥ من أبواب الصوم المندوب ٢/١٣٨٠٩، ورواه في البحار ٩٤: ١٥/٣٦ و٢١/٣٧.

سند الحديث: مجهول.

٥٨٠. محمد بن علي بن الحسين، في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسين، عن أبي طاهر بن حمزة، عن الحسين بن علي الوشاء قال: كنت مع أبي وأنا غلام، فتعشينا عند الرضا عليه السلام ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة، فقال: ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة ولد فيها إبراهيم، وولد فيها عيسى بن مريم عليه السلام وفيها دحيت الأرض من تحت الكعبة وأيضاً خصلة لم يذكرها أحد، فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهراً.^١

سند الحديث: مجهول بأحمد بن الحسين المرّدد بين الثقة وغيرها.

٥٨١. محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يوسف ابن السخت، عن حمدان بن التضر، عن محمد بن عبدالله الصّيقلي، قال: خرج علينا أبو الحسن، يعني: الرضا عليه السلام^٢ في يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة، فقال: صوموا، فإنّي أصبحت صائماً. قلنا جعلنا فداك، أيّ يوم هو؟ فقال^٣: يومٌ نشرت فيه الرحمة، ودحيت^٤ فيه الأرض، ونصبت فيه الكعبة، وهبط فيه آدم عليه السلام^٥.

١. ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: ٧٩، الفقيه ٢: ٨٩/١٨٤، الوافي ١١: ٥٦-٥٧، بحار الأنوار ٩٤:

١/١٢٢، الوسائل ١٠: ٤٤٩ - الباب ١٦ من أبواب الصوم المندوب ١٣٨١٥/١.

٢. في التهذيب: بمرور.

٣. وفيه: قال: .

٤. دحيت: من الدحو: بمعنى البسط.

٥. الكافي ٧: ٦٠٢-٦٥٩/٤.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله.^١
سند الحديث: ضعيف، مجهول.

يستحب الصيام في يوم عاشوراء حزناً، ويكره تبركاً

٥٨٢. محمد بن يعقوب، عن الحسن بن علي الهاشمي الدينوري، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن جعفر بن عيسى أخي، قال: سألت الرضا عليه السلام عن صوم عاشوراء وما يقول الناس فيه؟ فقال: عن صوم ابن مرجانة تسألني؟ ذلك يوم صامه الأدياء^٢ من آل زياد لقتل الحسين عليه السلام وهو يوم يتشأم به آل محمد عليه السلام^٣ ويتشأم به أهل الإسلام، واليوم الذي يتشأم به أهل الإسلام لا يصام ولا يتبرك به... انتهى.^٤
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله.^٥
سند الحديث: مجهول بالحسن بن علي الهاشمي.

٥٨٣. محمد بن علي بن الحسين في (الأمالي) و(عيون أخبار الرضا) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الرزيان بن شبيب قال:

١. التهذيب ٤: ٣٠٤ - ٢/٩٢٠، الإقبال، للسيد ابن طاووس ٢: ٢٣ / فصل ٨، الوافي ١١: ٥٤ - ٧/١٠٤٠٠، الوسائل ١٠: ٤٥٠ - الباب ١٦ من أبواب الصوم المندوب ٥/١٣٨١٩.

٢. قال الطريحي: الدعى: من تبتيته، والأدياء جمع «دعى» وهو من يدعى في نسب كاذباً، ويقال «الأدياء» الذين ينتسبون إلى الإسلام وينتحلون أنهم على سنة النبي ﷺ كأهل بدر وغيرهم. مجمع البحرين ١: ١٤٤، «دعى».

٣. في التهذيبين: وأهله.

٤. الكافي ٧: ٥٩٣ - ٥/٦٥٨٢.

٥. الاستبصار ٢: ١٣٥ - ٦/٤٤٢، التهذيب ٤: ٣٠١ - ١٧/٩١١، الوافي ١١: ٧٢ - ٣/١٠٤٣٥، الوسائل ١٠: ٤٦٠ - الباب ٢١ من أبواب الصوم المندوب ٣/١٣٨٤٨.

دخلت على الرضا عليه السلام في أول يوم من المحرم، فقال لي: يابن شبيب: أصائم أنت؟ فقلت: لا، فقال: إن هذا اليوم هو اليوم الذي دعا فيه زكريا عليه السلام ربه عز وجل. فقال: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾^١. فاستجاب الله له، وأمر الملائكة فنادت زكريا: ﴿وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمَحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُنْشِرُكَ بِخَبْرِي﴾^٢. فمن صام هذا اليوم. ثم دعا الله عز وجل استجاب الله له كما استجاب لزكريا عليه السلام^٣.

سند الحديث: صحيح أو حسن بإبراهيم بن هاشم.

فقه الحديثين: قال الشيخ المفيد: ومن صام يوم عاشوراء على ما يعتقد فيه الناصبة من الفضل في صيامه لبركته وسعاده فقد أثم. ومن صامه للحزن بمصاب رسول الله ﷺ والجزع لما حل بعترته عليه السلام فقد أصاب وأجر^٤.

قال الشيخ: الوجه في هذه الأحاديث - المجوزة والمأنة للصيام - أن من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصاب رسول الله ﷺ والجزع لما حل بعترته فقد أصاب.

ومن صامه على ما يعتقد فيه مخالفتنا من الفضل في صومه والتبرك به والاعتقاد لبركته وسعاده فقد أثم وأخطأ^٥.

١. آل عمران (٣): ٣٨.

٢. آل عمران (٣): ٣٩.

٣. الأمالي، للصدوق: ٥/١٢٩ المجلس السابع والعشرون، عيون أخبار الرضا: ١/٢٩٩: ٥٨ - الباب ٢٨، الإقبال، لابن طاووس: ٣: ٢٩، بحار الأنوار: ٩٨/١٠٢، الوسائل: ١٠: ٤٦٩ - الباب ٢٥ من أبواب الصوم المندوب: ٢/١٣٨٧٠.

٤. المقنعة: ٣٧٧ و ٣٧٨.

٥. الاستبصار: ٢: ١٣٥ - ذيل الحديث: ٧/٤٤٣، التهذيب: ٤: ٣٠٢ - ذيل الحديث ١٨/٩١٢.

وعلى هذا المنهج أفتى المحقق في (المعتبر) وقال: ويستحب صوم عاشوراء حزناً، لا تبركاً.^١ وتبعه العلامة،^٢ وهو الحق.

في الاعتكاف

يعتبر الصوم في الاعتكاف

٥٨٤. محمد بن علي بن الحسين في (عيون أخبار الرضا) بإسناده عن الفضل ابن شاذان، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام لا اعتكاف إلا بالصوم.^٣
سند الحديث: ضعيف.

فقه الحديث: هذا العنوان الوارد في الرواية مذكور في روايات مستفيضة عندنا،^٤ ودلالاتها على اشتراط الصوم في الاعتكاف ظاهرة، وهو مما لا خلاف فيه بل قال صاحب (الجواهر): بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه.^٥
قال السيد علم الهدى: لا اعتكاف إلا بصوم، عندنا: أنّ الصوم من شرط الاعتكاف، دليلنا بعد الإجماع المتقدم قوله تعالى ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾^٦ والاعتكاف لفظ شرعي مفتقر إلى بيان، والله تعالى لم يبيّنه في كتابه واحتجنا إلى

١. المعتبر ٢: ٧٠٩.

٢. المنتهى ٩: ٣٦٢ و ٣٦٣.

٣. عيون أخبار الرضا ٢: ٣٨ - الباب ٣١، الوسائل ١٠: ٥٣٦ - الباب ٢ من أبواب الاعتكاف ٤/ ١٤٠٥٤.

٤. جواهر الكلام ١٧: ١٦٤.

٥. المصدر نفسه.

٦. البقرة (٢): ١٨٧.

بيان من غيره، فلمّا وجدنا التّبيّي لم يعتكف إلّا بصوم كان فعله ذلك بياناً للجملة المذكورة في الآية، وفعله إذا وقع على وجه البيان كان كالموجود في أوجه الآية.^١
 وقال الشيخ: لا يصحّ الاعتكاف إلّا بصوم، أيّ صوم كان، نذرًا، أو رمضان، أو تطوّعًا. دليلنا: إجماع الفرقة.^٢
 وتبعه ابن إدريس،^٣ والعلامة.^٤

وقال أبو المكارم: من شروط انعقاده الصوم، بدليل الإجماع المشار إليه.^٥ وادّعى المحقّق: أنّ عليه فتوى علمائنا.^٦ وقال العلامة: عند علمائنا أجمع،^٧ بل هو مذهب علماء أهل البيت (عليهم صلوات الله).^٨
 فتلخّص ممّا ذكرنا شرطية مطلق الصوم في ماهية الاعتكاف.

هل يستحبّ الصّيام في شهر رجب كلّهُ؟

٥٨٥. أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسيّ في (الاحتجاج) عن محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميريّ، عن صاحب الزمان عليه السلام أنّه كتب إليه: إنّ قبلنا مشايخ وعجائز يصومون رجباً منذ ثلاثين سنةً وأكثر، ويصلون شعبان وشهر رمضان، وروى

١. الناصريات: ٢٩٩ / المسألة: ١٣٤.

٢. الخلاف: ٢ / ٢٢٧ / المسألة: ٩٢، ومثله قال في المبسوط ١: ٢٩٠، والنهاية: ١٧١.

٣. السرائر: ٤٢٣.

٤. قواعد الأحكام ١: ٣٨٩.

٥. الغنية: ١٤٥ و ١٤٦.

٦. المعتبر: ٢: ٧٢٦.

٧. التذكرة: ٦: ٢٤٨.

٨. المنتهى: ٩: ٤٧١.

لهم بعض أصحابنا أن صومه معصية؟ فأجاب عليه السلام: قال الفقيه: يصوم منه أياماً إلى خمسة عشر يوماً إلا أن يصومه عن الثلاثة الأيام الفائتة، للحديث: أن نعم القضاء رجب^١.
سند الحديث: مرسل.

فقه الحديث: قال المحقق البحراني: يشم من هذا الخبر رائحة التقية، ولعل في عدوله عليه السلام عن الجواب من نفسه إلى النقل عن الفقيه إيماء إلى ذلك^٢.
نص على استحباب الصوم في رجب وشعبان أبو الصلاح^٣، والديلمى^٤.
وقال ابن البراج: أما المندوب: فهو ضربان: أحدهما مشدد فيه على وجه التأكيد، والآخر غير مشدد. فأما المشدد فيه: فهو رجب كله... وشعبان كله^٥. وتبعه مثل ذلك في (الغنية)^٦، والمحقق^٧، والعلامة في (التذكرة) وقال فيه: يستحب صوم رجب بأسره عند علمائنا^٨.

وقال في (المنتهى): يستحب صوم رجب بأسره، وهو قول علمائنا لأنه شهر شريف معظم في الجاهلية وفي الإسلام، وهو أحد أشهر الحرم المعظمة عند الله تعالى، فكان إيقاع الطاعات فيه أفضل من غيره.

-
١. الاحتجاج: ٢/ ٤٨٨، وروى عنه المجلسي في البحار ٩٤: ٣٦/ ١٨، الوسائل ١٠: ٤٨٠ - الباب ٢٦ من أبواب الصوم المندوب ١٣٨٩٢/ ١٤.
 ٢. الحدائق ١٣: ٤٥٤.
 ٣. الكافي في الفقه: ١٨٠.
 ٤. المراسم: ٩٥.
 ٥. المهذب: ١/ ١٨٨.
 ٦. الغنية: ١٤٨.
 ٧. الشرائع: ١٨٩.
 ٨. التذكرة ٦: ١٩٦ / المسألة: ١٣٣.

وكان أمير المؤمنين عليه السلام يصومه ويقول: رجب شهري، وشعبان شهر رسول الله ﷺ وشهر رمضان شهر الله تعالى^١.

وكره أحمد صومه إلا لصائم السنة، فيدخل ضمناً^٢.

واحتج بما رواه خرشة بن الحرّ، قال: رأيت عمر يضرب أكف الرجال في صوم رجب حتى يضعوها في الطعام، فيقول: رجب وما رجب؟ إنما رجب شهر كانت تعظمه الجاهلية، فلما جاء الإسلام ترك^٣.

وعن ابن عمر أنه: كان إذا رأى الناس وما يعدّونه لرجب كرهه، وقال: صوموا منه وأفطروا^٤.

ونقله عن أبيه بأنه إنما كان تعظمه الجاهلية يقتضي عدم العرفان بفضل هذا الشهر الشريف في الشريعة المحمدية ﷺ^٥.

من يجوز لهم الإفطار في شهر رمضان؟

٥٨٦. (مستدرک الوسائل) عن أحمد بن محمد السّیاری فی التنزیل والتحریف عن أبي الحسن عليه السلام - في قوله تعالى - : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾^٦ قال: الشيخ الفاني والمعطوش والصبي الذي لا يقوى على السحور، ويطعم مسكيناً مكان كل يوم.

١. المقنعة: ٣٧٣ و ٣٧٤، مصباح المتهجد ٢: ٧٩٧.

٢. المغني، لابن قدامة ٣: ٩٩، الشرح الكبير ٣: ١٠٧، كشف القناع ٢: ٣٩٤.

٣. كنز العمال ٨: ٦٥٣/٢٤٥٨٠، إرواء الغليل ٤: ١١٣/٩٥٧.

٤. إرواء الغليل ٤: ١١٤/٩٥٨.

٥. المنتهى ٩: ٣٧٢.

٦. مستدرک الوسائل ٧: ٣٨٦ - الباب ١١ من یصحّ منه الصوم ٥/٨٤٨٦.



كتاب الحجّ



في وجوب الحجّ

بماذا تتحقّق الاستطاعة الشرعيّة للحجّ؟

٥٨٧. محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون أخبار الرضا) بإسناده عن الفضل ابن شاذان، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: وحجّ البيت فريضةً على من استطاع إليه سبيلاً. السبيل: الزاد والراحلة مع الصّحة.^١
سند الحديث: ضعيف، لاشتغال طريق الصدوق بعليّ بن محمّد بن قتيبة صاحب الفضل بن شاذان، ولا توثيق له.^٢

٥٨٨. الحسن بن عليّ بن شعبة في (تحف العقول) عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون - قال: وحجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً، والسبيل: زاد وراحلة.^٣

سند الحديث: مرسل.

١. عيون أخبار الرضا ٢: ١٢٤، الوسائل ١١: ٣٥، الباب ٨ من أبواب وجوب الحجّ ١٤١٧٢/٦.

٢. رجال النجاشي: ٢٥٩/٦٧٨، رجال ابن داود: ١٠٦٤/٢٥٠.

٣. تحف العقول: ٤١٩، ورواه عنه المجلسي في البحار ١٠: ٣٦٣، الوسائل ١١: ٣٦، الباب ٨ من أبواب

وجوب الحجّ ١٤١٧٥/٩.

فقه الحديث: قال الشيخ المفيد: الاستطاعة عند آل محمد ﷺ للحجّ بعد كمال العقل وسلامة الجسم ممّا يمنعه من الحركة التي يبلغ بها المكان، والتخلية من الموانع بالإلجاء والاضطرار وحصول ما يلجأ إليه في سدّ الخلّة من صناعة يعود إليها في اكتسابه، أو ما ينوب عنها من متاع، أو عقار، أو مال، ثمّ وجود الراحلة بعد ذلك والزاد.^١

وقال السيّد علم الهدى: عندنا أنّ الاستطاعة التي يجب معها الحجّ: صحّة البدن، وارتفاع الموانع، والزاد والراحلة. وزاد كثير من أصحابنا أن يكون له سعة يحجّ ببعضها، ويبقى بعضها لقوت عياله.^٢

وقال العلامة: الاستطاعة شرط في وجوب الحجّ والعمرة، بإجماع العلماء وبالنصّ القرآنيّ، فهي ليست إلّا الزاد والراحلة، بإجماع علمائنا.^٣ والراحلة: إنّما هي شرط في حقّ البعيد عن مكّة، وأمّا أهل مكّة فلا تشترط الراحلة فيهم، وكذا من كان بينه وبين مكّة مكان قريب لا يحتاج إلى الراحلة.^٤ وأمّا الزاد: فهو أن يملك ما يموّنه من القوت والمشروب، بقدر حاله إلى الحجّ وإلى الإياب إلى وطنه وإن لم يكن له أهل، فاضلاً عن حاجته في المسكن وعبد الخدمة وثياب البدلة والتجمل ونفقة عياله إلى الإياب.^٥

١. المقنعة: ٣٨٤.

٢. الناصريّات: ٣٠١.

٣. التذكرة ٧: ٤٩ / المسألة ٣٦، المنتهى ١٠: ٧٤ و ٧٥.

٤. التذكرة ٧: ٥١ / المسألة ٣٧.

٥. قواعد الأحكام ١: ٤٠٤.

يشترط الحرّية في وجوب الحجّ فلا يجب على العبد

٥٨٩. محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن محمّد بن سهل، عن آدم بن عليّ، عن أبي الحسن عليه السلام قال: ليس على المملوك حجّ ولا جهادٌ، ولا يسافرُ إلّا بإذن مالِكِه^١.

سند الحديث: مجهول بآدم بن عليّ، ويدلّ على عدم وجوب الحجّ على المملوك^٢.

فقه الحديث: قال الشيخ المفيد: فأوجب [الله] تعالى الحجّ، وفرضه على كلّ حرٍّ بالغٍ مستطيعٍ إليه السبيل^٣.

وقال الشيخ: ولا يجوز للعبد أن يحرم إلّا بإذن سيّده، فإن أحرّم بغير إذنه لم ينعقد إحرامه، وللسيّد منعه منه^٤، وتبعه ابن إدريس^٥.

وقال العلّامة: بلا خلاف، لأنّ منافعه مستحقّة لمولاه، ويجب عليه صرف زمانه في أشغاله، فلا يجوز أن يفوّت حقوق مولاه الواجبة عليه بالتزام ما ليس بلام عليه^٦. ولأنّ الحجّ عبادة تتعلّق بقطع مسافة، ويشترط في وجوبها المال، فلا يجب على المملوك، كالجهاد^٧.

١. التهذيب ٥: ٥٠٤، الوافي ١٢: ٢٨٥/١١٩٣٦، الوسائل ١١: ٤٨ - الباب ١٥ من أبواب وجوب الحجّ ٤/١٤٢٠٥.

٢. ملاذ الاختيار ٧: ١٨٨.

٣. المقنعة: ٣٨٤.

٤. المبسوط ١: ٣٢٧.

٥. السرائر ١: ٦٣٥.

٦. التذكرة ٧: ٤٢.

٧. المنتهى ١٠: ٦٢ و٦٣.

يشترط البلوغ في وجوب الحج فلا يجب على الصبي

٥٩٠. محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن الفضيل، قال: سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام: عن الصبي متى يحرم به؟ قال: إذا ائثر.^١ ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن مهزيار، مثله.^٢

سند الحديث: قال المجلسي الأول: في الصحيح كالكليني،^٣ وقال المجلسي الثاني: مجهول.^٤

أقول: محمد بن الفضيل أزدي صيرفي يرمى بالغلو.^٥ وسهل بن زياد ضعيف على المشهور^٦، فالرواية ضعيفة بهما.

فقه الحديث: قال الشيخ: الصبي الذي لم يبلغ لا حج عليه، ولا ينعقد إحرامه، فإن كان طفلاً لا يميّز جاز أن يحرم عنه الولي، وإن كان مميّزاً مراهقاً، جاز أن يأذن له فيحرم هو بنفسه....

١. قال ابن الأثير: الأتعار: سقوط سنّ الصبي ونباتها، فإذا سقطت روضح الصبي قيل: ثغر، فإذا نبتت بعد السقوط قيل: ائثر. النهاية ١: ٢١٣، «ثغر».

٢. الكافي ٨: ٢٣٨/٩٦٩٥٦، الوافي ١٢: ٢٨٦/١١٩٣٩، الوسائل ١١: ٥٥، الباب ٢٠ من أبواب وجوب الحج ٢/١٤٢٢٥.

٣. الفقيه ٢: ٤٣٥/٢٨٩٩.

٤. روضة المتقين ٥: ٤١.

٥. مرآة العقول ١٧: ١٦٢.

٦. رجال الطوسي: ٣٦٥/٣٥/٥٤٢٢.

٧. الخلاصة، للحلي: ٢/٢٢٨.

وأما الإحرام: فإن كان مميّزاً أحرم بنفسه،^١ ويجرد الصبيان من فتح^٢، إذا أرادوا الحج بهم، ويجتنبون كلّ ما يجتنبه المحرم، ويفعل بهم ما يجب على المحرم فعله، وإذا فعلوا ما يجب فيه الكفّارة كان على أوليائهم أن يكفّروا عنهم، فإن كان الصبي لا يحسن التلبية، أو لا يتأتّى له، لبّى عنه وليّه، وكذلك يطوف به، ويصلّى عنه إذا لم يحسن ذلك... وينبغي أن يوقف الصبي بالموقفين معاً، ويحضر المشاهد كلّها، ويرمى عنه، ويناب عنه في جميع ما يتولّاه الرجل بنفسه.

وإن حجّ بهم متمّعين وجب أن يذبح عنهم إذا كانوا صغاراً، وإذا كانوا كباراً جاز أن يؤمروا بالصيام، وإذا لم يوجد لهم هدى، ولا يقدرّون على الصوم كان على وليّهم أن يصوم عنهم^٣.

وتبعه ابن إدريس،^٤ والمحقّق،^٥ والعلامة،^٦ والمسألة واضحة.

هل يقبل حجّ المخالف إذا استبصر؟

٥٩١. محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن مهزيار، قال: كتب إبراهيم بن محمّد بن عمران الهمداني إلى أبي جعفر (عليه السلام): إني حججت، وأنا مخالف، وكنت صرورة، فدخلت متمّعاً بالعمرة إلى الحجّ؟ قال:

١. المبسوط: ١: ٣٢٨.

٢. فتح: بقرقربة من مكّة على نحو من فرسخ، وذلك رخصة لمن حجّ على طريق المدينة. مجمع البحرين: ٤٣٨: ٢، «فخخ».

٣. النهاية: ٢١٦.

٤. السرائر: ١: ٥٣٧.

٥. الشرائع: ١: ٢٠٠، والمعتبر: ٢: ٧٤٧.

٦. التحرير: ١: ١٨٥٢/٥٤١ - ١٨٥٦.

فكتب إليه: أعد حجك^١.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^٢.

سند الحديث: ضعيف على المشهور بسهل بن زياد الأدمي، وإبراهيم بن محمد ابن عمران الهمداني مجهول.

وقد حمله الشيخ - في كتابي الأخبار - على الاستحباب، دون الفرض. وقال المجلسي: ويمكن حمله على أنه لما كان عند كونه مخالفاً غير معتقداً للتمتع، وأوقعه، فلذا أمره بالإعادة، فيكون موافقاً لقول من قال: لو أخل بركنٍ عنده تجب عليه الإعادة^٣.

٥٩٢. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي عبدالله الخراساني، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال: قلت له: إنني حججت، وأنا مخالفٌ، وحججت حجتي هذه وقد من الله عز وجل علي بمعرفتكم، وعلمت أن الذي كنت فيه كان باطلاً، فما ترى في حجتي؟

قال: اجعل هذه حجة الإسلام، وتلك نافلة^٤.

سند الحديث: طريق الصدوق إلى أبي عبدالله الخراساني حسن بإبراهيم بن

١. الكافي ٥/٦٩٥٢/٢٣٦: ٨.

٢. الاستبصار ٢/٤٧٣/١٤٥، التهذيب ١٠/٢٤-٢٤، الوافي ١٢/٢٩٨-١١/١١٩٦٦، الوسائل ١/١٢٦، الباب ٣١ من أبواب مقدمة العبادات ٣/٣١٩ و ١١/٦٢، الباب ٢٣ من أبواب وجوب الحج ٦/١٤٢٤٦.

٣. مرآة العقول ١٧: ١٦١.

٤. الفقيه ٢/٤٣٠-٢٨٨٤، الوافي ١٢/٢٩٨-١١/١١٩٦٦، الوسائل ١١/٦٢، الباب ٢٣ من أبواب وجوب الحج

هاشم^١، إلّا أنّ الراوي الأخير عن الإمام عليه السلام مهمل مجهول.

ويدلّ على جواز القلب بعد الفعل - كما مرّ في صلاة الجماعة - وعلى استحباب الإعادة^٢.

فقه الحديثين: قال الشيخ: من حجّ وهو مخالف للحقّ ثمّ استبصر، فإن كان قد حجّ بجميع شرائط الوجوب، ولم يخلّ بشيءٍ من أركانه أجزأه، ويستحبّ له إعادته وإن أخلّ بشيءٍ من ذلك فعليه الإعادة على كلّ حال^٣.

وذهب إليه ابن إدريس^٤، والمحقّق^٥، وابن سعيد^٦، والعلامة^٧، والشهيد الأول^٨، وابن حمزة^٩.

والمراد بالركن هنا ما يعتقد أهل الحقّ أنّ الإخلال به مبطل للحجّ^{١٠}، لأنّه الظاهر عند الإطلاق بالنسبة إلينا، لا بالنسبة إليهم.

ويدلّ عليه ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن بريد بن معاوية العجليّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ حجّ وهو لا يعرف هذا الأمر، ثمّ منّ الله عليه بمعرفته

١. جامع الرواة ٢: ٥٤٣.

٢. روضة المتقين ٥: ٣٢.

٣. المبسوط ١: ٣٠٣.

٤. السرائر ١: ٥١٨ و ٥١٩.

٥. الشرائع ١: ٢٠٣، المعتبر ٢: ٧٦٥.

٦. الجامع للشرائع: ١٧٥.

٧. التذكرة ٧: ٩٤ و ٤٢٣ / المسألة ٧٣٠، المختلف ٤: ١٩، المتهى ١٣، ٩٧، التحرير ٢: ٩٠، الرقم: ٢٥٤٦.

٨. الدروس ١: ٣١٩ / الدرس: ٨٤، اللمعة: ٦٤.

٩. الوسيطة: ١٥٧.

١٠. إيضاح تردّدات الشرائع ١: ١٤١.

والدينونة به، أعليه حجة الإسلام، أو قد قضى فريضته؟ فقال: قد قضى فريضته، ولو حج لكان أحب إليّ.

قال: وسألته عن رجل حج وهو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متدين، ثم من الله عليه، فعرف هذا الأمر، يقضي حجة الإسلام؟

فقال: يقضي أحب إليّ، وقال: كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضالته ثم من الله عليه، وعزفه الولاية فإنه يؤجر عليه، إلا الزكاة، فإنه يعيدها، لأنه وضعها في غير موضعها، لأنها لأهل الولاية، أما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء^١.

ويؤيده ما رواه الكليني بهذا المضمون - في الحسن - عن عمر بن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الأمر... إلى آخره.^٢

وقال ابن الجنيد وابن البراج^٣: تجب عليه الإعادة، وإن لم يخل بشيء. محتجاً بأن الإيمان شرط العبادة، ولم يحصل.

وبما رواه الكليني - في الضعيف بعلي بن أبي حمزة - عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال - في حديث - وكذلك الناصب إذا عرف فعله الحج، وإن كان قد حج^٤.

١. الاستبصار: ٢/١٤٥-٤٧٢، التهذيب: ٩/٢٣-٢٣، الوافي: ١٢/٢٩٨-١١٩٦٥/١٠، الوسائل: ١١/٦١ - الباب ٢٣ من أبواب وجوب الحج على كل مستطيع ١/١٤٢٤١.

٢. الكافي: ٨/٢٣٥-٦٩٥١، الاستبصار: ٢/١٤٦-٤٧٥، التهذيب: ٥/١٠-٢٥/٢٥، الفقيه: ٢/٤٢٩-٢٨٨٣، الوسائل: ١١/٦١ - الباب ٢٣ من أبواب وجوب الحج على المستطيع ٢/١٤٢٤٢ و ٣/١٤٢٤٣.

٣. المهذب: ١/٢٦٨، وحكاها عن ابن الجنيد العلامة في المختلف: ٤/١٩، والشهيد في الدروس: ١/٣١٩ / الدرس: ٨٤.

٤. الكافي: ٨/٢٣٢-٦٩٤٨، الفقيه: ٢/٤٢٢-٢٨٦٧، الاستبصار: ٢/١٤٥-٤٧٤، التهذيب: ٥/٢٢-٢٢.

وما رواه علي بن مهزيار في مكاتبة إبراهيم بن محمد بن عمران الهمداني، ورواية أبي عبد الله الخراساني، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام. وفيه: أنَّ الروايات المستندة كلها ضعاف من حيث السند. مضافاً إلى أنه يمكن القول بأنَّ على الناصب المستبصر الإعادة، لأنَّ الناصب كافر، بخلاف المخالف، وكما يمكن أن يقال: أنَّ قوله عليه السلام: «عليه الحج» على سبيل الاستحباب، جمعاً بين الأخبار^١.

لو نذر الحج ماشياً متى ينتهي نذره؟

٥٩٣. محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن همام، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في الذي عليه المشي في الحج: إذا رمى الجمار^٢ زار البيت ركباً، وليس عليه شيء^٣. ورواه الصدوق في (الفقيه) بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن إسماعيل بن همام المكي، عن أبي الحسن الرضا، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام.^٤ سند الحديث: صحيح^٥.

→

الوسائل ١١: ٦٢ - الباب ٢٣ من أبواب وجوب الحج على المستطيع ٥/١٤٢٤٥.

١. المختلف ٤: ٢١.

٢. في الفقيه: الجمرة.

٣. وفيه: «وليس عليه شيء» غير موجودة.

٤. الكافي ٩: ١٥/٧٧٧-٧.

٥. الفقيه ٢: ٣٩١/٢٧٩٠، الوافي ١٢: ٤١٣/١٢٢١٢-١٦ و١٢٢١٣، الوسائل ١١: ٨٩ - الباب ٣٥ من أبواب

وجوب الحج ١٤٣١٨/١، و٩٠ - الباب ٣٥ من أبواب وجوب الحج ٣/١٤٣٢٠.

٦. مرآة العقول ١٨: ١١٠، روضة المتقين ٤: ٥٣٤.

قوله عليه السلام: « زار البيت راكباً » هذا يحتمل أمرين:

أحدهما: إرادة زيارة البيت لطواف الحجّ لأنّه المعروف بطواف الزيارة، وهذا يخالف القولين معاً، فيلزم اطرأهما.

والثاني: أن يُحمل رمي الجمار على الجميع، ويحمل زيارة البيت على معناه اللغويّ، أو على طواف الوداع ونحوها، وهذا هو الأظهر، كما ذكره الشهيد الثاني رحمه الله في (حواشي شرح اللمعة).

وقال: في الأصل قولان، أحدهما: أنّ آخره منتهى أفعاله الواجبة، وهي رمي الجمار، والآخر: - وهو المشهور - أنّ آخره طواف النساء.^١

فقه الحديث: لو نذر الحجّ ماشياً يجب عليه المشي من بلد النذر، ويحتمل من موضع قصد الحجّ والميقات إلى مكّة، وفعل جميع أركانه ماشياً حتّى يخلص من مناسك أيام التشريق.^٢

واختلف الفقهاء في منتهاه على قولين:

١. أنّه طواف النساء، قال به الشهيد في (الدروس)، وفي (المسالك): أنّه هو المشهور، لأنّ به يحصل كمال التحلّل، لأنّه في أعمال الحجّ ما بقيت عليه علقه الإحرام، ثمّ له الركوب وإن بقي عليه الرمي في أيام منى، لأنّها خارجة من الحجّ خروج التسليم الثاني من الصلاة.^٣

١. الروضة البهية ٢: ١٨١.

٢. مرآة العقول ١٨: ١١١.

٣. مجمع الفائدة والبرهان ٦: ١٢٢.

٤. الدروس ١: ٣١٩ / الدرر: ٨٣.

٥. المسالك ١١: ٣٢٢.

٢. إلى تمام الأفعال في الحج التي آخرها الرمي، وإن وقع بعد التحلل، لأن الحج اسم لمجموع المناسك، وهي من جملتها على القول بوجوبها، ولأن المنذور الحج في حالة المشي، والمركب لا يتم إلا بجميع أجزائه.

ويؤيده صحيحة إسماعيل بن همام، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.

وفي صحيحة جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إذا حججت ماشياً ورميت الجمرة فقد انقطع المشي^١.

وظاهرها أن المراد رمي جميع الجمار، وهو لا يحصل إلا بعد التحلل والعود إلى منى، لأن زيارة البيت لطواف الحج لا يكون إلا بعد رمي جمرة العقبة خاصة. وهو مختار صاحب (الجواهر)^٢، و(الحدائق)^٣، وهو القول المختار عندي المؤيد بالصحيحين المذكورين.

لو كان له مال وعليه ديون، فهل يجب عليه الحج؟

٥٩٤. محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي همام، قال: قلت للرضا عليه السلام: الرجل يكون عليه الدين، ويحضره الشيء، أيقضي دينه، أو يحج؟ قال: يقضي ببعض، ويحج ببعض، قلت: فإنه لا يكون إلا بقدر نفقة الحج؟ فقال: يقضي سنة، ويحج سنة؛ فقلت^٤: أعطي المال من ناحية السلطان؟ قال: لا بأس

١. التهذيب ٥: ٤٧٨ - ١٦٩٢/٣٣٨، الوسائل ١١: ٩٠ - الباب ٣٥ من أبواب وجوب الحج ٢/١٤٣١٩.

٢. جواهر الكلام ١٧: ٣٥٠ و٣٥١.

٣. الحدائق ١٤: ٢٢٦.

٤. في الفقيه: قلت.

عليكم.^١

ورواه الصدوق في (الفقيه) بإسناده عن أبي همام، مثله.^٢

سند الحديث: صحيح.^٣

ويدلّ على جواز الحجّ مع الدّين، وجواز أخذ جوائز الظلمة للشيعة والحجّ بها. قال في (الوافي): قوله: «ويحضره الشيء» يعني: بعد الشيء فإنّ المضارع للتجدّد.

ولما يستفاد من الجواب: «لا بأس عليكم» أنّه بقوله: «عليكم» على أنّ البأس عليهم.^٤

فقه الحديث: قال الشيخ: إذا كان عليه دين، وله مال بقدر الدين، لا يلزمه فرض الحجّ، سواء كان حالاً أو مؤجّلاً.

أقول: اختلف الأصحاب في وجوب الحجّ لمن كان له مال، والديون عليه أكثر من ماله، أو يكفي ماله لأداء أحدهما خاصّة، فلنطرح المسألة على الأسلوب التالي:

١- عنوان المسألة.

٢- الأقوال في المسألة.

٣- ما هو مقتضى النصوص والروايات، وفي (النهاية): مقتضى القواعد الفقهيّة فيها.

١. الكافي ٨: ٢٤٥/٦٩٧١-٤.

٢. الفقيه ٢: ٤٣٦/٢٩٠٤، الوسائل ١١: ١٤١- الباب ٥٠ من أبواب وجوب الحجّ ٦/١٤٤٧٢.

٣. مرآة العقول ١٧: ١٦٨، روضة المتقين ٥: ٤٤.

٤. الوافي ١٢: ٢٧٠/١١٨٩٧-٤.

٥. المبسوط ١: ٢٩٨.

أما الأولى: فالدين على نوعين: إما معجل، أو مؤجل، والدين المعجل: إما يطالبه صاحبه الآن، أو لا. وأما المؤجل على نوعين: إما يسع للمدين لإتمام أداء المناسك وثم أداء الدين، أو لا يسع.

وعلى التقديرين: إما يثق بأنه عند العود من المناسك يمكنه أداء الدين بما عنده من الأموال، أو لا؟

فصور المسألة ثمانية: ومن البديهي أن في بعض شقوق المسألة لا يجوز أن يحج بأموال الدين الذي عنده، كما يكون الدين حالاً ويطالبه صاحبه،^١ أو يكون مؤجلاً ولكن الأجل لا يوافي مدة إتمام المناسك.

إنما الكلام في أحكام بقية موارد المسألة: فاختلف الأصحاب فيها - بعد أن لا أثره في كتب القدماء، منها قبل الشيخ - على أقوال: أهمها ما يلي:

١. لو كان له مال وعليه دين فلا يجب عليه الحج، إلا أن يزيد على دينه ما يحصل به الاستطاعة، سواء يكون الدين حالاً أو مؤجلاً.

صرح به الشيخ في (المبسوط)،^٢ وتبعه العلامة.^٣

وقال الشهيد الأول: والمديون ممنوع، إلا أن يستطيع بعد قضائه مؤجلاً كان أم حالاً.

وهو ظاهر إطلاق كلام المحقق حيث قال: ولو كان له مال، وعليه دين بقدره، لم

١. مجمع الفائدة: ٦: ٧٢.

٢. المبسوط: ١: ٢٩٨.

٣. المنتهى ١٠: ٨٠، التحرير ١: ٥٤٨، الرقم: ١٨٧٢، القواعد ١: ٤٠٤، الإرشاد ١: ٣١٠.

٤. الدروس الشرعية ١: ٣١١.

يجب، إلا أن يفضل عن دينه ما يقوم بالحج^١.

ونسبه في (الحدائق) إلى الأصحاب،^٢ وإطلاق الكلمات يشمل فرض المطالبة وعدمها، بل تعميمه للمؤجل تصريح بعدم اشتراط المطالبة، وعدم استحقاقها قبل حلول الأجل.

٢. يجب عليه الحج لو أذن الديان له في التأخير، أو يكون له فرصة لأداء المناسك، ثم أداء الدين، خصوصاً إذا كان موثقاً على أداء دينه، لتحقيق الاستطاعة المستلزمة للجوب، والدين غير مانع منه، لأنه يجوز صرفه في غيره، فيمكن فيه بطريق الأولى، خصوصاً مع كثرة الأجل. لعدم التزاحم حينئذ بين وجوب الحج وأداء الدين. ذهب إليه المحقق الأردبيلي.^٣ وتبعه المحقق النراقي، وقال: والظاهر أنه مذهب القدماء، حيث لم يتعرضوا لاشتراط الخلوع عن الدين.^٤

٣. المنع في خصوص الدين الحال المطالب: ذهب إليه صاحب (المدارك)، وتبعه المحقق السبزواري.^٥

قال في (المدارك): ولما منع أن يمنع توجه الضرر في بعض الموارد، كما إذا كان مؤجلاً، أو حالاً غير مطالب، وكان للمديون وجه الوفاء بعد الحج، ومتى انتفى الضرر وحصل التمكن من الحج تحققت الاستطاعة المقتضية للجوب.^٦

١. الشرائع ١: ٢٠١.

٢. الحدائق الناضرة ١٤: ٩٠.

٣. مجمع الفائدة ٦: ٧٢.

٤. المستند ١١: ٤٣.

٥. ذخيرة المعاد ٢: ٥٦٠، الكفاية ١: ٢٨٣.

٦. مدارك الأحكام ٧: ٤٣.

٤. أن الدين مانع إلا في صورة واحدة، وهي أن يكون الدين مؤجلاً والوقت يسع له لأداء الحج والعود، وهو ما ذهب إليه (كاشف اللثام): حيث قال: وللشافعية في المؤجل بأجل مؤجل وجه بالوجوب^١، ولا يخلو من قوة... لأنه قبل الأجل غير مستحق عليه، وعند حلوله إن وجد ما يفي به أذاه، وإلا سقط عنه مطلقاً أو إلى ميسرة^٢. واستجوده صاحب (الجواهر)^٣، معللاً بخطابه بأداء الدين قبل الخطاب بالحج.

٥. المنع من الدين الحال مطلقاً، وفي المؤجل: مع عدم الوثوق بالتمكّن من الأداء بعد العود، ذهب إليه صاحب (العروة الوثقى): قال:
والأقوى كونه - الدين - مانعاً إلا مع التأجيل والوثوق بالتمكّن من أداء الدين إذا صرف ما عنده في الحج، وذلك لعدم صدق الاستطاعة في غير هذه الصورة، وهي المناط في الوجوب، لا مجرّد كونه مالاً للمال، وجواز التصرف فيه بأي وجه أراد، وعدم المطالبة في صورة الحلول، أو الرضا بالتأخير لا ينفع في صدق الاستطاعة، نعم، لا يبعد الصدق إذا كان واثقاً بالتمكّن من الأداء مع فعلية الرضا بالتأخير من الدائن^٤.

واستدلّ القائل بتقديم الحج على الدين بما يلي:

١. اهتمام الشارع بأمر الحج والتأكيد على إجراء هذا الواجب والتهديدات الواردة لمن سوفّه توجب كلّها ترجيحه على أمر الدين.

١. راجع: المجموع ٨: ٣٥٣، فتح العزيز ٨: ٤٥ و ٤٦، و ١٠، ٢١٥.

٢. كشف اللثام ٥: ٩٥.

٣. جواهر الكلام ١٧: ٢٥٩.

٤. العروة الوثقى ٢: ٤٣٦ / المسألة ١٧.

وفيه: أنه مضافاً إلى أن الدين من حق الناس، وهو أهم من حق الله تعالى، خصوصاً مع مطالبة الدائن والقدرة على أدائه فهو من أكبر مراتب الظلم، وعلى هذا لا يحصل عندنا العلم بأن ترك الحج أهم من ترك أداء الدين أو بالعكس.

٢. الأخبار الواردة عن الأئمة عليه السلام بتقديم أمر الحج، وكونه من أهم الواجبات الشرعية، حتى في مورد من كان عليه دين.

منها: ما رواه الشيخ: - في الضعيف بقاسم بن محمد، عن أبان - عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قال أبو عبد الله عليه السلام واجب على الرجل وإن كان عليه دين^١.

وفيه: أن دلالة الحديث على المدعي وإن كانت واضحة، لتضريحه عليه السلام فيه بوجوب الحج عليه حتى مع اشتغال ذمته بالدين - كما هو المفروض - إلا أن الحديث من حيث السند ضعيف بقاسم بن محمد المرّد بين كاسولا الأصفهاني^٢، أو الجوهري^٣، أو الخلقي، وهو كوفي قريب الأمر^٤، وأيضاً أبان مجهول.

إلا أن الذي يسهل به الخطب أن في الوسائل يذكر للشيخ طريق آخر بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، مثله^٥. وطريق الشيخ إلى أحمد بن محمد ابن أبي نصر صحيح^٦، فعلى هذا، الحديث صحيح.

١. التهذيب: ٥/٤٦٢-١٦١١/٢٥٧، الوسائل ١١: ١٤٠- الباب ٥٠ من أبواب وجوب الحج ٤/١٤٤٧.

٢. رجال الطوسي: ٤٣٦/٦٢٤٦- ٧.

٣. المصدر نفسه: ٢٧٣/٣٩٤٦- ٤٩ و٣٤٢/٥٠٩٥- ١.

٤. رجال النجاشي: ٣١٥/٨٦٤.

٥. الوسائل ١١: ١٤١- ذيل الخبر ٤/١٤٤٧.

٦. جامع الرواة ٢: ٤٧٨.

٣. صحيحة معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن رجلٍ عليه دينٌ، أعليه أن يحجَّ؟ قال: نعم، إنَّ حجةَ الإسلامِ واجبةٌ على من أطاق المشي من المسلمين... الحديث^١.

فأوجب عليه السلام الحجَّ إذا أطاق المشي وإن كانت ذمته مشغولة بالدين، فمفهومه أنه مع وجوب الدَّين لو لم يطق المشي كان عليه الرواح إلى الحجِّ بالراحلة، وهذا دليل على تقديم الحجِّ على أمر الدَّين.

وفيه: أنَّ المفهوم ليس كما ذكره المستدلُّ، بل المفهوم أنَّه لو لم يطق المشي لم يجب عليه الحجَّ، بل عليه أن يؤدِّي دينه حينئذٍ تعييناً. فالحديث يدلُّ على عكس المطلوب، أي تقديم الدَّين على الحجِّ.

وأما إيجاب الحجِّ عليه إذا أطاق المشي فلعدم مزاحمته مع أمر الدَّين ووجوب أدائه.

٤. ما رواه الكليني - في الصحيح - عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رأيت الرجل التاجر ذا المال حين يسوّف الحجَّ كلَّ عامٍ، وليس يشغله عنه إلا التجارة أو الدَّين؟

فقال: لا عذر له يسوّف الحجَّ، إن مات وقد ترك الحجَّ فقد ترك شريعةً من شرائع الإسلام^٢.

وفيه: أنَّه ليس في مقام بيان تقديم الحجِّ على الدَّين، بل موضوعه الرجل التاجر ذا المال المسوّف للحجِّ، فهو على الظاهر ذو ثروة ومال لا يمنعه دينه عن الحجِّ، بل

١. الفقيه ٢: ٢٩٥/٢٥٠٣، الاستبصار ٢: ١٤٠ - ٦/٤٥٨، التهذيب ٥: ١١ - ٢٧/٢٧، الوسائل ١١: ٤٣ - الباب ١١

من أبواب وجوب الحج ١٤١٩٥/١.

٢. الكافي ٨: ٢٢٣/٦٩٢٨ - ٤، الوسائل ١١: ٢٦ - الباب ٦ من أبواب وجوب الحج ١٤١٥٣/٤.

هو متوان في الحجّ الذي يجعل الدين والتجارة ذريعةً للفرار عن واجبه، وهو الحجّ.

٥. ما رواه الصدوق والشيخ عن معاوية بن وهب، عن غير واحدٍ، قال: قلت لأبي

عبدالله عليه السلام إني رجلٌ ذو دينٍ، أفأتدين وأحجّ؟ فقال: هو أقضى للدين.^١

ومثلها ما رواه معاوية بن وهب، عن غير واحدٍ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يكون

عليّ الدين، فيقع في يدي الدراهم، فإن وزعتها بينهم لم يبق شيءٌ، أفأحجّ بها، أو

أوزعها بين الغُرام؟

فقال: تحجّ بها، وادع الله أن يقضي عنك دينك^٢.

فالحديثان من حيث السند مرسلان، لأنّه لا يعلم من هم الرواة إلى ابن وهب،

ومن حيث الدلالة فهما قضيتان في واقعيتين، ولا يعرف هل كان دين الراوي حالاً أو

مؤجلاً، وهل يرضى الدائن بالتأخير أم لا، أو هل كان حجّه واجباً أم مستحبّاً؟

٦. صحيحة أبي همام، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام وفيه: أنّ الظاهر منها أنّ الدين

معبّل، ولا تدلّ على تأخير الحجّ من الدين.^٣

بل الظاهر منها أنّه إن كان المال لا يكفي للحجّ والدين يبدأ بقضاء دينه في سنةٍ

ويحجّ في سنةٍ أخرى، ويكون الدين مقدّماً.

وقوله عليه السلام: «يقضي سنة» قرينة إرادة الحجّ الندبي. فالحديث ليس شاهداً على

المدعى.

١. الفقيه ٢: ٢٢١/٢٢٣، الاستبصار ٢: ٢٣٩/١١٦٨، التهذيب ٥: ٤٤١، ١٥٣٣-١٧٩، الوسائل ١١: ١٤٠، -

الباب ٥٠ من أبواب وجوب الحجّ ١/١٤٤٦٧.

٢. الكافي ٨: ٢٤٦/٦٩٧٢، ٥- الفقيه ٢: ٤٣٧/٢٩٠٦، الوسائل ١١: ١٤٢- الباب ٥٠ من أبواب وجوب الحجّ

١٠/١٤٤٧٦.

٣. المستند ١١: ٤٨.

وفي القبال استدللّ من قال بتقديم أداء الديون على الحجّ، تارة: بأنّ حقّ الناس أهمّ من حقّ الله تعالى، فيقدّم الأوّل على الثاني من باب الأهميّة.

وفيه: أنّ هذا القول رغم كونه مشهوراً على الألسن والعرف، ولكن لم يدلّ عليه دليل خاصّ تعبدّيّ يثبتّه، ولذلك نقول: ربّ مشهور لا أصل له. هذا، مضافاً إلى أنّ عقولنا قاصرة عن درك الملاكات الثابتة للأحكام؛ لعدم إمكان الاطلاع عليها بدون بيانٍ من الشارع، فالعلم عند الله تعالى.

وأخرى: أنّ من كان عليه دين ولم يكن عنده مال يوافي بأداء دينه وأداء مناسك حجّه معاً لا يصدق عليه أنّه «موسر» الذي فسّره «الاستطاعة» الموجبة للحجّ به، كما رواه البرقيّ في المحاسن في - الضعيف - بمحمّد بن يحيى الخثعميّ^١، عن عبد الرحيم القصير^٢، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله حفص الأعور - وأنا أسمع - فقال: جعلني الله فداك، ما قول الله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^٣؟ قال: ذلك القوّة في المال واليسار، قال: فإن كانوا موسرين فهم ممّن يستطيع إليه السبيل... الحديث^٤.

ويستفاد من هذه الرواية أنّ من لا يوافي ماله لأداء دينه وحجّه لا يجب عليه الحجّ، لأنّه غير موسر، فهو غير مستطيع في الحقيقة، فيجب صرف ماله في أداء دينه خاصّة. سواء كان دينه حالاً أو مؤجّلاً، وسواء رضي الدائن بالتأخير في أداء دينه أم لا.

١. رجال ابن داود: ٣٤٠/ ١٤٩٨.

٢. رجال الطوسي: ١٣٩/ ١٤٧٧.

٣. آل عمران (٣): ٩٧.

٤. المحاسن، للبرقيّ ١: ٢٩٥/ ٤٦٣، الوسائل ١١: ٣٨ - الباب ٩ من أبواب وجوب الحجّ ١٨٢/ ٣.

وفيه: - بعد الإغماض عن ضعف سند الرواية -: لو سلمنا بعدم وجوب الحجّ له مع وجوب أداء الدين، فإنّا نمنع عدم صدق «اليسار» بالنسبة إليه، بل هذا العنوان غير صادق عليه إذا اختار أداء الدين.

وثانياً: قد فسر عنوان اليسار في الروايات الأخرى الواردة في تفسير الاستطاعة بأنّه يملك الزاد والراحلة، ولو كان هكذا فالمفروض في المقام تحقّقهما له.

فقد ظهر ممّا ذكرنا أنّه لم تتم أدلة الطرفين على تقديم أداء الدين على الحجّ أو بالعكس.

نعم، لو قلنا بصحّة السند الوارد في (الوسائل) عن الشيخ في - رواية عبد الرحمن ابن أبي عبد الله - حيث نقله بإسناده عن البنزطي، عن الحسين بن سعيد، فالرواية صحيحة السند ومن حيث الدلالة إطلاقها على تقديم الحجّ على الدين لا غبار عليه، فعلى هذا لا بدّ من القول بتقديم الحجّ ولو مع وجود الدين مطلقاً، وإلاّ فبحسب القواعد: فالحجّ حقٌّ من حقوق الله تعالى على الإنسان واجب على المستطيع، وأداء الدين من حقوق الناس، ولا يمكن القول بتقديم أحدهما على الآخر بدون دليل.

نعم. إذا كان أداء الدين واجباً عليه بالفعل، كالدين الحال، أو كان مؤجّلاً، ولكن المديون لا يثق بأدائه بعد الحجّ، فيتزاحم إطلاق الوجوب لكلا الطرفين، ويقدم وجوب أداء الدين وذلك للجزم بأهمّيّته في المقام، ويسقط وجوب الحجّ حينئذٍ.

وأما لو كان الدين مؤجّلاً، وهو واثق بأنّه قادر على أدائه بعد الحجّ، أو رضي الدائن بتأخير أدائه بعد الحجّ فلا مانع حينئذٍ من وجوب الحجّ عليه. فيثبت، ويقدم الحجّ على الدين في هذه الصّور، والله أعلم.

في النيابة في الحج

من أوصى إليه رجل أن يحج عنه ثلاثة رجال، فهل يمكن الموصى إليه أن يكون واحداً منهم؟

٥٩٥. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمرو بن سعيد الساباطي أنه كتب إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل أوصى إليه رجل أن يحج عنه ثلاثة رجال، فيحل له أن يأخذ لنفسه حجة منها؟

فوقع عليه السلام بخطه وقرأته: حج عنه إن شاء الله تعالى، فإن لك مثل أجره، ولا ينقص من أجره شيء، إن شاء الله تعالى^١.

سند الحديث: طريق الصدوق إلى عمرو بن سعيد ضعيف، بأحمد بن محمد ابن يحيى^٢.

وقال السيد الخوئي: عمرو بن سعيد الساباطي، هو عمرو بن سعيد المدائني^٣. وقال النجاشي عنه: إنه ثقة، روى عن الرضا عليه السلام^٤ إلا أنه فطحى^٥.

والطريق إليه: عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن سعد، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد^٦.

١. الفقيه ٢: ٤٤٣/٢٩٢٥، الوافي ٢٤: ١٢٣/٢٣٧٦٧-٩، الوسائل ١١: ١٦٤ - الباب ١ من أبواب النيابة في الحج ٥/١٤٥٣٤ و ٢١٠ - الباب ٣٦ من تلك الأبواب ١/١٤٦٤٠.

٢. معجم رجال الحديث ١٤: ١١٤ - ذيل الرقم: ٨٩٣١.

٣. المصدر نفسه ١٤: ١١٣/٨٩٣٠.

٤. رجال النجاشي: ٧٦٧/٢٨٧.

٥. رجال ابن داود ٢: ٤٨٩/٣٥٧.

٦. الفقيه ٤: ٥٠٨ و ٥٠٩.

وقال المحقق الأردبيلي: ولا يضّر كتابته، ولا عدم ظهور صحّة السند، لأنّه مؤيّد، ولأنّه في (الفقيه) المضمون صحّة ما فيه، مع جزم الصدوق بأنّه وقع بخطّه عليه السلام مع عدم ظهور المعارض^١.

قوله عليه السلام: «حجّ عنه إن شاء الله» لأنّ العبارة عامّة، والتغاير الاعتباري كاف، مع أنّ الظاهر أنّه لا يلزم العقد هنا، لأنّه عالم بإيقاعه بخلاف غيره، على أنّه لا يظهر من الأخبار لزوم الصيغة، ولم ترد فيها، نعم، لا بدّ من كون النائب ثقة يحصل الظنّ بإيقاعه من قوله.

قوله عليه السلام: «فإنّ لك أجره» أي أجر الحجّ، ولو كان عشر أمثاله، بأن يكون المماثلة في الأصل، لا في المقدار، أو يختلف باختلاف الأشخاص والأفعال، والاستثناء في التوقيعات للتيمن^٢.

فقه الحديث: أقول: إنّ للمسألة عناوين أخرى في الفقه، ينطبق فيها نفس المسار، كما إذا وكلّ المزكي شخصاً في إخراج زكاة ماله وإعطائه في طائفة خاصّة، التي يكون الآخذ منهم. أو كما وكلّ شخص أحداً في بيع مال له، أو شراء مال له، فاشتره الآخذ لنفسه، أو باعه من ماله نفسه، أو كما وكلّ المرأة رجلاً لتزويجها لمن يرى صلاحاً، وأراد الوكيل تزويجها لنفسه.

فنقول: إنّ المسألة لا تخرج ثبوتاً؛ إمّا يكون الوكيل وكيلاً في دفع مال إلى شخص معيّن، أو يكون وكيلاً في صرفه في عنوان عام ينطبق على الوكيل أيضاً، أمّا القسم الأوّل: فلا ريب أنّه لا يجوز التصرف له إلّا بما عيّنه، ولا يجوز التخطي عنه، وأمّا

١. مجمع الفائدة والبرهان ٦: ١٥٤.

٢. روضة المتقين ٥: ٦٠.

الثاني: فهو مثل ما يقول: اصرف هذا المال بين الفقراء، فإذا كان من نيته صرفه إلى جهة الفقراء - أي: أي فقير كان - صحّ حينئذٍ للوكيل أن يصرف لنفسه إذا يجده بنفس العنوان، ويحدّ ما يعطي للآخرين.

وأما لو عرف بأن المعطى أراد صرفه إلى غيره من الفقراء، لا يجوز له أن يصرفه لنفسه، هذا في مقام الثبوت.

فإن كان لفظ المعطى - في الوصيّة - عامّاً بالعموم اللفظي، مثل: الألف واللام. أو كلمة (كلّ) مثل ما يقول: أعط هذا المال إلى الفقراء، أو أعط هذا المال لكلّ من أمنتَه ليحجّ عتي أو عن والدي، فيجوز أن يجعل نفسه تحت العموم، ويصرفه لنفسه. وأما إذا كان استفادة الإطلاق أو العموم من اللفظ موقوفةً على إجراء مقدمات الحكمه، ففي صحّة التمسك به لإثبات شمول الإذن للوكيل أو عدمه أقوال^١:

١. يجوز له أن يأخذ لنفسه بما أنّه متّصف بنفس الصفة، بشرط أن يأخذ مثل ما يعطي لغيره، ذهب إليه الشيخ^٢، ورواه المفيد في (المقنعة)^٣، وهو ظاهر الكليني^٤، وتبعه ابن البرّاج^٥، وابن إدريس^٦، وابن سعيد^٧، والمحقّق^٨، والعلامة في أكثر كتبه^٩.

١. مصباح الهدى ١٢: ٢٩٤.

٢. المبسوط ١: ٢٤٧.

٣. المقنعة: ٢٦١.

٤. الكافي ٣: ٢/٥٥٥.

٥. المهذب ١: ١٧١.

٦. السرائر ٢: ٢٢٣.

٧. الجامع للشرائع: ١٤٥.

٨. الشرائع ٢: ٢٦٦.

٩. المختلف ٣: ٢٣٤، المتهى ٨: ٤١٠ و٤١١، التذكرة ٥: ٣٦٠ و٣٦١، الإرشاد ١: ٣٥٨، التحرير ١: ٤١٨ - و٣: ٥٦.

والمحقق الأردبيلي^١، وفي (الدروس) و(الحدائق): عليه الأكثر^٢.

٢. لا يجوز أن يأخذ لنفسه إلا بإذن مالكه، وهو أيضاً مختار الشيخ في المبسوط^٣، وقول آخر للحلي^٤، والمحقق في (النافع)^٥، والعلامة في متاجر (المختلف)، و(القواعد)^٦، والمحقق الثاني^٧.

٣. عن بعض الأصحاب: الفرق بين الألفاظ، فاختار الجواز في مثل: «ضعه فيه» أو ما أدى معناه، والمنع في: «إدفعه إليهم» أو ما أدى مؤداه^٨.

٤. وظاهر شيخنا الشهيد في (الدروس) التوقف في المسألة: حيث اقتصر فيه على نقل أدلة الطرفين^٩، والله أعلم.

١. مجمع الفائدة: ٤: ٢٢٩.

٢. الدروس ٣: ١٧١ / الدرس: ٢٣٣، الحدائق ١٨: ٢٣٧.

٣. المبسوط ٢: ٤٠٣.

٤. السرائر ١: ٤٦٣.

٥. المختصر النافع: ١١٨.

٦. المختلف ٥: ٢٣ و ٢٤، القواعد ٢: ١٠.

٧. جامع المقاصد ٤: ١٨٩.

٨. مفتاح الكرامة ٤: ١١٠، التنقيح الرائع ٢: ٢١، المكاسب، للشيخ الأنصاري ٤: ٣٦١ و ٣٦٢، كشف الغطاء ٤: ١٨٩.

٩. نسبه إليه صاحب الحدائق ١٨: ٢٤٠، الدروس ٣: ١٧١ / الدرس: ٢٣٣.

١٠. وحيث أننا استوفينا البحث في هذا الموضوع وطرح الأدلة والروايات في مباحث الزكاة والنكاح في موسوعة فقه الإمام موسى بن جعفر عليه السلام نكتفي هنا بهذا المقدار، ولمن يريد المزيد فليراجع كتاب فقه الإمام موسى بن جعفر عليه السلام ٢: ٤٣٣ - ٤٣٩ - ذيل الحديث ٧٠٦ و ٧٠٧ و ٤: ١٧ - ٤٢٠ - ذيل الحديث ١٣٠٩.

النائب المعيّن للحج لا يجوز له أن يستنيب غيره فيه

٥٩٦. محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب ابن يزيد، عن جعفر الأحول، عن عثمان بن عيسى، قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): ما تقول في الرجل يعطى الحجّة فيدفعها إلى غيره؟ قال: لا بأس به^١.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي سعيد، عن يعقوب ابن يزيد، عن جعفر الأحول، عن عثمان بن عيسى، مثله^٢.

ورواه أيضاً بإسناده عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن الأحول، عن عثمان بن عيسى، مثله^٣.

سند الحديث: مجهول بجعفر الأحول. وعثمان بن عيسى. قال الكشي عنه: كان واقفياً وكان وكيل أبي الحسن موسى (عليه السلام) وفي يده مال، فسخط عليه الرضا (عليه السلام) ثم تاب عثمان وبعث إليه بالمال وكان شيخاً عمّرسّتين سنة، وكان يروي عن أبي حمزة الثمالي ولا يتهمون عثمان بن عيسى^٤.

وقال المحقق: وأمّا رواية عثمان بن عيسى، عن الرضا (عليه السلام) فهي شاذّة، وعثمان بن عيسى واقفيّ ضعيف، لا يعمل بما ينفرد به، خصوصاً عن الرضا (عليه السلام) قال: تغيّره في زمان الرضا (عليه السلام)^٥.

١. في رواية التهذيبين: كلمة «به» غير موجودة.

٢. الكافي ٨: ٣١٧/٧٠٨٥.

٣. التهذيب ٥: ٤١٧/١٤٤٩-٩٥.

٤. المصدر نفسه ٥: ٤٦٢/١٦٠٩-٢٥٥، الوافي ١٢: ٣١٨/١٢٠١٦، الوسائل ١١: ١٨٤-الباب ١٤ من أبواب

النيابة في الحج ١/١٤٥٨٠.

٥. رجال الكشي: ٥٩٧/١١١٧.

٦. المعتمد ٢: ٧٧٠.

فقه الحديث: وقال المحقق: لا يستنيب النائب إلا مع الإذن، بمعنى أنه لو استأجر غيره لم تنعقد الأجرة^١.

وقال العلامة: ليس للأجير في إجارة العين أن يستنيب غيره، لأنّ الفعل مضاف إليه، والأغراض تختلف باختلاف الأجراء، ولو قال: لتحجّ عتي بنفسك فهو أوضح في المنع من الاستنابة.

وأما في الإجارة على الذمّة، فإذا قال: ألزمت ذمتك لتحصل لي حجة، جاز أن يستنيب غيره، ولو قال: لتحجّ بنفسك، لم تجز الاستنابة^٢.

ومثله بنفس المضامين في (التحرير)، و(القواعد)^٣، وتبعه الشهيد في (الدروس)، و(اللمعة)^٤.

وقال في (المنتهى): تحمل رواية عثمان بن عيسى على الإجارة على الذمّة وليس على المعيّنة^٥.

هل يجب الحجّ للميت من بلده أو من أقرب الأماكن إلى الميقات؟

٥٩٧. محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد ابن محمّد بن أبي نصر، عن زكريّا بن آدم، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وأوصى بحجّة، أيجوز أن يحجّ عنه من غير البلد الذي مات فيه؟

١. المصدر نفسه ٢: ٧٧٠، النافع ١: ٧٧.

٢. التذكرة ٧: ١٣٧.

٣. التحرير ٢: ٩٧ - الرقم: ٢٥٦٨، قواعد الأحكام ١: ٤١٤.

٤. الدروس الشرعية ١: ٣٢٥ / الدرس: ٨٥، اللمعة: ٦٥.

٥. المنتهى ١٣: ١٤٣ و١٤٤.

فقال: ما كان دون الميقات فلا بأس^١.

سند الحديث: ضعيف بسهل بن زياد الآدمي - على المشهور - ويدل على أنه لا يجب الاستئجار من بلد الموت، والمشهور بين الأصحاب وجوب الاستئجار من أقرب المواقيت.

وقال ابن إدريس^٢، وجماعة^٣: لا يجوز إلا من بلده إن خلف سعة، وإن قصرت التركة، حج عنه من الميقات، وفسر الأكثر «البلد» ببلد الموت^٤.
وقال الشيخ الحرّ العاملي - ذيل الحديث -: يحتمل كون المراد به غير حجة الإسلام، ويحتمل الحمل على قصور التركة.

٥٩٨. محمد بن إدريس في (مستطرفاته) نقلاً من كتاب (مسائل الرجال) رواية عبدالله بن جعفر الحميري، وأحمد بن محمد الجوهري، عن أحمد بن محمد، عن عدة من أصحابنا، قالوا: قلنا لأبي الحسن يعني: علي بن محمد عليه السلام [في السنة الثانية من موت أبي جعفر عليه السلام] إن رجلاً مات في الطريق، وأوصى بحجة، فما بقي فهو لك، فاختلف أصحابنا، وقال بعضهم: يحج عنه من الوقت، فهو أوفر للشيء أن يبقى عليه، وقال بعضهم: يحج عنه من حيث مات؟ فقال عليه السلام: يحج عنه من حيث مات^٥.

١. الكافي ٨: ٣١٤، ١/٧٠٧٩، الوافي ٢٤: ١٢٥ - ٢٣٧٧٢، الوسائل ١١: ١٦٧ - الباب ٢ من أبواب النيابة في الحج ٤/١٤٥٤١.

٢. السرائر ٣: ١٨٦ و ١٨٧.

٣. منهم: الشهيد في الدروس ١: ٣١٦ / الدرس: ٨٢.

٤. مرآة العقول ١٧: ٢١٩.

٥. السرائر ٣: ٥٨١، الوسائل ١١: ١٦٩ - الباب ٢ من أبواب النيابة في الحج ٤/١٤٥٤٦.

سند الحديث: مجهول، ضعيف، لعدم العلم بهذه العدة من الأصحاب بأنهم موثقون أولاً، مضافاً إلى عدم معرفة طريق ابن إدريس إلى عبد الله بن جعفر الحميري.

٥٩٩. محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن عبد الله، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام: عن الرجل يموت، فيوصي بالحجّ: من أين يحجّ عنه؟ قال: على قدر ماله، إن وسعه ماله فمن منزله، وإن لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة، فإن لم يسعه من الكوفة فمن المدينة^١.

سند الحديث: مجهول بمحمد بن عبد الله، وتوسطه بين ابن أبي نصر وبينه علي بن غير معهود.

ويدلّ على وجوب الاستئجار من البلد إذا أمكن، وإلا فمن حيث أمكن من الطريق. لكن في دلالة على وجوبه من بلد الموت نظراً، ولعلّ التخصيص بالكوفة والمدينة لأنّه لا يتيسّر الاستئجار غالباً إلا في البلاد العظيمة.

والقائلون بالاكْتفاء بالمیقات أجابوا عنه: بأنّه إنّما تضمن الحجّ من البلد مع الوصيّة، ولعلّ القرائن الحالّية كانت دالّة على إرادة الحجّ من البلد، كما هو الظاهر من الوصيّة عند الإطلاق في زماننا، فلا يلزم مثله مع انتفاء الوصيّة.

ثمّ اعلم: أنّ موضع الخلاف ما إذا لم يوص بالحجّ من البلد، أو أطلق، ودلّت القرائن الحالّية أو المقاليّة على إرادته، إمّا مع الوصيّة به كذلك، فيجب قضاءه من البلد الذي تعلّق به الوصيّة، سواء كانت بلد الموت أو غيره بغير إشكال^٢.

١. الكافي ٨: ٣١٥/٧٠٨١، الوافي ٢٤: ١٢٥/٢٣٧٧١، الوسائل ١١: ١٦٧، الباب ٢ من أبواب النيابة

في الحجّ ٣/١٤٥٤٠.

٢. مرآة العقول ١٧: ٢٢٠.

فقه الأحاديث: قال الشيخ: والحجّ يجب أن يقضى عنه [الميت] من الميقات بأقلّ ما يكون أجرة من يحجّ من هناك، ولا يجب من بلده إلّا أن يتبرّع به الورثة، لأنّه لا دليل عليه.^١

أقول: اختلف الأصحاب في وجوب قضاء الحجّ عن الميت من وطنه أو من أقرب الأماكن على قولين:

قال ابن إدريس: ويستأجر للنيابة عنه من بلده، فإن لم يف الثلث بذلك تمّم من أصل المال، واستأجر من بلده، فإن لم يف الجميع بذلك استأجر من ميقات أهله، وبه تواترت الأخبار عن الأئمة الأبرار.^٢

وفاقاً لإطلاق ظاهر كلام الشيخ في (النهاية)^٣. وتبعه شيخنا الشهيد في (الدروس)^٤، وابن البرّاج في (المهذب)^٥.

وقال الشيخ في (الخلاف): والحجّ يجب إخراجه من الميقات، دون بلد الميت^٦، وقد ذكرنا أيضاً نصّ كلامه في عدم وجوب القضاء من بلد الميت في (المبسوط)^٧. وإليه ذهب أكثر الأصحاب^٨، بل هو القول الأقرب الأشهر^٩، قال به

١. المبسوط ١: ٣٠١.

٢. السرائر ٣: ١٨٦ و ١٨٧.

٣. النهاية: ٢٠٣ و ٦١٧.

٤. الدروس ١: ٣١٦ / الدرس: ٨٢.

٥. المهذب ١: ٢٦٧.

٦. الخلاف ٢: ٢٥٥ / المسألة: ١٨.

٧. المبسوط ١: ٣٠١.

٨. ذخيرة المعاد ٢: ٥٦٢.

٩. الكفاية ١: ٢٨٤.

المحقق^١، والعلامة في أكثر كتبه^٢.

لأن الأصل براءة الذمة من الاستئجار من البلد، ولأن الواجب هو الحج، وقطع المسافة ليس مراداً للشارع بالذات، ويدلّ على ذلك أنه لو سافر الميّت نفسه إلى الأراضي المقدسة بقصد التجارة، وحضر بعض المواقيت ولم يكن بصدد الحج، ثم بدا له أن يحجّ، فأنشأ الحجّ، لأجزأه، ولم يجب عليه ابتداء الحجّ من بلده فكذا نأبه. فقطع المسافة ليس مراداً للشارع.

ويدلّ عليه روايات كثيرة، منها: صحيحة عليّ بن رثاب، عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجل أوصى أن يحجّ عنه حجة الإسلام، فلم يبلغ جميع ما ترك إلا خمسين درهماً، قال: يحجّ عنه من بعض الأوقات التي وقت رسول الله ﷺ من قرب^٣. ولم يستفصل الإمام عليه السلام في الجواب، بأنّه هل يمكن أن يحجّ بها من أبعد من الميقات أم لا؟

واحتجّ ابن إدريس: بأنّ الحجّ وجب على الميّت من بلده، فوجب أن ينوب عنه منه، لأنّ القضاء يكون على وفق الأداء، كقضاء الصلوة والصيام. والجواب عنه: أنّا نمنع الوجوب من البلد، بل الواجب على ذمة الميّت ليس إلّا الحجّ، وقطع المسافة ليس منظوراً للشارع ودعوى ابن إدريس: تواتر الأخبار، غلط، لأنّنا لم نقف بذلك على خبرٍ شاذٍّ، فكيف دعوى التواتر؟

١. المعبر: ٢: ٧٦٠.

٢. المنتهى ١٣: ١٦٣، المختلف ٤: ١٤، التحرير ٣: ٣٤٥، التذكرة ٧: ٩٦ / المسألة: ٦٧.

٣. قرب الإسناد: ١٦٦/٦٠٦، الكافي ٨: ٣١٥-٧٠٨٢/٤، الاستبصار ٢: ٣١٨-١١٢٨/٢، التهذيب ٥: ٤٠٥-٤٠٥.

١١/١٤١١، الوسائل ١١: ١٦٦-الباب ٢ من أبواب النيابة ٣٨/١٤٥٣٨.

من أوصى أن يحج عنه كل سنة بمال معين ولم يسع ذلك المال؟

٦٠٠. محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن مهزيار، قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: ^٢ أن مولاك علي بن مهزيار أوصى أن يحج عنه من ضيعة - صيرربعها لك ^٣ في كل سنة - حجة إلى عشرين ديناراً، وأنه قد انقطع طريق البصرة، فتضاعف ^٦ المؤمن ^٧ على الناس، فليس ^٨ يكتفون بعشرين ديناراً، وكذلك أوصى عدة من مواليك في حججهم ^٩.
فكتب: يجعل ثلاث حجج حجّتين إن شاء الله ^{١٠}.
ورواه الصدوق بإسناده عن إبراهيم بن مهزيار، مثله ^{١١}.
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن إبراهيم بن مهزيار، مثله ^{١٢}.

١. في التهذيب: وكتبت إليه.

٢. في الفقيه: أعلمك يا مولاي.

٣. في التهذيب: ربعها إلى حجة وفي الفقيه: ربعها لك حجة.

٤. في الفقيه: «حجة» غير موجودة.

٥. في التهذيب: وأنه منذ.

٦. في الفقيه: تضاعف وفي التهذيب: فتضاعف.

٧. وفيهما: المؤونة.

٨. وفي التهذيب: وليس.

٩. وفيه: بالعشرين.

١٠. في الفقيه: في حجّتين. وفي التهذيب: في حجّتهم.

١١. الكافي ٨: ٣٢٠ - ١/٧٠٨٩.

١٢. الفقيه ٢: ٤٤٤ - ٢٩٢٨.

١٣. التهذيب ٩: ٢٢٦ - ٤٠/٨٩٠، الوافي ٢٤: ١٢٧ - ٢٠/٢٣٧٧٨، الوسائل ١١: ١٧٠ - الباب ٣ من أبواب النيابة

سند الحديث: مرسل بطريق الكليني.

وأما طريق الصدوق إلى إبراهيم بن مهزيار، يروي عن أبيه، عن الحميري، عن إبراهيم بن مهزيار^١، والطريق صحيح^٢، كما أن طريق الشيخ إلى محمد بن علي بن محبوب صحيح في (المشيخة) و(الفهرست)^٣، فالرواية بطريق الصدوق والشيخ صحيحة.

٦٠١. وبالإسناد: (الكليني، عن محمد بن يحيى، عن حماد بن عمار، عن إبراهيم بن مهزيار، قال: وكتب إليه علي بن محمد الحصري أن ابن عمي أوصني أن يحج عنه بخمسة عشر ديناراً في كل سنة، فليس يكفي، فما تأمر في ذلك؟ فكتب: يجعل^٤ حجّتين في حجة، إن الله عالمٌ بذلك^٥.

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن محمد الحصري، مثله^٦.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن إبراهيم بن مهزيار، مثله^٨.

....→

في الحجّ ١٤٥٤٨/٢.

١. مشيخة الفقيه ٤: ٤٥٠.

٢. جامع الرواة ٢: ٥٣٠.

٣. المصدر نفسه ٢: ٥١٦.

٤. في رواية الصدوق والشيخ، فما تأمرني.

٥. وفيهما: تجعل.

٦. الكافي ٨: ٣٢٠-٣٢١/٢.

٧. الفقيه ٢: ٤٤٥-٤٤٦.

٨. التهذيب ٥: ٤٠٨-٤١٨/٦٤، الوافي ٢٤: ١٢٧-٢٣٧٧٨/٢٠، الوسائل ١١: ١٦٩-١٧٠ الباب ٣ من أبواب النيابة

في الحجّ ١٤٥٤٧/١.

سند الحديث: مرسل، وطريق الصدوق إلى علي بن محمد الحضيضي ضعيف
بمحمد بن سنان.^١ وهو يروي عن أبي محمد العسكري عليه السلام.^٢
ولكن طريق الشيخ إلى محمد بن علي بن محبوب صحيح. فالرواية بطريقه
صحيحة.

فقه الحديثين: قال الشيخ: من أوصى أن يحج عنه كل سنة من وجه بعينه فلم
يسع ذلك المال للحج في كل سنة، جاز أن يجعل ما لسنتين لسنة واحدة.^٣
وتبعه ابن إدريس،^٤ والمحقق في كتبه،^٥ وابن سعيد،^٦ والعلامة في أكثر كتبه،^٧
والمتأخرون عنه،^٨ بل هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب،^٩ ولا خلاف أجده
فيه.^{١٠}

لأنه انتقل بالوصية عن ملك الورثة، ووجب عليه صرفه فيما عيّنه الموصي بقدر
الإمكان، ولا طريق إلا ما ذكرناه، فتعين.

١. جامع الرواة ٢: ٥٣٨.

٢. معجم رجال الحديث ١٣: ١٨١/٨٥٠١.

٣. المبسوط ١: ٣٠٦، وبمثله قال في التهذيب ٥: ٤٠٨، والنهاية: ٢٨٤ و ٦١٧.

٤. السرائر ١: ٦٥٠.

٥. الشرائع ١: ٢٠٩، النافع ١: ٧٨، المعبر ٢: ٧٧٤.

٦. الجامع للشرائع: ١٧٦.

٧. المنتهى ١٣: ١٧٩، القواعد ١: ٤١٢، التحرير ٢: ١٠٤، الرقم: ٢٥٩٢، الإرشاد ١: ٣١٣.

٨. مجمع الفائدة ٦: ١٥٠، كشف اللثام ٥: ١٧٩، الحقائق ١٤: ٢٩٦.

٩. مدارك الأحكام ٧: ١٤٣ و ١٤٤.

١٠. جواهر الكلام ١٧: ٤٠٠.

ويدل عليه ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن علي بن مهزيار...^١ ولأن الوصية وصية لأمرين: الحج، وصرف القدر المخصوص فيه، فإذا تعذر الثاني لم يسقط الأول.^٢

هل تصح استنابة الصرورة في الحج

٦٠٢. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن إبراهيم بن عقبة قال: كتبت إليه أسأله عن رجل صرورة لم يحجّ قط حج عن صرورة لم يحجّ قط أيجزي كلّ واحدٍ منهما تلك الحجة عن حجة الإسلام، أولاً؟ بين لي ذلك يا سيدي إن شاء الله. فكتب عليه السلام: لا يجوز ذلك.^٣

سند الحديث: إبراهيم بن عقبة من رجال أبي الحسن الهادي عليه السلام وهو مجهول مهمّل.

قال الشيخ محمد بن الحسن: فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا كان للصرورة مال فإن تلك الحجة لا تجزي عنه. ويحتمل أيضاً أن يكون قوله عليه السلام: «لا يجوز ذلك» يعني: عن الذي يحجّ إذا أيسر، لأن من حجّ عن غيره ثم أيسر وجب عليه الحجّ.

١. المنتهى ١٣: ١٧٩.

٢. كشف اللثام ٥: ١٧٩.

٣. الاستبصار ٢: ٣٢٠-٣٢١/٤، التهذيب ٥: ٤١١-٤١٣/٧٦، الوسائل ١١: ١٧٣-الباب ٦ من أبواب النيابة في

الحجّ ١٤٥٥٦/٣.

٤. رجال الطوسي: ٣٨٣/٧-٥٦٣٦.

وقال في (الوافي): الوجه في ذلك أنَّ الحجة الواحدة لاتجزئ عن فريضة اثنين.^١
 ٦٠٣. محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن سليمان بن جعفر قال: سألت الرضا عليه السلام عن امرأة صرورة حجت عن امرأة صرورة؟ قال: لا ينبغي.^٢

سند الحديث: سليمان بن جعفر الجعفري من أصحاب الإمامين الكاظم^٣ والرضا عليه السلام، ثقة.^٤ ولكن علي بن أحمد بن أشيم مجهول.^٥

٦٠٤. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار، عن بكر بن صالح، قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أن ابني معي، وقد أمرته أن يحج عن أمي، أتجزئ عنها حجة الإسلام؟ فكتب: لا، وكان ابنه صرورة وكانت أمه صرورة.^٦

سند الحديث: مجهول مهمل ببكر بن صالح.^٧ وأما بكر بن صالح الرازي فقد

١. الوافي ١٢: ٣١٤-٣١٥/٩.

٢. الاستبصار ٢: ٣٢٣-٣٢٤/٥، التهذيب ٥: ٤١٤-٤١٥/٨٦، الوافي ١٢: ٣١٦-٣١٧/١٦، الوسائل ١١: ١٧٩ -

الباب ٩ من أبواب النيابة في الحج ١٤٥٧١/٣.

٣. رجال الطوسي: ٣٣٨/١٠-٥٠٢٧.

٤. المصدر نفسه: ٣٥٨-١/٥٢٩٨.

٥. رجال الطوسي: ٣٦٣-٦٦/٥٣٨٠.

٦. الاستبصار ٢: ٣٢١-٣٢٧/٧، التهذيب ٥: ٤١٢-٤١٣/٧٩، الوافي ١٢: ٢٩٦-٢٩٧/٨، الوسائل ١١: ٣١٤-١٠/١٢٠٠٦،

الوسائل ١١: ١٧٤-الباب ٦ من أبواب النيابة في الحج ١٤٥٥٧/٤.

٧. رجال الطوسي: ١٢٧-١٠/١٢٩٧.

وَقَّه ابن داود^١ وضعَّفه في موضع آخر^٢، كما وضعَّفه ابن الغضائري^٣، والعلامة^٤.

قال الشيخ محمد بن الحسن: فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه كان للابن مال، فلم يجزله أن يحجَّ عن الأمِّ إلا بعد أن يحجَّ عن نفسه، أو يعطي ضرورة لا مال له.

فقه الأحاديث: المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة^٥، أنه تصحَّ استنباط الصَّورة رجلاً كان أو امرأة، عن رجل، أو امرأة، كان المنوب عنه ضرورة أو غير ضرورة.

ويدلَّ عليه - بعد الإطلاقات الواردة في حجَّ الرجل عن المرأة وبالعكس - خصوص صحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: لا بأس أن يحجَّ الصَّورة عن الصَّورة^٦.

وفي صحيحة رفاعه، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: تحجَّ المرأة عن أخيها وعن أختها، وقال: تحجَّ المرأة عن أبيها^٧.

خلفاً للشيخ في (النهاية)، و(التهذيب)، و(المبسوط)، وتبعه ابن البرَّاج في

١. رجال ابن داود: ٢٥٩/٧٢.

٢. المصدر نفسه: ٧٩/٤٣٢.

٣. رجال ابن الغضائري: ٤٤، خلاصة الأقوال: ٢٠٧/٢.

٤. المسالك: ١٦٧، الجواهر: ١٧/٣٦٤، مدارك الأحكام: ١١٦/٧.

٥. الاستبصار: ٢/٣٢٠-٣/١١٣٣، التهذيب: ٥/٤١١-٧٥/١٤٢٩، الوسائل: ١١/١٧٣-الباب ٦ من أبواب النيابة

في الحجَّ ١/١٤٥٥٤.

٦. الاستبصار: ٢/٣٢٢-١/١١٤٠، التهذيب: ٥/٤١٣-٨٤/١٤٣٨، الوسائل: ١١/١٧٧-الباب ٨ من أبواب النيابة

٥/١٤٥٦٤.

(المهذب)^١ حيث قال: بعدم جواز حج المرأة الصّورة عن غيرها، رجلاً كان المنوب عنه أو امرأة، ضرورة أم غيره.

ويدلّ على قولهما خبر سليمان بن جعفر، عن الرضا عليه السلام.

وقال الشيخ في (الاستبصار) بعدم جواز استنابة المرأة الصّورة عن الرجل خاصّة.^٢ مستدلاً بخبر مصادف، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تحجّ عن الرجل الصّورة، فقال: إن كانت قد حجّت، وكانت مسلمة فقيهة، فرب امرأة أفقه من رجل.^٣

وفي خبره الآخر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أتَحجّ المرأة عن الرجل؟ قال: نعم، إذا كانت فقيهة مسلمة، وكانت قد حجّت، رب امرأة خير من رجل.^٤

وفيه: أولاً أنّ خبر سليمان بن جعفر ضعيف من حيث السند، مضافاً إلى أنّ دلالتها على المنع عن حجّ المرأة الصّورة عن مثلها، مع أنّ مدعى الشيخ هو الأعمّ. هذا، وأنّ كلمة (لا ينبغي) ليست ظاهرة في المنع، بل دلالتها على الكراهية أظهر.

وثانياً: أنّ مستند الشيخ في (الاستبصار) روايتا مصادف، وكلتاها ضعيفتان. أمّا الأولى: ففي سندها سهل بن زياد، وهو ضعيف على المشهور، ومصادف، وهو مجهول.

وأما الثانية: ففيها الحسين (الحسن) اللؤلؤي، ومصادف وكلاهما مجهولان.

١. النهاية: ٢٧٩ و ٢٨٠، التهذيب: ٥: ٤١٣ - ذيل الحديث: ٨١/١٤٣٥، المبسوط: ١: ٣٢٦، المهذب: ١: ٢٦٩.

٢. الاستبصار: ٢: ٣٢٢ - ذيل الحديث ٢/١١٤١.

٣. الكافي: ٨: ٣١١، ١/٧٠٧٣، الوسائل: ١١: ١٧٧ - الباب ٨ من أبواب النيابة: ٤/١٤٥٦٣.

٤. التهذيب: ٥: ٤١٣ - ٨٢/١٤٣٦، الوسائل: ١١: ١٧٧ - الباب ٨ من أبواب النيابة: ٧/١٤٥٦٦.

مع أنّ دلالة الرواية الأولى قاصرة، لاختصاصها بالمنع عن نيابة المرأة الصّورة عن الرّجل الصّورة، فلا تشمل نيابتها عن الرجل غير الصّورة.

وثالثاً: أنّ كلّ هذه الروايات - المستندة للشيخ - مهجورة، وقد أعرض عنها الأصحاب، لذهابهم إلى صحّة استنابة كلّ من الرجل والمرأة عن الآخر سواء الصّورة أو غيرها. فقول المشهور في المسألة هو المَعُول عليه.

نعم، يمكن القول بکراهية نيابة الصّورة عن غيرها، خصوصاً مع كون المنوب عنه رجلاً^١.

ويدلّ على كراهة حجّ المرأة الصّورة عن المرأة الصّورة خبر سليمان بن جعفر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.

كما يدلّ على كراهية حجّ الرجل الصّورة، عن المرأة الصّورة خبر بكر بن صالح، عن أبي جعفر الجواد عليه السلام.

وأما نيابة المرأة الصّورة عن الرّجل الصّورة، فيدلّ على كراهيتها خبر زيد الشّحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: يحجّ الرّجل الصّورة عن الرّجل الصّورة، ولا تحجّ المرأة الصّورة عن الرّجل الصّورة^٢.

ودلالتها على المنع واضحة، إلّا أنّ في سندها المفضّل وهو أبو جميلة الكذاب.

هل يملك الأجير ما فضل من نفقة الحجّ؟

٦٠٥. محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، وسهل بن

١. العروة الوثقى ٢: ٥٠٦ / المسألة ٦.

٢. الاستبصار ٢: ٣٢٣-١١٤٣، التهذيب ٥: ٤١٤-٨٥/١٤٣٩، الوسائل ١١: ١٧٣ - الباب ٦ من أبواب النيابة

زياد جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن عبد الله القمي، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام: عن الرجل يعطى الحجة يحج بها، ويوسع على نفسه، فيفضل منها، أيردها عليه؟ قال: لا، هي له.^١

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله.^٢

سند الحديث: محمد بن عبد الله القمي مجهول.^٣

وقال السيد الخوئي: ولا يبعد اتحاده مع محمد بن عبد الله بن عيسى الأشعري.^٤ وهو من رجال أبي الحسن الكاظم،^٥ والرضا عليه السلام^٦ ولم أجد له توثيقاً.

إلا أن يقال أن أمثال هؤلاء الذين ينقل منهم الرواة الكثير، مثل البزنطي وغيره يبعد أن لا يكونوا ثقة. وإن لم ينص عليهم في كتب الرجال بأنهم موثقين.

قوله عليه السلام: «هي له» لا خلاف بين الأصحاب في أنه إذا قصرت الأجرة لم يلزم الإتمام، وكذا لو فضل لم يرجع عليه بالفاضل، ولكن المشهور بينهم استحباب إعادة ما فضل من الأجرة، وكذا يستحب على المستأجر أن يتم للأجير لو أعوزته الأجرة، ولم أرفيهما نصاً.^٧

٦٠٦. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن موسى بن

١. الكافي ٨: ٣٢٧-١/٧١٠٠.

٢. التهذيب ٥: ٤١٥-٨٩/١٤٤٣، الوافي ١٢: ٣٢٥-٢/١٢٠٣٢، الوسائل ١١: ١٨٠-الباب ١٠ من أبواب النيابة في الحج ٢/١٤٥٧٣.

٣. رجال الطوسي: ٢٨٧-٤١٧٩-٢٠٤.

٤. معجم رجال الحديث ١٧: ٢٤٥/١١٠٩٩.

٥. رجال الطوسي: ٣٦٥/٢٤-٥٤١١.

٦. المصدر نفسه: ٣٦٧/٥٤٦٨-٨١.

٧. مرة العقول ١٧: ٢٢٨.

الحسن، عن أبي علي أحمد بن محمد بن مطهر قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: إني دفعت إلى ستة أنفس مائة دينار وخمسين ديناراً ليحجّوا بها، فرجعوا، ولم يشخص بعضهم، وأتاني بعضُ فذكر أنه قد أنفق بعض الدنانير، وبقيت بقيّة، وأنه يرّد عليّ ما بقي، وإني قد رمت مطالبة من لم يأتي بما دفعت إليه؟

فكتب عليه السلام: لا تعرّض لمن لم يأتك ولا تأخذ ممّن أتاك شيئاً ممّا يأتيك به والأجر قد وقع على الله عزّ وجلّ.^١

سند الحديث: مجهول بأحمد بن محمد بن مطهر. وهو من أصحاب أبي الحسن الهادي عليه السلام^٢، وموسى بن الحسن بن عامر بن عمران بن عبد الله بن سعد الأشعريّ القميّ ثقة، عين، جليل.^٣

فقه الحديثين: قال الشيخ المفيد: إذا أخذ الرجل حجة، فيفضل منها شيء، فهو له، وإن عجزت فعليه، وقد جاءت رواية أنّه إن فضل ممّا أخذه، فإنّه يرده إن كانت نفقته واسعة، وإن كان قتر على نفسه لم يرده، وعلى الأول العمل، وهو أفقه.^٤ وتبعه الحلبيّ،^٥ والشيخ،^٦ والمحقّق.^٧

وقال العلامة في (التذكرة): الأجبر يملك الأجرة بالعقد، فإذا حجّ، فإن فضل له شيء من الأجرة عن نفقة الحجّ استحَبّ رده إلى المستأجر، ليكون قصده بالحجّ

١. الفقيه ٢: ٤٢٢-٢٨٦٨، الوسائل ١١: ١٨٠ - الباب ١٠ من أبواب النيابة في الحجّ ٤/١٤٥٧٥.

٢. رجال البرقي: ٦٠.

٣. رجال النجاشي: ٤٠٦/١٠٧٨.

٤. المقنعة: ٤٤٢.

٥. الكافي في الفقه: ٢٢٠.

٦. النهاية: ٢٧٩.

٧. الشرائع ١: ٢٠٨.

القربة لا العوض، وليس ذلك بلازم.

ولأنَّ عقد الإجارة سبب لتملّك الأجرة مع الإتيان بما وقع عليه الإجارة وقد وجد السبب، فيوجد المسبّب.

ولو قصرت الأجرة عن النفقة لم يجب على المستأجر الإتمام، بل يستحبّ، لاشتماله على المساعدة للمؤمن وإعانتته على طاعته والإنفاق على أفضل العبادات، وليس بواجب، عملاً بالأصل^١. وبنفس المضامين ذهب إليه في باقي كتبه^٢. وتبعه الشهيد الأوّل في (الدروس)، واللمعة^٣.

وقال صاحب (المدارك): هذا ممّا لا خلاف فيه بين الأصحاب، ويدلّ عليه مضافاً إلى أنّ ذلك مقتضى صحّة الإجارة روايات كثيرة:

منها: رواية مسمع قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أعطيت رجلاً دراهم يحجّ بها عني، ففضل منها شيءٌ، فلم يرده عليّ، فقال: هو له، لعلّه ضيق على نفسه في النفقة لحاجته إلى النفقة^٤.

ويدلّ عليه أيضاً رواية محمّد بن عبد الله القميّ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام^٥. هذا، وقال العلامة في (المنتهى): يصح الاستئجار للحجّ، وتبرأ ذمة من استأجره إذا كان ميتاً أو ممنوعاً. ويدلّ عليه رواية محمّد بن عبد الله، لأنّها عبادة تدخلها النيابة، فجاز الاستئجار فيها^٦.

١. التذكرة ٧: ١٦٠ / المسألة: ١٢٠.

٢. المنتهى ١٣: ١٤٨، القواعد ١: ٤١١، التحرير ٢: ٩٨، الرقم ٢٥٧٢.

٣. الدروس ١: ٣٢٣ / الدرس: ٨٤، اللمعة: ٦٥.

٤. التهذيب ٥: ٤١٤-١٤٤٢/٨٨، الوسائل ١١: ١٧٩- الباب ١٠ من أبواب النيابة ١٤٥٧٢/١.

٥. مدارك الأحكام ٧: ١٢٨.

٦. المنتهى ١٣: ١٠٥.

يستحب للنائب ذكر المنوب عنه في كل عمل يؤدّيه عنه

٦٠٧. أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري، عن صاحب الزمان عليه السلام: أنه كتب إليه يسأله عن الرجل يحجّ عن أحد هل يحتاج أن يذكر الذي حجّ عنه عند إحرامه أم لا؟ وهل يجب أن يذبح عمّن حجّ عنه وعن نفسه أم يجزيه هديّ واحد؟

الجواب: قد يجزيه هديّ واحد، وإن لم يفصل، فلا بأس^١.
ورواه الشيخ في كتاب (الغيبة) عن جماعة، عن جعفر بن محمد بن قولويه وأبي غالب الزراري وغيرهما، عن محمد بن يعقوب، عن إسحاق بن يعقوب، مثله^٢.
سند الحديث: سند الطبرسي مرسل. وسند الشيخ صحيح.

فقه الحديث: قال أبو الصلاح الحلبي: وليقصد [النائب] بكلّ منسك يؤدّيه من أركان الحجّ وفرائضه، تأديته لوجوبه عليه في حقّ النيابة فيه عن مستنبيه مخلصاً به لله تعالى^٣.

وقال الشيخ: وينبغي لمن يحجّ عن غيره أن يذكره في المواضع كلّها، فيقول عند الإحرام: «اللّهم ما أصابني من تعبٍ أو نصب، أو شعثٌ، أو لغوبٍ^٤ فأجر فلان بن

١. الاحتجاج، للطبرسي ٢: ٤٨٤، الوسائل ١١: ١٨٩ - الباب ١٧ من أبواب النيابة في الحجّ ١٤٥٩٣/١، ١٤:

١٣٩ - الباب ٢٩ من أبواب الذبح ١٨٨١٤/٣.

٢. الغيبة، للشيخ الطوسي: ٣٨٠ و٣٨١.

٣. الكافي في الفقه: ٢١٩.

٤. شعث: كفرح - التفرّق، وأكل القليل من الطعام، وتلبّد الشعر. القاموس المحيط ١: ١٦٨، «شعث».

٥. اللغوب: التعب والإعياء. مجمع البحرين ٢: ١٦٧، «لغب».

فلان...^١ وكذلك يذكره عند التلبية، والطواف والسعي، وعند الموقفين، وعند الذبح، وعند قضاء جميع المناسك، فإن لم يذكره في هذه المواضع، وكانت نيّته الحجّ عنه كان جائزاً.^٢

ومثله في (المبسوط)،^٣ وتبعه بنو إدريس، والبرّاج، وزهرة، وسعيد،^٤ والمحقق،^٥ والعلامة،^٦ والشهيدان،^٧ وذلك بدليل الإجماع،^٨ بل لا نعلم فيه خلافاً.^٩

أمّا عدم وجوب التلقّظ بذلك: فلأصل، ولما رواه مثنّى بن عبد السلام - في الحسن - عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرّجل يحجّ عن الإنسان يذكره في جميع المواطن كلّها؟ قال: إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل، الله يعلم أنّه قد حجّ عنه، ولكّنه يذكره عند الأضحية إذا ذبحها.^{١٠}

ولكن يستحبّ للنائب أن يذكر المنوب عنه في المواقف كلّها، لما رواه محمّد ابن مسلم - في الصحيح - عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: قلت له: ما يجب على الّذي

١. المقنعة: ٤٤٣، التهذيب ٦: ١٠٥ - ذيل الحديث: ٢/١٨٤.

٢. النهاية: ٢٧٧ و ٢٧٨.

٣. المبسوط ١: ٣٢٦.

٤. السرائر: ٦٢٦، المهذّب ١: ٢٦٩، الغنية: ١٩٧، الجامع للشرائع: ٢٢٦.

٥. الشرائع ١: ٢٠٩، النافع ١: ٧٨.

٦. المنتهى ١٣: ١٦٠، التذكرة ٧: ١٥٨ / المسألة: ١١٦، التحرير ٢: ٩٣، الرقم: ٢٥٥٥.

٧. الدروس الشرعية ١: ٣٢١ / الدرس: ٨٤، اللمعة: ٦٤، الروضة البهية ٢: ١٨٥ و ١٨٦.

٨. الغنية: ١٩٧.

٩. المنتهى ١٣: ١٦٠.

١٠. الاستبصار ٢: ٣٢٤ - ١١٤٩ / ٣، التهذيب ٥: ٤١٩ - ١٠٠ / ١٤٥٤، الوسائل ١١: ١٨٨ - الباب ١٦ من أبواب النيابة

يحبّ عن الرجل؟ قال: يسمّيه في المواطن والمواقف.^١

إذا استتاب عن حجة فلا يجوز الاستتابة عن الآخر

٦٠٨. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد ابن إسماعيل، قال: أمرت رجلاً^٣ يسأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يأخذ من رجل حجة، فلا تكفيه، أله أن يأخذ من رجل أخرى ويتّسع بها؟ ويجزئ^٦ عنهما جميعاً أو يشركهما^٧ جميعاً إن لم تكفه إحداهما؟ فذكر أنه قال: أحبّ إليّ أن تكون خالصةً لواحدٍ، فإن كانت لا تكفيه فلا يأخذها.^٨

ورواه الصدوق بإسناده عن عليّ بن مهزيار، عن محمّد بن إسماعيل، مثله.^٩
سند الحديث: صحيح إلى البنزطي، وبالنسبة إلى جهالة الرجل السائل المأمور

١. الكافي ٨: ٣٢٢-٢/٧٠٩٢، الاستبصار ٢: ٣٢٤-٢/١١٤٨، التهذيب ٥: ٤١٨-٩٩/١٤٥٣، الوسائل ١١: ١٨٧ -

الباب ١٦ من أبواب النيابة ١/١٤٥٨٦.

٢. وقد بحثنا عن هذه المسألة نفسها في الموسوعة الفقهية: فقه الإمام موسى بن جعفر عليه السلام ٣: ٤٤ و٤٥ - ذيل

الحديث: ٨٢٩.

٣. في الفقيه: أن يسأل.

٤. وفيه: من رجل آخر حجة أخرى.

٥. وفيه: فيتّسع.

٦. وفيه: فتجزئ.

٧. وفيه: أو يتركهما.

٨. الكافي ٨: ٣١٧-١/٧٠٨٤.

٩. الفقيه ٢: ٤٤٤/٢٩٢٦. الوسائل ١١: ١٩١ - الباب ١٩ من أبواب النيابة في الحجّ ١/١٤٥٩٧.

منه، فهو مرسل.^١

قوله عليه السلام: «من رجل حجة» للنيابة عن الميت أو الحي، أو ليحج عن نفسه، ويكون الثواب لصاحب المال، والأولان أنسب بالإجزاء، والثالث بالأحبيّة، وإن أمكن تأويل أحدهما بالآخر، إذ كثيراً ما يطلق اسم التفضيل ويراد به نفس الفعل.^٢

٦٠٩. محمد بن عليّ بن الحسين في (الفقيه) بإسناده عن محمد بن إسماعيل، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل أخذ حجةً من رجلٍ فقطع عليه الطريق، فأعطاه رجلٌ حجةً أخرى، أيجوز له ذلك؟ فقال: جائز لك، محسوبٌ للأول والآخر، وما كان يسعه غير الذي فعل إذا وجد من يعطيه الحجة.^٣

سند الحديث: طريق الصدوق إلى محمد بن إسماعيل بن بزيع، صحيح.^٤
قال الشيخ الحرّ العاملي: هذا محمول على كون الحجة ندباً، والإعطاء على وجه المؤنة على الحج، بحيث يهدى ثوابه إلى صاحب المال، أو مخصوص بالضرورة مع ضمان الحج في القابل.

فقه الحديثين: قال الشيخ: وإذا أخذ حجة عن غيره، لا يجوز له أن يأخذ حجة أخرى، حتّى يقضي التي أخذها.^٥ وتبعه ابن البراج.^٦

١. روضة المتقين ٦٠: ٥، مرآة العقول ١٧: ٢٢١.

٢. مرآة العقول ١٧: ٢٢١.

٣. الفقيه ٢: ٤٢٣/٢٨٦٩، الوافي ١٢: ٣٢٣-١٨/١٢٠٣، الوسائل ١١: ١٩١-الباب ١٩ من أبواب النيابة في

الحج ٢/١٤٥٩٨.

٤. جامع الرواة ٢: ٥٣٩.

٥. النهاية: ٢٧٨، المبسوط ١: ٣٢٦.

٦. المهذب ١: ٢٦٨.

وقال العلامة - في وجه الجمع بين الروایتين - : هذه الرواية (الصحيحة المجوزة) أيضاً قابلة للتأويل، لأنّ احتساب الحجة للأول والآخر في الثواب لا يدلّ على الإجزاء عنهما معاً.

أمّا الرواية الثانية، [المرسلة] فهو يدلّ على المطلوب من عدم الإجزاء بالنسبة إليهما.^١

وقال العلامة - تعليقاً على كلام الشيخ - : والتحقيق أن نقول: إن كانت الإجارة الأولى وقعت على تلك السنة، لم يكن له أن يؤجر نفسه لغيره تلك السنة بعينها، لأنّ فعله صار مستحقاً للأول، فلا يجوز صرفه إلى غيره.

وإن استأجره الأول مطلقاً، فإن استأجره الثاني للسنة الأولى، فإن قلنا باقتضاء الإطلاق التعجيل، لم يصحّ العقد الثاني، لأنّ الإجارة الأولى وإن كانت غير معيّنة بزمانٍ لكن يجب إتيانها في السنة الأولى، فلا يجوز حينئذٍ صرف العمل فيها إلى غيره، وإن استأجر للسنة الثانية جاز.

ولو استأجره مطلقاً، فالأقرب: الجواز، للأصل، واقتضاء التعجيل هنا مندفع بسبب استحقاق الأول.

ولو استأجره الأول للسنة الثانية، جاز للثاني أن يستأجره مطلقاً، وإن يستأجره للسنة الأولى.^٢

وقد يقال: أنّ الروایتين معارضة للأخرى، وفيه: أولاً: لا يصحّ معارضة المرسلة مع الصحيحة، لأنّ الرواية المانعة مرسلة، لا يعرف الرجل الذي أمر بالسؤال. وثانياً:

١. المنتهى ١٣: ١٥٨.

٢. التذكرة ٧: ١٥٩ و١٦٠.

حسب القاعدة يجمع بينهما على حمل المانعة على الكراهة، خصوصاً بقرينة قوله ﷺ: «أَحَبُّ إِلَيَّ» ولكن الظاهر أنَّ الصحيحة المجوزة معرضة عنها بإطلاقها، ولم يعمل أحد بإطلاقها، ويؤيده، حمل صاحب (الوسائل) على الحجَّة نديتاً، والإعطاء على وجه المؤنة على الحج لا الاستئجار للحج الواجب.

هل تجوز نيابة الحج عن المخالف؟

٦١٠. محمد بن يعقوب، عن عذّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار، قال: كتبت إليه: الرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ النَّاصِبِ، هل عليه إثمٌ إذا حجَّ عن النَّاصِبِ؟ وهل ينفع ذلك النَّاصِبِ، أم لا؟
فكتب: لا يحجُّ عن النَّاصِبِ ولا يحجُّ به^١.

سند الحديث: ضعيف على المشهور، بسهل بن زياد، وحمل في المشهور على غير الأب^٢.

فقه الحديث: اختلف الأصحاب في أنّه هل تجوز النيابة للحجّ عمن يخالفنا في الاعتقاد، سواء كان مخالفاً أو ناصبياً، على أقوال:

١. لا تجوز نيابة الحجّ عن المخالف مطلقاً، ذهب إليه الشيخ في (التهذيب)^٣، وابن البرّاج، وإدريس^٤.

١. الكافي ٣/٧٠٨٨، الوافي ١٢/٣٣٣، الوسائل ١٩/١٢٠٥٣، ١٩٣٠: ١٩٣ - الباب ٢٠ من أبواب النيابة

في الحج ٢/١٤٦٠.

٢. مرّة العقول ١٧: ٢٢٢.

٣. التهذيب ٥: ٤١٤ - ذيل الحديث ٨٦/١٤٤٠.

٤. المهذب ١: ٣٦٩، الوسائل ١٢: ٣٣٣.

٢. لا يجوز الحجّ النيابي عن المخالف مطلقاً - سواء كان ناصبياً أم لا - إلا إذا كان أباه مطلقاً. قال به الشيخان^١، وتبعه الكيدري^٢، والعلامة في (الإرشاد)^٣، والشهيد في (اللمعة)^٤.

٣. تجوز النيابة عن المخالف مطلقاً - أي: سواء كان قريباً أو بعيداً، إلا في الناصبي مطلقاً - أي: سواء كان أباه أم لا، قال به المحقق في (المعتبر)^٥، والعلامة في (المختلف)^٦.

٤. لا يجوز للناصري أن يحجّ عنه نيابة إلا إذا كان أباه، وأمّا المخالف فيجوز مطلقاً، سواء كان أباه أم أجنبياً، لأنّ عبادته مقبولة لا تحتاج إلى الإعادة إلا في الزكاة إذا استبصر، بشرط عدم إخلاله بركن، ذهب إليه العلامة في (التذكرة)، و(المنتهى)، وتبعه الشهيد في (الدروس)^٧.

واحتجّ ابن إدريس على عدم جواز النيابة عن المخالف: بأنّ مستند الشيخ للجواز رواية شاذّة، أوردها في هذا الكتاب كما أورد أمثالهامّا لا يعمل به، ولا يعتقد صحّته، ولا يفتي به، إيراداً لا اعتقاداً، لأنّه كتاب خبر، لا كتاب بحث ونظر.^٨

١. نسبه إلى المفيد المحقّق في المعتبر ٢: ٧٦٦، والعلامة في المنتهى ١٣: ١١٧، النهاية: ٢٨٠، والمبسوط: ٣٢٦.

٢. الإصباح: ١٨٠.

٣. الإرشاد: ١: ٣١٢.

٤. اللمعة الدمشقيّة: ٦٤.

٥. المعتبر ٢: ٧٦٦.

٦. المختلف ٤: ٣٢١.

٧. التذكرة ٧: ١١١ / المسألة: ٨١، المنتهى ١٣: ١١٧، الدروس الشرعيّة ١: ٣١٩ / الدرس: ٨٤.

٨. السرائر: ٦٣٢.

وتصدى المحقق والعلامة في جوابه بأن ابن إدريس زعم أن الإجماع على المنع مطلقاً، فقال: لست أدري الإجماع الذي يدّعيه أين هو؟ والتعويل لما نقل عن الأئمة عليهم السلام والمنقول عنهم خبر واحد لا غيره مقبول عند الجماعة، وهو يتضمن الحكمين معاً، فقبول أحدهما وردّ الآخر ودعوى الإجماع على ما قبله تحكّمات مرغّب عنها^١.

أقول: لم أجد ادّعاء الإجماع في كلام ابن إدريس على المنع مطلقاً. والمستند في المسألة ينحصر بمكاتبة عليّ بن مهزيار، وهي ضعيفة السند، والشيخ عوّلى ما رواه الثلاثة - في الحسن بإبراهيم بن هاشم - عن وهب بن عبد ربّه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيجزّ الرجل عن الناصب؟ فقال: لا، فإن كان أبي؟ قال: إن كان أباك، فنعم^٢.

والمستفاد من الحسنة أن المنع يختصّ بالناصب، والاستثناء في أب النائب إذا كان ناصبياً، والناصب: الذي يتظاهر بالعداوة لأهل البيت عليهم السلام فلا تشمل الرواية للمخالف، مع أن قول الأصحاب أعمّ منه. فالقول الأخير موافق لمدلول الحسنة وهو المعوّلى عليه.

يستحبّ الحجّ عن الأئمة وعن الوالدين والإخوان

٦١١. محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن موسى ابن القاسم البجلي، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: يا سيّدي: إنّي أرجو أن أصوم

١ المعتمد ٢: ٧٦٦، المنتهى ١٣: ١١٧.

٢ الكافي ٨: ٣١٩ - ١٧٠٨٧، الفقيه ٢: ٤٢٥ - ٢٨٧٥، التهذيب ٥: ١٤٤٤ - ٨٧، الوسائل ١١: ١٩٢ - الباب

٢٠ من أبواب النيابة ١/١٤٥٩٩.

بالمدينة شهر رمضان، فقال: تصوم بها إن شاء الله.

قلت: وأرجو أن يكون خروجنا في عشر من شوال، وقد عود الله زيارة رسول الله ﷺ وأهل بيته، وزيارتك، فربما حججت عن أبيك، وربما حججت عن أبي، وربما حججت عن الرجل من إخواني، وربما حججت عن نفسي، فكيف أصنع؟ فقال: تمتع، فقلت: إني مقيم بمكة عشر سنين، فقال: تمتع^١.

سند الحديث: صحيح، وموسى بن القاسم البجلي ثقة^٢.
ويدل على استحباب الحج عن الأئمة عليهم السلام وعن الوالدين والإخوان - كما ذكره الأصحاب - .

ويدل على أن التمتع أفضل إذا كان بنياية النائي وإن كان المتبرع من أهل مكة، بل لا يبعد كون التمتع في غير حجة الإسلام لأهل مكة أفضل، وفي (القاموس): عوده إياه: جعله يعتاده^٣.

يستحب التبرع بالحج والطواف عن الأقارب والمعصومين

٦١٢. محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: كم أشرك في حجتي؟ قال: كم شئت^٤.

١. الكافي ٨: ٣٢٨-١٧١٠٣، الوافي ١٢: ٣٢٧-١٢٠٣٥، الوسائل ١١: ١٩٦-الباب ٢٥ من أبواب النياية في الحج ١/١٤٦٠٩.

٢. رجال النجاشي: ٤٠٥/١٠٧٣.

٣. القاموس المحيط ١: ٣١٩ عود.

٤. مرآة العقول ١٧: ٢٢٩.

٥. الكافي ٨: ٣٣٦-٩/٧١١٣، الوافي ١٢: ٣٣١-١٤/١٢٠٤٨، الوسائل ١١: ٢٠٢-الباب ٢٨ من أبواب النياية في الحج ١/١٤٦٢٢.

سند الحديث: صحيح^١.

٦١٣. محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي عمران الأرمني، عن عليّ بن الحسين، عن محمّد بن الحسن، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لو أشركت ألفاً في حجّتك، لكان لكلّ واحدٍ حجة^٢ من غير أن تنقص^٣ حجّتك شيئاً^٤.

ورواه الصدوق، عن أبي عبد الله عليه السلام، مرسلًا^٥.

سند الحديث: أبي عمران الأرمني: موسى بن زنجويه: ضعيف^٦. والراويان الأخيران مجهولان مهملان.

٦١٤. محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن الحسن بن عليّ الكوفي، عن عليّ بن مهزيار، عن موسى بن القاسم، قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: قد أردت أن أطوف عنك وعن أبيك، فقل لي: إنّ الأوصياء لا يطاف عنهم؟ فقال لي: بل طف^٧ ما أمكنك، فإنّ ذلك جائز.

ثم قلت له بعد ذلك بثلاث سنين: إنّني كنت استأذنتك في الطواف عنك وعن

١. مرآة العقول ١٧: ٢٣٣.

٢. في الفقيه: حجّ.

٣. وفيه: ينقص من.

٤. وفيه: شيء.

٥. الكافي ٨: ٣٣٦ - ١٠/ ٧١١٤.

٦. الفقيه ٢: ٢٢٣ - ٢٢٤٢، الوافي ١٢: ٣٣٢ - ١٥/ ١٢٠٤٩، الوسائل ١١: ٢٠٢ - الباب ٢٨ من أبواب النيابة في

الحجّ ٤/ ١٤٦٢٥.

٧. الخلاصة، للحليّ: ٧/ ٢٥٨.

٨. في التهذيب: فقال: بلى، طف.

أبيك، فأذنت لي في ذلك، فطفت عنكما ما شاء الله، ثم وقع في قلبي شيء، فعملت به.

قال: وما هو؟ قلت: طفت يوماً عن رسول الله ﷺ فقال ثلاث مرّات: «صلى الله على رسول الله»، ثم اليوم الثاني عن أمير المؤمنين عليه السلام، ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن عليه السلام، والرابع عن الحسين عليه السلام، والخامس عن علي بن الحسين عليه السلام، والسادس عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام، واليوم السابع عن جعفر بن محمد عليه السلام، واليوم الثامن عن أبيك موسى عليه السلام، واليوم التاسع عن أبيك علي عليه السلام، واليوم العاشر عنك يا سيدي، وهؤلاء الذين أدين الله بولايتهم.

فقال: إذن - والله - تدين الله بالذين لا يقبل من العباد غيره.

قلت: وربما طفت عن أمك فاطمة عليها السلام ربّما لم أطف.

فقال استكثر من هذا، فإنّه أفضل ما أنت عامله إن شاء الله.^١

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله.^٢

سند الحديث: صحيح. والحسن بن علي الكوفي البجلي ثقة ثقة.^٣

فقه الأحاديث: قال في (العروة الوثقى): يستحبّ التبرّع بالحجّ عن الأقارب وغيرهم، أحياء وأمواتاً، وكذا عن المعصومين أحياء وأمواتاً، وكذا يستحبّ الطواف عن الغيرون المعصومين أمواتاً وأحياء، مع عدم حضورهم في مكّة، أو كونهم معذورين.^٤

١. الكافي ٨: ٣٢٩ - ٧١٠٤/٢.

٢. التهذيب ٥: ٤٥٠ - ١٥٧٢/٢١٨، الوافي ١٢: ٣٢٧ - ١٢/٣٦، الوسائل ١١: ٢٠٠ - الباب ٢٦ من أبواب النيابة

في الحجّ ١/١٤٦٢٠.

٣. رجال النجاشي: ١٤٧/٦٢.

٤. العروة الوثقى ٢: ٥٣٢، المسألة: ٣.

وقال العلامة: يستحب الطواف عن الرسول ﷺ، وعن الأئمة، وعن الوالدين، والأهل، والمؤمنين^١.

وقال: يستحب الطواف عن رسول الله ﷺ، وعن الأئمة عليهم السلام، وعن فاطمة عليها السلام، للرواية، وكذا يستحب عن المؤمنين: الأحياء والأموات^٢.

وقال في (المفاتيح): يجوز التبّع بالحج والعمرة عن الميت، فيبرأ ذمته بذلك، إذا كان واجباً عليه بالإجماع والصحاح المستفيضة، وكذا عن الحي إذا كان تطوعاً بالإجماع والنصوص^٣.

وقال المحقق في (الشرائع): لو تبّع إنسان بالحج عن غيره بعد موته برئت ذمته^٤، وتبعه الصيمري^٥.

وقال صاحب (المدارك): هذا كله في الحج الواجب، وأمّا في الحج المندوب فيجوز التبّع عن الحي والميت إجماعاً، نصاً وفترى^٦.

في أقسام الحج

أفضل أقسام الحج المتمتع بالعمرة إلى الحج

٦١٥. الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: ولا يجوز الحج إلا متمتعاً، ولا يجوز الأفراد والقران الذي

١. التحرير: ١١٦، الرقم: ٢٦٣٩، المنتهى ١٣: ٢٣٠، ومثله في الدروس ١: ٤٧٤ / الدرس: ١١٨.

٢. التذكرة ٨: ٤٤٨ / المسألة: ٧٦٠.

٣. مفاتيح الشرائع ١: ٣٠١ / المفتاح: ٣٣٤.

٤. شرائع الإسلام ١: ٢٠٨.

٥. تلخيص الخلاف ١: ٤٣١ و ٤٣٢ / المسألة: ٢٤٣.

٦. مدارك الأحكام ٧: ١٣٢، ومثله في الحقائق ١٤: ٢٧٨.

تعمله العامة، والإحرام دون الميقات لا يجوز، قال الله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^١. ولا يجوز في النسك الخصي، لأنه ناقص، ويجوز الموجوء^٢ و^٣.
سند الحديث: مرسل.

٦١٦. محمد بن علي بن الحسين في (عيون أخبار الرضا) بإسناده عن الفضل ابن شاذان، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام - في كتابه إلى المأمون - قال: ولا يجوز الحج إلا متمتعاً، ولا يجوز القرآن والإفراد الذي يستعمله العامة إلا لأهل مكة وحاضريها.
سند الحديث: ضعيف، بعلي بن محمد بن قتيبة.

٦١٧. محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد^٥، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها، وذلك في سنة اثنتي عشرة ومائتين، فقلت: جعلت فداك^٦ بأي شيء دخلت مكة: مفرداً، أو متمتعاً؟ فقال: متمتعاً. فقلت له^٧: أيما أفضل: المتمتع^٨ بالعمرة^٩ إلى

١. البقرة (٢): ١٩٦.

٢. قال ابن منظور: يقال للفحل إذا رَضَتْ أنثياه قد وجئ، فأراد أنه يقطع النكاح، لأنَّ الموجوء لا يضرب. لسان العرب ١: ١٩١، «وجأ».

٣. تحف العقول: ٤١٧، وروى عنه المجلسي في البحار ١٠: ٣٦٣، الوسائل ١١: ٢٣٨ - الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ٣٦/١٤٦٧٩.

٤. عيون أخبار الرضا ٢: ١٢٤، وروى عنه المجلسي في البحار ٩٦: ٩٢/١٤، الوسائل ١١: ٢٣٣ - الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ٢٩/١٤٦٧٢، و ٢٦١ - الباب ٦ من تلك الأبواب ٨/١٤٧٤٣.

٥. في التهذيب: «أحمد بن محمد» غير موجودة.

٦. وفيه: «جعلت فداك» غير موجودة.

٧. في التهذيبين: كلمة «له» غير موجودة.

٨. في التهذيب: المتمتع.

٩. في الاستبصار: في العمرة.

الحجّ،^١ أو من أفرد وساق^٢ الهدى؟

فقال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: المتمتع^٣ بالعمرة إلى الحجّ أفضل من المفرد السائق للهدى، وكان يقول: ليس يدخل الحاجّ بشيء أفضل من المتعة^٤.
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^٥.
سند الحديث: صحيح^٦.

وفي (الوافي): أريد بأبي جعفر [الأول] الثاني عليه السلام و[الثاني] الأول عليه السلام.

٦١٨. محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: المتمتع بالعمرة إلى الحجّ أفضل من المفرد السائق للهدى، وكان يقول: ليس يدخل الحاجّ بشيء أفضل من المتعة^٧.

سند الحديث: ضعيف على المشهور، بسهل بن زياد الآدمي.

قوله عليه السلام: «أفضل» فإن قيل: هذا لا يستقيم في الآفاقي، ولا في المكيّ، لأنّ الآفاقي يجب عليه التمتع، ولا يجزيه القران والإفراد، فكيف يكون أفضل بالنسبة إليه،

١. في الاستبصار: زاد كلمة «أفضل».

٢. في التهذيبين: فساق.

٣. وفيهما: التمتع.

٤. الكافي ٨: ٢٧٧-٢٧٨/١١.

٥. الاستبصار ٢: ١٥٥-١٥٨/١٨، التهذيب ٥: ٣٠-٣١/٩٢، الوافي ١٢: ٤٣٣-٤٣٨/٢٠، الوسائل ١١: ٢٤٦-٢٤٧.

الباب ٤ من أبواب أقسام الحجّ ١٤٧٠/١.

٦. مرآة العقول ١٧: ١٩٠.

٧. الكافي ٨: ٢٧٤-٢٧٨/٥، الوافي ١٢: ٤٣٠-٤٣٧/٩، الوسائل ١١: ٢٤٧-٢٤٨/٤ من أبواب أقسام الحجّ

والأفضلية لا تتحقق إلا بتحقيق الفضل في المفضل عليه، وأما في المكي: لأنه مخير بين الأفراد والقران لا يجزيه التمتع فيكف يكون له أفضل؟

قلنا: يمكن توجيهه بوجه:

الأول: أن نخصّه بالآفاقي: ويكون التعبير بالأفضلية على سبيل المماشة، أي لو كان فيهما فضل كان التمتع خيراً منهما، ومثله في الأخبار كثير، كقولهم عليه السلام: «قليل من سنة، خير من كثير من بدعة».

والثاني: أن نحمله على غير الحج الواجب، ولا يستبعد كون التمتع في غير الواجب للمكي أيضاً أفضل إن لم نقل: في حجة الإسلام له بذلك، كما ذهب إليه جماعة.

والثالث: أن يكون المراد أن من يجوز له الإتيان بالتمتع ثوابه أكثر من ثواب القارن وإن لم يكونا بالنسبة إلى واحد، وفيه بعد.^١

٦١٩. محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، قال: كتب إليه علي بن ميسر، يسأله عن رجل اعتمر في شهر رمضان، ثم حضر له الموسم: أيجز مفرداً للحج، أو يتمتع؟ أيهما أفضل؟ فكتب إليه: يتمتع أفضل.^٢

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن ميسر، مثله.^٣

١. مرآة العقول ١٧: ١٨٨.

٢. في الفقيه: وكتب علي بن ميسر إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام.

٣. وفيه: كلمة «أفضل» غير موجودة.

٤. الكافي ٨: ٢٧٥-٧٠٢/٨.

٥. الفقيه ٢: ٣١٥/٢٥٥١، الوافي ١٢: ٤٣٢-١٢٢٥٥/١٧، الوسائل ١١: ٢٤٧- الباب ٤ من أبواب أقسام الحج

سند الحديث: علي بن حديد: من رجال أبي الحسن الرضا عليه السلام^١، ومن رجال أبي جعفر الثاني عليه السلام^٢ كان فطحياً، إته ضعيف^٣. وعلي بن ميسر من رجال أبي جعفر الثاني الجواد عليه السلام^٤ وليس له توثيق، وطريق الصدوق إليه غير معلوم^٥.

٦٢٠. محمد بن علي بن الحسين في (عيون أخبار الرضا) عن محمد بن الحسن ابن أحمد بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام كيف صنعت في عامك؟ فقال: اعتمرت في رجب، ودخلت متمتعاً، وكذلك أفعل إذا اعتمرت^٦.

سند الحديث: صحيح.

والضمير في الأخيرين للمتكلم، أي، كذلك أتى به إذا أردت الاعتمار، ولعل السؤال إنما هو لاطلاعه على اعتماره في رجب، وحجّه متمتعاً، فاستعلم الحكم، وأنه كما اطلع هو على عمله عليه السلام أم لا، حيث إته كان يحتمل تبدل الحكم مع العمرة الرجبية.

فأجاب عليه السلام بما حاصله: أنه عليه السلام فعل العمرة وأتى بها في الرجب، ثم أتى في أشهر

→→→

٤/١٤٧٠٤.

١. رجال الطوسي: ٣٦٠-٥٣٣٨-٢٤.

٢. المصدر نفسه: ٣٧٦-١٠/٥٥٧٠.

٣. رجال ابن داود: ٣٢٤/٤٨٢.

٤. رجال الطوسي: ٣٧٧-١٤/٥٥٧٥.

٥. معجم رجال الحديث ١٣: ٢٢٠ و٢٢١، ذيل الرقم: ٨٥٥٨.

٦. عيون أخبار الرضا ٢: ٣٦/١٦، الوسائل ١١: ٢٤٩-الباب ٤ من أبواب أقسام الحج ١٢/١٤٧١٢.

الحجّ بالمتعة، وزاد أنه عليه السلام كذلك يفعل إذا أراد الاعتماد.

والظاهر ورودها في الحجّ المندوب، لأنه المستفاد من لحن السؤال، وهو قوله: «كيف صنعت في عامك» وهكذا قوله عليه السلام: «كذلك أفعل إذا اعتمرت» فاستفادة تعيين المتعة على النائي مطلقاً مشكل، كما أنّ استفادة أفضليتها له كذلك، لاستلزامه جواز غير المتعة للنائي أيضاً ولو في الواجب، إلا أنّ الفضل فيها^١.

فقه الأحاديث: قال السيّد علم الهدى: التمتع بالعمرة إلى الحجّ أفضل من القرآن والإفراد، هذا صحيح، وإليه يذهب أصحابنا... دليلنا على ما ذهبنا إليه - بعد الإجماع المتقدم ذكره - أنّ التمتع بالعمرة إلى الحجّ مشقته أكثر، وكلفته أوفر، والثواب على قدر المشقة، فثبت أنّ التمتع أفضل^٢.

ولأنّ المتمتع يأتي بكلّ واحدٍ من النسكين في الوقت الفاضل، وينسك بالدم، فكان أفضل، وإذا أفرد أتى بالعمرة في غير أشهر الحجّ، فكان ما يأتي به في أشهر الحجّ أفضل.

ولأنّ المتمتع يأتي بالعمرة وبالحجّ، ولا يجوز أن يكون من يأتي بالحجّ وحده أفضل ممّن يأتي بهما^٣.

ولأنّ التمتع منصوص عليه في القرآن، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾^٤. دون سائر الأنساك^٥.

١. الحجّ، للمحقّق الداماد: ١: ٣٢٧.

٢. الناصريات: ٣٠٩ / المسألة: ١٤١.

٣. الخلاف: ٢: ٢٦٦ / المسألة: ٣٣، المعبر: ٢: ٧٩٠.

٤. البقرة (٢): ١٩٦.

٥. التذكرة: ٧: ١٧٠ / المسألة: ١٢٨.

ولأنَّ الناس اختلفوا في أجزاء عمرة الأفراد والقران عن عمرة الإسلام، واتفقوا كافة على أجزاء التمتع عن الحج والعمرة جميعاً^١.
وعليه: إجماع الفرقة المحقة^٢، وذهب إليه علماءنا^٣.
وفاقاً للشيخ^٤، والسيد المرتضى^٥، والعلامة^٦، والشهيد في (الدروس)^٧، ويدل على ذلك روايات مستفيضة.

متى ينقلب حج التمتع إلى الأفراد ومنتهى وقت أداء حج التمتع

٦٢١. محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن عبدالله بن جعفر، عن محمد بن سرو قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام: ما تقول في رجل يتمتع بالعمرة إلى الحج وافى غداة عرفة وخرج الناس من منى إلى عرفات عمرته^٨ قائمة أو ذهبت منه؟ إلى أي وقت عمرته قائمة إذا كان متمتعاً بالعمرة إلى الحج فلم يواف يوم التروية ولا ليلة التروية فكيف يصنع؟
فوقع عليه السلام: ساعة يدخل مكة إن شاء الله يطوف ويصلي ركعتين ويسعى ويقصر

١. المتني ١٠: ١٣٨.

٢. الخلاف ٢: ٢٦٦ / المسألة: ٣٣.

٣. إدعاء العلامة في المتني والتذكرة، بالعناوين المذكورة.

٤. ذكره في الاستبصار، ٢: ١٥٥ - ذيل الحديث ١٨/٥١٠، التهذيب ٥: ٣٠ و ٣١ - ذيل الحديث ٢١/٩٢.

٥. الانتصار: ٢٣٨ و ٢٣٩ / ذيل المسألة: ١٢٣.

٦. التحرير: ١: ٥٥٨، الرقم: ١٩١٥.

٧. الدروس ١: ٣٣٠ / الدرس: ٨٦.

٨. في التهذيب أعمرتة.

ويحرم^١ بحجته ويمضي إلى الموقف، ويفيض مع الإمام^٢.

سند الحديث: مجهول، قاله المجلسي^٣.

ولكن محمد بن سرو هو محمد بن جزك، كما أشار إليه في (الوافي)^٤، وهو من رجال الإمام الهادي عليه السلام وثقة^٥.

وظاهره إدراك المتعة بإدراك جزء من اختياري عرفة^٦.

٦٢٢. محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن محمد بن سهل، عن زكريا بن عمران^٧ قال: سألت أبا الحسن عليه السلام^٨ المتمتع إذا دخل يوم عرفة؟ قال: لا متعة له، يجعلها عمره مفردة^٩.

سند الحديث: سند (الاستبصار) مجهول بزكريا بن عمران، وسند (التهذيب) مجهول، لأن زكريا بن آدم بن عبدالله ثقة، جليل، عظيم القدر وكان له وجه عند الرضا عليه السلام^{١٠}، ولكن محمد بن سهل بن اليسع القمي روى عن الرضا ولأبي

١. وفيه: ويخرج.

٢. الاستبصار: ٢: ٢٤٧-٦/٨٦٥، التهذيب: ٥: ١٧١-١٦/٥٧٠، الوافي: ١٣: ٩٧٤-١١/١٣٥٧٣، الوسائل: ١١: ٢٩٥ -

الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ١٦/١٤٨٤٣.

٣. ملاذ الأخيار: ٥١١.

٤. الوافي: ١٣: ٩٧٥ نقلاً عن منتقى الجمان: ٣: ٣٤٠.

٥. الخلاصة، للحلي: ٢١/١٤١.

٦. ملاذ الأخيار: ٥١٢.

٧. في التهذيب: زكريا بن آدم، وهو الصحيح، معجم رجال الحديث: ٨: ٢٨٥، ذيل الرقم ٤٦٩٦.

٨. وفيه: عن المتمتع.

٩. الاستبصار: ٢: ٢٤٩-١٥/٨٧٤، التهذيب: ٥: ١٧٣-٢٥/٥٧٩، الوافي: ١٣: ٩٧٦-١٧/١٣٥٧٩، الوسائل: ١١:

٢٩٨-الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج ٨/١٤٨٥٢.

١٠. رجال النجاشي: ٤٥٨/١٧٤.

جعفر عليه السلام ^١. ولا توثيق له.

٦٢٣. محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام: عن المرأة تدخل مكة متمتعةً فتحيض قبل أن تحلّ، متى تذهب متعتها؟

قال كان أبو جعفر عليه السلام ^٢ يقول: زوال الشمس من يوم التروية، وكان موسى عليه السلام يقول: صلاة الصبح من يوم التروية.

فقلت: جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية، ويطوفون ويسعون، ثم يحرمون بالحج؟ فقال: زوال الشمس؟

فذكرت له رواية عجلان أبي صالح فقال: لا، إذا زالت الشمس ذهبت المتعة، فقلت: فهي على إحرامها أو تجدد إحرامها للحج؟ فقال: لا، وهي على إحرامها، فقلت: فعليها هدي؟ قال ^٣: لا، إلا أن تحب أن تتطوع ^٤.

ثم قال: أما نحن فإذا رأينا هلال ذي الحجة قبل أن نحرم فالتنا المتعة ^٥.
سند الحديث: صحيح ^٦.

قال في (الوافي): قوله: «متى تذهب متعتها؟» يعني: إن لم تطهر حتى ضاق

١. المصدر نفسه: ٩٩٦/٣٦٧.

٢. في التهذيب: كان جعفر عليه السلام.

٣. وفيه: فقال:.

٤. وفيه: أن تطوع.

٥. الاستبصار: ٣١١-٢/١١٠٧، التهذيب: ٣٩١:٥-١٢/١٣٦٦، الوسائل: ٢٩٩-١١/الباب ٢١ من أبواب أقسام

الحج ١٤/١٤٨٥٨.

٦. ملاذ الأخيار: ٨: ٣٧٣.

الوقت، وأشار برواية عجلان إلى ما يأتي ذكره إن شاء الله: فاتتنا المتعة كأنهم عليه السلام لم يحبوا أن يجمعوا بين العبادتين في شهر واحد، وقد مضى فيه كلام في باب أن كل شهرٍ عمره.

قال في (التهذيبين) بعد ذكر هذا الخبر: والأصل في فوت المتعة ما قدّمناه وهو أنه متى غلب على ظنّ الإنسان أنه آخر الخروج عن وقته الذي هو فيه فاته الموقف فإنه لا متعة له، ومتى علم أو غلب ظنه أنه يلحق الناس بعرفات إذا قضى ما عليه من مناسك العمرة فقد تمت عمرته^١.

وقال في الاستبصار: إلا أن مراتب الناس تتفاضل في الفضل والثواب، وما ورد أن من لم يدرك يوم التروية فاتته المتعة أريد به فوت الكمال^٢.

٦٢٤. محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحد الذي إذا أدركه الرجل^٣ أدرك الحج؟ فقال: إذا أتى جمعاً والناس في^٤ المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج ولا عمرة له، فإن^٥ لم يأت جمعاً حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة، ولا حج له، فإن شاء أقام^٦ بمكة، وإن شاء رجع، وعليه الحج من قابل^٧.

١. الاستبصار: ٢/٣١١- ذيل الحديث، التهذيب: ٥/٣٩١- ذيل الحديث.

٢. الاستبصار: ٢/٢٥٠- ذيل الحديث: ١٩/٨٧٨.

٣. في الزاوية الثانية للشيخ: الإنسان فقد.

٤. وفيه: بالمشعر الحرام.

٥. وفيه: وإن أدرك جمعاً بعد طلوع.

٦. وفيه: أن يقيم بمكة أقام.

٧. وفيه: أن يرجع إلى أهله رجع.

٨. الاستبصار: ٢/٣٠٤- ٤/١٠٨٥، التهذيب: ٥/٢٩١- ٢٤/٩٨٧، الوافي: ١٣/١٠٦٧- ٦/١٣٧٥، الوسائل: ١٤/٣٨- ٤٠٠٠

سند الحديث: مجهول بمحمد بن الفضيل، من أصحاب الرضا عليه السلام أزدي، صيرفي، يرمى بالغلو^١.

ورواه أيضاً بإسناده عن موسى بن القاسم، عن محمد بن سنان، عن أبي الحسن عليه السلام، مثله^٢.

سند الحديث: ضعيف. قال النجاشي: إنه روى عن الرضا عليه السلام وله مسائل عنه معروفة وهو رجل ضعيف جداً لا يعول عليه، ولا يلتفت إلى ما تفرد به^٣.

أقول: النظر في مجموع هذه الأخبار يقتضي أن يحكم بأن أفضل أنواع التمتع أن تكون عمرته قبل ذي الحجة، ثم يتلوه ما تكون عمرته قبل يوم التروية، ثم ما تكون قبل ليلة عرفة، ثم ما يمكن معها إدراك الموقفين.

ثم من كانت فريضته التمتع يكتفي بإدراك الأخير منها، ومن يتطوع بالحج ولم تيسر له العمرة إلا بعد التروية أو عرفة فالمستفاد من بعض الأخبار أن العدول إلى الأفراد أولى له^٤.

وقال المجلسي: وفيه أنه يكفي للانتقال من التمتع إلى الأفراد النية، ولا يحتاج إلى تجديد الإحرام.

قوله عليه السلام: «أما نحن...» أي: أهل المدينة إذا رأينا هلال ذي الحجة قبل الإحرام

→

الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ٣/١٨٥٣.

١. الخلاصة، للحلي: ١٩/٢٥١.

٢. الاستبصار: ٢/٣٠٣-١/١٠٨٢ و ١/٣٠٦-١/١٠٩٤، التهذيب: ٥/٢٩٠-٢١/٩٨٤ و ٢٩٤-٣٤/٩٩٧، الوافي: ١٣:

١٠٦٧-٦/١٣٧٥٧، الوسائل: ١٤: ٣٨-الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ٤/١٨٥٣.

٣. رجال النجاشي: ٨٨٨/٣٢٨.

٤. الوافي: ١٣: ٩٧٩ و ٩٨٠ - ذيل رقم الحديث: ٢٤/١٣٥٨٦.

بالعمرة فاتتنا المتعة، إذ لا يمكن حينئذ غالباً الإحرام من مسجد الشجرة، وإدراك العمرة قبل الحجّ.

ويمكن حمل بعض الأخبار على الاتّقاء، لأنّ التخلّف عن الرفقة يوجب علم الناس بإيقاع التمتع. والله يعلم.^١

فقه الأحاديث: اختلف الأصحاب في تحديد وقت انقلاب الوظيفة من تمتع إلى إفرد؟

قال المحقّق اليزدي: لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره من القسمين الأخيرين اختياراً.

نعم، إن ضاق وقته عن إتمام العمرة وإدراك الحجّ جازله نقل النية إلى الإفرد، وأن يأتي بالعمرة بعد الحجّ بلا خلاف ولا إشكال.

إنّما الكلام في حدّ الضيق المسوّغ لذلك، واختلفوا فيه على أقوال: أحدها: خوف فوات الاختياريّ من وقوف عرفة. - وهو ما قرّاه الشهيد في (الدروس) -.^٢

الثاني: فوات الركن من الوقوف الاختياريّ، وهو المسمّى منه، اختاره الحلبيّان،^٣ والشيخ،^٤ وابن إدريس،^٥ وسعيد،^٦ والعلامة.^٧

١. ملاذ الأخيار: ٨، ٣٧٣ و ٣٧٤.

٢. الدروس الشرعية ١: ٣٣٥ / الدرس: ٨٧.

٣. الكافي في الفقه: ١٩٤، الغنية: ١٧١.

٤. كما نسب إليه ابن إدريس في السرائر: ١: ٥٨٢ و ٥٨٣، وقاله الشيخ في المبسوط: ١: ٣٦٤، والجمل والعقود:

١٤٢، الاقتصاد: ٣٠٥.

٥. السرائر: ٥٨١.

٦. لم أجده في كتابه، إنّما نسب إليه صاحب الجواهر فيها ١٨: ٢٩.

٧. القواعد ١: ٤٠١، المختلف ٤: ٢١٩.

الثالث: فوت الاضطراري منه، وهو إلى طلوع الفجر من يوم النحر.

وهو ما نسبته الشهيد في (الدروس) إلى ابن إدريس.^١

الرابع: زوال يوم التروية: وقد نسب العلامة هذا القول إلى علي بن بابويه^٢، وابن إدريس إلى شيخه المفيد^٣.

الخامس: غروب يوم التروية: وهو قول المفيد في (المقنعة)^٤، والصدوق في (المقنع)^٥.

السادس: زوال يوم عرفة: وهو مختار الشيخ في (النهاية)، و(المبسوط)^٦، وابن الجنيد^٧، وأبني البراج، وحمزة^٨.

السابع: التخيير بعد زوال يوم التروية بين العدول والإتمام، إذا لم يخف الفوت، وهو ما نسبته صاحب (الجواهر) إلى بعض متأخري المتأخرين^٩.

ومنشأ الاختلاف في ذلك هو اختلاف الأخبار الواردة في المقام فإنها على طوائف متعددة:

١. الدروس: ١/ ٣٣٥ / الدرس: ٨٧.

٢. المختلف: ٤: ٢١٨.

٣. السرائر: ١: ٥٨٢.

٤. المقنعة: ٤٣١.

٥. المقنع: ٢٦٥.

٦. النهاية: ٢٤٧، المبسوط: ١: ٣٦٤.

٧. نسبه إليه العلامة في المختلف: ٤: ٢١٨.

٨. المهذب: ١: ٢٤٣، الوسيلة: ١٧٦.

٩. جواهر الكلام: ١٨: ٣٥.

١٠. استفدناه من ترتيب المحقق اليزدي في العروة الوثقى ٢: ٥٤٧ / المسألة: ٣.

١. ما يدلّ بأنّ العبرة بخوف فوت الوقوف بعرفات.

كما في صحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل أهلك بالحج والعمرة جميعاً، ثمّ قدم مكّة والنّاس بعرفات، فخشى إن هوطاف وسعى بين الصّفا والمروة أن يفوته الموقف؟ فقال: يدع العمرة، فإذا أتمّ حجّه، صنع كما صنعت عائشة، ولا هدي له.^١

وربّما كان مدلوله أنّ العبرة للعدول هو الخوف من فوت المسمّى من الوقوف بعرفات، وهو الركن للحجّ.

٢. ما يدلّ على التحديد بزوال الشمس من يوم عرفة.

كصحيحة جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المتمتّع له المتعة إلى زوال الشّمس من يوم عرفة، وله الحجّ إلى زوال الشّمس من يوم التّحرّ.^٢

وقد قيل بأنّ الرواية تدلّ على أنّ حدّ كون ضيق العمرة للمتمتّع خوف فوت الركن الاختياريّ من الوقوف بعرفات، وذلك لأنّه إذا تمتّع الرجل إلى زوال الشمس من يوم عرفة - وهو موجود بمكّة حينئذ - فلا يمكنه درك تمام الوقوف الاختياريّ بعرفات، لأنّ السير من مكّة إلى عرفات يستغرق عدّة ساعات، فلا يدرك المتمتّع الموقف بتمامه، بل يدرك المسمّى منه.

وفيه: أنّ مع هذا الفرض - لو كفيه المسمّى من الوقوف - يلزم تأخير المتعة إلى بعد زوال الشمس، وهذا يخالف التوقيت لعمرة التمتع إلى زوال الشمس، ومفهومه

١. الاستبصار: ٢٥٠-٢٨٧/٦، التهذيب: ٥-١٧٤-٣٠/٥٨٤، الوسائل: ١١: ٢٩٧ - الباب ٢١ من أبواب أقسام

الحجّ ١٤٨٥/٦.

٢. الاستبصار: ٢٤٧-٨٦٤/٥، التهذيب: ٥-١٧١-١٥/٥٦٩، الوسائل: ١١: ٢٩٥ - الباب ٢٠ من أبواب أقسام

الحجّ ١٤٨٤/١٥.

أنَّ شروع الوقوف للحجّ من الزوال فصاعداً فلا يجوز التأخير للوقوف عن الزوال.
ومثله في الدلالة - مرفوعة سهل بن زياد - عن أبي عبد الله عليه السلام في: متمتع دخل
يوم عرفة، فقال: متعته تامةٌ إلى أن يقطع التلبية^١.

حيث إنَّ قطع التلبية لعمره التمتع في زوال الشمس من يوم عرفة.

٣. ما يدلّ على تحديد الضيق بأول يوم التروية:

كصحيحة عليّ بن يقطين قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل والمرأة
يتمتعان بالعمرة إلى الحجّ، ثمّ يدخلان مكّة يوم عرفة، كيف يصنعان؟ قال:
يجعلانها حجةً مفردةً، وحدّ المتعة إلى يوم التروية^٢.

وصحيحة جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض إذا
قدمت مكّة يوم التروية؟ قال: تمضي كما هي إلى عرفات، فتجعلها حجةً، ثمّ تقيم
حتى تطهر فتخرج إلى التّنعيم، فتحرم، فتجعلها عمرة^٣.

٤. ما يدلّ على التحديد بزوال الشمس من يوم التروية:

كصحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.

٥. ما يدلّ على التحديد بغروب يوم التروية:

كصحيحة عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكّة
يوم التّروية صلاة العصر، تفوته المتعة؟ فقال: لا، له ما بينه وبين غروب الشّمس،

١. الكافي ٨: ٦٧٠-٦٧٧/٥، الوسائل ١١: ٢٩٣- الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحجّ ٧/١٤٨٣٤.

٢. الاستبصار ٢: ٢٤٩-٨٧٧/١٨- التهذيب ٥: ١٧٣-٥٨٢/٢٨، الوسائل ١١: ٢٩٩- الباب ٢١ من أبواب أقسام
الحجّ ١١/١٤٨٥٥.

٣. الفقيه ٨: ٣٨١-٢٧٥٩، التهذيب ٥: ٣٩٠-١٣٦٣/٩، الوسائل ١١: ٢٩٦- الباب ٢١ من أبواب أقسام الحجّ

وقال: قد صنع ذلك رسول الله ﷺ^١.

وصحيح عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قدمت مكة يوم التروية وأنت متمتع، فلك ما بينك وبين الليل أن تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة^٢.

٦. ما يدل على التحديد بإدراك الناس بمنى:

كصحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المتمتع يطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة ما أدرك الناس بمنى^٣.

وصحيحة مرازم بن حكيم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة، والمرأة الحائض، متى تكون لهما المتعة؟ فقال: ما أدركوا الناس بمنى^٤.

٧. ما يدل على التوقيت بأول يوم عرفة:

كصحيحة زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في يوم عرفة، وبينه وبين مكة ثلاثة أميال، وهو متمتع بالعمرة إلى الحج؟ فقال: يقطع التلبية، تلبية المتعة، ويهمل بالحج بالتلبية إذا صلى الفجر، ويمضي إلى عرفات، فيقف مع الناس، ويقضي جميع المناسك، ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم، ولا شيء عليه^٥.

١. الاستبصار ٢: ٢٤٨-١٠/٨٦٩، التهذيب ٥: ١٧٢-٢٠/٥٧٤، الوسائل ١١: ٢٩٤-الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ١٠/١٤٨٣٧.

٢. الاستبصار ٢: ٢٤٨-١٢/٨٧١، التهذيب ٥: ١٧٢-٢٢/٥٧٦، الوسائل ١١: ٢٩٤-الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ١٢/١٤٨٣٩.

٣. الاستبصار ٢: ٢٤٦-١/٨٦٠، التهذيب ٥: ١٧٠-١١/٥٦٥، الوسائل ١١: ٢٩٣-الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ٨/١٤٨٣٥.

٤. الاستبصار ٢: ٢٤٦-٣/٨٦٢، التهذيب ٥: ١٧١-١٣/٥٦٧.

٥. الاستبصار ٢: ٢٥٠-٢١/٨٨٠، التهذيب ٥: ١٧٤-٣١/٥٨٥، الوسائل ١١: ٢٩٨-الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج ٤/١٤٨٣٥.

واستند إليها الشهيد في (الدروس) لتقوية ما ادّعه من أنّ المعتبر خوف فوات الاختياري من وقوف عرفة.^١

ولكنّ الإنصاف أنّ الحديث بالنسبة إلى مدّعه مجمل.

ويدلّ عليه أيضاً رواية زكريّا بن عمران، عن أبي الحسن (عليه السلام) المتقدمة.

وخبر يعقوب بن شعيب - وفيه: إسماعيل بن مرار الذي لم يوثّق - قال سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: لا بأس للمتمتع إن لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين.^٢

ويدلّ على أنّ من أحرم للحجّ له الوسعة في الوقف في إتيان عمرته ما لم يخف فوت الموقفين.

خبر محمّد بن سرو، عن أبي الحسن الثالث (عليه السلام) وهو من حيث السند ضعيف بمحمّد بن سرو المجهول، ولم يتمّ احتمال صاحب المنتقى بأنّه ابن جزك الراوي عن الإمام الهادي (عليه السلام) لأنّه صرف احتمال.

وأما من حيث الدلالة: فالظاهر منه أنّ العبرة بالإفاضة مع الإمام إلى المشعرو لا يكون ناظراً بإدراكه للوقوف في عرفات من الزوال إلى الغروب.

٨. ما يدلّ على التحديد بسحريوم عرفة:

كصحيحة محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إلى متى يكون للحاجّ

→

الحجّ ١٤٨٥١/٧.

١. الدروس الشرعية ١: ٢٣٥ / الدرس: ٨٧.

٢. الكافي ٨: ٦٦٩-٦٧٧/٤، الاستبصار ٢: ٢٤٧-٨٦٣/٤، التهذيب ٥: ١٧١-١٤/٥٦٨، الوسائل ١١: ٢٩٢ -

الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحجّ ٥/١٤٨٣٢.

عمرة؟ قال: إلى السحر من ليلة عرفة^١.

وهذه الأخبار متعارضة بعضها من بعض، والجمع بينها بوجوه:

١. ما ذكره الشيخ من حمل الأخبار على مراتب الفضل والشواب، بأن يحمل ما دلّ على التحديد بزوال الشمس من يوم التروية على كون الإتيان بالعمرة قبله أفضل من الإتيان بها بعده... وهكذا إلى أن يصل إلى وقت الإجزاء. وهو قبل فوت الموقف^٢. واختاره صاحب (المدارك) وقال: وهو في غاية الجودة^٣.

وقال صاحب (الجواهر) - بعد نقل عبارة الشيخ -: يمكن أن يشهد لهذا الجمع بما في ذيل صحيحة البنظري من قوله عليه السلام: «أما نحن فإذا رأينا هلال ذي الحجة قبل أن نحرم فاتتنا المتعة...» فإنّ المراد بفوت المتعة عند رؤية الهلال إنّما هو أفضل الأفراد، لا فوت المتعة لهم بمجرد رؤيتهم هلال ذي الحجة^٤.

وفيه أنّه جمع بلا شاهد، مع أنّه يمكن أن يقال: إنّّه بمجرد رؤيتهم هلال ذي الحجة يفوت منهم عليه السلام المتعة، لأجل اختصاص الأئمة عليهم السلام بالإتيان بها قبل رؤية الهلال. وهذا لا يعني بأنّه تفوت العمرة من غيرهم بمجرد الرؤية، فالصحيحة ليست شاهدة لجمع الشيخ.

وأما قول الشيخ في وجه الجمع بأنّ المراد بفوت المتعة إذا لم يدرك يوم التروية هو فوت الكمال والأفضل، ففيه: أنّ هذا الأمر لا يلائم الأمر بالعدول إلى الأفراد - الذي

١. الاستبصار ٢: ٢٤٨ - ٨٦٨/٩، التهذيب ٥: ١٧٢ - ٥٧٣/١٩، الوسائل ١١: ٢٩٣ - الباب ٢٠ من أبواب أقسام

الحجّ ٩/١٤٨٣٦.

٢. الاستبصار ٢: ٢٥٠ - ذيل الحديث ١٩/٨٧٨.

٣. مدارك الأحكام ٧: ١٧٨.

٤. جواهر الكلام ٧: ١٧٧ و ١٧٨.

هو حقيقة في الوجوب.

٢. نقول بالتخيير بين الموارد المتعارضة، لأنه إذا لم يمكن العمل بكلّ مداليل الروايات لاختلافها ومعارضتها بعضاً مع بعض فالتخيير هو المرجع الوحيد، وهو أحسن من القول بالتعارض والتساقط والرجوع إلى القواعد الأوليّة.

وفيه: إن كان المقصود من هذا التخيير، التخيير في المسألة الأصوليّة من جهة تعارض الروايات، ففيه أنّ التخيير لم يثبت في تعارض الأخبار، مضافاً إلى أنّ مثل هذا التخيير وظيفه المجتهد، لأنه يرجع إلى التخيير في الحجّة، وليس وظيفة المقلّد مثل هذا التخيير.

وإن قلنا: إنّ المراد بالتخيير عبارة عن اقتضاء الجمع العرفي، كالأمر بالقصر والإتمام، مع العلم بأنّه لا يجب علينا صلاتان في يوم واحد، فعلى هذا يحمل الأمر في كلّ منهما على التخيير، ونرفع اليد عن ظهور كلّ منهما في التعيين، ونتيجة الأمر بصير التخييرين الواجبين.

فنقول: لا يمكن تطبيق هذه القاعدة على المورد، لأنه لو كانت الروايات المتعارضة لسانها لسان الإثبات والوجوب فقط أمكن حملها على التخيير، كما ذكرناه ولكن لسان الروايات هنا لسان النفي والإثبات كما في قوله: «إذا دخل يوم عرفة؟ قال: لا متعة له» أو قوله: «يقدم مكّة ليلة عرفة قال: لا متعة له» فندلّ هذه الروايات بمقتضى التحديد على أنّه لا متعة له، وفي قبالها روايات أخرى مثبتة بنفس الموارد كقوله: «قدم أبو الحسن عليه السلام متمّعاً ليلة عرفة فطاف وأحلّ وأتى بعض جواريه، ثمّ أهلّ بالحجّ وخرج»، وعلى هذا فكيف يمكن القول بالتخيير بين

الموردين^١.

وعلى هذا: فالنصوص الواردة في المقام متعارضة ومتضاربة، ولا مجال للقول بالتخيير فيها، وفي مقام العمل لا يمكن العمل بها، مع أنّ القاعدة الأولى عبارة عن وجوب حجّ التمتع، وعدم جواز العدول منه إلى صاحبيه إلا في حالة الاضطرار، والحدّ الثابت من الاضطرار هو ما إذا لم يقدر أن يصل إلى الوقوف الاضطراريّ ليوم عرفة - وهو المسمّى بالوقوف قبل الغروب - ففي هذا المورد يجب عليه العدول إلى حجّ الأفراد، وفي بقية الموارد يجب عليه البقاء على حجّ التمتع أنواجب عليه. هذا مع أنّ قول المشهور في المورد عبارة عن أنّ الحدّ للضيّق زوال يوم عرفة، والواجب عليه اختياريّ وقوف عرفة.

إذا نوى حجّ التمتع وتلفّظ بغيره سهواً

٦٢٥. عبدالله بن جعفر الحميريّ في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك، كيف نصنع بالحجّ؟ فقال: أمّا نحن فنخرج في وقتِ ضيّقيّ، تذهب فيه الأيام، فأفرد له الحجّ، قلت له: جعلت فداك، أرايت إن أراد المتعة كيف يصنع؟ قال: ينوي العمرة ويحرم بالحجّ^٢.

→

٥٤٠/٦٥، الوسائل ١٣: ٥١٥ - الباب ٨ من أبواب التقصير ١٨٣٤٣/١.

١. معتمد العروة الوثقى ٢: ٣٠١ و ٣٠٢.

٢. قرب الإسناد: ٣٨٢/١٣٤٤، الوسائل ١١: ٣٠٠ - الباب ٢١ من أبواب أقسام الحجّ ١٦/١٤٨٦٠ و ١٢: ٣٥٣ -

الباب ٢٢ من أبواب الإحرام ٧/١٦٤٩٣، ورواه المجلسي في البحار ٩٦: ٩٥/٤.

سند الحديث: صحيح.

٦٢٦. محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألت عن رجلٍ متمتعٍ كيف يصنع؟ قال: ينوي العمرة ويحرم بالحج^١.

سند الحديث: صحيح.

قوله عليه السلام: «ويحرم بالحج» أي: يلبي بالحج تقية، أو يجمع الحج مع العمرة، بأن يقول: «لبيك بحجة وعمرة معاً» والأول أظهر، فتأمل^٢.

٦٢٧. محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن أحمد بن محمد، قال: قلت لأبي الحسن علي بن موسى عليه السلام كيف أصنع إذا أردت أن أتمتع؟ فقال: لب بالحج وأنوالمتعة، فإذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت ففسختها وجعلتها متعة^٣.

سند الحديث: صحيح^٤.

قال في (الوافي) - في ذيل الحديث - يعني نسخت تلبيتك بالحج مفرداً بإتيانك بأفعال العمرة، وجعلتها تلبية بالأمرين، كما كان في نيتك.

٦٢٨. محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى

١. الاستبصار ٢: ١٦٨ - ٤/ ٥٥٤، التهذيب ٥: ٨٠ - ٧٢/ ٢٦٤، الوافي ١٢: ٥٣٦ - ١٢/ ١٢٥٠٣، الوسائل ١٢: ٣٥١ -

الباب ٢٢ من أبواب الإحرام ١/ ١٦٤٨٧.

٢. ملاذ الأخيار ٧: ٣٤٠.

٣. الاستبصار ٢: ١٧٢ - ٤/ ٥٦٧، التهذيب ٥: ٨٦ - ٩٣/ ٢٨٥، الوافي ١٢: ٥٣٧ - ١٩/ ١٢٥٠٦، الوسائل ١٢: ٣٥٢ -

- الباب ٢٢ من أبواب الإحرام ٤/ ١٦٤٩٠.

٤. ملاذ الأخيار ٧: ٣٥١.

قال: قلت لأبي الحسن علي بن موسى بن جعفر عليه السلام إن ابن السراج روى عنك أنه سألك عن الرجل أهلك بالحيّ ثم دخل مكة، فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة يفسخ ذلك ويجعلها متعة، فقلت له: لا، فقال: قد سألتني عن ذلك، فقلت له: لا، وله أن يحلل ويجعلها متعة وآخر عهدي بأبي عليه السلام أنه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وسأج فقال له الفضل بن الربيع يا أبا الحسن لنا بك أسوة، أنت مفرد للحيّ وأنا مفرد للحيّ^١، فقال له أبي: لا، ما أنا مفرد للحيّ^٢ أنا متمتع، فقال له الفضل بن الربيع: فلي الآن أن أتمتع، وقد طفت بالبيت؟ فقال له أبي: نعم، فذهب بها محمد بن جعفر إلى سفيان بن عيينة وأصحابه، فقال: إن موسى بن جعفر عليه السلام قال للفضل بن الربيع كذا وكذا يشنع بها على أبي^٣.

سند الحديث: صحيح.

قوله: - «وعليه ثوبان وسأج» الضمير في «عليه» راجع إلى الفضل، أو إلى الإمام عليه السلام.

قال ابن إدريس: يريد طيلساناً، لأن الساج بالسين - غير المعجمة والجيم -

١. في التهذيب: يهلك.

٢. وفيه: يدخل.

٣. وفيه: بالبيت سباً.

٤. وفيه: فيفسخ.

٥. وفيه: إن لنا.

٦. وفيه: كلمة «للحيّ» غير موجودة.

٧. وفيه: كلمة «للحيّ» غير موجودة.

٨. الاستبصار: ٢: ١٧٤-١٣/٥٧٦، التهذيب: ٥: ٨٩-١٠٢/٢٩٤، الوافي: ١٢: ٤٤٠-٣٥/١٢٢٧٣، الوسائل: ١٢: ٣٥٣.

- الباب ٢٢ من أبواب الإحرام ١٦٤٩٢/٦.

التليسان الأخضر أو الأسود^١.

أقول: وكذا في (الصحاح)، و(القاموس)^٢.

وفي بعض النسخ: «وشاح» - بالشين المعجمة والحاء المهملة - أي: كان توشح بأحد الثوبين، لعلّه تصحيف^٣.

قال صاحب (الوسائل) - في ذيل الحديث -: أقول: رواية ابن السراج واضحة في التقيّة.

فقه الأحاديث: قال العلامة: لو نوى الإحرام بنسك، ولبّي بغيره انعقد ما نواه، دون ما تلفظ به، لأنّ الاعتبار بالنيّة، والتلفّظ ليس واجباً، فلا اعتبار به^٤.

وفاقاً للمحقّق في (الشرائع)، و(النافع)^٥، ويدلّ عليه صحيحة البزنطي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام والمراد أنّه يهّل بحجّ التمتع، وينوي الإتيان بعمره التمتع قبله^٦.

ومعنى قوله عليه السلام: «ينوي العمرة ويحرم بالحجّ» أنّ الإحرام هو التلبية، لئلا يشتهر كونه مخالفاً للعمامة، حيث إنّ بناءهم العمليّ على التلبية بالحجّ، لا العمرة المتمتّع بها إلى الحجّ.

وبالجملة: لو كان عنوان التمتع قصديّاً، للزم الحكم بنيّته، لا الاكتفاء بمجرّد نيّة العمرة، ولا يجديهِ لحوق الحجّ بعد ذلك^٧.

١. السرائر ١: ٥٣٠.

٢. الصحاح، للجوهري ١: ٣٢٣، القاموس المحيط ١: ١٩٥، «سج».

٣. ملاذ الاختيار ٧: ٣٥٦ و ٣٥٧.

٤. التذكرة ٧: ٢٣٧ / المسألة: ١٧٦، ومثله في المنتهى ١٠: ٢٢٢، والقواعد ١: ٤١٨.

٥. الشرائع ١: ٢٢٠، النافع ١: ٨٢.

٦. مدارك الأحكام ٧: ٢٥٩، وتبعه في الحدائق ١٥: ٣٥.

٧. الحجّ، للمحقّق الداماد ٢: ١٣٩.

وقال العلامة: إنّ الأفضل أن يذكر في تلبّيته الحجّ والعمرة معاً. فإن لم يمكنه للتقيّة أو غيرها، فاقصر على ذكر الحجّ، فإذا دخل مكّة، طاف وسعى وقصر، وجعلها عمرة، كان أيضاً جائزاً.

ويدلّ عليه ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن صفوان بن يحيى^١.

وقال صاحب (الرياض): التّية وهو أن يقصد بقلبه إلى إيقاع المنويّ مع مشخّصاته الأربعة من الجنس: من الحجّ أو العمرة، والنوع: من التمتع أو غيره، القران والإفراد، والصفة: من واجب أو غيره، وحجّة الإسلام أو غيرها، متقرباً إلى الله تعالى، كما في كلّ عبادة.

ولا خلاف ولا إشكال في اعتبار القرية، وكذا في الباقي حيث يتوقّف عليه التعيين، لتوقّف الامتثال عليه مطلقاً، وظواهر الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتمدة هنا، ففي الصحيح: «ينوي العمرة ويحرم بالحجّ» وغير ذلك من الأخبار الكثيرة الآمرة بتشخيص المنويّ ونّيّته^٢.

في المواقيت

المیقات للحجّ محدود شرعاً فلا يجوز الإحرام إلّا منه

٦٢٩. محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: كتبت إليه: أنّ بعض مواليك بالبصرة يحرمون ببطن العقيق، وليس بذلك الموضع ماءً ولا

١. المنتهى ١٠: ٢٣٦ و ٢٣٧.

٢. الرياض ٦: ٢٠٧ و ٢٠٨، وقريب منه ما عن المعتمد، للمحقّق الخوئيّ ٢: ٢٣٠.

منزل، وعليهم في ذلك مؤونة شديدة، ويُعجلُهم أصحابهم وجمالهم، ومن وراء بطن العقيق بخمسة عشر ميلاً منزل فيه ماء وهو منزلهم الذي ينزلون فيه، فترى أن يحرموا من موضع الماء، لرفقة بهم وخفته عليهم؟

فكتب: «أن رسول الله ﷺ وقت المواقيت لأهلها ولمن أتى عليها من غير أهلها، وفيها رخصة لمن كانت به علة، فلا يجاوز الميقات إلا من علة»^١.

سند الحديث: صحيح^٢.

٦٣٠. أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، أنه كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن الرجل يكون معه بعض هؤلاء ويكون متصلاً بهم، يحج ويأخذ على الجادة، ولا يحرم هؤلاء من المسلخ، فهل يجوز لهذا الرجل أن يؤخر إحرامه إلى ذات عرق، فيحرم معهم لما يخاف الشهرة أم لا يجوز إلا أن يحرم من المسلخ؟

الجواب: يحرم من ميقاته، ثم يلبس الثياب ويلبّي في نفسه، فإذا بلغ إلى ميقاتهم أظهر^٣.

ورواه الشيخ عن جماعة، عن محمد بن أحمد بن داود القمي قال: وجدت بخط أحمد بن إبراهيم النوبختي وإملاء أبي القاسم الحسين بن روح^٤.

سند الحديث: سند الطبرسي مرسل، لعدم بيان طريقه إلى الحميري وطريق

١. الكافي ٨: ٣٥١ - ٢/ ٧١٤٠، الوافي ١٢: ٥٠٣ - ٣/ ١٢٤٢٠، الوسائل ١١: ٣٣١ - الباب ١٥ من أبواب المواقيت

١/ ١٤٩٤١

٢. مرآة العقول ١٧: ٢٤٣.

٣. الاحتجاج، للطبرسي ٢: ٤٨٤ - ٤٨٥، الوسائل ١١: ٣١٣ - الباب ٢ من أبواب المواقيت ١٠/ ١٤٨٩٥.

٤. الغيبة: ٣٧٣، ٣٨١ و ٣٨٢.

الشيخ: ضعيف، لجهالة أحمد بن إبراهيم النوبختي وإهماله في كتب الرجال.
 فقه الحديثين: قال في (فقه الرضا): فإنه عليه السلام وقت لأهل العراق العقيق، وأوله
 المسلخ، ووسطه غمرة، وآخره ذات عرق، وأوله أفضل^١.

وتبعه المفيد في (المقنعة)^٢، والسيد علم الهدى^٣، وأبو الصلاح^٤، وسائر^٥،
 والشيخ^٦، وابن البراج^٧، وغيرهم^٨، وعليه إجماع الفرقة وأخبارهم^٩، وإليه يذهب
 أصحابنا والإجماع عليه^{١٠}.

ويدل عليه: ما رواه الصدوق قال: قال الصادق عليه السلام وقت رسول الله ﷺ لأهل
 العراق العقيق، وأوله المسلخ، ووسطه غمرة، وآخره ذات عرق، وأوله أفضل^{١١}.

وقال في (فقه الرضا): ولا يجوز الإحرام قبل بلوغ الميقات، ولا يجوز تأخيره عن
 الميقات، إلّا لعل، أو تقيّة، فإذا كان الرجل عليلًا أو اتقى فلا بأس بأن يؤخر الإحرام

١. فقه الرضا: ٢١٦.

٢. المقنعة: ٣٩٥.

٣. جمل العلم والعمل: ١٠٥.

٤. الكافي في الفقه: ٢٠٢.

٥. المراسم: ١٠٦ و ١٠٧.

٦. مصباح المتعبد: ٢: ٦٧٦.

٧. المهذب: ١: ٢١٣.

٨. إشارة السبق: ١٢٥، الغنية: ١٥٤، الإصباح: ١٥١، الشرائع: ١: ٢١٦، النافع: ١: ٨٠، المنتهى: ١٠: ١٦٥، القواعد: ١:

٤١٦.

٩. الخلاف: ٢: ٢٨٣ / المسألة: ٥٨.

١٠. الناصريات: ٣٠٨ / المسألة: ١٤٠.

١١. الفقيه: ٢: ٣٠٤ / ٢٥٢٦.

إلى ذات عرق^١.

وتبعه الشيخ، وابن إدريس، وأكّدا بأن لا يتجاوز ذات عرق إلا محرماً على كل حال^٢.

ويوهم كلام ابن حمزة أنه يجوز التجاوز من الميقات الأخير مع العذرين حيث قال: ولا يتجاوز ذات عرق إلا لعذر^٣.

ويظهر من ذلك عدم إفتاء الأصحاب بظاهر رواية الحميري، حيث تدلّ الرواية على أن العذر هو التقيّة والإمام عليه السلام أمره بلبس الإحرام من المسلخ وإظهار الإحرام بالتلبية في ذات عرق، لئلا يشتهر بينهم.

لا يجوز الإحرام قبل الميقات

٦٣١. محمد بن عليّ بن الحسين في (عيون أخبار الرضا) بإسناده عن الفضل ابن شاذان، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: ولا يجوز الإحرام دون الميقات، قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^٤.

سند الحديث: ضعيف لعدم توثيق عليّ بن محمد بن قتيبة تلميذ الفضل بن شاذان النيشابوري^٥.

١. فقه الرضا: ٢١٦.

٢. النهاية: ٢١٠، المبسوط ١: ٣١٢، السرائر: ١: ٥٢٨.

٣. الوسيلة: ١٦٠.

٤. البقرة (٢): ١٩٦.

٥. عيون أخبار الرضا ٢: ١٢٤، ورواه المجلسي في البحار ٩٦: ١١/١٢٨، الوسائل ١١: ٣٢٠. الباب ٩ من أبواب المواقيت ٤/١٤٩١٥.

٦. راجع: معجم رجال الحديث ١٢: ١٦٠/٨٤٦١.

فقه الحديث: قال في (فقه الرضا): ولا يجوز الإحرام قبل بلوغ الميقات^١.
وقال السيّد علم الهدى: ومّا انفردت الإماميّة به القول بأنّ الإحرام قبل الميقات لا ينعقد^٢.

وتبعهما الشيخ^٣، وابن أبي المجدد^٤، وابن شهر آشوب^٥، والمحقّق^٦، وابن سعيد^٧، والعلامة^٨.

وذلك بدليل إجماع الفرقة^٩، وذهب إليه علماءنا أجمع^{١٠}.
وفي القبال: أجمعت العامة على جواز الإحرام قبل الميقات^{١١}.
ويدلّ عليه ما رواه الكليني - في الحسن بإبراهيم بن هاشم - عن ابن أذينة قال:
قال أبو عبد الله عليه السلام: من أحرم بالحجّ في غير أشهر الحجّ فلا حجّ له، ومن أحرم دون
الميقات فلا إحرام له^{١٢}.

١. فقه الرضا: ٢١٦.

٢. الانتصار: ٢٣٤ و ٢٣٥ / المسألة: ١٢١، ومثله في جمل العلم والعمل: ١٠٦.

٣. الاقتصاد: ٣٠٠، المبسوط: ٣١١.

٤. إشارة السبق: ١٢٥.

٥. متشابه القرآن: ٢: ١٨٠.

٦. الشرائع: ١: ٢١٧، النافع: ٨١.

٧. الجامع للشرائع: ١٧٨.

٨. التحرير: ١: ٥٦٣ / الرقم: ١٩٣٢.

٩. الانتصار: ٢٣٤ و ٢٣٥ / المسألة: ١٢١، الخلاف: ٢: ٢٨٦ / المسألة: ٦٢، المعتمد: ٢: ٨٠٥.

١٠. التذكرة: ٧: ١٤٢ / المسألة: ١٠٨، المنتهى: ١٠: ١٧٤.

١١. المصدر نفسه.

١٢. الكافي: ٨: ٣٤٨-٧١٣٣، الاستبصار: ١: ١٦٢-٥٢٩، التهذيب: ٥: ٥٢-١٥٧، الوسائل: ١١: ٢٧٢ -

الباب ١١ من أبواب أقسام الحجّ ١٤٧٦٩/٤.

ولأن الميقات في الشريعة هو الذي يتعين، ولا يجوز التقدم عليه، مثل مواقيت الصلاة، فتجوز التقدم على «الميقات» يُبطل معنى هذا الاسم.

وأيضاً فلا خلاف في أنه إذا أحرم من الميقات انعقد حجّه، وليس كذلك إذا أحرم قبله، وينبغي أن يكون من انعقاد إحرامه على يقين^١.

وأيضاً: لا خلاف أن رسول الله ﷺ أحرم من الميقات، ولو كان يصحّ قبله أو كان فيه فضل لما تركه ﷺ^٢.

نعم، قال الشيخ في (النهاية): ومن نذر أن يحرم بحجّة أو عمرة من موضع بعينه وإن كان قبل الميقات، وجب عليه الوفاء به^٣.

وتبعه ابن البرّاج^٤، وهو قول ابن الجنيد^٥، والعلامة^٦، والشهيد في (الدروس)^٧، بشرط وقوعه في أشهر الحجّ إن كان للحجّ أو للمتّمع بها، وإن كان للمفردة جاز مطلقاً.

وقال ابن إدريس: إن كان على هذه الرواية إجماع منعقد، وإلا فالنذر غير صحيح، لأنّه خلاف المشروع، لأنّه لا خلاف بين أصحابنا في أنّ الإحرام لا يجوز ولا ينعقد إلاّ من الميقات... انتهى^٨، وتوقّف العلامة في (المختلف)^٩، و(المنتهى)^{١٠}.

١. الانتصار: ٢٣٥ / المسألة: ١٢١.

٢. الخلاف: ٢ / ٢٨٦ / المسألة: ٦٢.

٣. النهاية: ٥٦٧ وهو المستفاد من قوله في المبسوط: ١: ٣١١.

٤. المهذب: ٢: ٤١٢.

٥. نسبه إليه العلامة في المختلف: ٨ / ٢١٥ / المسألة: ٥٠.

٦. التحرير: ٥٦٣ / الرقم: ١٩٣٢.

٧. الدروس الشرعية: ١: ٣٤١.

٨. السرائر: ٣: ٦٣ و ٦٤.

٩. المختلف: ٨ / ٢١٥ و ٢١٦ / المسألة: ٥٠.

١٠. المنتهى: ١٠: ١٨١.

ويدلّ على قول الشيخ: ما رواه - في الصحيح - عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل جعل لله عليه شكراً أن يحرم من الكوفة؟ قال: فليحرم من الكوفة، وليف لله بما قال^١.

وقال الشيخ ثانياً: وروي جواز الإحرام قبل الميقات لمن أراد عمرة رجب، وقد قارب بعضه ليحصل له بذلك ثواب عمرة^٢.

وتبعه المحقق^٣، وابن سعيد^٤، والعلامة^٥، والشهيد في (الدروس)^٦، وقال في (المعتبر): وعليه اتفاق علمائنا^٧، بل لا أعرف في ذلك خلافاً بين الأصحاب، واتفاقهم عليه منقول في كلامهم^٨.

ويدلّ عليه ما رواه الشيخ - في الموثق - عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام: عن الرجل يجيء معتمراً ينوي عمرة رجب، فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العقيق، أيحرم قبل الوقت، ويجعلها لرجب أو يؤخر الإحرام إلى العقيق، ويجعلها لشعبان؟ قال: يحرم قبل الوقت لرجب، فإن لرجب فضلاً، وهو الذي نوى^٩.

١. الاستبصار: ٢: ١٦٣-٨/٥٣٤، التهذيب: ٥: ٥٣-١٦٢/٨، الوسائل: ١١: ٣٢٦-الباب ١٣ من أبواب المواقيت

١/١٤٩٢٨

٢. المبسوط: ١: ٣١١.

٣. النافع: ١: ٨١.

٤. الجامع للشرائع: ١٧٨.

٥. التحرير: ١: ٥٦٣، الرقم: ١٩٣٢.

٦. الدروس الشرعية: ١: ٤٣١.

٧. المعتبر: ٢: ٨٠٦.

٨. ذخيرة المعاد: ٣: ٥٧٤.

٩. الاستبصار: ٢: ١٦٢-٦/٥٣٢، التهذيب: ٥: ٥٣-١٦٠/٦، الوسائل: ١١: ٣٢٦-الباب ١٢ من أبواب الميقات

٢/١٤٩٢٧. وقد ذكرنا هذه المسألة في الموسوعة الفقهية: فقه الإمام موسى بن جعفر عليه السلام.

ينبغي ترك نوافل العصر للشيعة في ذي الحليفة لعدم الشهرة

٦٣٢. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن فضال، عن أبي الحسن عليه السلام؛ في الرجل يأتي ذا الحليفة أو بعض الأوقات بعد صلاة العصر أو في غير وقت صلاة؟ قال: لا ينتظر^١ حتى تكون الساعة التي يصلي فيها، وإتما قال ذلك مخافة الشهرة^٢.

سند الحديث: طريق الصدوق إلى الحسن بن علي بن فضال صحيح^٣. وهو يروي عن الرضا عليه السلام وكان خصيصاً به، وكان جليل القدر، عظيم المنزلة، زاهداً، ورعاً، ثقة^٤.

فقه الحديث: أقول: - روى الشيخ في الحسن - عن إدريس بن عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن الرجل يأتي بعض المواقيت بعد العصر كيف يصنع؟ قال: يقيم إلى المغرب، قلت: فإن أبى جماله أن يقيم عليه؟ قال: ليس له أن يخالف السنة، قلت: أله أن يتطوع بعد العصر؟ قال: لا بأس به، ولكنني أكرهه للشهرة، وتأخير ذلك أحب إليّ، قلت: كم أصلي إذا تطوّعت؟ قال: أربع ركعات^٥. وقال صاحب (الحدائق): في هذا الخبر ما يكشف عن الخبر المتقدم، من الأمر

→

٩٨ - ذيل الحديث: ٨٦٠.

١. في الوسائل: قال: ينتظر.

٢. الفقيه ٢: ٣٢١/٢٥٦٤، الوافي ١٢: ٥٣٤-١٢/٨، الوسائل ١٢: ٣٤٧ - الباب ١٩ من أبواب الإحرام

٤/١٦٤٧٨.

٣. الفقيه ٤: ٤٩٥.

٤. الفهرست: ١٦٤/١٢٣.

٥. التهذيب ٥: ٧٨-٦٧/٢٥٩، الوسائل ١٢: ٣٤٦ - الباب ١٩ من أبواب الإحرام ٣/١٦٤٧٧.

بانتظار الساعة التي يصلي فيها، لئلا يصلي نافلة في الأوقات المكروهة فيها الصلاة عند العامة، فيعرف بالتشيع، ويؤخذ به. والظاهر أن المراد بقوله: «ليس له أن يخالف السنة» أي: يحرم من غير صلاة^١.

وقال في (الوافي) - ذيل الحديث لابن فضال - قال في (الفقيه): إنما قال ذلك مخافة الشهرة، ومعناه ما قلناه^٢.

وقال المحقق البحراني: وظاهره أن قوله: «وإنما...» هو من كلام صاحب (الفقيه)، حيث لم يذكره في متن الخبر، وإنما ذكره في (البيان) نقلاً عنه، وظاهر غيره ممن نقل الخبر أنه من متن الخبر^٣.

وقال المجلسي الأول: قد تقدم أن إيقاع الإحرام عقيب الظهر على الاستحباب. وأنه لا يجب الانتظار، وهذا أيضاً مثلها في الدلالة على عدم الوجوب، وحمله المصنف على الاتقاء عليهم أو التقية^٤.

أقول: لا تدل الرواية على وجوب التأخير في الإحرام إلى بعد الفريضة أو استحباب الإتيان به بعدها، لاحتمال أن تكون أولوية التأخير إلى وقت الفريضة لما ذكره فيها من كون التطوع حينئذ موجباً للشهرة ومحلاً للتقية^٥.

وقد نقلها في (الوسائل): قال: ينتظر، وقوله في آخر الرواية: «وإنما قال ذلك...» أوفق بنسخة (الوسائل).

١. الحقائق الناضرة ١٥: ٢٢ و ٢٣.

٢. الوافي ١٢: ٥٣٤ - ١٢٤٩٥ / ٨.

٣. الحقائق ١٥: ٢٢.

٤. روضة المتقين ٤: ٣٦٠.

٥. المستند، للتراقي ١١: ٢٧٦.

مع أنَّ الرواية تحتل وجهين آخرين: لا ينتظر، أي: النهي عن الانتظار إلى وقت الفريضة، وهو لا يناسب مع قول الراوي أو الصدوق، لأنَّ فيه الشهرة، لا في تركه. الثاني: لا، ينتظر، بمعنى: النهي عن الإحرام قبل صلاة العصر، والأمر بالانتظار، فيكون قوله ﷺ: «ينتظر حتى...» جملة مستأنفة، لا مدخول لا. ومع وجود الاحتمالين في دلالة الرواية فهي قاصرة في دلالتها على وجوب الانتظار للإحرام إلى بعد صلاة الفريضة، والله العالم.

في نزول الإحرام

يجوز الإحرام في كساء الخَزَّ للوقاية من البرد

٦٣٣. أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري أنَّه كتب إلى صاحب الزَّمان ﷺ: هل يجوز للرجل أن يحرم في كساء خَزَّ أم لا؟

الجواب: لا بأس بذلك، وقد فعله قومٌ صالحون^١.

ورواه الشيخ في كتاب (الغيبة) عن الحميري^٢.

سند الحديث: مرسل.

فقه الحديث: يجوز أن يحرم المحرم في كساء خَزَّ، وهذه توسعة من الشرع للمحرم للوقاية من البرد. وقد صرح بجوازه المحقق البحراني في (الحقائق)^٣.

١. الاحتجاج، للطبرسي ٢: ٤٨٤، ورواه عنه المجلسي في البحار ٩٦: ١٤٣/٨، الوسائل ١٢: ٣٦٥ - الباب ٣٢

من أبواب تروك الإحرام ٤/١٦٥٢٤.

٢. الغيبة: ٣٨١.

٣. الحقائق الناضرة ١٥: ١١٥.

يجوز الإحرام في الميقات في كل وقت

٦٣٤. عبدالله بن جعفر الحميري (قرب الإسناد) عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام: كيف أصنع إذا أردت الإحرام؟

قال: إ عقد الإحرام في دبر الفريضة، حتى إذا استوت بك البيداء فلبته.

قلت: رأييت إذا كنت محرماً من طريق العراق؟

قال: لب إذا استوى بك بعيرك^١.

سند الحديث: صحيح.

فقه الحديث: قال الصدوق: ولا بأس بأن تحرم في أي وقت بلغت الميقات، فإن أحرمت في دبر الفريضة فهو أفضل^٢.

وقال الشيخ: يجوز أن يلبي عقيب إحرامه، والأفضل إذا علت راحلته البيداء أن يلبي^٣، وتبعه ابن البراج^٤، وابن حمزة^٥، وابن زهرة^٦، والمحقق^٧، وابن سعيد^٨،

١. قرب الإسناد: ٣٧٩ / ١٣٣٨، ورواه المجلسي عنه في البحار ٩٦: ١٨٤ / ٧، الوسائل ١٢: ٣٧١ - الباب ٣٤ من أبواب الإحرام، ٧ / ١٦٥٤٢.

٢. المقنع: ٢١٨.

٣. الخلاف ٢: ٢٨٩ / المسألة: ٦٥، ومثله في المبسوط ١: ٣١٦، والنهاية: ٢١٤.

٤. المهذب ١: ٢١٦.

٥. الوسيلة: ١٦١.

٦. الغنية: ١٥٦ و ١٥٧.

٧. الشرائع ١: ٢٢٣، النافع ١: ٨٣.

٨. الجامع للشرائع: ١٨٣.

والعلامة^١.

وقال الصدوق: تقول هذه [التلبية] في دبر كل صلاة مكتوبة، أو نافلة، وحين ينهض بك بعيرك، أو علوت شرفاً، أو هبطت وادياً، أو لقيت راكباً، أو استيقظت من منامك، أو ركبته، أو نزلت، وبالأسحر^٢.

المعتمر يقطع التلبية إذا نظر إلى بيوت مكة

٦٣٥. عبدالله بن جعفر الحميري (قرب الإسناد) عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألته عن الرجل يعتمر عمرة المحرم، من أين يقطع التلبية؟ قال: كان أبو الحسن عليه السلام يقطع التلبية إذا نظر إلى بيوت مكة^٣.
سند الحديث: صحيح.

٦٣٦. محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد ابن محمد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه سئل عن المتمتع: متى يقطع التلبية؟ قال: إذا نظر إلى أعراش مكة عقبه ذي طوى^٤، قلت: بيوت مكة؟ قال: نعم^٥.
ورواه الشيخ بإسناده عن الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد،

١. التذكرة ٧: ٢٥٥ / المسألة ١٩٣، والقواعد ١: ٤٢٠، والمختلف ٤: ٥٥، والمتهى ١٠: ٢٤٤.

٢. المقنع: ٢٢٠.

٣. قرب الإسناد: ٣٧٩ / ١٣٣٧، ورواه عنه المجلسي في البحار ٩٦: ١٨٩ / ٢، الوسائل ١٢: ٣٩٦ - الباب ٤٥ من أبواب الإحرام، ١٢ / ١٦٦٠٨.

٤. في الاستبصار: عراش، وعرش يعرش ويعرش: أي: بنى بناء من خشب، والعريش: خيمة من خشب وتُمام والعروش والعريش، بيوت مكة. لسان العرب ٦: ٣١٥.

٥. ذو طوى - بضم الطاء وفتح الواو - موضع قرب مكة، القاموس المحيط ٤: ٣٥٨.

٦. الكافي ٨: ٥٥٢ / ٤٧٤٨٨.

عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، مثله^١.

سند الحديث: صحيح.

فقه الحديثين: قال الصدوق: ويقطع التلبية إذا نظر إلى بيوت مكة^٢.

وقال الشيخ المفيد: وليلب كما صعد علواً أو هبط سفلاً، أو نزل من بعيره، أو ركب، وعند انتباهه من منامه وبالأسحار، فإذا عاين بيوت مكة قطع التلبية، وحدّ بيوت مكة: عقبة المدينتين، ثم أخذ في التهليل والتكبير، وإن كان قاصداً إليها من طريق المدينة فإنه يقطع التلبية إذا بلغ عقبة ذي طوى^٣.

وتبعه الشيخ^٤، وادّعى إجماع الفرقة عليه^٥، وصرّح به ابن البراج^٦، وابن إدريس^٧، والعلامة^٨، وكثير من المتأخرين عنهم.

من شهد المناسك وهو سكران

٦٣٧. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد ابن عيسى، عن أبي علي بن راشد قال: كتبت إليه أسأله عن رجلٍ محرمٍ سكر وشهد

١. الاستبصار: ٢/ ١٧٦- ٥٨٤/ ٤، التهذيب: ٥/ ٩٤- ٣١/ ١١٨، الوافي: ١٣/ ٨٠٦- ١٣١٩٣/ ٤، الوسائل: ١٢/ ٣٨٩ -

الباب ٤٣ من أبواب الإحرام ٤/ ١٦٥٨٤.

٢. الفقيه: ٢/ ٣١٥ - ذيل الحديث: ٢٥٥٤ -.

٣. المقنعة: ٣٩٨ و ٣٩٩.

٤. الاقتصاد: ٣٠١، الجمل والعقود: ١٣٣، والنهاية: ٢١٦.

٥. الخلاف: ٢/ ٢٩٣ / ذيل المسألة: ٧١، و ١٤٧، و ٣٢٢.

٦. المهذب: ١/ ٢١٧.

٧. السرائر: ١/ ٥٢٠.

٨. التحرير: ٥٧١، الرقم: ١٩٦٢، التذكرة: ٧/ ٢٥٤ / المسألة: ١٩٢، والمختلف: ٤/ ٥٦ و ٥٧، والمنتهى: ١٠/ ٢٣٨.

المناسك، وهو سكران، أيتّم حجّه على سكره؟ فكتب عليه السلام: لا يَتِمّ حجّه^١.
سند الحديث: صحيح.

قوله عليه السلام: «لا يَتِمّ حجّه» على بناء المجزّد، أي: حجّه باطل، أو على بناء الأفعال، أي: لا يَتِمّ على تلك الحالة بل ينتظر الإفاقة^٢.

فقه الحديث: قال الشيخ: من حضر المناسك كلّها، ورَتَّبها في مواضعها، إلّا أنّه كان سكراناً، فلا حجّ له، وكان عليه إعادة الحجّ من قابل^٣، وتبعه ابن إدريس^٤.
إلّا أنّ العلامة فضّل في المسألة وقال: من شهد المناسك سكران، فإن لم يحصل شيئاً لم يجرئه الحجّ، ووجب عليه إعادته، وإن حصل ما يفعله وأمّكنه أن يأتي بها على وجهها متعلّلاً لها، فالوجه صحّة حجّه.

وقال: إنّ الشيخ وإن أطلق القول، ولكنّ الظاهر أنّ مراده التفصيل، لأنّه مع عدم التمييز يكون كالمجنون لا قصد له، والأفعال يشترط إيقاعها على وجهها، من وجه وجوب أوندب، ومع التمييز أنّه مسلم حجّ بشرائط الحجّ، فكان مجزئاً عنه، ويؤيد ذلك ما رواه أبو عليّ بن راشد في (مكاتبته)^٥. والحقّ مع العلامة وتفصيله.

١. التهذيب: ٥: ٢٩٦-٣٩/١٠٠٢، الوسائل ١٢: ٤١٣- الباب ٥٥ من أبواب الإحرام ١/١٦٦٤٩.

٢. ملاذ الأخيار: ٨: ١٨١.

٣. النهاية: ٢٧٤، وفي التهذيب: ٥: ٢٩٦- ذيل الحديث ٣٨/١٠٠١ قال: من شهد المناسك وهو سكران فلا حجّ له.

٤. السرائر: ١: ٦٢١.

٥. المنتهى ١٣: ١٠١، ومثله في التذكرة ٨: ٤٢٥ / المسألة: ٧٣١، والتحرير: ٢: ٩٠، الرقم: ٢٥٤٧.

يجوز شرب الماء في جلود الصيد الذي اصطاده المحرم

٦٣٨. محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار، قال: سألت الرجل عن المحرم يشرب الماء من قربة أو سقاءٍ اتَّخذ من جلود الصَّيد: هل يجوز ذلك أم لا؟ فقال: يشرب من جلودها^١.

سند الحديث: صحيح.

والمراد بالرجل: الجواد أو الهادي عليه السلام، واحتمال الرضا عليه السلام بعيد. وإن كان راوياً له أيضاً، لبعد التعبير عنه عليه السلام بهذا الوجه.

قوله عليه السلام: «يشرب» لعلة محمول على ما إذا صاده محلٌّ في الحلّ، ويدلّ على عدم المنع من استعمال المحرم جلود الصيد^٢.

فقه الحديث: لا شك بأنّ ما اصطاده المحرم في الحرم يحرم أكله ويتربّب عليه أحكام الميتة، ولكن المستفاد من الصحيحة حلّية الشرب في جلود الصيد، فهي أعمّ من أنّ المحرم اصطاده وذبحه أو محلّ في الحلّ، بل تشمل الرواية ما إذا اصطاده المحرم في الحلّ وذبحه المحلّ، فهو لا يصير ميتة، أو كان مورد السؤال أنّه كما يكون قتل الصيد والدلالة عليه، والإشارة إليه وإمساكه حراماً فهل استعمال جلده يحرم للمحرم أيضاً أم لا؟

وملخص الكلام: أنّ الرواية غير ناظرة إلى مذبح المحرم وصيده، بل هو أعمّ منه، فلا تعارض لما ورد من ترتّب آثار الميتة على صيد المحرم.

١. الكافي ٨: ٥٤٧-٥٤٧٢/٩، الوافي ١٣: ٧٤٥-١٣٠٦٨/١، الوسائل ١٢: ٤٣٠-الباب ٩ من أبواب تروك

الإحرام ١/١٦٦٩٢.

٢. مرآة العقول ١٧: ٣٩٦.

يجوز للمحرم أن يشتري الجوّاري

٦٣٩. محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن البرقي، عن سعد ابن سعد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن المحرم يشتري الجوّاري^١ ويبيع؟ قال^٢: نعم^٣.

ورواه الصدوق بإسناده عن سعد بن عبدالله، مثله^٤.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن سعد، مثله^٥.
سند الحديث: صحيح^٦.

فقه الحديث: قال المحقّق: ويجوز... شراء الإماء في حال الإحرام^٧.
وقال العلامة: يجوز شراء الإماء في حالة الإحرام، لكن لا يقربهنّ إجماعاً، لأنّ الشراء لفائدة الاستخدام غالباً، فكان سائغاً، وسواء قصد به التسريّ أولاً، ولا نعلم فيه خلافاً، لأنّه ليس بموضوع للاستباحة في البضع، فأشبهه شراء العبيد والبهائم، ولذلك أبيع شراء من لا يحلّ وطؤها، ولم يحرم الشراء في حال يحرم فيه، ويؤيّده صحيحة سعد بن سعد^٨.

١. في الفقيه: «أو».

٢. وفيه: فقال.

٣. الكافي ٨: ٤٧٩-٤٧٣/٧٣٦٩.

٤. الفقيه ٢: ٥٢١-٣١١٨.

٥. التهذيب ٥: ٣٣١-٥٢/١١٣٩، الوافي ١٣: ٦٧٧-١٩/١٢٩١٧، الوسائل ١٢: ٤٤١- الباب ١٦ من أبواب تروك

الإحرام ١/١٦٧٢١.

٦. مرآة العقول ١٧: ٣٤٦.

٧. الشرائع ١: ٢٢٤.

٨. التذكرة ٧: ٣٩٠ / المسألة: ٣٠٨، المتهى ١٢: ٢١٠ و ٢٣٨.

وإطلاق النصّ وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في شراء الإماء بين أن يقصد بهنّ الخدمة أو التسري، وهو كذلك، وإن حرمت المباشرة^١.
ولو قصدوها عند الشراء في حالة الإحرام حرم، وهل يبطل الشراء؟ فيه وجه، منشؤه النهي عنه، والأقوى: العدم، لأنّه عقد، ولا عبادة، والنهي لا يقتضي الفساد في المعاملات^٢.

يجوز للمحرم شراء الطيب ولا يشمّه

٦٤٠. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد ابن إسماعيل، قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام كشف بين يديه طيباً لينظر إليه وهو محرم، فأمسك على أنفه بثوبه من ريحه^٣.

سند الحديث: صحيح.

ويدلّ على جواز شراء الطيب للمحرم والنظر إليه، ولا خلاف فيهما^٤.
فقه الحديث: قال الشيخ: وإذا اجتاز في موضع يباع فيه الطيب، لم يكن عليه شيء، فإن باشره بنفسه أمسك على أنفه منه^٥، وتبعه بنو حمزة، وإدريس، وسعيد^٦.
وقال العلامة: يجوز له شراء الطيب، ولا يشمّه، لأنّه منع من الشمّ والأكل، لا من

١. مدارك الأحكام ٧: ٣١٨.

٢. المسالك ٢: ٢٥٢، جامع المقاصد ٣: ١٧٩.

٣. الكافي ٨: ٤٢٩-٤٣٠، الوافي ١٢: ٦١٩-٦٢٠، الوسائل ١٢: ٤٤٢-الباب ١٨ من أبواب تروك الإحرام ١/١٦٧٢٤.

٤. مرآة العقول ١٧: ٣١٠.

٥. المبسوط ١: ٣١٩، الخلاف ٢: ٣٠٧ / المسألة ٩٦.

٦. الوسيطة: ١٦٣، والسرائر ١: ٥٤٥، والجامع للشرائع: ١٨٦.

الشراء، إذ لا يقصد به الاستعمال، بل قد يقصد به التجارة^١. إجماعاً^٢. ولا أعرف خلافاً في ذلك^٣.

فلو كان يابساً فمستّه فلا فدية، إلا أن يعلق بثوبه أو بدنه ريحه أو شيء منه^٤. والقبض على الأنف - أي: الكفّ عن الشمّ - واجب، لحزمة الشمّ إجماعاً، وخصوص صحيحه البنظي، وعموم ما أوجب الإمساك عن الرائحة الطيبة^٥.

يجوز للمحرم استعمال المرتك والتوتياء لإزالة ريح العرق

٦٤١. أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسيّ في (الاحتجاج) عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميريّ، عن صاحب الزمان عليه السلام أنّه كتب إليه يسأله عن المحرم هل يجوز له أن يصيّر على إبطه المرتك^٦ والتوتياء^٧ لريح العرق، أم لا يجوز؟ فأجاب عليه السلام: يجوز ذلك، وبالله التوفيق^٨.

سند الحديث: مرسل.

فقه الحديث: أقول: لعلّ الموردين للسؤال ليس لهما رائحة طيبة ولهما مفعول

١. المتهمى ١٢: ٢٣٨، ومثله في التحرير ٢: ٢٩-٢٣٠٤ و٦٤-٢٤٤٩، والقواعد ١: ٤٧٣.

٢. التذكرة ٧: ٣١٣، مدارك الأحكام ٧: ٣٢٧.

٣. ذخيرة المعاد ٢: ٥٩٢.

٤. الدروس الشرعية ١: ٣٧٥ / الدرس: ٩٩.

٥. كشف اللثام ٥: ٣٥١.

٦. المرتك: كمقعد: المرداسنج. القاموس المحيط ٣: ٣٠٣، (رتك).

٧. التوتياء: حجر يكتحل به، وهو مغرب. الصراح، للجوهري ١: ٢٤٥، «توت».

٨. الاحتجاج ٢: ٤٩٠، ورواه عنه المجنسي في البحار ٩٦: ٨/١٦٨، الوسائل ١٢: ٤٦٣ - الباب ٣١ من أبواب ترك الإحرام ٤/١٦٧٨٧.

إزالة الرائحة الكريهة لعرق البدن، فعلى هذا ليس العنوانين من مصاديق الطيب، فلا يحتسب من محرّمات الإحرام، والله العالم.

يكره للمحرم غسل يده بأشنان فيه الإذخر

٦٤٢. محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن إبراهيم بن سفيان، أنّه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام وسأله عن المحرم يغسل يده بأشنان فيه الإذخر^١؟ فكتب: لا أحبّه لك.^٢

سند الحديث: طريق الصدوق إلى إبراهيم بن سفيان ضعيف^٣. وهو أيضاً مجهول مهمّل.

فقه الحديث: قال العلامة: النبات الطيب على ثلاثة أضرب:

أحدها: ما لا ينبت للطيب ولا يتّخذ منه، كنبات الصحراء: من الشّيح والقيصوم^٤. والإذخر والفواكه كلّها من الأترج^٥ والتّفاح، والسّفرجل وأشباهه. وما ينبت الآدميّون لغير قصد الطيب: كالحناء والعصفر^٦ فهذا كلّه يباح شمّه، ولا يجب به فدية باتّفاق العلماء.

١. الإذخر - بكسر الهمزة والخاء -: نبات معروف عريض الأوراق طيّب الرائحة، يسقّف به البيوت، يحرقه الحدّاد بدل الحطب. مجمع البحرين ٣: ٣٠٦، «ذخر».

٢. الفقيه ٢: ٣٥١/ ٢٦٦٥، الوافي ١٢: ٦١٩- ١٢٧٤٧/ ١٨، الوسائل ١٢: ٤٥٧- الباب ٢٧ من أبواب ترك الإحرام ٣/ ١٦٧٧٠.

٣. معجم رجال الحديث ١: ١٦٢/ ٢٢٧.

٤. الشّيح والقيصوم: هما نبتان بالبادية معروفان. مجمع البحرين ٢: ٣٨١، «شّيح».

٥. الأترج، معروف، وإحدته: ترنجة وأترجة. لسان العرب ٢: ٢١٨، «ترج».

٦. العصفر «بضمّ العين» نبت معروف يصبغ به. مجمع البحرين ٣: ٤٠٨، «عصفر».

لما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا بأس أن تشم الإذخر، والقيصوم، والخزامى، والشيخ وأشباهه وأنت محرم^١.
وأما رواية إبراهيم بن سفيان فهي غير منافية للصحيحة من جواز شَم الإذخر، لأنها تعطي الكراهية، لا التحريم، ومع ذلك فهي مشتملة على المكاتبه، فروايتنا أولى.

ولأننا لا يحضرنا الآن حال رجال هذه الرواية، فإذا الاعتماد على الأولى. ولأنه لا يقصد منه الطيب ولا يتخذ منه، فأشبهه سائر نبات الأرض^٢.
أقول: رواية إبراهيم بن سفيان - مضافاً إلى ضعف سندها - لا تفيد أكثر من الكراهية، والله العالم.

يكره للمحرم لبس الإحرام المخلوط بالقزّ

٦٤٣. عليّ بن عيسى في (كشف الغمّة) نقلاً من كتاب الدلائل لعبدالله بن جعفر الحميريّ، عن جعفر بن محمّد بن يونس، قال: كتب رجل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن مسائل، وأراد أن يسأله عن الثوب الملحم^٣. يلبسه المحرم ونسي ذلك، فجاء جواب المسائل، وفيه: لا بأس بالإحرام في الثوب الملحم^٤.
سند الحديث: مرسل. وجعفر بن محمّد بن يونس الأحول من أصحاب أبي

١. الفقيه ٢: ٣٥٢-٢٦٧٢، التهذيب ٥: ٣٠٥-٣٩/١٠٤١، الوسائل ١٢: ٤٥٣- الباب ٢٥ من أبواب تروك الإحرام ١/١٦٧٦١.

٢. المنتهى ١٢: ٢٦.

٣. الملحم: جنس من الثياب. الصحاح ٥: ٢٠٢٧، «لحم».

٤. كشف الغمّة: ٢٩٩، ورواه عنه المجلسي في البحار ٩٦: ١٤٢، الوسائل ١٢: ٤٨١- الباب ٤١ من أبواب تروك الإحرام ١/١٦٨٣٩.

الحسن الرضا عليه السلام، ثقة^١.

٦٤٤. سعيد بن هبة الله الراوندي في (الخرائج والجرائح) عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يحيى، قال: كتبت كتاباً إلى أبي الحسن عليه السلام ونسيت أن أكتب إليه أسأله عن المحرم، هل يلبس الثوب الملحم؟ فلم ألبث أن جاءني الجواب بكل ما سألته عنه، وفي أسفل الكتاب: لا بأس بالملحم أن يلبسه المحرم^٢.
سند الحديث: مجهول.

فقه الحديثين: قال في (الوافي): الملحم من الثياب: ما سداه إبريسم ولحمته غير إبريسم^٣.

أقول: مدلول الحديثين جواز الإحرام في الثوب الملحم. وهما من حيث السند ضعيفان.

نعم، روى الكليني وغيره - في الضعيف ب - المفصل بن صالح - عن ليث المرادي: قال سألت: أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب المعلم، هل يحرم فيه الرجل؟ قال: نعم، إنما يكره الملحم^٤.

١. الخلاصة، للعلامة الحلبي: ٣/٣١.

٢. الخرائج والجرائح ١: ٣٥٨، ورواه عنه المجلسي في البحار ٩٦: ١٤١ و ١٤٢، الوسائل ١٢: ٤٨٢ - الباب ٤١ من أبواب تروك الإحرام ٢/١٦٨٤٠.

٣. الوافي ١٢: ٥٧١ - ذيل الحديث: ١٩/١٢٥٨٣.

٤. الكافي ٨: ٣٩٨ - ١٦/٧٢٢١، الفقيه ٢: ٣٣٦ - ٢٦٠٦، الوسائل ١٢: ٤٧٨ - الباب ٣٩ من أبواب تروك الإحرام ١/١٦٨٢٨.

وظاهره كراهة الإحرام في الثوب الملحَّم^١.
هذا، وقال الصدوق: ولا يجوز أن يحرم في الملحَّم^٢.

لا يلبس المحرم الخاتم للزينة ويجوز لبسه للستة

٦٤٥. محمد بن علي بن الحسين في (عيون أخبار الرضا) بإسناده عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، عن موسى بن عمر، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: رأيت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وهو محرمٌ خاتماً^٣.

سند الحديث: صحيح، وموسى بن عمر بن بزيع من رجال أبي جعفر الجواد^٤، وأبي الحسن الهادي عليه السلام، ثقة^٥. ومحمد بن أحمد بن يحيى بن عمران أبو جعفر، كان ثقةً في الحديث^٦. وأحمد بن إدريس أبو علي الأشعري القمي كان ثقة في أصحابنا...^٨.

١. الحدائق الناضرة ١٥: ٥٥٨.

٢. المقنع: ٢٢٨.

٣. عيون أخبار الرضا ٢: ٤١/١٧، ورواه المجلسي عنه في البحار ٩٦: ٩٦٨، الوسائل ١٢: ٤٩١ - الباب ٤٦ من

أبواب تروك الإحرام ٦/١٦٨٦٩.

٤. رجال الطوسي: ٣٧٨/٥٥٩٨-١٤.

٥. المصدر نفسه: ٣٩١/٥٧٦٩-٢١.

٦. رجال النجاشي: ٤٠٩/١٠٨٩.

٧. المصدر نفسه: ٣٤٨/٩٣٩.

٨. الفهرست: ٨١/٦٤.

فقه الحديث: قال الشيخ: ولا يلبس الخاتم للزينة: ويجوز لبسه للستة^١، وتبعه بنو البرّاج، وإدريس، وسعيد^٢، والمحقق في (الشرائع)^٣، والعلامة في أكثر كتبه^٤. وقال في (الذخيرة): لا أعرف خلافاً بين الأصحاب في الحكمين المذكورين^٥. وفي (التنقيح): لبس الخاتم للسنة جائز إجماعاً، وأمّا للزينة فالمشهور المنع منه، ولا أعرف القائل بعدمه^٦.

أمّا تحريم لبس الخاتم في حالة الإحرام للزينة فللروايات الدالة على تحريم لبس الحليّ للزينة الدالة بمفهومها على تعليل الحرمة بالزينة، فثبت التحريم في لبس الخاتم، لوجود العلة.

مضافاً إلى النهي عنه في رواية مسمع، عن الصادق عليه السلام قال: ألبس المحرم الخاتم؟ قال: لا يلبسه للزينة^٧.

وضعف سندها - بجهالة مسمع - منجبر بالشهرة العظيمة التي كادت تكون إجماعاً^٨.

١. المبسوط ١: ٣٢٠، ومثله في النهاية: ٢١٨.

٢. المهذب ١: ٢١٢، والسرائر ١: ٥٤٣، والجامع للشرائع: ١٨٥ و ١٨٦.

٣. الشرائع ٢٢٥: ١.

٤. الإرشاد ١: ٣١٧، التبصرة: ٧٤، والتحرير ٢: ١٧، و ٣١، الرقم: ٢٣٢٠، القواعد ١: ٤٢٤، التذكرة ٧: ٣٢٩ /

المسألة: ٢٥٠، المنتهى ١٢: ٥٨.

٥. ذخيرة المعاد ٢: ٥٩٤.

٦. التنقيح الرائع ١: ٤٧٤.

٧. الاستبصار ١٦٥: ٣/٥٤٤، التهذيب ٥: ٧٣-٢٤٢، الوسائل ١٢: ٤٩٠ - الباب ٤٦ من أبواب ترك

الإحرام ١٦٨٦٧/٤.

٨. الرياض ٦: ٣١٣.

وأما استحبابه للسنة فلما رواه ابن بزيع من رؤيته الإمام الرضا عليه السلام في حالة الإحرام وهو لا لبس خاتماً.

نعم، تردّد المحقق في (النافع) في حرمة وقال: الأشبه الكراهية^١.
وتبعه المحقق النراقي: وقال: إنّ الأدلة عن إفادة الوجوب - الذي هو مدعى المشهور - قاصرة، فإن ثبت الإجماع، وإلا فلا دليل تاماً على الحرمة، وأمر الاحتياط واضح^٢ و^٣.

لا يجوز للمحرمة أن تستر وجهها

٦٤٦. عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن علي بن موسى عليه السلام قال: إنّ أبا جعفر عليه السلام مرّ بامرأة محرمة^٤، وقد استترت بمروحة على وجهها^٥. فأما^٦ المروحة بقضيبه^٧ عن وجهها^٨.

١. المختصر النافع ١: ٨٥.

٢. مستند الشيعة ١٢: ٤٤ و ٤٥.

٣. وقد استوفينا البحث عن هذه المسألة في الموسوعة الفقهيّة: فقه الإمام موسى بن جعفر عليه السلام، ٣:

١٥٣-١٥٧ - ذيل الأحاديث، الرقم: ٨٩٠-٨٩٢.

٤. في الكافي والفقية: مرّ أبو جعفر عليه السلام بامرأة ...

٥. وفيهما: كلمة «و» غير موجودة.

٦. وفيهما: «على وجهها» غير موجودة.

٧. أماط: تنخى ويعد وذهب. لسان العرب ٧: ٤٠٩، «موط».

٨. في الكافي بدل «بقضيبه» «بنفسه».

٩. قرب الإسناد: ٣٦٣ / ١٣٠٠.

ورواه محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، مثله^١.

ورواه الصدوق في (الفقيه) بإسناده عن عبد الله بن ميمون^٢.

سند الحديث: ما رواه الحميري صحيح، ولكن سند (الكافي) ضعيف على المشهور بسهل بن زياد الآدمي، وسند (الفقيه) حسن بإبراهيم بن هاشم.

فقه الحديث: قال الصدوق: ولا يجوز للمرأة أن تنتقب، لأن إحصاء المرأة في وجهها، وإحصاء الرجل في رأسه^٣.

وفقاً للشيخين^٤، وبني إدريس، والبراج، وأبي المجد، وسعيد^٥، وأبي الصلاح الحلبي^٦، والكيدري^٧، والمحقق^٨، والعلامة^٩، والشهيد في (الدروس)^{١٠}.

وهو قول علماء الأمصار، ولا نعلم فيه خلافاً^{١١}، بل عليه إجماع الأصحاب^{١٢}، بل لا

١. الكافي ٨: ٤٠٩/٧٢٣٩.

٢. الفقيه ٢: ٣٤٢/٢٦٢٨، الوسائل ١٢: ٤٩٤ - الباب ٤٨ من أبواب ترك الإحصاء ٤/١٦٨٧٩.

٣. المقنع: ٢٣٠.

٤. المقنعة: ٤٣٢ و ٤٤٥، أحكام النساء: ٣٢، المبسوط ١: ٣٢٠، النهاية: ٢٢٠، الاقتصاد: ٣٠١.

٥. السرائر: ٥٤٦، المهذب ١: ٢٢٠، إشارة السبق: ١٢٧، الجامع للشرائع: ١٨٤.

٦. الكافي في الفقه: ٢٠٣.

٧. الإصباح: ١٥٣.

٨. الشرائع ١: ٢٢٦، والنافع ١: ٨٥.

٩. الإرشاد ١: ٣١٨، التحرير ٢: ٣٢-٢٣٢٦، قواعد الأحكام ١: ٤٢٤.

١٠. الدروس الشرعية ١: ٣٧٩.

١١. المنتهى ١٢: ٧٣ و ٧٤.

١٢. الغنية: ١٥٩، مدارك الأحكام ٧: ٣٥٩.

أعلم خلافاً بين الأصحاب.^١

ويدل عليه: صحيحة الحميري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام فهي تدل على أن تغطية وجه المرأة حين الإحرام لا يجوز، ولو كانت جائزة لم تكن الإمالة سائغة. وروى الكليني والصدوق - في الحسن بإبراهيم بن هاشم - عن عبد الله بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: المحرمة لا تتنقب، لأن إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه.^٢

هل يجوز للمحرم أن يعقد إحرامه

٦٤٧. أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن صاحب الزمان عليه السلام من جواب مسائله التي سأله عنها في سنة سبع وثلاثمائة - سأل عن المحرم يجوز أن يشد المئزر من خلفه على عقبه بالظول ويرفع طرفيه إلى حقويه^٣، ويجمعهما في خاصرته، ويعقدهما، ويخرج الطرفين الآخرين من بين رجليه ويرفعهما إلى خاصرته ويشد طرفيه إلى وركيه، فيكون مثل السراويل يسترما هناك، فإن المئزر الأول كتنا نئز به، إذا ركب الرجل جملة يكشف ما هناك، وهذا ستر.

فأجاب عليه السلام: جاز أن يتزر الإنسان كيف شاء إذا لم يحدث في المئزر حدثاً

١. ذخيرة المعاد ٦٠٢:٢، التذكرة ٣٣٧:٧ / المسألة ٢٥٦.

٢. الكافي ٨: ٤٠٩ / ٧٢٣٧، الفقيه ٢: ٣٤٢ / ٢٦٢٧، المقنعة ٤٤٥، الوسائل ١٢: ٤٩٣ - الباب ٤٨ من أبواب تروك الإحرام ١/١٦٨٧٦.

٣. الحقو: موضع شد الإزار، وهو الخاصة، ثم توسعوا حتى سمو الإزار الذي يشد على العورة. المصباح المنير ١٤٥: ٢، «حقو».

بمقراضٍ ولا إبرة يخرج به عن حدِّ المئزر وغرزه^١ غرزاً، ولم يعقده ولم يشدّ بعضه ببعضٍ، وإذا غطى سرّته وركبتيه كلاهما فإنَّ السَّنةَ المجمع عليها بغير خلافٍ تغطية السَّرة والركبتين، والأحبُّ إلينا والأفضل لكلٍّ أحدٌ شدّه على السَّبل المألوفة المعروفة للنَّاس جميعاً إن شاء الله.

وسأل: هل يجوز أن يشدّ عليه مكان العقد تكة؟

فأجاب: لا يجوز شدّ المئزر بشيءٍ سواه من تكةٍ ولا غيرها^٢.

سند الحديث: مرسل، لعدم ذكر طريق الطبرسيّ إلى الحميريّ.

فقه الحديث: قال الصدوق: ولا يجوز للمحرم أن يعقد إزاره في عنقه^٣.

وقال العلامة: ليس للمحرم أن يعقد عليه الرداء ولا غيره إلّا الإزار والهميان، وليس له أن يجعل لذلك زراً ولا عروة....

ويجوز له أن يعقد إزاره عليه، لأنّه يحتاج إليه لستر العورة، فيباح، كاللباس للمرأة، ويعقد الهميان^٤.

وتبعه الشهيد في (الدروس)^٥، ويدلّ عليه ما رواه الصدوق عن سعيد الأعرج أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يعقد إزاره في عنقه؟ قال: لا^٦.

١. غرز الإبرة في شيء: أدخلها. لسان العرب ٥: ٣٨٦، «غرز».

٢. الاحتجاج، للطبرسيّ ٢: ٤٨٥ و٤٨٦، الوسائل ١٢: ٥٠٢ - الباب ٥٣ من أبواب ترك الإحرام ٣/١٦٩٠٨، و: ٥٠٣-٤/١٦٩٠٩، ورواه المجلسي في البحار ٩٦: ١٤٣ و٩/١٤٤ و١٠.

٣. المقنع: ٢٣٧.

٤. التذكرة ٧: ٣٠٠ و٣٠١، ومثله في المنتهى ١٢: ١٩.

٥. الدروس الشرعية ١: ٣٤٤ / الدرس: ٩٠.

٦. الفقيه ٢: ٣٤٥/٢٦٤١، الوسائل ١٢: ٥٠٢ - الباب ٥٣ من أبواب ترك الإحرام ٣/١٦٩٠٦.

وقال المحقق الأردبيلي^١، وتبعه صاحب (المدارك)^٢ - بعدم صحة الخبر - ولعله لوجود عبد الكريم بن عمرو الخثعمي، وهو واقفي خبيث^٣. فيحمل على الكراهية، لقصورها عن إثبات التحريم.

وفيه: كونه واقفياً لا تضر بصحة السند، لشهادة النجاشي له بأنه كان ثقة ثقة عيناً^٤، فالرواية معتبرة، كما صرح إليه السيد الخوئي^٥، فعلى هذا: لا يجوز لبس الرداء بمقتضى الصحيحة^٦.

هل يجوز للمحرم الاحتجام اختياريًا؟

محمد بن علي بن الحسين في (عيون أخبار الرضا) بإسناده عن أبي محمد جعفر بن نعيم بن شاذان، عن عمه محمد بن شاذان، عن الفضل بن شاذان قال: سمعت الرضا عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم محرّم^٧.

سند الحديث: مجهول بجعفر بن نعيم وعمه محمد بن شاذان.

١. مجمع الفائدة والبرهان ٦: ٢١٩.

٢. مدارك الأحكام ٧: ٣٣٠.

٣. رجال الطوسي: ١٢/٥٠٥٤٣٣٩.

٤. رجال النجاشي: ٦٤٥/٢٤٥.

٥. راجع: معجم رجال الحديث ٩: ١٢٩/٥١٥٧.

٦. وقد استوفينا البحث عن هذا الموضوع في الموسوعة الفقهيّة: فقه الإمام موسى بن جعفر عليه السلام - ٣:

١٥١-١٥٣ - ذيل الحديث: ٨٨٩.

٧. عيون أخبار الرضا ٢: ٣٩/١٧، ورواه عنه المجلسي في البحار ٩٣: ٢٧٤/١٤، الوسائل ١٠: ٧٩ - الباب ٢٦

من أبواب ما يمسك عنه الصائم ٨١/١٢٨٨١ و ١٢: ٥١٤ - الباب ٦٢ من أبواب ترك الإحرام ١٠/١٦٩٤٩.

٦٤٨. محمد بن علي بن الحسين في (عيون أخبار الرضا) بإسناده عن محمد ابن موسى المتوكل، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسحاق بن إبراهيم، عن مقاتل بن مقاتل قال: رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام في يوم الجمعة في وقت الزوال على ظهر الطريق يحتجم وهو محرم^١.

قال مصنف هذا الكتاب عليه السلام في هذا الحديث فوائد:
إحداها: إطلاق الحجامة في يوم الجمعة عند الضرورة، وليعلم أن ما ورد من كراهة ذلك إنما هو في حال الاختيار.
والفائدة الثانية: الإطلاق في الحجامة في وقت الزوال.
والفائدة الثالثة: أنه يجوز للمحرم أن يحتجم إذا اضطر، ولا يلحق مكان الحجامة.

سند الحديث: ضعيف، لعدم توثيق الراويين الأخيرين.
فقه الحديثين: اختلف الأصحاب في حكم الحجامة للمحرم اختياراً.
١. عدم الجواز: اختاره الشيخ المفيد^٢، والسيد المرتضى^٣، وابن الجنيد^٤، وهو الظاهر من كلام الصدوق في (المقنع)^٥، والشيخ^٦، وأبي الصلاح الحلبي^٧، وسائر^٨.

١. عيون أخبار الرضا ٢: ٣٨/١٦، الوسائل ١٢: ٥١٤ - الباب ٦٢ من أبواب ترك الإحرام ١٦٩٤٨-٩.

٢. المقنعة: ٤٣٢.

٣. جمل العلم والعمل: ١٠٧.

٤. نسبه إليه العلامة في المختلف ٤: ٧٩.

٥. المقنع: ٢٣٣.

٦. النهاية: ٢٢٠، المبسوط ١: ٣٢١.

٧. الكافي في الفقه: ٢٠٣.

٨. المراسم: ١٠٦.

وابني: البرّاج، وإدريس^١، والعلامة^٢، والشهيد في (الدروس)^٣، وابن سعيد في (الجامع)^٤.

٢. الجواز مطلقاً: اختاره ابن بابويه في (الفقيه)^٥، وهو قول أكثر الجمهور^٦.

٣. الكراهية: وهو قول الشيخ في (الخلافة)^٧، وتبعه ابن حمزة^٨، واختاره صاحب (المدارك)^٩.

واحتج المانعون: بما رواه الحلبي - في الحسن بإبراهيم بن هاشم - قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم؟ قال: لا، إلا أن لا يجد بداً فليحتجم، ولا يحلق مكان المحاجم^{١٠}.

وما رواه الشيخ في (المجاهيل) ب: عبد الرحمن، عن مثنى، عن الحسن الصّيقل، عن أبي عبد الله عليه السلام: عن المحرم يحتجم، قال: لا، إلا أن يخاف التلف ولا يستطيع الصّلاة، وقال: إذا آذاه الدّم فلا بأس به، ويحتجم، ولا يحلق الشعر^{١١}.

١. السرائر: ٥٤٦، وحكاه عن ابن البرّاج العلامة في المختلف ٤: ٧٨، وفي المهدّب ١: ٢٢١ قال: وإدماء جسده أو فمه بحك أو سواك.

٢. المختلف ٤: ٧٩.

٣. الدروس الشرعية ١: ٣٨٥ / الدرس: ١٠١.

٤. الجامع للشرائع: ١٨٤.

٥. الفقيه - باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله وما لا يجوز ٢: ٢٦٥٢ - ٢٦٥٣.

٦. نسبة إليهم العلامة في المنتهى ١٢: ١٠٤، والتذكرة ٧: ٣٥٦ / المسألة: ٢٧٦.

٧. الخلاف ٢: ٣١٥ / المسألة: ١١٠، وأدعى على الكراهية إجماع الفرقة.

٨. الوسيلة: ١٦٣.

٩. مدارك الأحكام ٧: ٣٦٦.

١٠. الكافي ٨: ٤٤٣ - ١/٧٣٠٨، الوسائل ١٢: ٥١٢ - الباب ٦٢ من أبواب ترك الإحرام ١/١٦٩٤٠.

١١. الاستبصار ٢: ١٨٣ - ١/٦٠٨، التهذيب ٥: ٣٠٦ - ٤٢/١٠٤٤، الوسائل ١٢: ٥١٣ - الباب ٦٢ من أبواب ترك

واحتج المجوز: بأصالة الإباحة وبما رواه ابن بابويه والشيخ - في الصحيح - عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يخلق أو يقلع الشعر^١.

وروى ابن بابويه، عن الحسن بن علي عليه السلام أنه احتجم، وهو محرم^٢.
وروى - في الحسن بإبراهيم بن هاشم - عن ذريح أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام: عن المحرم يحتجم؟ فقال: نعم، إذا خشي الدم^٣.

واحتج القائلون بالكراهة: بأنه مقتضى الصناعة بالجمع بين ما تضمن النهي عن ذلك، وما تضمن الإذن في الفعل.

ويشهد له ما رواه الشيخ - في المجهول ب: محسن بن أحمد - عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم، قال: لا أحبه^٤.
فإن لفظ: «لا أحبه» ظاهر في الكراهة، هذا، مضافاً بأنّ عملية الاحتجام تداءٍ، وليس بترقّه، فأشبهه شرب الأدوية^٥.

أقول: لا شكّ بأنّ أكثر الروايات في الباب من حيث السند ضعيفة، وقول ابن

→

الإحرام ١٦٩٤٢/٣.

١. الفقيه ٢: ٣٤٨-٢٦٥١، الاستبصار ٣: ١٨٣-٣٠٦، التهذيب ٥: ٣٠٦-٤٤/١٠٤٦، الوسائل ١٢: ٥١٣-الباب

٦٢ من أبواب تروك الإحرام ١٦٩٤٤/٥.

٢. الفقيه ٢: ٣٤٨ ذيل الحديث: ٢٦٥١، الوسائل ١٢: ٥١٤-الباب ٦٢ من أبواب تروك الإحرام ١٦٩٤٦/٧.

٣. الفقيه ٢: ٣٤٨-٢٦٥٢، الوسائل ١٢: ٥١٤-الباب ٦٢ من أبواب تروك الإحرام ١٦٩٤٧/٨.

٤. الاستبصار ٢: ١٨٣-٢/٦٠٩، التهذيب ٥: ٣٠٦-٤٣/١٠٤٥، الوسائل ١٢: ٥١٣-الباب ٦٢ من أبواب تروك

الإحرام ١٦٩٤٣/٤.

٥. المنتهى ١٢: ١٠٤.

بابويه بالجواز المطلق مطابق لقول أكثر العامة، فالقول بالكراهية بعنوان الاضطرار ورفع الأثم في حالة الإحرام مطابق للصناعة في الفقه، والله العالم.

لا يجوز للرجل المحرم أن يستظل في حالة السير

٦٤٩. محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام: هل يجوز للمحرم أن يمشي تحت ظل المحمل؟ فكتب: نعم.

٦٥٠. قال: وسأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى مطر أو شمس وأنا أسمع^١، فأمره أن يفدي شاة^٢، ويذبحها بمنى^٣.

وروى الشيخ القسم الأخير من الحديث بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن البنزطي، مثله^٤.

ورواه الصدوق في (الفقيه) بإسناده عن إسماعيل بن بزيع^٥.

سند الحديث: صحيح.

فقه الحديثين: قال الصدوق: لا بأس أن يمشي تحت ظل المحمل^٦. وفاقاً

١. في الرواية الثانية للتهذيب: بدل «وأنا أسمع»: «فقال: أرى أن يفديه».

٢. في الاستبصار والرواية الثانية للتهذيب: بشاة.

٣. الكافي ٨: ٤٢٠-٥/٧٢٦١.

٤. الاستبصار ٢: ١٨٦-٨/٦٢٥، التهذيب ٥: ٣١١-٦٣/١٠٦٥، و: ٣٣٤-٦٤/١١٥١.

٥. الفقيه ٢: ٣٥٤-٢٦٧٧، وفيه: وقال: نحن إذا أردنا ذلك ظللنا وفدينا الوافي ١٢: ٦٠٢-٢٤/١٢٦٩٥.

و٢٣/١٢٦٩٦ و٢٥/١٢٦٩٦، الوسائل ١٣: ٩٦-الباب ٤٩ من أبواب كفارات الصيد ٥/١٧٣٣٠، و١٥٤-

الباب ٦ من أبواب بقيه كفارات الإحرام ٣/١٧٤٦٤.

٦. المقنع: ٢٣٦.

للشيخ^١، وبني إدريس، وحمزة، وسعيد^٢، والعلامة^٣، والشهيد في (الدروس)^٤، والسيوري في (التنقيح)^٥.

قال العلامة في (المنتهى): يجوز للمحرم أن يمشي تحت الظلال، وأن يستظل بثوب ينصبه إذا كان سائراً أو نازلاً^٦.

وقال في (الذخيرة) - بعد نقل كلام العلامة - وظاهر هذا الكلام تحريم الاستظلال في حال المشي بالثوب إذا جعله فوق رأسه، والاحتياط في ذلك، فإنَّ صحيحة ابن بزيع وإن كان عاماً بحسب ظاهر اللفظ، إلّا أنَّ المتعارف من المشي تحت المحمل أن يكون المحمل على أحد جانبيه، والعموم بالنسبة إلى غير الأفراد المتعارفة غير واضح، وحينئذ يبقى ما دلَّ على المنع من الاستتار بالشمس والاستظلال سالماً عن المعارض، فيلزم اتّباعه^٧.

وقال الشهيد في (المسالك): يتحقّق التظليل بكون ما يوجب الظلّ فوق رأسه كالمحمل، فلا يقدح فيه المشي في ظلّ المحمل ونحوه عند ميل الشمس إلى أحد جانبيه وإن كان قد يطلق عليه التظليل لغةً، وإنّما يحرم التظليل حالة الركوب، فلو مشى تحت الظلّ، كما لو مرّت تحت الحمل والمحمل جازاً^٨.

١. المبسوط ١: ٣٢١، النهاية: ٢٢١.

٢. السرائر ١: ٥٤٧، الوسيلة: ١٦٣، الجامع للشرائع: ١٨٧.

٣. القواعد ١: ٤٢٥.

٤. الدروس الشرعية ١: ٣٧٨ / الدرس: ١٠١.

٥. التنقيح الرائع ١: ٥٦٥.

٦. المنتهى ١٢: ٨٢.

٧. ذخيرة المعاد ٢: ٥٩٨.

٨. المسالك ٢: ٢٦٤ و ٢٦٥.

وقال العلامة: من غطى رأسه وهو محرم، وجب عليه دم شاة، ولا نعلم فيه خلافاً، وكذا لو ظلل على نفسه حال سيره، فإنه يجب عليه الفدية عندنا... ويدل على وجوب الفدية: أنه ترقه بمحذور، فلزمه الفداء، كما لو حلق رأسه.

وما رواه الشيخ - في الصحيح - عن محمد بن إسماعيل، عن أبي الحسن عليه السلام:
عن الظل للمحرم من أذى مطراً أو شمس... انتهى^١.

لواظطر المحرم في حال السير إلى المظلة لعلّة أو مرض جاز ويفدي شاة

٦٥١. محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن محمد بن إسماعيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: عن الظل للمحرم من أذى مطراً أو شمس؟ فقال: أرى أن يفديه بشاة يذبحها بمنى^٢.

سند الحديث: صحيح.

وفيه أنّ الشاة التي يفديها للتظليل تذبح بمنى، وكان ذلك إذا كان حاجاً^٣.

٦٥٢. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفّار، عن علي بن محمد، قال: كتبت إليه: المحرم هل يظلل على نفسه إذا آذته الشمس أو المطر أو كان مريضاً أم لا؟ فإن ظلل هل عليه الفداء أم لا؟

١. المتتهى ١٢: ٢٤٤.

٢. التهذيب ٥: ٣٣٤-١١٥١/٦٤، الوافي ١٢: ٦٠٢-١٢٦٩٦/٢٥، الوسائل ١٣: ٩٦-الباب ٤٩ من أبواب

كقارات الصيد ١٧٣٣٠/٥، و ١٥٤-الباب ٦ من أبواب بقية كقارات الإحرام ١٧٤٦٤/٣.

٣. ملاذ الأخيار ٨: ٢٥٧.

٤. في التهذيب: هل يجب.

فكتب: يظلّ على نفسه ويهريق الدّم 'إن شاء الله' ٢.

سند الحديث: عليّ بن محمّد: مشترك مجهول، ولعلّه كان عليّ بن محمّد القاسانيّ من أصحاب الإمام الهادي عليه السلام إصبهانيّ ضعيف ٣.
قال المجلسي: أجمع الأصحاب - غير ابن الجنيّد - على وجوب الفدية بالتظليل.

واختلفوا فيما يجب به الفداء، فذهب الأكثر إلى أنّه شاة، وقال ابن أبي عقيل: فديته صيام أو صدقة أو نسك ٤، وقال الصدوق: إنّهُ مدّ عن كلّ يوم ٥. وقال أبو الصّلاح: على المختار لكلّ يوم شاة، وعلى المضطرّ لجملة المدّة شاة ٦.

وقال في (المدارك): المعتمد الأوّل، للأخبار الكثيرة، ومورد الجميع التظليل للعدر، إلّا أنّ ذلك يقتضي وجوب الكفّارة مع انتفاء العذر بطريق أولى... انتهى ٧.
وسيحيى: ما يدلّ على أنّ من فعل للمرض ما لا يحلّ للصحيح كان مخيراً بين الفداء والصيام والنسك.

وقال الفاضل التستري عليه السلام هل إذا زال الأذى وتمكّن من مواجهة الشمس من غير إيذاء تسقط الرخصة؟ فيه إشكال، لاسيّما إذا علم تحقّق الإيذاء ثانياً من زوال

١. وفيه دماً.

٢. الاستبصار: ٢/١٨٦-٦/٦٢٣، التهذيب: ٥/٣١٠-٦١/١٠٦٣، الوافي: ١٢/٦١١-٥١/١٢٧٢٢، الوسائل: ١٣/١٥٤ -

الباب ٦ من أبواب بقية كفّارات الإحرام ١/١٧٤٦٢.

٣. رجال الطوسي: ٣٨٨/٥٧١٤/٩.

٤. نسبه إليه العلامة في المختلف: ٤/١٦٨.

٥. المقنع: ٢٣٤.

٦. الكافي في الفقه: ٢٠٤.

٧. مدارك الأحكام: ٨/٤٤٣.

موجب الرخصة، ومن تحقّق الرخصة، والأصل بقاؤها. كما إذا حصل الموجب للإفطار من خوف الهلاك وأمثاله.

ولعلّ الأوجه فيما إذا علم تحقّق الحاجة ثانياً عدم السقوط، نظراً إلى أنّه لا شبهة في سقوط إيذاء الشمس في أواخر النهار، وتجددّها في أواسطه، ويبعد عدم تنبيهه ﷺ على ذلك، وإطلاقه، بحيث يفهم من كلامه الجواز مطلقاً... انتهى. ولا يخلو ما اختاره من قوّة، والاحتياط طريق النجاة.^١

٦٥٣. محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن إبراهيم بن أبي محمود، قال: قلت لأبي الحسن الرضا ﷺ: المحرم يظلّل على محمله ويفتدي^٢ إذا كانت الشمس^٣ والمطريضران^٤ به؟ قال: نعم، قلت: كم الفداء؟ قال: شاة^٥.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن إبراهيم بن أبي محمود، مثله^٦.

سند الحديث: صحيح.

١. ملاذ الأخيار: ٨: ٢١١ و ٢١٢.

٢. في التهذيبين: يفدي.

٣. في الاستبصار: أو.

٤. وفيهما: يضّر.

٥. وفي الاستبصار: قلت له.

٦. الكافي: ٨: ٤٢٢-٤٢٣ و ٧٢٦٥.

٧. الاستبصار: ٢: ١٨٧-١٨٨ و ٦٦٦، والتهذيب: ٥: ٣١١-٣١٢ و ١٠٦٦، الوافي: ١٢: ٦٠٧-٦٠٨ و ١٢٧١١، الوسائل: ١٣: ١٥٥.

- الباب ٦ من أبواب بقیة الکفارات ٥/١٧٤٦٦.

٦٥٤. محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن المحرم يظل على نفسه؟ فقال: أمن علة؟ قلت: يؤذيه حر الشمس وهو محرم؟ فقال: هي علة يظل ويفدي.^٢

سند الحديث: صحيح.

٦٥٥. محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن موسى بن عمر، عن منصور بن منصور، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الظلال للمحرم؟ قال: لا يظل إلا من علة مرضي^٣. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن محمد بن منصور، مثله.^٤

سند الحديث: منصور بن منصور من أصحاب الرضا عليه السلام مجهول.^٥

فقه الأحاديث: قال العلامة: لو افتقر حالة السير إلى الاستظلال لعلّة أو مرضي، وشدة حرّ، أو برد، أو مطر، جاز له الاستظلال، وتجب الفدية.^٦

١. في التهذيب: فقلت: .

٢. الاستبصار ٢: ١٨٦-٦٢٤، ٧، والتهذيب ٥: ٣١٠-١٠٦٤، ٦٢، الوافي ١٢: ٦١١-١٢٧٢٣/٥٢، الوسائل ١٣: ١٥٤ -

الباب ٦ من أبواب بقیة كفارات الإحرام، ٤/١٧٤٦٥.

٣. في التهذيبين: أو مرض.

٤. الكافي ٨: ٤٢١/٦٧٢٦٢.

٥. الاستبصار ٢: ١٨٦-٦٢٤، ٤، التهذيب ٥: ٣٠٩-١٠٦٠، ٥٨، الوسائل ١٢: ٥١٧ - الباب ٦٤ من أبواب ترك

الإحرام ٨/١٦٩٦٠.

٦. الخلاصة، للحلي: ٢٥٢/٢٠.

٧. التذكرة ٧: ٣٤٢ / المسألة: ٢٦١.

وقال: لولم يتمكن من ملاقة الشمس، جازله أن يستظل ويفدي، وكذا إذا كان مريضاً، أو خاف المطر.

لما رواه علي بن محمد في مكاتبتة إليه عليه السلام: المحرم هل يظل على نفسه... وما رواه سعد بن سعد: المحرم يظل على نفسه... وابن بزيغ: سأله رجل عن الظلال للمحرم... وإبراهيم بن أبي محمود: المحرم يظل على محمله... ولأنه في محل الحاجة والضرورة فكان سائغاً، ولأنهم عليهم السلام استثنوا من المنع العلة، فيكون سائغاً قضية الاستثناء^١.

وقال الشيخ: ليس لأحد أن يقول: إن الأخبار المتضمنة لجواز التظليل مع العلة منافية للأخبار المتضمنة لوجوب الفدية، لأن الإباحة إنما تحصل بالعلة والتزام الكفارة، فلا يجوز للعليل أن يستظل ما لم يلتزم الكفارة^٢.

وقال العلامة: لو ظل على نفسه حال سيره، فإنه يجب عليه الفدية عندنا - وقد خالف فيه بعض الجمهور^٣ ويدل على وجوب الفدية أنه ترقه بمحذور، فلزمه الفداء، وما رواه الشيخ - في الصحيح - عن محمد بن إسماعيل عن الظل للمحرم من أذى مطر أو شمس... وعن ابن أبي محمود: المحرم يظل على محمله^٤.

للمحرم أن يستظل بثوب ينصبه ما لم يكن فوق رأسه، ويجوز الاستئصال في حالة النزول

٦٥٦. أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن

١. المنتهى ١٢: ٨٣.

٢. الاستبصار ٢: ١٨٧ - ذيل الحديث ٩/٦٢٦.

٣. قال الشافعي: يجوز له ذلك كيف ما ستر، ولا فدية له، راجع: فتح العزيز ٧: ٤٣٣ و ٤٣٤ - المجموع ٧:

٢٥٧، المغني، لابن قدامة ٣: ٢٨٢، الشرح الكبير ٣: ٢٦٩.

٤. المنتهى ١٢: ٢٤٤، ومثله في التذكرة ٨: ١٠ / المسألة ٣٨٦.

عبدالله بن جعفر الحميريّ أنّه كتب إلى صاحب الزّمان عليه السلام يسأله عن المحرم يرفع الظلال هل يرفع خشب العماريّة أو الكنيسيّة، ويرفع الجناحين أم لا؟
الجواب: لا شيء عليه في ترك رفع الخشب.

٦٥٧. وعن المحرم يستظلّ من المطر بنطع^١ أو غيره حذراً على ثيابه وما في محمله أن يبتلّ، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: إذا فعل ذلك في المحمل في طريقه فعليه دم^٢.
سند الحديثين: مرسلان.

فقه الحديث: قال الشيخ: للمحرم أن يستظلّ بثوبٍ ينصبه ما لم يكن فوق رأسه بلا خلاف، وإذا كان فوق رأسه مثل الكنيسة^٣. والعماريّة^٤ والهودج. فلا يجوز له ذلك سائراً، فأما إذا كان نازلاً فلا بأس أن يقعد الخيمة والخباء والبيوت، دليلنا: إجماع الفرق وطريقة الاحتياط، لأنّه إذا لم يستصرّح إحرامه كاملاً بلا خلاف، وإذا ستر ففيه الخلاف^٥. وتبعه العلامة وقال: ذهب إليه علماؤنا أجمع^٦، وعند علمائنا أجمع^٧.
والظاهر من مكاتبة الحميريّ: عدم صدق الاستظلال بالخشب الباقية في

١. النطع - بالكسر والفتح - بساط من الأديم. مجمع البحرين ٤: ٣٩٧، «نطع».

٢. الاحتجاج، للطبرسيّ ٢: ٤٨٤، ورواه عنه المجلسي في البحار ٩٦: ١٧٧/٣، الوسائل ١٢: ٥٢٥ - الباب ٦٧ من أبواب ترك الإحرام ٦/١٦٩٨٠.

٣. قال الجوهريّ: الكنيسة شبه هودج يغرز في المحمل أو في الرّحل قضبان ويلقى عليه ثوب يستظلّ به الراكب ويستتر به. المصباح المنير ٢: ٥٤٢، «كنس».

٤. العماريّة: الكجاجة. المصباح المنير ٢: ٤٢٩، «عمر».

٥. الخلاف ٢: ٣١٨ / المسألة: ١١٨.

٦. المنتهى ١٢: ٧٨.

٧. التذكرة ٧: ٣٤٠ / المسألة: ٢٥٩.

المحمل والعمارة ونحوهما بعد رفع الظلال^١.

وأما ما يمنع به من إيصال المطر إلى المحرم حال السير فهو يوجب الكفارة عليه.

هل تتكرر الكفارة في الاستظلال بتكرره في العمرة والحج؟

٦٥٨. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن أبي علي بن راشد، قال: - قلت له - عليه السلام: جعلتُ فداك إنه يشتد علي كشف الظلال في الإحرام، لأني محروور^٢ تشتد علي الشمس؟ فقال: ظلل وأرق دماً، فقلت له: دماً أو دميين؟ قال: للعمرة؟ قلت: إنا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج؟ قال: فأرق دميين^٣.

سند الحديث: صحيح. وأبو علي بن راشد: من أصحاب الإمامين أبي جعفر الثاني^٤ والهادي عليه السلام^٥، كان وكيلاً مقام الحسين بن عبد ربّه مع ثناء عليه وشكره^٦. قال في (الوافي): «دماً أو دميين» يعني: هل يكفي دم واحد للإحرامين أم لا بدّ من دميين؟ فقال عليه السلام: للعمرة وحدها دم^٧.

وقال المجلسي، وقال في (المدارك): لو وقع التظليل في إحرام العمرة المتمتع بها وإحرام الحج، لزمه كفارتان، لتعدد النسك، وعليه تحمل حسنة أبي علي بن

١. الحدائق الناضرة ١٥: ٤٨٨، الجواهر ١٨: ٤٠٦.

٢. حريونا فهو محروور، مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني: ٢٢٤.

٣. التهذيب ٥: ٣١١-٣١٦، الوسائل ١٣: ١٥٦ - الباب ٧ من أبواب بقية الكفارات ١٧٤٧٠/١.

٤. رجال البرقي: ٥٦ و ٥٧.

٥. المصدر نفسه: ٥٦ و ٥٧.

٦. الخلاصة، للحلي: ٢٩/١٩٠.

٧. الوافي ١٢: ٦٠٧-٦٠٨، الوسائل ١٣: ٤٢/١٢٧١٣.

راشد، والظاهر أنَّ مراد الشيخ أيضاً ما ذكرناه... انتهى¹.

وقال الفاضل التستري رحمه الله لعلَّه لا دلالة فيه على وجوب كفَّارتين للتظليل في العمرة فقط، بل ربَّما يقال: إنَّ الظاهر من الرواية وجوب ذلك للتظليل في إحرام العمرة وللتظليل في إحرام الحجّ.

قوله: «فليظلل عليه ولا يظلل على نفسه» عليه الفتوى².

٦٥٩. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عمّن ذكره، عن أبي عليّ بن راشد، قال: سألته عن محرمٍ ظلّ في عمرته؟ قال: يجب عليه دم.

قال: وإن خرج إلى مكّة وظلّ، وجب عليه أيضاً دم لعمرته، ودم لحجّته³. سند الحديث: مرسل.

فقه الحديثين: قال الشيخ: والمحرم إذا كان إحرامه للعمرة التي يتمتّع بها إلى الحجّ، ثمّ ظلّ، لزمه كفَّارتان - لما رواه أبو عليّ بن راشد⁴.

وقال العلامة: لا فرق بين أن يقع التظليل في إحرام العمرة المتمتّع بها وإحرام الحجّ، [وما قاله الشيخ من وجوب كفَّارتين في العمرة المتمتّع بها لرواية أبي عليّ ابن راشد] فمع صحّة السند نحمله على الاستحباب⁵.

وقال المحقّق الأردبيلي: إنّه يكفي الواحد [الكفّارة] في العمرة، كالحجّ، لبعض

١. مدارك الأحكام ٨: ٤٤٣.

٢. ملاذ الأخيار ٨: ٢١٣.

٣. الكافي ٨: ٤٢٤-١٤/٧٢٧٠، الوافي ١٢: ٦٠٧-٤١/١٢٧١٢، الوسائل ١٣: ١٥٧-الباب ٧ من أبواب بقيّة

كفّارات الإحرام ٢/١٧٤٧١.

٤. التهذيب ٥: ٣١١- ذيل الحديث ١٠٦٦/٦٤.

٥. التذكرة ٧: ٣٤٤ و٣٤٥، المختلف ٤: ١٧٠، المتهى ١٢: ٨٥.

الأخبار وإن لم يكن صحيحاً ولأصل، ولصدق الامتثال،

وما يدلّ على اثنين في العمرة ليست بصريحة ولا صحيحة، وحمله في (المنتهى) على الاستحباب، - وهو خبر أبي عليّ بن راشد -.

وجه عدم الصحة ظاهر [لوجود أبي عليّ بن راشد، وهو غير موثوق ظاهراً] وعدم الصراحة، لاحتمال كون دمين لإحرام العمرة والحجّ، بل هو الظاهر، حيث حكم أولاً بدم، وبدمين بعد ذكر إحرام العمرة والحجّ^١.

وتبعه صاحب (المدارك)^٢، و(الذخيرة)^٣.

وقال الشهيد الثاني: لا ريب في وجوب الشاة بالتظليل وتغطية الرأس، لعذرٍ وغيره، إنّما الكلام في تعدّدها عند تعدّد الفعل. فقد اختلف الأصحاب في ذلك، ف قيل: كفارة التظليل شاة مطلقاً لجملة المدّة في النسك الواحد، وقيل: لكلّ يوم مدّ، وقيل لكلّ يوم شاة إن كان مختاراً، ولجملة المدّة إن كان مضطراً، ولم نقف لأحد على قولٍ بتعدّدها بتعدّد الفعل، مع اختلاف الزمان. كما هو في اللبس، والقول بوجوب شاة مطلقاً لا يخلو من قوّة، وهو اختيار جماعة^٤.

أقول: إن قلنا بصحة رواية أبي عليّ بن راشد، فهي دليل واضح على تعدّد كفارة التظليل بتعدّد موجه من الإحرام للعمرة والحجّ، كما أشار إليه المحقّق الأردبيلي، وإن قلنا بعدم صحّة الرواية فليس عندنا دليل حينئذٍ، والأصل يؤيّد كلام الشهيد الثاني بوجوب كفارة شاة واحدة للتظليل في نسك واحد.

١. مجمع الفائدة والبرهان ٦: ٣٢٤، ومثله مفصلاً في ٧: ٤٩.

٢. مدارك الأحكام ٨: ٤٤٣ و ٤٤٤.

٣. ذخيرة المعاد ٢: ٦٢٣.

٤. المسالك ٢: ٤٨٦.

يجوز الاستظلّال للمحرّم في حال النزول

٦٦٠. عبدالله بن جعفر الحميريّ في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد، عن البزنطيّ، عن أبي الحسن عليّ بن موسى عليه السلام: قال: قال أبوحنيفة: أيش فرق ما بين ظلّال المحرّم والخباء؟

فقال له أبو عبدالله عليه السلام: إنّ السّنة لا تقاس^١.

سند الحديث: صحيح.

٦٦١. محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسين بن مسلم، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام أنّه سئل ما فرق ما بين الفسطاط وبين ظلّ المحمل؟ قال: لا ينبغي أن يستظلّ في المحمل والفرق بينهما أنّ المرأة تطمّث في شهر رمضان فتقضي الصّيام، ولا تقضي الصّلاة.

قال: صدقت، جعلت فداك.

قال مصتّف هذا الكتاب عليه السلام: معنى هذا الحديث: أنّ السّنة لا تقاس^٢.

سند الحديث: الحسين بن مسلم من أصحاب أبي جعفر الثاني عليه السلام^٣.

وهو مجهول، كما أنّ طريق الصّدوق إليه غير معلوم، لوجود أبي عبدالله الخراسانيّ فيه، وهو غير مذكور ولا معلوم باسمه، وفيه أيضاً عبدالله بن جبلة، وهو

١. قرب الإسناد: ٣٥٩/١٢٨٣، الوسائل ١٢: ٥٢٣ - الباب ٦٦ من أبواب ترك الإحرام ٥/١٦٩٧٣، ورواه عنه المجلسي في البحار ٩٦: ١٧٨/٦ و١٠١: ٢٧٨.

٢. الفقيه ٢: ٣٥٣ - ٢٦٧٤، المقنع: ٢٣٦ و٢٣٧، الوافي ١٢: ٦١١ - ١٢٧٢١/٥٠، الوسائل ١٢: ٥٢٢ - الباب ٦٦ من أبواب ترك الإحرام ٣/١٦٩٧١.

٣. رجال الشيخ: ٣٥٤/٥٥٤٠ - ٣.

واقفي ثقة^١.

فقه الحديثين: قال الشيخ: وأما إذا كان نازلاً فلا بأس أن يقعد تحت الخيمة والخباء والبيوت، وبه قال مالك^٢، وأحمد^٣.

دليلنا: إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط^٤.

وفي (المبسوط) قال: ويجوز له... أن يقعد في الخباء والخيم والبيوت^٥. وقال العلامة: وإذا انزل جاز أن يستظل بالسقف، والحائط، والشجرة، والخباء، والخيمة، وأن ينزل تحت شجرة، ويطرح عليها ثوباً يستتر به، وأن يمشي تحت الظلال^٦، لضرورة وغير ضرورة، عند العلماء كافة^٧.

وفاقاً لبني إدريس، وحمزة، وزهرة، وسعيد^٨. والكيدري^٩.

ويدل عليه ما رواه الكليني وغيره - في الصحيح - عن جعفر بن المثنى الخطيب، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: - في حديث - كان رسول الله ﷺ يركب راحلته، فلا يستظل عليها، وتؤذيه الشمس، فيستر جسده بعبه ببعض، وربما ستر وجهه بيده، وإذا نزل استظل بالخباء وفي البيت، وفي الجدار^{١٠}.

١. جامع الرواة ٢: ٥٣٣.

٢. الشرح الكبير، لأبي البركات ٢: ٥٦.

٣. المغني، لابن قدامة ٣: ٢٨٥، الشرح الكبير، لابن قدامة ٣: ٢٧١، كشف القناع ٢: ٤٩٤.

٤. الخلاف ٢: ٣١٨ / المسألة: ١١٨.

٥. المبسوط ١: ١٦٣.

٦. المنتهى ١٢: ٨٢.

٧. التذكرة ٧: ٣٤٢ / المسألة: ٢٦٠.

٨. السرائر: ٥٤٧، الوسيطة: ١٦٣، الغنية: ١٥٩، الجامع للشرائع: ١٨٧، نزهة الناظر: ٦٧.

٩. إصباح الشيعة: ١٥٣.

١٠. الكافي ٨: ٤١٧-١/٧٢٥٧، التهذيب ٥: ٣٠٩-١٠٦١/٥٩، الوسائل ١٢: ٥٢٠ - الباب ٦٦ من أبواب تروك

إذا كانت زميلة المحرم مريضة ظلَّ عليها ولا يظلُّ على نفسه

٦٦٢. محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام: أنّ عمّتي معي وهي زميلتي^١، والحريش^٢ عليها إذا أحرمت، فترى^٣ لي أن أظلَّ عليّ وعليها؟ فكتب عليه السلام: ظلَّ عليها وحدها^٥.

ورواه الصدوق بإسناده عن عليّ بن مهزيار، عن بكر بن صالح، مثله^٦.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن بكر بن صالح، مثله^٧.

سند الحديث: قال النجاشي: بكر بن صالح الرازي، روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام، ضعيف^٨، وهو يروي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام^٩. وقال ابن داود تارة: إنّه

→

الإحرام، ١/١٦٩٦٩.

١. قال ابن الأثير: الزميل: العدیل الذي حمّله مع حمّلك على البعير، والزميل أيضاً: الرفيق في السفر الذي يعينك على أمورك وهو الرديف أيضاً. النهاية، لابن الأثير ٢: ٣١٣، وكذا في مجمع البحرين ٥: ٣٨٨ و٣٨٩، «زمل».

٢. في غير رواية الكليني: يشتدّ عليها الحرّ.

٣. في التهذيب: أفترى.

٤. كلمة «لي» غير موجودة في غير رواية الكافي.

٥. الكافي ٨: ٤٢٣ - ١٢/٧٢٦٨.

٦. الفقيه ٢: ٣٥٣/٢٦٧٥.

٧. الاستبصار ٢: ١٨٥ - ١/٦١٦، التهذيب ٥: ٣١١ - ٦٦/١٠٦٨، الوافي ١٢: ٦٠٦ - ٣٨/١٢٧٠٩، الوسائل ١٢: ٥٢٦.

- الباب ٦٨ من أبواب ترك الإحرام ١/١٦٩٨٢.

٨. رجال النجاشي: ٢٧٦/١٠٩.

٩. رجال البرقي: ٥٥.

ثقة^١، وأخرى: ضعيف كثير التفرد^٢.

٦٦٣. محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن الحسن بن علي، عن العباس بن معروف، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن المحرم له زميل، فاعتلّ، فظلّ على رأسه، أله أن يستظلّ؟ قال: نعم^٣.
سند الحديث: مرسل.

قال الشيخ محمد بن الحسن: قوله: «أله أن يستظلّ» ليس فيه أنّه لغير العليل أن يستظلّ، ويحتمل أن تكون الكناية راجعة إلى العليل، ويكون وجه السؤال عن ذلك جائز له أم لا؟ فقال: نعم^٤.
وقال المجلسي: وقيل: الأوجه أن يحمل على أنّ المراد انتفاع المحرم بذلك الظلّ، أي: ظلّ زميله... انتهى.

وقيل: فإنّ الانتفاع به كالانتفاع بالسحاب ليس اختيارياً.
أقول: لا يبعد أن يجوز الظلّ إذا لم يحاذ رأسه. كما إذا مشى جنب المحمل^٥.
فقه الحديثين: قال الشيخ، والمحرم إن كان مزاملاً لعليل ظلّ على العليل، ولا يظلّ على نفسه^٦.

١. رجال ابن داود: ٧٢/٢٥٩.

٢. المصدر نفسه: ٤٣٢/٧٩.

٣. الاستبصار: ٢/١٨٥-٢/٦١٧، التهذيب: ٥/٣١١-٦٧/١٠٦٩، الوافي: ١٢/٦٠٧-٣٩/١٢٧١٠، الوسائل: ١٢/٥٢٦-الباب ٦٨ من أبواب تروك الإحرام ٢/١٦٩٨٣.

٤. التهذيبان: ذيل الحديث.

٥. ملاذ الأخيار: ٨/٢١٤.

٦. النهاية: ٢٢١، المبسوط: ١/٣٢١.

وتبعه ابن إدريس،^١ والمحقق،^٢ والعلامة،^٣ والشهيد في (الدروس)،^٤ وذلك لقيام المانع من التظليل في حق غير العليل، وهو الإحرام، وهو القول المشهور. ويؤيده رواية بكر بن صالح.

ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن العباس بن معروف، عن بعض أصحابنا الدال على جواز الاستظلال للزميل الصحيح، من جهتين:

الأولى: من حيث السند بإرسالها.

الثانية: من حيث دلالتها، لاحتمال عود الضمير في: «أله أن يستظل» إلى المريض والعليل وليس راجعاً إلى الزميل الصحيح. كما ذكره الشيخ.

يسمح للمحرم قتل الحية والعقرب والسباع

٦٦٤. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المحرم وما يقتل من الدواب؟ قال: يقتل الأسود والأفعى والفأرة والعقرب وكل حية، وإن أراذك السبع فاقتله، وإن لم يردك فلا تقتله والكلب العقور^٦ إن أراذك فاقتله.

١. السرائر: ١: ٥٤٧.

٢. الشرائع: ١: ٢٢٦، النافع: ١: ٨٥.

٣. المتهى: ١٢: ٨٦، ٨٨، الإرشاد: ١: ٣١٧، التذكرة: ٧: ٣٤٤ / المسألة ٢٦٣، التحرير: ٢: ٣٣ ذيل الرقم: ٢٣٢٨.

٤. الدروس: ١: ٣٧٧ و ٣٧٨ / الدرس: ٩٩.

٥. المسالك: ٢: ٢٦٥.

٦. قال ابن الأثير: العقور: من أبنية المبالغة؛ وهو كل سبع يعقر: أي يجرح ويقتل ويفترس. كالأسد والتمر، والذئب، سماها كلباً لاشتراكها في السبعية. النهاية، لابن الأثير: ٣: ٢٧٥، «عقر».

ولا بأس للمحرم أن يرمي الحداة^١، وإن عرض له اللصوص امتنع منهم^٢.
سند الحديث: ضعيف بمحمد بن الفضيل من أصحاب الرضا عليه السلام أزدي صيرفي
يُرمى بالغلو^٣.

فقه الحديث: قال في (فقه الرضا): لا بأس للمحرم أن يقتل الحية والعقرب
والفأرة، ولا بأس برمي الحداة^٤.

وقال ابن بابويه: وإذا أحرمت فاتق قتل الدواب كلها، إلا الأفعى والعقرب والفأرة...
والحية إذا أردت فاقتلها، فإن لم تردك فلا تردها، والكلب العقور والسبع إذا أردك
فاقتلها، وإن لم يريدك فلا تردهما، والأسود الغدر فاقته على كل حال، ورم الغراب
والحادأة رمياً على ظهر بعيرك، والذئب إذا أراد قتلك فاقته، ومتى عرض لك سبع
فامتنع منه، فإن أبى فاقته إن استطعت، وإن عرضت لك لصوص امتنع منهم^٥.
وتبعه أبو الصلاح الحلبي^٦، والشيخ^٧، والمحقق^٨، وابن سعيد^٩، والعلامة^{١٠}،

١. الحداة: طائر يطير يصيد الجردان. لسان العرب ١: ٥٤، «حدا».

٢. الفقيه ٢: ٣٦٤/٢٧٢٢، الوافي ١٣: ٧٠٥-١٢٩٨٠/٦، الوسائل ١٢: ٥٤٧ - الباب ٨١ من أبواب ترك الإحرام
١٠/١٧٠٤٤.

٣. الخلاصة، للحلي: ١٩/٢٥١.

٤. فقه الرضا: ٢٢٨.

٥. الأسود: الحية العظيمة ومنه: المحرم يقتل الأسود الغدر. مجمع البحرين ٢: ٤٥٠، «سود».

٦. المقنع: ٢٤٥ و ٢٤٦.

٧. الكافي في الفقه: ٢٠٣.

٨. الميسوط ١: ٣٢٨.

٩. الشرائع ١: ٢٥٩، النافع ١: ١٠١.

١٠. الجامع للشرائع: ١٩٣، نزهة الناظر: ٧٠.

١١. الإرشاد ١: ٣٢٠، التذكرة ٧: ٢٧٨ / المسألة: ٢١١، قواعد الأحكام ١: ٤٥٧.

ما يجب على المحرم من الفداء في قتل الصيد

٦٦٥. أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن الرّيان بن شبيب - في حديث - أن القاضي يحيى بن أكثم استأذن المأمون أن يسأل أبا جعفر الجواد عليه السلام عن مسألة فأذن له.

فقال: ما تقول في محرم قتل صيداً؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: قتله في حلّ أو حرم، عالماً كان المحرم أو جاهلاً، قتله عمدًا أو خطأ، حرّاً كان المحرم أو عبداً، صغيراً كان أو كبيراً، مبتدئاً بالقتل أو معيداً، من ذوات الطّير كان الصّيد أم من غيرها، من صغار الصّيد أم من كبارها، مصرّاً على ما فعل أو نادماً، في الليل كان قتله للصّيد أم بالتهار، محرماً كان بالعمرة إذ قتله أو بالحجّ كان محرماً؟

فتحير يحيى بن أكثم، وبان في وجهه العجز والانقطاع إلى أن قال: فقال لأبي جعفر عليه السلام جعلت فداك إن رأيت تذكر الفقه فيما فصلته من وجوه قتل المحرم لنعلمه ونستفيده.

فقال أبو جعفر عليه السلام: نعم. إنّ المحرم إذا قتل صيداً في الحلّ وكان الصّيد من ذوات الطّير وكان من كبارها فعليه شاة، وإن أصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً، وإذا قتل فرخاً في الحلّ فعليه حمل قد فطم من اللّبن، فإذا قتله في الحرم فعليه الحمل، وقيمة الفرخ، فإذا كان من الوحش وكان حمار وحشٍ فعليه بقرة، وإن كان نعامةً فعليه بدنة، وإن كان ظبيّاً فعليه شاة، فإن كان قتل شيئاً من ذلك في الحرم

فعليه الجزاء مضاعفاً، هدياً بالغ الكعبة.^١

وإذا أصاب المحرم ما يجب عليه الهدى فيه، وكان إحرامه للحج نحره بمنى، وإن كان إحراماً بعمرة نحره بمكة، وجزاء الصيد على العالم والجاهل سواء، وفي العمد عليه المأثم، وهو موضوع عنه في الخطأ، والكفارة على الحر في نفسه، وعلى السيد في عبده، والصغير لا كفارة عليه، وهي على الكبير واجبة، والتأدم يسقط ندمه عنه عقاب الآخرة، والمصرّ يجب عليه العقاب في الآخرة.^٢

ورواه المفيد تارة في (الاختصاص) وأخرى في (الإرشاد).^٣

ورواه الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) مرسلًا، عنه عليه السلام.^٤

ورواه علي بن إبراهيم القمي في تفسيره، عنه عليه السلام.^٥

ورواه علي بن عيسى الإربلي في (كشف الغمة)، عنه عليه السلام.^٦

ورواه محمد بن حسن فتال النيسابوري في (روضة الواعظين)، مثله.^٧

ورواه محمد بن جرير الطبري في (دلائل الإمامة)، مثله.^٨

مع اختلاف يسير في العبارات.

سند الحديث: مرسل.

١. المائدة (٥): ٩٥.

٢. الاحتجاج، للطبرسي ٢: ٤٤٤ و ٤٤٥.

٣. الاختصاص، للمفيد: ٩٩ و ١٠٠، والإرشاد ٢: ٢٨٣-٢٨٦.

٤. تحف العقول: ٤٥٢ و ٤٥٣.

٥. تفسير القمي ١: ١٨٣ و ١٨٤.

٦. كشف الغمة ٢: ٣٥٥ و ٣٥٦.

٧. روضة الواعظين ١: ٢٣٩ و ٢٤٠.

٨. دلائل الإمامة: ٢٠٦-٢٠٨.

فقه الحديث: قال أبو الصلاح الحلبي: فأما الصيد فيلزم من قتله أو ذبحه أو شارك في ذلك أو دلّ عليه فقتل إن كان محلاً في الحرم أو محرماً في الحلّ فداؤه بمثله من النعم، وإن كان محرماً في الحرم فالفداء والقيمة، وروي الفداء مضاعفاً. وقال المحقق: كل ما يلزم المحرم في الحلّ من كفارة الصيد، أو المحلّ في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم، حتّى ينتهي إلى البدنة فلا يتضاعف.^٢ والقول بإجتماع الفداء والقيمة على المحرم في الحرم هو لأكثر الأصحاب.^٣ ويدلّ عليه قول الإمام أبي جعفر الجواد عليه السلام: «فعليه الجزاء مضاعفاً، هدياً بالغ الكعبة»، فإنّ قوله: «هدياً بالغ الكعبة» نصب على معنى مضاعفة الجزاء.^٤ ويدلّ عليه أيضاً ما رواه الكليني - في الحسن - عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: إن أصبت الصيد وأنت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك، وإن أصبته وأنت حلال في الحرم فقيمة واحدة، وإن أصبته وأنت حرام في الحلّ، فإنما عليك فداء واحد.^٥

حكم من أصاب أرنباً أو ثعلباً

٦٦٦. محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام: قال: سألت عن محرم أصاب أرنباً أو

١. الكافي في الفقه: ٢٠٥.

٢. الشرائع ١: ٢٦٧، النافع ١: ١٠٥.

٣. مدارك الأحكام ٨: ٣٩١.

٤. جواهر الكلام ٢٠: ٣١٦، ٣١٧.

٥. الكافي ٨: ٥٤٠، ٤٧٤٦١، الوسائل ١٣: ٨٩ - الباب ٤٤ من أبواب كفارات الصيد ١٧٣١١/٥.

ثعلباً؟ قال: في الأرنب شاة^١.

ورواه الصدوق بإسناده عن البنزطي، مثله^٣.

ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم عن البنزطي، مثله^٤.

سند الحديث: سند الكليني ضعيف على المشهور، سهل بن زياد^٥.

وطريق الصدوق إلى أحمد بن محمد بن أبي نصر صحيح^٦. كما أن طريق الشيخ إلى موسى بن القاسم صحيح^٧. فالرواية صحيحة على طريق الصدوق والشيخ.

فقه الحديث: قال العلامة: وفي الأرنب شاة، ذهب إليه علماؤنا؛ لأنه كالثعلب، فيكون جزأؤه مساوياً لجزائه، ولأن الشاة أعلى ما ذكروا، فيكون أحوط، ولصحيحة البنزطي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام^٨.

وقال المفيد: فإن صاد ظبياً فعليه شاة، فإن لم يجد أطعم عشرة مساكين، فإن لم يستطع صام ثلاثة أيام، وفي الثعلب والأرنب مثل ما في الظبي^٩.

١. الكافي ٨: ٥١٦-٧٤٢٣/٨.

٢. في الفقيه: دُم شاة.

٣. الفقيه ٢: ٣٦٦-٢٧٢٧.

٤. التهذيب ٥: ٣٤٣-١١٨٩/١٠٢، الوافي ١٣: ٧٥٠-١٣٠٧٩/٩، الوسائل ١٣: ١٧-الباب ٤ من أبواب كفارات الصيد ١/١٧٢١.

٥. مرآة العقول ١٧: ٣٧٤.

٦. جامع الرواة ٢: ٥٣٠.

٧. المصدر نفسه ٢: ٥٢١.

٨. المنتهى ١٢: ٣٠٩، التذكرة ٧: ٤١٠.

٩. المقنعة: ٤٣٥.

وتبعه السيّد علم الهدى^١، وأبو الصلاح^٢، وسلّار^٣، وفاقاً لابني بابويه^٤.
واختاره الشيخ^٥، وبنو إدريس، وزهرة، والبرّاج، وسعيد^٦، والكيدري^٧،
والمحقّق^٨.

ويدلّ على ثبوت الشاة في قتل الثعلب ما رواه الكلينيّ- في الضعيف بسهل بن
زياد وعليّ بن أبي حمزة - عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل
ثعلباً؟ قال: عليه دم، قلت: فأرنباً؟
قال: مثل ما على الثعلب^٩.

ويمكن الاحتجاج على الأبدال بما رواه محمّد بن مسلم- في الصحيح - عن أبي
جعفر عليه السلام قال: سألت عن قوله تعالى: ﴿أَوْ عَذْلٌ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾^{١٠}. قال: عدل الهدي ما
بلغ يتصدّق به، فإنّ لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ، لكلّ طعام مسكين يوماً^{١١}.

١. جمل العلم والعمل: ١١٣.

٢. الكافي في الفقه: ٢٠٥.

٣. المراسم: ١٢٠.

٤. فقه الرضا: ٢٢٧، المقنع: ٢٤٧.

٥. النهاية: ٢٢٢ و ٢٢٣، المبسوط ١: ٣٤٠.

٦. السرائر: ٥٥٧، الغنية: ١٦٢، المهذب ١: ٢٢٣ و ٢٢٤. الجامع للشرائع: ١٨٩.

٧. إصباح الشيعة: ١٦٩ و ١٧٠.

٨. الشرائع: ٢٦٠.

٩. الكافي ٨: ٥١٥-٧٤٢٢/٧، الفقيه ٢: ٣٦٦-٢٧٢٩، التهذيب ٥: ٣٤٣-١١٨٨/١٠١، الوسائل ١٣: ١٧ -

الباب ٤ من أبواب كفّارات الصيد ٤/١٧١٢٤.

١٠. المائدة (٥): ٩٥.

١١. التهذيب ٥: ٣٤٢-١١٨٤/٩٧، الوسائل ١٣: ١١-الباب ٢ من أبواب الكفّارات ١٠/١٧١١٢.

حكم المحرم لو أصاب حماماً في الحرم أو الحلّ

٦٦٧. محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: من أصاب طيراً في الحرم وهو محلّ، فعليه القيمة، والقيمة درهم يشتري به علفاً لحمام الحرم.^١
سند الحديث: صحيح.

٦٦٨. محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم، وهو في الحرم غير محرم؟

فقال: عليه قيمتها، وهو درهم يتصدّق به، أو يشتري به طعاماً لحمام الحرم، فإن قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة.^٢
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن الفضيل، مثله.^٣

سند الحديث: محمد بن الفضيل أزدّي، صيرفي، يرمى بالغلو.^٤
فقه الحديثين: قال الشيخ: من أصاب حمامة، وهو محرم في الحلّ، كان عليه دم، فإن أصابها وهو محلّ في الحرم، كان عليه درهم، فإن أصابها وهو محرم في

١. الكافي ٨: ١٢٩-٧/٦٨٠٧، الوافي ١٢: ١٠٥-١٤/١١٥٩٦، الوسائل ١٣: ٢٦-الباب ١٠ من أبواب كفّارات الصيد ٣/١٧١٤٨ و ٥١-الباب ٢٢ من تلك الأبواب ٤/١٧٢١١.

٢. الفقيه ٢: ٢٥٨/٢٣٥٣ و ٣٦٧/٢٧٣٠ مع التقديم والتأخير في العناوين.

٣. الاستبصار ٢: ٢٠٠-٣/٦٧٩، التهذيب ٥: ٣٤٥-١١١/١١٩٨، الوافي ١٢: ١٠٧-٢٢/١١٦٠٤، و ١٣: ٧٥٨-٩/١٣٠٩٨، الوسائل ١٣: ٢٦-الباب ١٠ من أبواب كفّارات الصيد ٦/١٧١٥١ و ٢٨-الباب ١١ من تلك الأبواب ١/١٧١٥٦.

٤. رجال الطوسي: ٣٦٥-٥٤٢٢-٣٥-٣٦/٥٤٢٣.

الحرم كان عليه دم، والقيمة^١.

وفاقاً للصدوق في (المقنع)^٢، والشيخ المفيد في (المقنعة)^٣، وسلار^٤، وأبي الصلاح^٥، واختاره بنو إدريس، والبرزج، وزهرة، وسعيد^٦، والمحقق^٧، والعلامة في أكثر كتبه^٨، والشهيد في (الدروس)^٩، وأدعى الإجماع عليه الشيخ^{١٠}، والعلامة^{١١}.
وأما وجوب الفدية بالشاة للمحرم في الحل: فلما رواه الكليني والشيخ - في الحسن - عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المحرم إذا أصاب حمامة، ففيها شاة...»^{١٢}.

وأما وجوب الفدية بدرهم للمحل في الحرم، بصحيفة صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.

١. النهاية: ٢٢٤، المبسوط: ١: ٣٤٠.

٢. المقنع: ٢٤٨.

٣. المقنعة: ٤٣٩.

٤. المراسم: ١٢٠ و ١٢٢.

٥. الكافي في الفقه: ٢٠٦.

٦. الجامع للشرائع: ١٩٠، نزهة الناظر: ٦٢، السرائر: ١: ٥٥٨، المهذب: ١: ٢٢٣ و ٢٢٤، الغنية: ١٦٣.

٧. الشرائع: ١: ٢٦١، النافع: ١: ١٠٣.

٨. التحرير: ٢: ٤٢، الرقم: ٢٣٦٢، الإرشاد: ١: ٣١٩، التذكرة: ٧: ٤١٦ / المسألة: ٣٣٤ و ٣٣٥ و ٣٣٦ و ٤١٧ و ٤١٨،

القواعد: ١: ٤٥٩، المتهى: ١٢: ٣٢٠ و ٣٢٢ و ٣٢٤.

٩. الدروس الشرعية: ١: ٣٥٦ / الدرس: ٩٤.

١٠. الخلاف: ٢: ٤١١ و ٤١٢ / المسألة: ٢٨٧.

١١. التذكرة: ٧: ٤١٦ / المسألة: ٣٣٤ و ٣٣٥ و ٤١٧، المتهى: ١٢: ٣٢٠ و ٣٢٢.

١٢. الكافي: ٨: ٥٢٢-٥٢٣، الاستبصار: ٢: ٢٠٠-٢٠١، التهذيب: ٥: ٣٤٥، ١١٠/١١٩٧، الوسائل: ١٣: ٢٢ -

الباب ٩ من أبواب كفارات الصيد ١/١٧١٣٥.

وأما دليل اجتماع الأمرين للمحرم في الحرم فلرواية ابن فضيل، عن أبي الحسن عليه السلام.

حكم المحرم لو أدخل معه حماماً إلى الحرم

٦٦٩. محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن محسن، عن يونس بن يعقوب قال: أرسلت إلى أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: حمام أخرج بها من المدينة إلى مكة ثم أخرجها من مكة إلى الكوفة؟ قال له: أرى أنهن كن فرهة، قل له: أن يذبح عن كل طير شاة^١.
سند الحديث: يونس بن يعقوب من أصحاب أبي الحسن موسى^٢ والرضا عليهما السلام ثقة^٣، ولكن محسن مجهول.

فقه الحديث: قال الشيخ، من أدخل طيراً الحرم كان عليه تخليته، وليس له أن يخرج منه، فإن أخرج منه كان عليه دم شاة^٤. وتبعه ابن إدريس، وسعيد^٥، والكيدي^٦، والعلامة^٧، والشهيد في (الدروس)^٨.

ولأن الحرم سبب محرّم للصيد، ويوجب ضمانه، فيحرم استدامة إمساكه،

١. التهذيب ٥: ٣٤٩-١٢٧/١٢١٤، الوسائل ١٣، ٣٨-الباب ١٤ من أبواب كفارات الصيد ٤/١٧١٨٣.

٢. رجال الطوسي: ٣٤٥-٤/٥١٦٠.

٣. المصدر نفسه: ٣٦٨-١/٥٤٧٧.

٤. النهاية، ٢٢٤، ومثله في الميسوط ١: ٣٤١.

٥. السرائر: ٥٦٠، الجامع للشرائع: ١٩١.

٦. إصباح الشيعة: ١٧٢.

٧. التحرير ٢: ٢١/ المسألة: ٢٢٧٣، التذكرة ٧: ٢٨٥ و ٢٨٦/ المسألة: ٢١٦.

٨. الدروس الشرعية ١: ٤٩١.

كالإحرام^١.

ولما رواه الشيخ - في الصحيح - عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن ظبي دخل الحرم؟ قال: لا يؤخذ ولا يمس، إن الله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾^٢ ولرواية يونس بن يعقوب، عن أبي الحسن عليه السلام.

يضمن المحرم الصيد بقتله عمداً أو سهواً أو جهلاً

٦٧٠. محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: ^٤ سألته عن المحرم يصيد الصيد بجهالة؟^٥ قال: عليه كفارة.^٦

قلت: فإنه أصابه خطأ؟ قال: وأي شيء الخطأ عندك؟
قلت: يرمي هذه التخلّة، فيصيب نخلة أخرى، قال: نعم، هذا الخطأ، وعليه الكفارة، قلت: فإنه أخذ طائراً^٧ متعمداً، فذبحه وهو محرم؟ قال: عليه الكفارة.
قلت: ^٨ أأست قلت: إن الخطأ والجهالة والعمد ليسوا بسواء.

١. المنتهى ١٢: ١٨٢.

٢. آل عمران (٣): ٩٧.

٣. التهذيب ٥: ٣٦٢ - ١٢٥٨/١٧١، الوسائل ١٣: ٧٥ - الباب ٣٦ من أبواب كفارات الصيد ٢/١٧٢٦٧.

٤. في التهذيب: عن المحرم يصيب الصيد بجهالة، أو خطأ، أو عمداً، أهم فيه سواء؟ قال: لا، قلت: جعلت فداك ما تقول:.

٥. وفيه: في رجل أصاب صيداً بجهالة وهو محرم.

٦. وفيه: الكفارة.

٧. وفيه: أخذ ظبياً.

٨. وفيه: قلت: جعلت فداك.

٩. وفيه: ليس.

فلأَيِّ شيءٍ يفضل^٢ المتعمّد^٣ الجاهل والخاطئ؟
قال: إنّه^٤ أثم، ولعب بدينه^٥.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمّد، مثله^٦.
سند الحديث: صحيح.

٦٧١. عبد الله بن جعفر الحميريّ في (قرب الإسناد) عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن الرضا^{عليه السلام}:
عن المتعمّد في الصّيد والجاهل والخطأ سواء فيه؟ فقال: لا.
فقلت له: الجاهل عليه شيء؟ فقال: نعم.
فقلت له: جعلت فداك فالعمد بأيّ شيء يفضل صاحب الجهالة؟ قال: بالإثم،
وهو لاعب بدينه^٧.

سند الحديث: صحيح.

فقه الحديثين: قال المحقّق: يضمن الصّيد بقتله عمداً، أو سهواً، أو جهلاً^٨، فلو

١. وفيه: فبأيّ.

٢. وفيه: يفضل.

٣. وفيه: من الخاطئ، وكلمة «الجاهل» غير موجودة فيه.

٤. وفيه: بأنّه.

٥. الكافي ٨: ٤٩٩/٧٤٠٠.

٦. التهذيب ٥: ٣٦٠-١٦٦/١٢٥٣، الوافي ١٣: ٧١٢-٧١٢/١٢٩٩٥، الوسائل ١٣: ٦٩-الباب ٣١ من أبواب كفّارات الصّيد ٢/١٧٢٥٢.

٧. قرب الإسناد: ٣٧٩/١٣٣٩، الوسائل ١٣: ٧١-الباب ٣١ من أبواب كفّارات الصّيد ٧/١٧٢٥٧، ورواه عنه المجلسي في البحار ٩٦: ١٨/١٥١.

٨. النافع ١: ١٠٥.

رمى صيداً فمرق السهم فقتل آخر كان عليه فداء ان، وكذا لو رمى عرضاً فأصاب صيداً ضمنه^١.

وهو القول المشهور^٢، وتبعه العلامة^٣، ويدل عليه الصحيحتان.

وقال المرتضى: ومما انفردت به الإمامية القول بأن المحرم إذا قتل صيداً متعمداً كان عليه جزاء ان، وإن قتله خطأ أو جهلاً فعليه جزاء واحد، ثم نقل عنه الاحتجاج على ذلك بالإجماع والاحتياط^٤، وضعفه ظاهر.

يجوز للمحرم أن يكون معه لحم الصيد إذا لم يأكله

٦٧٢. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن مهزيار، عن علي بن مهزيار، قال: سألت عن المحرم معه لحم من لحوم الصيد في زاده، هل يجوز أن يكون معه ولا يأكله ويدخله مكة وهو محرم، فإذا أحل أكله؟ فقال: نعم، إذا لم يكن صاده^٥.

سند الحديث: صحيح.

قوله عليه السلام: «نعم، إذا لم يكن صاده» أي: في الإحرام أو مطلقاً، فتأمل^٦.

فقه الحديث: قال العلامة يجوز أن يكون مع المحرم لحم الصيد إذا لم يأكله،

١. الشرائع ١: ٢٦٧ و ٢٦٨.

٢. المختلف ٤: ١٢٠ و ١٢١.

٣. قواعد الأحكام ١: ٤٦٧.

٤. الانتصار: ٢٤٨/ المسألة: ١٣١.

٥. التهذيب ٥: ٣٨٥-١٣٤٥/ ٢٥٨، الوافي ١٣: ٧١٩، الوسائل ١٣: ٧٤- الباب ٣٥ من أبواب

كفارات الصيد ١/ ١٧٢٦٥.

٦. ملاذ الأخيار: ٨: ٣٦١.

وتركه إلى وقت إحلاله ثم يأكله إذا لم يكن صاده هو، عملاً بالأصل، ولصحيحة علي بن مهزيار، وتبعه المحقق الأردبيلي^٢.

إذا اضطرّ المحرم إلى أكل صيد أو ميتة؟

٦٧٣. محمد بن علي بن الحسين في (الفقيه) قال: إن أبا الحسن الثاني عليه السلام قال: يذبح الصيد ويأكله ويفدي أحب إلي من الميتة^٣.
سند الحديث: مرسل.

فقه الحديث: قال ابن بابويه: وإذا اضطرّ المحرم إلى صيد وميتة، فإنه يأكل الصيد ويفدي^٤.

وبه قال المفيد^٥، والسيد علم الهدى^٦، وابن الجنيد^٧، والشيخ^٨، وأبنا البراج، وحمزة^٩، والمحقق^{١٠}، واستقر به العلامة^{١١}.

١. التذكرة: ٣٩٨: ٧، المنتهى ١٢: ٢٢٣ و ٢٢٤ و ٣٨٣.

٢. مجمع الفائدة: ٦: ٤٤٢.

٣. الفقيه ٢: ٢٧٣ / ٢٧٣٤، الوافي ١٣: ٧٢٣ / ١٣٠٢٥، الوسائل ١٣: ٨٥ - الباب ٤٣ من أبواب كفارات الصيد ٤/ ١٧٢٩٨.

٤. المقنع: ٢٥١.

٥. المقنعة: ٤٣٨.

٦. الانتصار: ٢٥٠ / المسألة: ١٣٤، جمل العلم والعمل: ١١٤.

٧. نقله عنه العلامة في المختلف ٤: ١٣٥.

٨. النهاية: ٢٣٠، المبسوط ١: ٣٤٩.

٩. المهذب ١: ٢٣٠، الوسيلة ١٦٣.

١٠. شرائع الإسلام: ٢٦٨.

١١. مختلف الشيعة ٤: ١٣٦.

هذا، وقد تردّد الشيخ في (الخلاف)، والمحقّق في (النافع)^١.
وأفتى الصدوق في (الفقيه) بالتخيير بين أكل الصيد والفداء أو أكل الميتة^٢،
واختاره الفاضل الآبي^٣.
وقال ابن إدريس: الأقوى عندي أنّه يأكل الميتة، لأنّه مضطرّ إليها. ولا عليه في
أكلها كفّارة^٤.

وقول المشهور بأكل لحم الصيد والفداء عنه يوافق لما روي عن أبي الحسن
الرضا عليه السلام إلّا أنّه يعارضه ما رواه الشيخ - في الصحيح بالنضر بن سنويد، أو المجهول
بالنضر بن شعيب - عن عبد الغفار الجاذي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن المحرم
إذا اضطرّ إلى الميتة، فوجدها، ووجد صيداً؟ فقال: يأكل الميتة ويترك الصيد^٥.
وقد حمّله الشيخ على التقيّة، لموافقه لقول بعض العامة.

من قلع ضرسه وهو محرم؟

٦٧٤. محمّد بن الحسن، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن
عيسى، عن عدّة من أصحابنا، عن رجل من أهل خراسان: أنّ مسألة وقعت في

١. الخلاف ٦: ٩٥ / المسألة: ٢٥، المختصر النافع ١: ١٠٥.

٢. الفقيه ٢: ٣٧٣ - ذيل الحديث: ٢٧٣٣.

٣. كشف الرموز ٢: ٣٧٣.

٤. السرائر ١: ٥٦٨.

٥. الاستبصار ٢: ٢١٠ - ٧١٧/٥، التهذيب ٥: ٣٦٩ - ١٢٨٦/١٩٩ و ٤٦٧ - ٢٧٨/١٦٣٢، الوسائل ١٣: ٨٧ -

الباب ٤٣ من أبواب كفّارات الصيد ١٢/١٧٣٠٦، وقد ذكرنا هذا المبحث في الموسوعة الفقهيّة: فقه

الإمام موسى بن جعفر عليه السلام ٣: ٤٢٧ - ٤٢٩ - ذيل الحديث: ١٠٦٤.

الموسم ولم يكن عند مواليه فيها شيء. محرم قلع ضرسه؟ فكتب لا: يهريق دمًا^١.
سند الحديث: مرسل ومقطوع.

ويشمل الضرس الواحد والأكثر^٢.

وقال صاحب (الوافي): لا ينافي ما قبله لجواز اجتماع إهراق الدم مع نفي البأس^٣.

فقه الحديث: اختلف الأصحاب في وجوب الكفارة لمن يقلع ضرسه في حالة الإحرام على أقوال:

١. يجب عليه أن يهريق دمًا، قال به أبو الصلاح الحلبي^٤، والشيخ^٥، وتبعه العلامة في بعض كتبه^٦.

٢. لا بأس بقلعه إذا أذى المحرم، وليس فيه شيء، ذهب إليه ابن الجنيدي^٧، وابن بابويه^٨.

٣. التوقف والتردد في الكفارة، لضعف المستند الذي هي رواية محمد بن عيسى، لأنها مجهولة السائل والمسؤول، ومشملة على المكاتب^٩، قال به المحقق،

١. التهذيب ٥: ٣٨٥-١٣٤٤/٢٥٧، الوسائل ١٣: ١٧٥-الباب ١٩ من أبواب بقیة کفارات الإحرام ١/١٧٥٢٠.

٢. ملاذ الأخيار ٨: ٣٦٠ و ٣٦١.

٣. الوافي ١٢: ٦٦٢-١٢٨٧٣.

٤. الكافي في الفقه: ٢٠٤.

٥. النهاية: ٢٣٥، المسبوط ١: ٣٥٠.

٦. الإرشاد ١: ٣٢٣، التبصرة: ٧٧، القواعد ١: ٤٧٢.

٧. نسبه إليه العلامة في المختلف ٤: ١٧٧، والشهيد في الدروس ١: ٣٨٧.

٨. المقنع: ٢٣٤.

٩. إيضاح ترددات الشرائع ١: ٢٣٦.

وهو الظاهر من ابن سعيد في (نزهته)^١، والعلامة في (المختلف)^٢.

٤. التفصيل بين ما يقلعها لحاجة إليه، فلم يكن عليه شيء، وإن كان لا معها وجب عليه دم شاة، ولأنه تداو، وليس بترقه، فكان سائغاً، كشرب الدواء، ذهب إليه العلامة في بعض كتبه^٣.

ويؤيده ما رواه ابن بابويه - في الضعيف - بالحسن بن زياد الصيقل أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام: عن المحرم يؤذيه ضرره أيقلعه؟ قال: نعم، لا بأس به^٤. وهو القول الذي اختاره لموافقته للاحتياط.

حكم المحصور والمصدود

٦٧٥. محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: عن محرم انكسرت ساقه: أي شيء يكون حاله؟^٥ وأي شيء عليه؟ قال: هو حلال من كل شيء^٦. قلت^٦: من النساء والثياب والطيب؟ فقال: نعم من جميع ما يحرم على المحرم.

وقال: أما بلغك قول أبي عبدالله عليه السلام: «حلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت

١. الشرائع، ١: ٢٧٢، النافع، ١: ١٠٨، نزهة الناظر، ٦٨ و ٦٩.

٢. المختلف، ٤: ١٧٧ قال فيه: والاستناد إلى البراءة الأصلية أولى، فإن الرواية غير مسندة.

٣. المنتهى، ١٢: ١٠٩ و ١٣: ١٤، التحرير، ٢: ٧١، الرقم: ٢٤٨٤، التذكرة، ٧: ٣٥٩ / ذيل المسألة ٢٧٨.

٤. الفقيه، ٢: ٣٤٨ - ٢٦٥٣، الوسائل، ١٢: ٥٦٤ - الباب ٩٥ من أبواب ترك الإحرام، ٢/ ١٧٠٩٤.

٥. في التهذيب: حلّ له؟

٦. وفيه: فقلت: .

عليّ». قلت: أصلحك الله، ما تقول في الحجّ؟ قال: لا بدّ أن يحجّ من قابل، قلت: أخبرني^٢ عن المحصور والمصدود: هما سواء؟ فقال: لا، قلت: فأخبرني عن النبي ﷺ حين صدّه المشركون، قضى عمرته؟ قال: لا، ولكنه اعتمر بعد ذلك^٣.
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، مثله^٤.

سند الحديث: صحيح.

قال المجلسي: قوله ﷺ: «إنكسرت ساقه» الظاهر أنّ من انكسر ساقه فهو محصر، فحكمه ﷺ بحلّه من النساء خلاف المشهور ولعلّه مؤيد لقول المفيد بحلّ التطوّع من الجميع، أو يحمل على عمرة التمتع، كما اختاره في (الدروس)، وتبعه بعض المتأخّرين عنه.

قال: إذا أحصر المحرم بالمرض من مكّة أو الموقفين بعث هديه للسوق إلى مكّة إن كان معتمراً، أو منى إن كان حاجّاً، ويواعد نائبه وقتاً معيّناً، فإذا بلغ محلّه قصر وتحلّل بنيتّه إلّا من النساء حتّى يحجّ في القابل، أو يعتمر مع وجوب الحجّ أو العمرة، أو يطاف عنه طواف النساء مع ندبهما، قيل: أو مع عجزه في الواجب.
ولو أحصر في عمرة التمتع فالظاهر حلّ النساء له، إذا لا طواف لأجل النساء فيها.

١. وفيه: قال: قلت: ..

٢. وفيه: فأخبرني.

٣. وفيه: قال: ..

٤. وفيه: ردّه.

٥. الكافي ٨: ٤٦٧/٧٣٥٤، الوافي ١٣: ١٣١٤٩/٧٨٠، الوسائل ١٣: ١٧٩ - الباب ١ من أبواب الإحصار

والصدّ ٤١٧٥٢٤، ١٨٨ - الباب ٨ من تلك الأبواب ١/١٧٥٤١.

٦. التهذيب ٥: ٤٦٤-١٦٢٢/٢٦٨،

وخير ابن الجنيد بين البعث وبين الذبح حيث أحصر، قال: يذبحه مكانه، ما لم يكن ساق^١.

وروى المفيد رسالةً: أنَّ المتطوِّع ينحر مكانه. ويتحلَّل حتَّى من النساء، والمفترض يبعث ولا يتحلَّل من النساء^٢.

واختاره سَلار^٣ لتحلَّل الحسين (ع) من العمرة المفردة بالحلق والنحر مكانه في حياة أبيه (ع) وربَّما قيل بجواز النحر مكانه إذا أُضْرِبَ التأخير، فهو في موضع المنع، لجواز التعجيل مع البعث... انتهى^٤.

لكنَّ الخبر يومئ إلى أنَّه مع الاشتراط يعمَّ التحلُّل، وهو وجه جمع وإن لم أرقائلاً به. قوله (ع): «هو حلال» أنَّه إذا اشترط في إحرامه يتحلَّل عند الإحصار من غير هدي، كما ذهب إليه المرتضى وابن إدريس، ونقلا فيه الإجماع^٥.

ويمكن حمله على أنَّه لا يلزمه الترتُّب إلى أن يبلغ الهدي محلَّه، كما ذهب إليه جماعة في المشتراط، وعلى أيِّ حالٍ ينبغي حمله على ما إذا لم يمكن حمله إلى مكَّة وأداؤه المناسك محمولاً أو بالاستنابة.

قوله (ع): «لا بدَّ أن يحجَّ» المشهور: عدم وجوب الحجِّ من قابلٍ، إلَّا مع استقرار الوجوب في ذمَّته، فهم يحملون الخبر إمَّا عليه أو على الاستحباب.

١. ونسبه إليه أيضاً العلامة في المختلف ٤: ٣٤٣.

٢. المقنعة: ٤٤٦.

٣. المراسم: ١١٨.

٤. الدروس الشرعية ١: ٤٧٦ / الدرس: ١١٩.

٥. الانتصار: ٢٥٨ / المسألة: ١٤٢، السرائر: ٦٤٠، وقال ابن حمزة: وفي سقوط الدم مع الشرط قولان.

الوسيلة: ١٩٤، ومثله العلامة في التذكرة ٨: ٣٩٦.

قوله ﷺ: «هما سواء» أي في وجوب الحج من قابل.

قوله ﷺ: «ولكنه اعتمر بعد ذلك» أي عمرة أخرى مستأنفة.

قال في (الدروس): لا يجب على المصدود إذا تحلل بالهدي من النسك المندوب حج ولا عمرة، ولا يلزم من وجوب العمرة بالفوات وجوبها بالتحلل، إذ ليس التحلل فواتاً محضاً^١.

وقال المحقق الأردبيلي: ويدل على عدم وجوب الهدي على المشتراط صحيحة البنزطي، عن أبي الحسن الرضا ﷺ: «عن محرم انكسرت...»^٢.

فقه الحديث: قال الصدوق: والمحصور والمضطر ينحران بدنتيهما في المكان الذي يضطران فيه، وقد فعل رسول الله ﷺ ذلك يوم الحديبية، حين رد المشركون بدنته، وأبوا أن يذبحوها مبلغ النحر، فأمر بها فنحرت مكانه.

وقال أبو عبد الله ﷺ: المحصور غير المصدود. وقال ﷺ: المحصور: هو المريض، والمصدود: هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله ﷺ وأصحابه ليس من مرضي، والمصدود تحل له النساء، والمحصور لا تحل له^٣.

وقال الشيخ: ومتى شرط في حال الإحرام أن يحلّه حيث حبسه صح ذلك، ويجوز له التحلل، وأما المحصور بالمرض: وهو أن يمرض مرضاً لا يقدر على النفوذ إلى مكة بعد إحرامه فإن كان قد ساق هدياً بعث به إلى مكة، ويجنب هو جميع ما يجتنبه المحرم، إلى أن يبلغ الهدي محلّه، ومحلّه منى يوم النحر، إن كان حاجاً،

١. الدروس الشرعية ١: ٤٨٢ / الدرس: ١٢٠.

٢. مرآة العقول ١٧: ٣٣٥ و ٣٣٦.

٣. مجمع الفائدة والبرهان ٧: ٤١٢.

٤. المقنع: ٢٤٤.

وإن كان معتمراً فمحلّه مكّة قبالة الكعبة.

فإذا بلغ الهدي قصر من شعر رأسه، وحلّ له كلّ شيء، إلّا النساء، ويجب عليه الحجّ من قابل إن كان ضرورة، وإن لم تكن ضرورة كان عليه الحجّ قابلاً استحباً، ولم تحلّ له النساء إلى أن يحجّ في القابل، أو يأمر من يطوف عنه طواف النساء إن كان متطوّعاً.^١

وفاقاً للشيخ المفيد^٢، وأبي الصلاح الحلبي^٣، وسلار^٤، وتبعهم ابن البرّاج^٥، وابن إدريس^٦، وابن أبي المجد^٧، وابن حمزة^٨، والمحقق^٩، والعلامة في أكثر كتبه^{١٠}. بل، ذهب إليه علماؤنا أجمع^{١١}.

يكره تأديب المملوك في الحرم

٦٧٦. عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن

١. المبسوط ٣٣٤:١ و٣٣٥، في النهاية: ٢٨١.

٢. المقنعة: ٤٤٦.

٣. الكافي في الفقه: ٢١٨.

٤. المراسم: ١١٨.

٥. المهذب ١: ٢٧٠.

٦. السرائر: ٦٣٨.

٧. إشارة السبق: ١٤٠.

٨. الوسيلة: ١٩٣.

٩. الشرائع ١: ٢٢٢.

١٠. التبصرة: ٨٥، التحرير: ٧٩: ٢، الرقم: ٢٥٠٩، إرشاد الأذهان ١: ٣٣٩، التذكرة ٨: ٣٨٥ / المسألة: ٦٩٨،

القواعد ١: ٤٢١، المختلف ٤: ٣٤٣.

١١. المنتهى ١٣: ٤١.

عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سأله صفوان - وأنا حاضر - عن الرجل يؤدّب مملوكه في الحرم؟ فقال: كان أبو جعفر عليه السلام يضرب فسطاطه في حدّ الحرم، ثمّ بعض أطنابه في الحرم، وبعضها في الحلّ، فإذا أراد أن يؤدّب بعض خدمه أخرجه من الحرم فأدّبه في الحلّ^١.

سند الحديث: صحيح.

فقه الحديث: يكره أدب المملوك في الحرم، بل يحرم إيقاع العقاب على المجرم في الحرم، احتراماً له، بل يخرج منه، ويؤدّبه أو يعاقب عليه في الحلّ. والظاهر من صحيحة البزنطيّ إفادتها كراهية التأديب على المملوك في الحرم، ولا تفيد الحرمة.

مكة أفضل من المدينة ويكره المجاورة فيها

٦٧٧. محمد بن عليّ بن الحسين، في (العلل) و(عيون أخبار الرضا) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعريّ، عن محمد بن معروف، عن أخيه عمر، عن جعفر بن عقبة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: إنّ عليّاً عليه السلام لم يبيت بمكة بعد إذ هاجر منها حتّى قبضه الله عزّ وجلّ إليه، قال: قلت له: ولم ذاك؟

قال: يكره أن يبيت بأرضٍ قد هاجر منها رسول الله صلى الله عليه وآله فكان يصليّ العصر

١. قرب الإسناد: ٣٦٤، ١٣٠٣، الوسائل ١٣: ٢٢٨ - الباب ١٤ من أبواب مقدّمات الطواف ١٧٦١٤/٨، ورواه

عنه المجلسي في البحار ٩٦: ٧٣/٧.

ويخرج منها ويبيت بغيرها^١.

سند الحديث: مجهول بالرجال الأخيرين.

٦٧٨. محمد بن الحسن بن الحسن بن علي بن مهزيار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: المقام أفضل بمكة أو الخروج إلى بعض الأمصار؟ فكتب عليه السلام المقام عند بيت الله أفضل^٢.

سند الحديث: طريق الشيخ إلى علي بن مهزيار صحيح^٣. فالرواية صحيحة^٤. وحملها صاحب (الوسائل) على من يتحول في أثناء السنة أو على من يأمن قسوة القلب وارتكاب الذنب.

وقال المجلسي: يدل على استحباب المقام بمكة، ويعارضه بعض الأخبار. وربما يجمع بينها بحمل أخبار الاستحباب على ما إذا كان للعبادة، والنهي على ما إذا كان لغيرها، كالتجارة، أو الأولى على ما إذا لم يصبر سبباً لقساوته، أو على من يضبط نفسه عن ارتكاب المحرمات، والثانية على غير ذلك، أو الأولى على ما إذا خرج في أثناء السنة، والثانية على ما إذا أقام سنة كاملة^٥.

فقه الحديثين: قال الشيخ: مكة أفضل من المدينة بإجماع الفرقة^٦. وهي أفضل

١. علل الشرائع ٢: ٤٥٢/١، عيون أخبار الرضا ٢: ٨٤/٢٤، الوسائل ١٣: ٢٣٥ - الباب ١٦ من أبواب مقدمات

الطواف ١٧٦٣١/١٠، ورواه المجلسي في البحار ٩٦: ٨٢/٣٢.

٢. التهذيب ٥: ٤٧٦ - ١٦٨١/٣٢٧، الوافي ١٢: ٤٤ - ١١٤٧٥/١٩، الوسائل ١٣: ٢٣٢ - الباب ١٦ من أبواب

مقدمات الطواف ١٧٦٢٣/٢.

٣. جامع الرواة ٢: ٥٠٦.

٤. ملاذ الأخيار ٨: ٥٤٥.

٥. المصدر نفسه ٨: ٥٤٥.

٦. الخلاف ٢: ٤٥١ / المسألة ٣٥٨.

بقاع الأرض، ما عدا موضع قبر رسول الله، وروي في كربلاء على ساكنها السلام مرجحات، والأقرب أن مواضع قبور الأئمة عليهم السلام كذلك، أما البلدان التي هم بها فمكة أفضل منها، حتى من المدينة^١.

واختلفت الرواية في كراهية المجاورة بها واستحبابها، والمشهور الكراهية^٢، صرح بها المفيد^٣، والشيخ^٤، وابن إدريس^٥، وابن البراج^٦، والمحقق^٧، والعلامة^٨، بل يستحب لمن أدى مناسكه الخروج منها.

روى الشيوخ الأربعة - في الصحيح - عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكة سنة، قلت: كيف يصنع؟ قال: يتحول عنها...^٩ فهي تدل على الكراهة سنة، دون الأقل، ولو خرج عنها زماناً يعتد به ثم عاد، وهكذا دائماً، يخرج عن الكراهة على تقديرها.

وقد روي أن الوجه في الكراهية مضاعفة العذاب بسبب ملابس الذنب فيها،

١. الدروس الشرعية ١: ٤٧٠ / الدرس: ١١٨.

٢. المصدر نفسه ١: ٤٧٠ / الدرس: ١١٨، مجمع الفائدة ٧: ٣٧٩.

٣. المقنعة: ٤٤٤.

٤. المبسوط ١: ٣٨٥، النهاية: ٢٨٦.

٥. السرائر: ٦٤٨.

٦. المهذب ١: ٢٨٣.

٧. النافع ١: ٩٨، الشرائع ١: ٢٥٣.

٨. الإرشاد ١: ٣٣٧، التحرير ٢: ١١٥، الرقم: ٢٦٣٦، التذكرة ٨: ٤٤٧ / المسألة: ٧٥٦، تلخيص المرام: ٧٦،

قواعد الأحكام ١: ٤٥٠، المتهى ١٣: ٢٢٩.

٩. الكافي ٨: ١٢٠-١٦٧٨٩/١، علل الشرائع ٢: ٤٤٦/٤، الفقيه ٢: ٢٥٤/٢٣٣٨، المقنعة: ٤٤٤، التهذيب ٥:

٤٤٨-٢٠٩/١٥٦٣، الوسائل ١٣: ٢٣٣- الباب ١٦ من أبواب مقدمات الطواف ١٧٦٦٦/٥.

روى الكليني وغيره - في المجهول - ب أبي الصباح الكناني، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾^١. فقال: كل ظلم يظلمه الرجل نفسه بمكة من سرقة، أو ظلم أحد، أو شيء من الظلم، فإني أراه إلحاداً. ولذلك كان يتقي أن يسكن الحرم^٢.

ويمكن لمن يثق بنفسه بأنه لا يرتكب ذنباً أن يخرج عن الكراهية، وعمل أيضاً بخوف الملاة وقلة الاحترام، وليدوم شوقه إليها.

روى الصدوق عن محمد بن جمهور، رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا قضى أحدكم نسكه فليركب راحلته وليلحق بأهله، فإنَّ المقام بمكة يقسي القلب^٣.

وعمل أيضاً بخروج النبي صلى الله عليه وآله منها قهراً، وعدم عوده إليها إلا للنسك، وإسراعه الخروج منها حين عاد، وتشير إليه رواية جعفر بن عقبة، عن أبي الحسن عليه السلام.

ويحتمل الكراهة لغير أهل مكة من الحجاج الذين هم سبب لتضييق أهل مكة في المعاش والمكان والذين يضرون بحال أهلها وحالهم في أوطانهم.

هذا، وقد وردت أخبار تحث على استحباب الإقامة بها، كما روى الصدوق قال: قال الباقر عليه السلام: من جاور سنة بمكة غفر الله له ذنبه ولأهل بيته، ولكل من استغفر له، ولعشيرته، ولجيرانه ذنوب تسع سنين، وقد مضت وعصموا من كل سوء أربعين ومائة سنة^٤.

١. الحج (٢٢): ٢٥.

٢. الكافي ٨: ١١٥-١١٦، علل الشرائع ٢: ٤٤٥، الفقيه ٢: ٢٥٢-٢٣٣٠، الوسائل ١٣: ٢٣٢-الباب ١٦

من أبواب مقدمات الطواف ٣/١٧٦٢٤.

٣. علل الشرائع ٢: ٤٤٦، الوسائل ١٣: ٢٣٥-الباب ١٦ من أبواب مقدمات الطواف ٩/١٧٦٣٠.

٤. الفقيه ٢: ٢٢٧/٢٢٦٠.

وهي تعارض الأخبار الناهية بالمقام فيها، وجمع الشهيد في (الدروس) بينهما باستحباب المجاورة للوائق من نفسه بعدم هذه المحذورات، وإن جاور للتشغيل بالعبادة فيستحب، وإن كان لغيرها مثل التجارة فيكره^١.

وقال الشيخ: ويستحب المجاورة بالمدينة، وإكثار الصلاة في مسجد النبي ﷺ^٢، وتبعه ابن إدريس^٣، وابن البراج^٤، وابن سعيد^٥، والعلامة^٦، بل إجماعاً^٧. ولما رواه الشيخ - في الحسن كالصحيح - عن الحسن بن الجهم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام أيهما أفضل المقام بمكة أو المدينة... قال: إنَّ المقام بها أفضل من المقام بمكة^٨.

في لقطة الحرم

حكم المال الحرام الذي لا يعرف صاحبه

٦٧٩. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن قال: سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام وأنا

١. الدروس الشرعية ١: ٤٧١ / الدرس: ١١٨.

٢. المبسوط ١: ٣٨٦، النهاية: ٢٨٧.

٣. السرائر ١: ٦٥٢.

٤. المهذب ١: ٢٨٣.

٥. الجامع للشرائع: ٢٣٢.

٦. قواعد الأحكام ١: ٤٥٠، التحرير ٢: ١١٨، الرقم: ٢٦٥، المنتهى ١٣: ٢٦٦.

٧. الدروس الشرعية ٢: ٢١ / الدرس: ١٢٧.

٨. التهذيب ٦: ١٤-٢٩، الوسائل ١٤: ٣٤٧ - الباب ٩ من أبواب المزار ١٩٣٦٢/١.

حاضر، فقال، جعلت فداك، تأذن لي في السؤال؟ فإن لي مسائل، قال: سل عما شئت، قال له، جعلت فداك، رفيق كان لنا بمكة فرحل عنها إلى منزله، ورحلنا إلى منازلنا، فلما أن صرنا في الطريق أصبنا بعض متاعه معنا، فأني شيء نصنع به؟ قال: فقال: تحملونه حتى تحملوه إلى الكوفة، قال: لسنا نعرفه، ولا نعرف بلده، ولا نعرف كيف نصنع؟ قال: إذا كان كذا فبعه، وتصدق بثمانه، قال له: على من؟ - جعلت فداك - قال: على أهل الولاية^١.

سند الحديث: صحيح.

ويدل على وجوب التصدق مع اليأس عن المالك^٢.

ورواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس ابن عبد الرحمن، قال: سألت عبداً صالحاً، فقلت: جعلت فداك، كنا مرافقين لقوم بمكة، فارتحلنا عنهم، وحملنا بعض متاعهم بغير علم. وقد ذهب القوم ولا نعرفهم، ولا نعرف أوطانهم، فقد بقي المتاع عندنا، فما نصنع به؟ قال: فقال: تحملونه حتى تلحقوهم بالكوفة.

فقال يونس: قلت له: لست أعرفهم، ولا ندري كيف نسأل عنهم.

قال: فقال: بعه وأعط ثمنه أصحابك.

قال: فقلت: جعلت فداك، أهل الولاية؟

قال: فقال: نعم^٣.

سند الحديث: صحيح.

١. التهذيب ٦: ٣٩٥-١١٨٩/٢٩، الوسائل ٢٥: ٤٥٠ - الباب ٧ من أبواب كتاب اللقطة ٢/٣٢٣٣٢.

٢. ملاذ الأخيار ١٠: ٤٤٠.

٣. الكافي ١٠: ٥٢٦-٩٣٨١/٢٣، الوافي ١٧: ٣٦٣-١٧٤٢٤/٩.

فقه الحديث: الظاهر من الرواية أنها لا تنطبق مع لقطة الحرم لأن بعض المتاع المذكور في الرواية ضائع بعد الحمل والخروج من الحرم، ولم يحكم الإمام عليه السلام بحكم اللقطة^١. بل المورد من الموارد للمال المجهول المالك المشهور برّد المظالم، وضابطه، كلّ مال لا فائدة في تعريفه، فهو مثل أن يدخل في مال الإنسان شيئاً لا يعرف مدخله غفلةً أو خطأً، فهذا ليس لقطة، بل هو يدخل تحت عنوان: «ما إذا علم مقدار مال الحرام ولا يعرف صاحبه» ففي صحيحة يونس يصرّح الإمام عليه السلام بأنه لا بدّ عليه أن يتصدّق به لأهل الولاية، وربّما يظهر عدم الخلاف فيه^٢. ولا يحتاج إلى التعريف، ولا مضيّ الحول عليه.

حكم لقطة الحرم؟

٦٨٠. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن رجاء الأرجاني، قال: كتبت إلى الطيّب عليه السلام: أني كنت في المسجد الحرام، فرأيت ديناراً، فأهويت إليه لآخذه، فإذا أنا بآخر، ثم بحثت^٣ الحصى، فإذا أنا بثالث، فأخذتها، فعزفتها، فلم يعرفها أحد، فما ترى^٤ في ذلك؟^٥

١. جامع المدارك ٥: ٢٦٣.

٢. مصباح الفقيه ١٤: ١٦٤، مجمع الفائدة والبرهان ١٠: ٤٦٠.

٣. في التهذيب: نَحِيت.

٤. في الفقيه، ولم يعرفها.

٥. في التهذيب: فما تأمرني.

٦. وفي التهذيب زيادة - جعلت فداك

فكتب^١: فهمت^٢ ما ذكرت من أمر الدنانير^٣، فإن كنت محتاجاً، فتصدق بثلاثها^٤، وإن كنت غنياً فتصدق بالكل^٥.

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن عيسى، مثله^٦.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن مهزيار، عن محمد بن رجاء الخياط، مثله^٧.

سند الحديث: مجهول بالراوي الأخير.

فقه الحديث: اختلف الأصحاب في لقطة الحرم هل أنه يجوز أخذها أم لا؟

فقال الشيخ: من وجد شيئاً في الحرم فلا يجوز له أخذه، فإن أخذه فليعرفه سنة، فإن

جاء صاحبه، وآلا تصدق به عنه، وكان ضامناً إذا جاء صاحبه ولم يرض بفعله^٨.

وهذا هو القول المشهور^٩، وبه قال ابن الجنيد^{١٠}، وسائر^{١١}، وابن إدريس^{١٢}،

١. وفيه: قال: فكتب.

٢. في الفقيه: إني قد فهمت، وفي التهذيب: قد فهمت.

٣. في التهذيب: من أمر الدينارين تحت ذكرى موضع الدينارين، ثم كتب تحت قصة الثالث....

٤. وفيه: بالثالث.

٥. الكافي ٨: ١٤٥-١٤٨/٤.

٦. الفقيه ٣: ٢٩٣-٤٠٥.

٧. التهذيب ٦: ٣٩٥-١١٨٨/٢٨، الوافي ١٧: ٣٤٢-١٧٣٨١/١٨، الوسائل ١٣: ٢٦١-الباب ٢٨ من أبواب

مقدمات الطواف ٧/١٧٦٩٨، و٢٥: ٤٦٢-الباب ١٦ من أبواب اللقطة ٢/٣٢٣٥٨.

٨. النهاية: ٢٨٤، والمبسوط ٣: ٣٢١.

٩. صرح به فخر المحققين في الإيضاح ٢: ١٥، وابن فهد الحلبي في المهذب البارع ٤: ٣٠٨، والمقتصر في

شرح النافع: ٣٥٤، والأردبيلي في مجمع الفائدة ٧: ٤٢٠،

١٠. نسبه إليه العلامة في المختلف ٦: ٨٠.

١١. المراسم: ٢٠٦.

١٢. السرائر ٢: ١٠١.

والكيدري^١، والعلامة^٢، وابنه^٣.

ومال إليه الشهيد في (الدروس)^٤، وقوى الشهيد الثاني الضمان مع كراهة المالك بعد التصدق به^٥.

ويدل عليه: قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَزْمًا آمِنًا﴾^٦.

وما رواه الشيخ - في الضعيف - عن علي بن أبي حمزة، عن العبد الصالح عليه السلام قال: سألت عن رجل وجد ديناراً في الحرم فأخذه؟ قال: بئس ما صنع، ما كان ينبغي له أن يأخذه، فقلت: ابتلي بذلك، قال: يعرفه، قلت: فإنه قد عرفه فلم يجد له باغياً؟ قال: يرجع إلى بلده فيتصدق به على أهل بيت من المسلمين، فإن جاء طالبه فهو له ضامن^٧.

ولأن الصدقة تصرف في مال الغير بغير إذنه فيكون ضامناً له.

وقال الشيخ في (الخلاف): لقطة الحرم يجوز أخذها، ويجب تعريفها سنة، ثم بعد ذلك يكون مخيراً إذا لم يجرى صاحبها بين أن يتصدق بها بشرط الضمان، أو يحفظها على صاحبها، وليس له أن يملكها.

١. إصباح الشيعة: ٣٢٤.

٢. التذكرة ٨: ٤٤٢، التلخيص: ٧٦، المختلف ٦: ٨٠، المنتهى ١٣: ٢١٤.

٣. الإيضاح ٢: ١٥٠.

٤. الدروس الشرعية ١: ٤٧٢ / الدرس: ١١٨.

٥. المسالك ٢: ٣٧٣.

٦. العنكبوت (٢٩): ٦٧.

٧. التهذيب ٥: ٤٢١-١٦٦٢، ١٠٨، و٦: ٣٩٥-١١٩٠، ٣٠، الوسائل ١٣: ٢٦٠-الباب ٢٨ من أبواب مقدمات

الطواف ١٧٦٩٤/٣، و٢٥: ٤٦٣-الباب ١٧ من أبواب لقطة الحرم ٣٢٣٦٠/٢.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم^١، وهو الظاهر من كلام ابني بابويه^٢، وسلار^٣، وقوّاه وقوّاه الشهيد في (المسالك)^٤.

وقال الشيخ في (النهاية): فما يجده منه [اللقطة] في الحرم يلزمه تعريفه سنة في المواقف والمواسم، فإن جاء صاحبه ردّ عليه، وإن لم يجئ صاحبه بعد السنة تصدّق به عنه، وليس عليه شيء، فإن جاء صاحبه بعد ذلك لم يلزمه شيء^٥.

وفاقاً لشيخه المفيد^٦، واختاره المحقّق^٧، وابن زهرة^٨، وابن البرّاج^٩، وابن حمزة^{١٠}، وابن سعيد^{١١}، والعلامة في (الإرشاد)^{١٢}، ووالده^{١٣}، ووجه الإجزاء أنّه مأمور بالصّدقة وقد فعل فلا يكون عليه ضمان.

وقال الشهيد في (الدروس): أنّه لم يظفر على مأخذه من الأحاديث. مع أنّ الأمر

١. الخلاف ٣: ٥٨٥ / المسألة: ١٢.

٢. فقه الرضا: ٢٦٦، المقنع: ٣٧٩.

٣. المراسم: ٢٠٦.

٤. المسالك ٢: ٣٧٣.

٥. النهاية: ٣٢٠.

٦. المقنعة: ٦٤٦.

٧. الشرائع ١: ٢٥٢، النافع ٢: ٢٦١.

٨. الغنية: ٣٠٣.

٩. المهذب ٢: ٥٦٧.

١٠. الوسيلة: ٢٧٨.

١١. الجامع للشرائع: ٣٥٤.

١٢. الإرشاد ١: ٣٣٩.

١٣. نسبه إليه العلامة في المختلف ٦: ٨٠.

بالصدقة لا ينافي الضمان.^١

هذا، وتردّد العلامة والشهيد في لزوم الضمان على الملتقط بعد ما تصدّق به، وكرهه المالك.^٢

والأقوى عندي القول بکراهة أخذ لقيط الحرم، لعدم صحّة الروايات القائلة بالتحريم - كرواية عليّ بن أبي حمزة - وأنه لو تصدّق به بعد الحول والتعريف به ولم يرض به المالك فهو ضامن له، لأنّه موافق للاحتياط الشرعي، ويدلّ عليه رواية محمّد بن رجاء الأرجاني، فإنّ تقرير الإمام عليه السلام وعدم إنكاره عليه في أخذ لقطة الحرم يكفي في جوازه وإباحته، وبذلك تحمل أخبار النهي - كرواية عليّ بن أبي حمزة - على الكراهة.

ثمّ الحكم بتصدّق الثلث فقط عند كونه محتاجاً لا ينافي ما هو المشهور من عدم جواز تملّك لقطة الحرم بعد تعريف الحول أيضاً، ووجوب التصدّق به، إذ لعلّ ذلك عند عدم حاجة الملتقط به.

وأما عند حاجته فيكون أخذه من حكم التصدّق، لكن ينبغي له التصدّق بالثلث على غيره وجوباً أو استحباباً.^٣

في مقدمات الطواف

يستحبّ أن يصلّي ركعتين في زوايا الكعبة الأربعة

٦٨١. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن إسماعيل بن همام، قال: قال أبو الحسن عليه السلام دخل النبي ﷺ الكعبة، فصلّى في

١. الدروس الشرعية ١: ٤٧٢.

٢. التحرير ٢: ١١٣، الرقم: ٢٦١٩، التذكرة ١٧: ١٧٢/المسألة: ٣٠٩، القواعد ٢: ٢٠٩، اللعة: ٢٢٤ و٢٢٥.

٣. التعليقة على الروضة البهية، للخوانساري: ٣٠٠.

زواياها الأربع، صَلَّى^١ في كل زاوية ركعتين^٢.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن همام، مثله^٣.
سند الحديث: صحيح^٤.

فقه الحديث: يستحب لمن يدخل في المسجد الحرام أن يصلي ركعتين في زوايا البيت كلها، صرح به العلامة^٥، والأردبيلي^٦، والسبزواري^٧، والمحقق البحراني^٨، ومستنده صحيحة إسماعيل بن همام.

يكره نقل الميت من مكانه إلا إلى المشاهد المشرفة

٦٨٢. محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن علي بن محمد بن شيرة، عن علي بن سليمان، قال: كتبت إليه أسأله عن الميت يموت^٩ بعرفات، يدفن بعرفات أو ينقل إلى الحرم؟ فأتيهما^{١٠} أفضل؟ فكتب: يحمل إلى الحرم ويدفن^{١١}، فهو أفضل^{١٢}.

١. كلمة «صلى» لم ترد في التهذيب.

٢. الكافي ٩: ١٩٨-٨٠٠٧.

٣. التهذيب ٥: ٢٧٨-٧٩٤، الوافي ١٤: ١٢٨٧-١٠/١٤٢٨٣، الوسائل ١٣: ٢٧٦-الباب ٣٦ من أبواب مقدمات الطواف ٢/١٧٧٣٨.

٤. مرآة العقول ١٨: ٢٢٧.

٥. المنتهى ١١: ٤٢٥.

٦. مجمع الفائدة ٧: ٣٧٥.

٧. ذخيرة المعاد ٢: ٦٩٤.

٨. الحقائق الناضرة ١٧: ٣٣٧.

٩. في التهذيب: الميت يموت بمنى أو بعرفات-الوهم متي-.

١٠. وفيه: وأتيهما.

١١. وفيه: فيدفن.

١٢. الكافي ٩: ٢٢٩-١٤/٨٠٦٥، الوافي ٢٥: ٥٩١-٧/٢٤٧٣٩، الوسائل ١٣: ٢٨٧-الباب ٤٤ من أبواب مقدمات الطواف ٢/١٧٧٦٣.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن عيسى، عن علي بن سليمان قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام ^١.

سند الحديث: علي بن سليمان بن رشيد من أصحاب أبي الحسن الثالث عليه السلام، مجهول ^٢.

ويدل على جواز نقل الأموات إلى الأماكن الشريفة ^٣.

فقه الحديث: قال الشيخ: ويكره نقل الميت من الموضع الذي مات فيه إلى بلد آخر، إلا إذا نقل إلى بعض المشاهد، فإنه يستحب ذلك ^٤.

وتبعه ابن إدريس، ^٥ والكيدري، ^٦ والمحقق، ^٧ وابن سعيد، ^٨ والعلامة. ^٩

أما كراهة نقل الميت إلى غير بلد موته فعليه إجماع العلماء ^{١٠}.

ولقوله عليه السلام: «عجلوهم إلى مضاجعهم» ^{١١} وهو دليل على الاقتصار على المواضع

١. التهذيب ٥: ٤٦٥/١٦٢٤، الوافي ١٢: ٤٢٧/١١٤٧، ٢٥: ٥٩١/٢٤٧٣٩، ورواه عنه المجلسي في البحار ٧٩: ٢/٦٦.

٢. رجال الطوسي: ٣٨٨-٥٧١٢/٧.

٣. مرآة العقول ١٨: ٢٤٨ و ٢٤٩.

٤. المبسوط ١: ١٨٧، النهاية: ٤٤.

٥. السرائر: ١٧٠.

٦. إصباح الشيعة: ٤٧.

٧. النافع ١: ١٤.

٨. الجامع للشرائع: ٥٥.

٩. التحرير ١: ١٣٢، الرقم: ٣٨٩.

١٠. المعتمد ١: ٣٠٧، التذكرة ٢: ١٠٢، المسألة: ٢٤٥، الذكرى ٢: ١٠.

١١. سنن أبي داود ٢: ٧١ و ٧٢-٣١٦٥، السنن الكبرى ٤: ٥٧. وفي الكافي ٥: ٣٦١-٤٣٢٨/١، رواه عن أبي

جعفر عليه السلام، الفقيه ١: ١٤٠، ٣٨٦، التهذيب ١: ٤٢٧-٤٣٥٩، الوسائل ٢: ٤٧١-الباب ٤٧ من أبواب

القريبة المعهودة للدفن.

وأما استحباب النقل إلى المشاهد المشرفة فعليه عمل الأصحاب من زمن الأئمة إلى الآن، وهو مشهور بينهم لا يتناكرونه، ولأنه يقصد بذلك التمسك بمن له أهلية للشفاعة^١، وتبركاً بتربته، وتباعداً من عذاب الله تعالى^٢. ولأنه موضع شريف فينبغي قصده^٣.

وروى الصدوق: عن مولانا الصادق عليه السلام: أن موسى عليه السلام استخرج عظام يوسف عليه السلام من شاطئ النيل، وحمله إلى الشام...^٤.

وقال المفيد في العزية: وقد جاء حديث يدل على رخصة في نقل الميت إلى بعض مشاهد آل الرسول صلى الله عليه وآله إن وصى الميت بذلك^٥.

وقال ابن سعيد: لومات بعرفة فالأفضل نقله إلى الحرم^٦. والظاهر أنه وقف على نص فيه^٧.

وقال العلامة: ويستحب أن يدفن الميت في أشرف البقاع، فإن كان بمكة دفن

→

الاحتضار ١/٢٦٧٧.

١. المعتبر ١: ٣٠٧.

٢. نهاية الأحكام ٢: ٢٨٣.

٣. التذكرة ٢: ١٠٢ / المسألة: ٢٤٥.

٤. علل الشرائع ١: ٢٩٦، الفقيه ١: ٥٩٤/١٩٣، الوسائل ٣: ١٦٢-الباب ١٣ من أبواب الدفن ٢/٣٢٩٢.

٥. نقله الشهيد عنه في الذكرى ٢: ١٠.

٦. الجامع للشرائع ٥٦.

٧. الذكرى ٢: ١٠.

في مقبرتها، وكذا بالمدينة والمسجد الأقصى، وكذا مشاهد الأئمة عليهم السلام^١.

في الطواف

الأفضل للمجاور في مكّة الصلاة في المسجد الحرام ثم الطواف

٦٨٣. عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألت عن المقيم بمكّة: الطواف له أفضل أو الصّلاة؟ قال: الصّلاة^٢.

سند الحديث: صحيح.

فقه الحديث: قال الشهيد: الطواف للمجاور أفضل من الصلاة في السنة الأولى، وفي السنة الثانية: يشترك بينهما، وفي الثالثة تصير الصلاة أفضل للمقيم^٣.

ما يستحبّ من الأدعية حين الطواف

٦٨٤. محمد بن عليّ بن الحسين في (عيون أخبار الرضا) عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، عن أبي سعيد الآدمي، عن أحمد بن موسى بن سعد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: كنت معه في الطّواف، فلمّا صرنا معه بحذاء الركن اليمانيّ أقام عليه السلام فرفع يديه، ثم قال: يا الله، يا وليّ العافية ويا خالق العافية، ويا رازق العافية، والمنعمُ بالعافية، والمتمنّ

١. المنتهى ٧: ٤٠٣.

٢. قرب الإسناد: ٣٨٣/١٣٥٠، الوسائل ١٣: ٣١١ - الباب ٩ من أبواب الطواف ١٧٨٢٠/٥، ورواه عنه المجلسي

في البحار ٩٦: ١/٢٠٠.

٣. الدروس الشرعية ١: ٤٠٨ / ذيل الدرس: ١٠٥.

بالعافية، والمتفَضَّل بالعافية، عليّ وعلى جميع خلقك، يا رحمان الدنيا والآخرة ورحيمهما، صلّ على محمّد وآل محمّد، وارزقنا العافية ودوام العافية، وتمام العافية، وشكر العافية، في الدنيا والآخرة، يا أرحم الراحمين.^١

سند الحديث: مجهول الراويين الأخيرين، ومحمّد بن يحيى العطار روى عنه الكليني، قمّي، كثير الرواية.^٢

يستحب استلام الأركان للكعبة

٦٨٥. محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن إبراهيم ابن أبي محمود قال: قلت للرّضا عليه السلام استلم اليمانيّ والشاميّ والمغربيّ؟ قال: نعم.^٣

وقال صاحب (الوسائل): وتقدّم ما ظاهره خلاف ذلك، وأنّه محمول على التقيّة أو على نفي تأكّد الاستحباب.

سند الحديث: صحيح.

وذهب أكثر الأصحاب الى استحباب استلام الأركان كلّها وإن تأكّد استحباب استلام العراقيّ واليمانيّ.

وأسنده العلامة في (المنتهى) إلى علمائنا.^٤ مؤذناً بدعوى الإجماع عليه.

وأوجب سلّار استلام اليمانيّ^٥، ومنع ابن الجنيد من استلام الشاميّ والمغربيّ^٦،

١. عيون أخبار الرضا: ٢/١٦: ٣٧، الوسائل ١٣: ٣٣٥ - الباب ٢٠ من أبواب الطواف ٧/١٧٨٨٢.

٢. رجال الطوسي: ٤٣٩/٦٢٧٤: ٢٤.

٣. الاستبصار ٢: ٢١٦-١٧٤٣، التهذيب ٥: ١٠٦-٣٤٣، الوافي ١٣: ٨٣٢-١٣٢٤٢/٣، الوسائل ١٣: ٣٤٤.

الباب ٢٥ من أبواب الطواف ٢/١٧٩٠٨.

٤. المنتهى ١٠: ٣٤٣.

٥. المراسم: ١٠٥.

٦. نسبه إليه العلامة في المختلف ٤: ١٩٤، والشهيد في الدروس ١: ٣٩٨.

ولعلّ الأول أقوى^١.

فقه الحديث: قال السيّد علم الهدى: ومما انفردت به الإماميّة القول بأنّ من السنّة المؤكّدة استلام الركن اليمانيّ وتقبيله ...
دليلنا: الإجماع المتردّد^٢.

وقال الشيخ: ويستحبّ استلام الأركان كلّها، وأشدّها تأكيداً الركن الذي فيه الحجر، وبعده الركن اليمانيّ، فإنّه لا يترك استلامهما مع الاختيار^٣.
وتبعه بنو البرّاج، وحمزة، وزهرة، وإدريس^٤.

وابن أبي المجدّد، والمحقّق^٥، وابن سعيد^٦، والعلامة في أكثر كتبه^٧، والشهيد في (الدروس)^٨، بل ذهب إليه علماؤنا^٩، مستدلّين بصحيفة إبراهيم بن أبي محمود، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.

١. ملاذ الأخيار: ٧: ٣٨٩.

٢. الانتصار: ٢٥٦ / المسألة: ١٣٩.

٣. المبسوط: ١: ٣٥٦، والاقتصاد: ٣٠٣، الجمل والعقود: ١٣٩، الخلاف: ٢: ٣٢١ / المسألة ١٢٥ و١٢٦ و٣٢٠، مصباح المتجهد: ٢: ٦٨١.

٤. المهذّب: ١: ٢٣٣، الوسيلة: ١٧٢، الغنية: ١٧٢ و١٧٣، السرائر: ١: ٥٧٠ و٥٧٢.

٥. إشارة السبق: ١٣٢.

٦. الشرائع: ١: ٢٤٤ و٢٤٥، النافع: ٩٥ و٩٨.

٧. الجامع للشرائع: ١٩٧.

٨. الإرشاد: ١: ٣٢٧ و٣٣٧، التبصرة: ٧٨، التحرير: ١: ٥٨٤، الرقم: ٢٠١٩، التلخيص: ٦٨ و٧٣، القواعد: ١: ٤٣٠ و٤٤٩، المتهى: ١٠: ٣٣٩ و٣٤٢ و٣٤٣.

٩. الدروس الشرعيّة: ١: ٣٩٨ / الدرس: ١٠٤.

١٠. التذكرة: ٨: ١٠٤ / المسألة: ٤٧٠.

لايجوز الطواف من داخل حجر إسماعيل

٦٨٦. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم ابن سفيان، قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: امرأة طافت طواف الحج، فلمّا كانت في الشّوط السّابع اختصرت، فطافت في الحجر، وصَلّت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف النّساء، ثمّ أتت منى؟ فكتب: تعيد.^١

سند الحديث: طريق الصدوق إلى الحسين بن سعيد صحيح.^٢

إلا أنّ إبراهيم بن سفيان مجهول مهمّل.

فقه الحديث: قال الشيخ: [في بيان كيفيّة الطواف]: يجب أن يكون حول البيت والحجر معاً، فإن سلك الحجر لم يعتدّ به، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: إذا سلك الحجر أجزأه.

دليلنا: إجماع الفرق وطريقة الاحتياط.^٣

وتبعه ابن إدريس^٤، والمحقّق^٥، والعلامة^٦، وابنه^٧، وهذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب^٨، حيث لم ينقل الخلاف إلّا عن أبي حنيفة في أنّه إذا سلك الحجر

١. الفقيه ٢: ٣٩٩-٢٨٠٨، الوافي ١٣: ٨٧٦-١٣٣٤٩، الوسائل ١٣: ٣٣٧- الباب ٣٩ من أبواب الطواف ٤/١٧٩٤١.

٢. جامع الرواة ٢: ٥٣٣.

٣. الخلاف ٢: ٣٢٤ / المسألة: ١٣٢، ومثله في المبسوط ١: ٣٥٧.

٤. السرائر ١: ٥٧٢.

٥. الشرائع ١: ٢٤٢.

٦. المنتهى ١٠: ٣٢٠، التذكرة ٨: ٩٠ و ٩١ / المسألة: ٤٥٨، التحرير ١: ٥٨١، الرقم: ٢٠٠٥.

٧. الرسالة الفخرية: ٧٤.

٨. مدارك الأحكام ٨: ١٢٨.

أجزأه^٢.

وقال الشهيد: الإجماع واقع من المسلمين على أنه ليس خارج الحجر شيء آخر يجب الخروج عنه، فيجوز الطواف خلفه ملاصقاً بحائطه من جميع الجهات^٣.

ويدل عليه - مضافاً إلى رواية إبراهيم بن سفيان - ما رواه الصدوق - في الصحيح - والكليني - في الحسن بإبراهيم بن هاشم - عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من اختصر في الحجر في الطواف، فليعد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود^٤.

وما رواه الصدوق والشيخ - في الصحيح - عن الحلبي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت، فاختصر شوطاً واحداً في الحجر، كيف يصنع؟ قال: يعيد الطواف الواحد^٥.

ويمكن أن يكون المراد إعادة ذلك الشوط، لا كل الطواف، ولا مع ما بعده، وأن القصور في النصف الأخير لا يوجب إعادة الكل.

فما قال الشهيد: فلو اختصر شوطاً في الحجر، ففي إعادته وحده، أو الاستئناف

١. قال في المجموع ٨: ٢٦، واختلفوا في من سلك الحجر في طوافه: فقال عطاء ومالك والشافعي وأحمد وأبو ثور لا يصح ما أتى به في الحجر، فيعيد ذلك، وقال الحسن البصري: يعيد طوافه كله وإن كان قد تحلل لزمه دم، وقال أبو حنيفة: إن كان بمكة لزمه قضاء المتروك فقط، وإن رجع إلى بلده لزمه دم.

٢. مجمع الفائدة ٧: ٧٩.

٣. مسالك الأفهام ٢: ٣٣٣.

٤. الكافي ٨: ٦٠٦-٢/٧٥٦٦، الفقيه ٢: ٣٩٨-٢٨٠٧، الوسائل ١٣: ٣٥٧-الباب ٣١ من أبواب الطواف ٣/١٧٩٤٠.

٥. الفقيه ٢: ٣٩٨-٢٨٠٦، التهذيب ٥: ١٠٩-٢٥/٣٥٣، الوسائل ١٣: ٣٥٦-الباب ٣١ من أبواب الطواف ١/١٧٩٣٨.

روايتان، ويمكن اعتبار تجاوز النصف هنا، وحينئذ لو كان السابغ كفاه إتمام الشوط من موضع سلوك الحجر^١ إن كان مراده بالرواية على الاستثناف هذه الرواية - أي رواية إبراهيم بن سفيان - فهي غير صحيحة، ورواية الحلبي صحيحة، وإن كان رواية معاوية كذلك ظاهرة في وقوع الطواف بتمامه أو الشوط الأول في الحجر.

وبالجملة الظاهر العمل بمضمون الرواية الأولى، أي: صحيحة الحلبي وعدم اعتبار تجاوز النصف، لظاهرها، وعدم الضرر بالفصل بالشوط الفاسد بين الأشواط، فإن كان الثاني في الحجر مثلاً يصير الثالث ثانياً وهكذا ويبقى واحد في الأخير...^٢.

حكم من شك في عدد الأشواط في طواف الفريضة والنافلة

٦٨٧. محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن اسماعيل، عن أحمد بن عمر المهربي، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام قال: سألته قلت: رجل شك في الطواف، فلم يدر أسته طاف أو سبعة؟ قال: إن كان في فريضة أعاد كل ما شك فيه، وإن كان في نافلة بنى على ما هو أقل.^٣

سند الحديث: مجهول بالراويين الأخيرين وإيهما لهما.

قوله عليه السلام: «كل ما شك فيه» أي: متى شك، أو كل طواف شك فيه، لا الشوط الذي شك فيه، لمخالفته لسائر الأخبار، وعدم استقامة التفصيل، إذ لا فرق بين حكم الفريضة والنافلة.^٤

١. الدروس الشرعية ١: ٣٩٤ / الدرس: ١٠٣.

٢. مجمع الفائدة والبرهان ٧: ٧٩ و ٨٠.

٣. التهذيب ٥: ١١٠ - ٣٥٩ / ٣١، الوافي ١٣: ٨٦٣ - ١٣٣٢٦ / ٨، الوسائل ١٣: ٣٦٠ - الباب ٣٣ من أبواب

الطواف ٤/ ١٧٩٤٧.

٤. ملاذ الأخبار ٧: ٣٩٩.

فقه الحديث: قال الشيخ: من شك في طوافه، فلم يدر أسته طاف أو سبعة، فإن كان طوافه طواف الفريضة فليعد من أوله، وإن كان طوافه للنافلة فليبين على الأقل، ويتم سبعة، وإن خرج ثم شك فليس عليه شيء^١.

ويدل على بطلان الطواف في الفريضة: أن الزيادة والنقصان محرمان، ومع البناء على كل واحد من الأقل والأكثر يحصل أحد المحرمين، فلهذا أبطلناه^٢.

ولما رواه الكليني - في الحسن بإبراهيم بن هاشم - عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل لم يدر ستة طاف أو سبعة؟ قال: يستقبل^٣.

وأما في طواف النافلة: فلما رواه الكليني والشيخ - في الموثق - عن حنان بن سدير، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في رجل طاف فأوهم، فقال: طفت أربعة أو طفت ثلاثة؟

فقال أبو عبدالله عليه السلام: أي الطوافين كان: طواف نافلة أم طواف فريضة؟ قال: إن كان طواف فريضة، فليلق ما هي يده وليستأنف، وإن كان طواف نافلة فاستيقن ثلاثة، وهو في شك من الرابع أنه طاف، فليبين على الثلاثة، فإنه يجوز له^٤.

ويجوز البناء على الأكثر في النافلة، لما رواه الصدوق - في الصحيح - عن رفاعه قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام: عن رجل لا يدري ثلاثة طاف أم أربعة؟ قال: طواف نافلة أو فريضة؟ قيل: أجبني فيهما جميعاً، قال: إن كان طواف نافلة فابن على ما شئت،

١. التهذيب ٥: ١١٠ - ذيل الحديث: ٢٧/٣٥٥، النهاية: ٢٣٧.

٢. المنتهى ١٠: ٣٧٢.

٣. الكافي ٨: ٥٩٨ - ٧/٧٥٥٣، الوسائل ١٣: ٣٦١ - الباب ٣٣ من أبواب الطواف ٩/١٧٩٥٢.

٤. الكافي ٨: ٦٠٠ - ٧/٧٥٥٨، التهذيب ٥: ١١١ - ٣٦٠/٣٢، الوسائل ١٣: ٣٦٠ - الباب ٣٣ من أبواب الطواف

وإن كان طواف فريضة فأعد الطواف.^١

حكم القرآن بين الطوافين والأكثر في الفريضة والنافلة

٦٨٨. محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت رجل أبا الحسن عليه السلام: عن رجل يطوف الأسابيع جميعاً فيقرن؟ فقال: لا، الأسبوع وركعتان، وإتّما قرن أبو الحسن عليه السلام، لأنه كان يطوف مع محمد بن إبراهيم لحال التقية^٢.
سند الحديث: صحيح^٣.

٦٨٩. محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن صفوان بن يحيى، وأحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألتناه عن قران الطواف السبوعين والثلاثة؟
قال: لا، إتما هو سبوع وركعتان، وقال: كان أبي يطوف مع محمد بن إبراهيم، فيقرن، وإتما كان ذلك منه بحال التقية^٤.
سند الحديث: مجهول بعلي بن أحمد بن أشيم^٥.
وقال المجلسي: صحيح على الظاهر أو مجهول.

١. المقنع: ٢٦٧، الفقيه ٢: ٣٩٧/٢٨٠٥، الوسائل ١٣: ٣٦٠ - الباب ٣٣ من أبواب الطواف ٦/١٧٩٤٩.

٢. الاستبصار ٢: ٢٢١-٥٧٦١، التهذيب ٥: ١١٦-٣٧٦، الوافي ١٣: ٨٨٨-١٣٣٧٦، الوسائل ١٣:

٣٧١ - الباب ٣٦ من أبواب الطواف ٧/١٧٩٨٣.

٣. ملاذ الأخيار ٧: ٤٠٧.

٤. الاستبصار ٢: ٢٢١-٤٧٦٠، التهذيب ٥: ١١٥-٣٧٥، الوافي ١٣: ٨٨٨-١٣٣٧٥، الوسائل ١٣:

٣٧١ - الباب ٣٦ من أبواب الطواف ٦/١٧٩٨٢.

٥. رجال الطوسي: ٣٦٣-٣٨٠/٦٦.

ويمكن عطف قوله: «وأحمد بن محمد» على «علي» فيكون الخبر صحيحاً، وعلى «صفوان» أيضاً، والأول أظهر بقريضة الخبر الثاني^١.

فقه الحديثين: قال الشيخ: ولا يجوز القران في الطواف الفريضة، ويجزي ذلك في النافلة، وينبغي أن لا ينصرف إلا وتر، مثل أن تتم ثلاث أسابيع^٢، على الأشهر^٣، بل عند أكثر علمائنا^٤.

ذهب إليه ابن البراج^٥، والمحقق^٦، وابن سعيد^٧، والشهيد في (اللمعة)^٨. وقال ابن إدريس: إنه مكروه شديد الكراهة، وليس المراد بذلك الحظر، فإن المكروه إذا كان شديد الكراهة قيل فيه: «لا يجوز»^٩. وفاقاً للشيخ في (الاقتصاد)^{١٠}، وهو الظاهر من كلامه في (الاستبصار)^{١١}، وتبعه الشهيد في (الدروس)، وقال: إنه مروى^{١٢}.

١. ملاذ الأخيار ٧: ٤٠٧.

٢. المبسوط ١: ٣٥٧، ومثله في النهاية: ٢٣٨، الجمل والمقود: ١٤٠.

٣. النافع: ٩٣.

٤. المنتهى ١٠: ٣٧٤، التذكرة ٨: ١١٩ / المسألة: ٤٨٣.

٥. المهذب ١: ٢٣٢.

٦. النافع: ٩٣، الشرائع ١: ٢٤٢.

٧. الجامع للشرائع: ١٩٨.

٨. اللمعة: ٧١.

٩. السرائر ١: ٥٧٢ و ٥٧٣.

١٠. الاقتصاد: ٣٠٤.

١١. نسبه إليه العلامة في المنتهى ١٠: ٣٧٧، ينظر كلامه في الاستبصار ٢: ٢٢١ - ذيل الروايتين، أبي نصر

البيزنطي ٤/٧٦٠ و ٥/٧٦١.

١٢. الدروس ١: ٤٠٦ / الدرس: ١٠٥.

وتوقف بعض الأصحاب في المسألة، حيث اكتفوا بنقل الأقوال فيها، ولم يختاروا شيئاً^١.

والمستفاد من روايتي البنظري أنه لا يجوز القران في الطواف مطلقاً إلا حال التقية.

وقال المحقق الخوئي: إن التقية الواردة في الروايات إنما تجري في طواف النافلة، وأما في الفريضة فلا تتحقق التقية، لأن الطائف غير ملزم بطوافين، حتى يضم أحدهما بالآخر ويقرن بينهما، بل له تأخير الطواف الآخر إلى وقت آخر. وأما في النافلة فربما يرغب المكلف بإتيان الطواف، فيصبح له التقية، وأما في الفريضة فلا اضطرار إلى التعجيل، بل له التأخير، ولو فرض تحقق الاضطرار فغير ملزم بقصد الطواف، بل يمكن له التمشي حول الكعبة، ولا يقصد الطواف، فيزعم المخالف أنه يطوف، ويتحقق بذلك دفع شره^٢.

من طاف بغير وضوء في الفريضة والنافلة

٦٩٠. عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن علي بن الفضل الواسطي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: إذا طاف الرجل بالبيت وهو على غير وضوء، فلا يعتد بذلك الطواف، وهو كمن لم يطف^٣.

١. منهم العلامة في التحرير: ٥٨٨، والمختلف ٤: ١٩٢، والمنتهى ١٠: ٣٧٤ و ٣٧٧، والمحقق في النافع: ٩٣، نسب المبطلية في الفريضة إلى الأشهر وصاحب المدارك ٨: ١٣٩ و ١٤٠.

٢. المعتمد ٤: ٣٧٠، وقد ذكرنا هذه المسألة أيضاً في الموسوعة الفقهية: فقه الإمام موسى بن جعفر عليه السلام ٣: ٣٤٤-٣٤٨. ذيل الاحاديث ١٠٠٩-١٠١٢.

٣. قرب الإسناد: ٣٩٣/١٣٧٨، الوسائل ١٣: ٣٧٧- الباب ٣٨ من أبواب الطواف ١١/١٨٠٠٢.

سند الحديث: علي بن الفضل الواسطي صاحب الرضا عليه السلام مجهول^١.
 فقه الحديث: قال الشيخ المفيد: من طاف على غير وضوء ناسياً ثم ذكر، فإن كان طواف الفريضة فليتوضأ، وليعد الطواف وليصل ركعتين، وإن كان الطواف نافلة فليتوضأ، ويعد الصلاة، وليس عليه إعادة الطواف^٢.
 وقال أبو الصلاح: يجوز تأدية جميع مناسك الحج ومكة محدثاً، وطاهراً أفضل، إلا الطواف بالبيت، فمن شرطه أن يكون الطائف طاهراً^٣.
 ولم يفصل بين الفرض والنافلة.
 ثم قال: - في موضع آخر: - لا يصح طواف فرض ولا نفل لمحدث^٤.
 وقد أفتى بلزوم الطهارة في طواف الفرض وأفضليته في النفل الشيخ^٥، وابن البراج^٦، وابن حمزة^٧، وابن الجنيّد^٨، بل هو إجماعي^٩.
 ويدل على ذلك ما رواه ابن بابويه - في الصحيح - عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن رجل طاف الفريضة وهو على غير طهر، قال: يتوضأ، ويعيد طوافه، فإن كان تطوّعاً توضأ وصلّى ركعتين^{١٠}.

١. رجال الطوسي: ٣٦١ - ٢٩/٥٣٤٣، معجم رجال الحديث ١٣: ٨٣٨٣/١٢٣.

٢. المقنعة: ٤٤٠.

٣. الكافي في الفقه: ٢١٧ و ١٩٥.

٤. المصدر نفسه.

٥. الجمل والعقود: ١٣٩، الاقتصاد: ٣٠٣، التهذيب ٥: ١١٦ - ذيل الحديث ٤٩/٣٧٧، النهاية: ٢٣٨.

٦. المهذب ١: ٢٣١.

٧. الوسيلة ١٧٢.

٨. نسبه إليه العلامة في المختلف ٤: ١٩٩.

٩. الخلاف ٢: ٣٢٢ / المسألة: ١٢٩، التذكرة ٨: ٨٣ / المسألة: ٤٤٩، المتهى ١٠: ٣١٣.

١٠. الفقيه ٢: ٤٠٠/٢٨١١، الوسائل ١٣: ٣٧٤ - الباب ٣٨ من أبواب الطواف ٣/١٧٩٩٤.

حكم من لا يستمسك بطنه حين الطواف

٦٩١. محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن أبي جعفر محمد الأحمسي، عن يونس بن عبد الرحمان البجلي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام أو كتبت إليه: عن سعيد بن يسار أنه سقط من جملة فلا يستمسك من بطنه، أطوف عنه وأسعى؟ قال: لا، ولكن دعه، فإن برأ قضى هو، وإلا فاقض أنت عنه^١.

سند الحديث: صحيح. أبو جعفر محمد الأحمسي: محمد بن الوليد البجلي الخزاز ثقة، عین، نقي الحديث^٢، ويونس بن عبد الرحمان البجلي، من أصحاب أبي الحسن موسى^٣، والرضا عليه السلام ثقة^٤.

فقه الحديث: قال الشيخ: وأما المريض فعلى ضربين: فإن كان مرضه مرضاً يستمسك معه الطهارة فإنه يطاف به، ولا يطاف عنه، وإن كان مرضه مرضاً لا يستمسك معه الطهارة فإنه ينتظره إن صلح طاف هو بنفسه، وإن لم يصلح طيف عنه، ويصلي هو الركعتين^٥.

وتبعه بنو إدريس، والبراج، وحمزة، وسعيد^٦، والمحقق^٧، والعلامة^٨، بل لا خلاف

١. الاستبصار ٢: ٢٢٦-٧٨٢/٨، التهذيب ٥: ١٢٤-٧٨/٤٠٦، الوافي ١٣: ٨٩٤-١٣٣٩٢/١٣، الوسائل ١٣:

٣٨٧- الباب ٤٥ من أبواب الطواف ٣/١٨٠٢٥.

٢. رجال الطوسي: ٩٣١/٣٤٥.

٣. المصدر نفسه: ٣٤٦-٥١٦٧/١١.

٤. المصدر نفسه: ٣٦٨/٥٤٧٨.

٥. التهذيب ٥: ١٢٢- ذيل الحديث: ٦٩/٣٩٧، النهاية: ٢٣٩، المبسوط: ١: ٣٥٨.

٦. السرائر: ١: ٥٧٣، المهذب: ١: ٢٣١، الوسيلة: ١٧٤، الجامع للشرائع: ٢٠٠.

٧. الشرائع: ١: ٢٤٣، المعتمد: ٢: ٧٧١.

٨. التحرير: ١: ٥٨٩/٥٨٩، الرقعة: ٢٠٤١، التذكرة: ٧: ١٦٠، ذيل المسألة: ١١٩، المتهى: ١٠: ٣٨٣.

خلاف في هذا الحكم بين الأصحاب^١.

وقال المحقق السبزواري: وينسحب نفس الحكم أيضاً للمريض في السعي^٢.
ويدل عليه ما رواه الشيخ - في الموثق - عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام: عن المريض يطاف عنه بالكعبة؟
قال: لا، ولكن يطاف به^٣.

وفي الصحيح عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الرجل يطاف به ويرمى عنه؟ قال: نعم، إذا كان لا يستطيع^٤.
ويدل على انتظار البرء: رواية يونس بن عبد الرحمان، عن أبي الحسن عليه السلام.

يقطع السعي لأداء الفريضة وقضاء الحاجة ثم يكمل

٦٩٢. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عمران، عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن فضيل أنه سأل محمد بن علي الرضا عليه السلام فقال له: سعت شوطاً ثم طلع الفجر؟ قال: صل، ثم عد، فأتم سعيك وطواف الفريضة لا ينبغي أن يتكلم فيه إلا بالدعاء وذكر الله وقراءة القرآن.

١. صرح به العلامة في المنتهى ١٠: ٣٨٥، وصاحب المداكر ٨: ١٥٥ والفيض في المفاتيح ١: ٣٦٤ / المفتاح: ٤٠٥.

٢. ذخيرة المعاد ٣: ٦٩١.

٣. الاستبصار ٢: ٢٢٥-١٧٧٥، التهذيب ٥: ١٢٣-٧١/٣٩٩، الوسائل ١٣: ٣٩٠-الباب ٤٧ من أبواب الطواف ٧/١٨٠٣٥.

٤. التهذيب ٥: ١٢٣-٧٤/٤٠٢، الوسائل ١٣: ٣٨٩-الباب ٤٧ من أبواب الطواف ٣/١٨٠٣١.

وقد استوفينا البحث عن هذه المسألة في موسوعة فقه الإمام موسى بن جعفر عليه السلام ٣: ٣٩-٤٤، ذيل رقم الأحاديث: ٨٢٥-٨٢٧.

٦٩٣. قال: والنافلة يلقي الرجل أخاه ويسلم عليه ويحدثه بالشيء من أمر الآخرة والدنيا؟ قال: لا بأس به^١.

سند الحديث: مجهول. والظاهر «ابن عمران» بدل «عن» عمران^٢.

٦٩٤. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن فضال، قال: سألت محمد بن علي أبا الحسن عليه السلام فقال له: سعت شوطاً ثم طلع الفجر، فقال: صل، ثم عد فأتهم سعيك^٣.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عمران، عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن فضيل، مثله^٤.

سند الحديث: طريق الصدوق إلى ابن فضال صحيح^٥، فالرواية بطريقه صحيحة.

فقه الحديثين: قال الشيخ: فإن دخل عليه وقت فريضة قطع السعي، وصلى، ثم عاد، وتتم السعي، ويجوز أن يجلس بين الصفا والمروة للاستراحة، ولا بأس أن يقطعه لقضاء حاجة له، أو لبعض إخوانه ثم يعود فيتم ما قطع عليه^٦.

١. الاستبصار ٢: ٢٢٧-٢٧٨، التهذيب ٥: ١٢٧-١٢٨/٨٩، الوافي ١٣: ٨٣٠-٨٣١/١٣٢٣٨، الوسائل ١٣:

٤٠٣ - الباب ٥٤ من أبواب الطواف ١٨٠٧١/٢.

٢. ملاذ الأخيار ٧: ٤٢٧.

٣. الفقيه ٢: ٤١٨-٢٨٥٧.

٤. الاستبصار ٢: ٢٢٧-٢٧٨، التهذيب ٥: ١٢٧-١٢٨/٨٩، الوافي ١٣: ٨٣٠-٨٣١/١٣٢٣٨، الوسائل ١٣:

٤٩٩ - الباب ١٨ من أبواب السعي ١٨٣٠٢/٢.

٥. جامع الرواة ٢: ٥٣٣.

٦. المبسوط ١: ٣٦٢، النهاية: ٢٤٥.

ذهب إليه ابن الجنيد^١، وابن البرّاج^٢، وابن حمزة^٣، وابن إدريس^٤، والمحقق^٥، والعلامة^٦، وهو المشهور بين الأصحاب^٧، بل لا نعلم فيه خلافاً^٨.

وخالف الشيخ المفيد، وجعل قطع السعي كالطواف في اعتبار مجاوزة النصف^٩، وبه قال أبو الصلاح^{١٠}، وسَلار^{١١}، وابن زهرة^{١٢}، والكيدري^{١٣}.

والمعتمد هو القول المشهور، ويستدلّ له بعد الأصل. بما رواه الشيخ الثلاثة - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرَّجُلُ يَدْخُلُ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَيَدْخُلُ وَقْتُ الصَّلَاةِ، أَيَخْفُفُ أَوْ يَقْطَعُ وَيُصَلِّي وَيَعُودُ، أَوْ يَثْبُتُ كَمَا هُوَ عَلَى حَالِهِ حَتَّى يَفْرُغَ؟ قَالَ: أَوْ لَيْسَ عَلَيْهِمَا مَسْجِدٌ؟ لَا، بَلْ يَصَلِّي، ثُمَّ يَعُودُ، قُلْتُ: يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: أَوْ لَيْسَ هُوَذَا يَسْعَى عَلَى الدَّوَابِّ^{١٤}.

١. نسبه إليه الشهيد في الدروس ١: ٤١١ و ٤١٢ / الدرس: ١٠٦.

٢. المهذب ١: ٢٤٠.

٣. الوسيلة: ١٧٦.

٤. السرائر ١: ٥٨٠.

٥. الشرائع ١: ٢٤٩، النافع ١: ٩٤.

٦. التحرير ١: ٥٩٥/٢٠٥٦، المختلف ٤: ٢١٦.

٧. مدارك الأحكام ٨: ٢١٨، الحقائق ١٦: ٢٨٩.

٨. التذكرة ٨: ١٤١ / المسألة: ٥٠٠، المنتهى ١٠: ٤٢٣.

٩. المقنعة: ٤١٤.

١٠. الكافي في الفقه: ١٩٦.

١١. المراسم: ١٢٣.

١٢. الغنية: ١٧٩.

١٣. الإصباح: ١٥٦ و ١٥٧.

١٤. الكافي ٨: ٦٥٤ - ٧٦٥١، الفقيه ٢: ٤١٧/٢٨٥٥، التهذيب ٥: ١٥٦، ٤٤/٥١٩، الوسائل ١٣: ٤٩٩ - الباب

ويدل عليه أيضاً ما رواه ابن بابويه - في الموثق - عن ابن فضال، عن أبي جعفر محمد بن علي ﷺ .

وفي (المدارك): لم يتعرض الأكثر لجواز قطعه اختياراً في غير هاتين الصورتين، لكن مقتضى الإجماع المنقول على عدم وجوب الموالاة فيه الجواز مطلقاً وإن كان الاحتياط يقتضي عدم قطعه في غير المواضع المنصوصة^١.

يجب أن يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام

٦٩٥. محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن أبي محمود، قال: قلت للرضا ﷺ: أصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة، أو حيث كان على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: حيث هو الساعة^٢.
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^٣.
سند الحديث: صحيح، وعليه اتفاق الأصحاب^٤.

→

١٨ من أبواب السعي ١/١٨٣٠١.

١. مدارك الأحكام ٨: ٢١٨.

وقد استوفينا البحث حول هذه المسألة في موسوعة أحاديث فقه الإمام موسى بن جعفر ﷺ ٣: ٣٦٩ -

٣٧٢ - ذيل الحديث ١٠٣٠.

٢. الكافي ٨: ٦١٧ - ٤/٧٥٨٤.

٣. التهذيب ٥: ١٣٧ - ١٢٥/٤٥٣، الوافي ١٣: ٩٠٦ - ٦/١٣٤١٢، الوسائل ١٣: ٤٢٢ - الباب ٧١ من أبواب

الطواف ١/١٨١١٢.

٤. مرآة العقول ١٨: ٥٢.

٦٩٦. محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن أحمد بن عمر الحلال قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: عن رجل نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة، فلم يذكر^٢ حتى أتى^٣ منى، قال: يرجع إلى مقام إبراهيم عليه السلام فيصلّيهما^٤.
ورواه الصدوق بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن عمر، مثله^١.
سند الحديث: صحيح، وأحمد بن عمر الحلال، من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام كوفي، أنماطي، ثقة، رديء الأصل^٥.
فقه الحديثين: قال الشيخ: وركعتا طواف الفريضة فريضة، مثل الطواف على السواء، وموضع المقام حيث هو الساعة، ومن نسي هاتين الركعتين، أو صلاهما في غير المقام ثم ذكرهما عاد إلى المقام. وصلى فيه، ولا يجوز له أن يصلي في غيره^٦.
وذهب إليه الشيخ المفيد^٧، وابن الجنيد، وابن أبي عقيل^٨.

١. في الفقيه: كلمة «أن يصلي» لم ترد.

٢. وفيه بدل «فلم يذكر»: «وقد طاف بالبيت».

٣. وفيه: يأتي.

٤. وفيه: فليصلّها.

٥. الاستبصار ٢: ٢٣٤-٣/٨١٢، التهذيب ٥: ١٤٠-٤٦٢-١٣٤.

٦. الفقيه ٢: ٤٠٨-٢٨٣٣، الوافي ١٣: ٩١٦-١٣/١٣٤٤١، الوسائل ١٣: ٤٣٠-الباب ٧٤ من أبواب الطواف،

١٢/١٨١٣٤.

٧. رجال الطوسي: ٣٥٢-١٩/٥٢١٣.

٨. المبسوط ١: ٣٦٠، النهاية ٢٤٢.

٩. المقنعة: ٤٠٤.

١٠. حكاها عنهما العلامة في المختلف ٤: ٢٠١.

واختاره ابن إدريس^١، والعلامة^٢، وهو قول معظم الأصحاب^٣.
 إلّا أنّ الشيخ قال في (الخلاف): يستحبّ فعلهما خلف المقام، فإن لم يفعل
 وفعل في غيره أجزأه^٤.
 وعن أبي الصلاح: أنّه جعل محلّهما المسجد الحرام مطلقاً^٥.
 ووافقه ابن بابويه في ركعتي طواف النساء خاصّة^٦.
 وكلّهما مدفوعة بالأخبار المستفيضة المتضمّنة لوجوب إيقاعهما خلف المقام أو
 عنده، السليمة من المعارض^٧.
 منها: صحيحة إبراهيم بن أبي محمود، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.
 ومنها: ما رواه الكليني - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، قال: قال أبو
 عبد الله عليه السلام: إذا فرغت من طوافك فأت مقام إبراهيم عليه السلام فصلّ ركعتين، واجعله
 إماماً...^٨.
 وما رواه الشيخ عن صفوان بن يحيى، عمّن حدّثه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس
 لأحد أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة إلّا خلف المقام، لقول الله عزّ وجلّ:-

١. السرائر: ٥٧٦ و ٥٧٧.

٢. التذكرة ٨: ٩٤ / المسألة: ٤٦١، المختلف ٤: ٢٠٢، المنتهى ١٠: ٣٣١.

٣. مدارك الأحكام ٨: ١٤٣.

٤. الخلاف ٢: ٣٢٧ / المسألة: ١٣٩.

٥. الكافي في الفقه: ١٥٧ و ١٥٨.

٦. فقه الرضا: ٢٢٢، المقنع: ٢٨٧.

٧. مدارك الأحكام ٨: ١٤٣.

٨. الكافي ٨: ٦١٥ - ٧٥٨١، التهذيب ٥: ٢٨٦ - ٩٧٣، الوسائل ١٣: ٣٠٠ - الباب ٣ من أبواب الطواف

﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾^١ فَإِنْ صَلَّيْتَهُمَا فِي غَيْرِهِ فَعَلَيْكَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ^٢.

وروى الشيخ: في من نسي صلاة الطواف - في الصحيح - عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة، ثم طاف طواف النساء، ولم يصل لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالأبطح؟ قال: يرجع إلى المقام فيصلّي ركعتين^٣.

ولو صلّي في غير المقام ناسياً، ثم ذكر تداركه ورجع إلى المقام وأعاد الصلّة لأنّ المأمور به لم يقع، فيبقى في العهدة، لرواية أبي عبد الله الأبرزاري قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فصلّي ركعتين طواف الفريضة في الحجر؟ قال: يعيدهما خلف المقام^٤.

ولو لم يتمكّن من الرجوع استتاب من يصلّي عنه في المقام لما رواه الشيخ - في الضعيف بمحمد بن سنان - عن ابن مسكان قال: حدّثني من سأله عن رجل نسي ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج؟ فقال: يوكل^٥.

١. البقرة (٢): ١٢٥.

٢. التهذيب ٥: ١٣٧ - ١٢٣/٤٥١، الوسائل ١٣: ٤٢٥ - الباب ٧٢ من أبواب الطواف ١/١٨١٧.

٣. الاستبصار ٢: ٢٣٤ - ١/٨١٠، التهذيب ٥: ١٣٨ - ١٢٧/٤٥٥، الوسائل ١٣: ٤٢٨ - الباب ٧٤ من أبواب الطواف ٥/١٨١٢٧.

٤. التهذيب ٥: ١٣٨ - ١٢٦/٤٥٤، الوسائل ١٣: ٤٢٥ - الباب ٧٢ من أبواب الطواف ٢/١٨١١٨.

٥. التهذيب ٥: ١٤٠ - ١٣٥/٤٦٣، الاستبصار ٢: ٢٣٤ - ٤/٨١٣، الوسائل ١٣: ٤٣١ - الباب ٧٤ من أبواب الطواف ١٤/١٨١٣٦.

٦. راجع: التذكرة ٨: ٩٧ / المسألة: ٤٦٤.

لا يصلي ركعتي طواف النافلة في وقت فريضة الصبح أو العصر

٦٩٧. محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت الرضا عليه السلام عن صلاة طواف التطوع بعد العصر؟ فقال: لا، فذكرت له قول بعض آبائه إن الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين عليه السلام إلا الصلاة بعد العصر بمكة، فقال: نعم، ولكن إذا رأيت الناس يقبلون على شيء، فاجتنبه، فقلت، إن هؤلاء يفعلون. قال: لستم مثلهم^١.

سند الحديث: صحيح.

قال في (الوافي): قوله عليه السلام: «يقبلون على شيء»، أراد عليه السلام بذلك مبالغة العامة في إنكار الصلاة بعد العصر وبعد الغداة.

قوله عليه السلام: «لستم مثلهم» يعني به أنهم يؤخذونكم بما لا يؤخذون به أصحابهم^٢. وقال المجلسي: قوله عليه السلام: «يقبلون على شيء»، أي: على تجسس شيء فإنهم يتجسسون ويمنعون عن صلاة الطواف في ذلك الوقت، وذلك علامة التشيع عندهم، قال: فإن العامة أيضاً يفعلون؟ فقال: لستم مثلهم، لأنكم معروفون بالتشيع، فإذا فعلتم احتجوا عليكم، بخلاف بعض العامة، فإنهم يعلمون أنهم يوافقونهم في المذهب^٣.

فقه الحديث: قال الشيخ: وقت ركعتي الطواف إذا فرغ منه، أي وقت كان من الليل أو النهار، سواء كان بعد العصر أو بعد الغداة، إلا أن يكون طواف النافلة. فإن

١. الاستبصار ٢: ٢٣٧-٧/٨٢٥، التهذيب ٥: ١٤٢-٤٧٠-١٤٢، الوسائل ١٣: ٤٣٦، الباب ٧٦ من أبواب

الطواف ١٠/١٨١٥٤.

٢. الوافي ١٣: ٩١١-ذيل الحديث ٢٣/١٣٤٢٩.

٣. ملاذ الأخيار ٧: ٤٥٢.

كان ذلك أحرركعتي الطواف إلى بعد طلوع الشمس، أو بعد الفراغ من المغرب^١.
وتبعه ابن إدريس^٢، والعلامة، إلّا أنه قال: إذا كان الطواف واجباً تخير بين أداء
الفريضة أولاً، وبين ركعتي الطواف^٣.

قال المحقق البحراني: الذي يظهر من هذا الخبر - البزطي -: أن نهيه ﷺ إتما
كان استصلاحاً وتقيةً على السائل ونحوه.

وحاصل الخبر: أنه لما نهاء عن الصلاة في هذا الوقت احتج عليه بالحديث
المذكور الدالّ على أنهم يجوزون ذلك، فقال له: نعم، الأمر كما ذكرت، ولكن علمهم
بذلك لا يدفع الضرر عنكم، لأنهم يعلمون أنّ هذا الحكم - وهو جواز الصلاة في هذه
الأوقات المكروهة عندهم - من خصائص مذهبكم، وهم أخذوا عن الحسن
والحسين ﷺ الجواز في صلاة الطواف خاصّة، فهم يؤاخذونكم لأجل ذلك بما لا
يؤاخذون به بعضهم بعضاً، وهذا معنى قوله ﷺ: «لستم مثلهم».

وأما قوله: «ولكن إذا رأيت» فالظاهر أنّ المراد منه أنّ اجتماعهم على أمرٍ من الأمور
ينبغي أن يكون سبباً في بعدكم عنه وتنحيكم له، فإنّهم ليسوا من الحنفية على
شيء... وبالجمله فالظاهر أنّ النهي إتما خرج مخرج التقية^٤.

١. المبسوط ١: ٣٦٠، النهاية: ٢٤٢ و ٢٤٣، التهذيب ٥: ١٤٠ - ذيل الحديث: ١٣٦/٤٦٤، و١٤٠ - ذيل الحديث:

١٤٠/٤٦٨.

٢. السرائر: ٢٧٧.

٣. التحرير: ٥٨٢، الرقم: ٢٠١٠، والتمهي ١٠: ٣٣١ و ٣٣٢.

٤. الحقائق: ١٦: ١٤٩ و ١٥٠، ومثله في الرياض ٧: ٤٤ و ٤٥.

لو حاضت المرأة قبل إكمال طوافها؟

٦٩٨. محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عمن ذكره، عن أحمد بن عمر الحلال، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن امرأة طافت خمسة أشواط، ثم اعتلت؟

قال: إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت، أو بالصفاء والمروة، وجاوزت النصف، علّمت ذلك الموضع الذي بلغت، فإذا هي قطعت طوافها في أقل من النصف، فعليها أن تستأنف الطواف من أوله^١.

سند الحديث: مرسل.

فقه الحديث: إذا طافت المرأة، وحاضت قبل الإكمال، فالمشهور^٢ أنّه إن أكملت أربعة تقطعه، وتسعى بين الصفا والمروة، وتذهب إلى عرفات، وتأتي بما بقي عليه بعد قضاء مناسكها كلّها، أو بعد مناسك منى يوم النحر فقط، وقد تمتّ متعتها. وأما إن طافت ثلاثة أشواط أو أقل فقد بطلت متعتها، فتجعلها حجة مفردة. ذهب إليه ابن بابويه^٣، والشيخان^٤، وابن حمزة، وسعيد^٥ والعلامة في أكثر كتبه^٦، والشهيد في (الدروس)^٧.

١. الكافي ٨: ٦٨٣-٣/٧٦٩٤، الوافي ١٣: ٩٩٣-٦/١٣٦٠٥، الوسائل ١٣: ٤٥٤ - الباب ٨٥ من أبواب الطواف ٢/١٨٢٠٠.

٢. نصّ عليه العلامة في المختلف ٤: ٢٠٨، والأردبيلي في مجمع الفوائد ٧: ١٥٠.

٣. فقه الرضا: ٢٣٠ و٢٣١، المقنع: ٢٦٤.

٤. المقنعة: ٤٠٤، المبسوط ١: ٣٣١، النهاية: ٢٧٥ و٢٧٦، الاقتصاد: ٣١١.

٥. الوسيلة: ١٩٢، الجامع للشرائع: ٢٢١.

٦. التحرير ٢: ٨٧، الرقم: ٢٥٣٥، التذكرة ٨: ١١٦ / المسألة: ٤٧٩، المتهى ١٠: ٣٦٨، المختلف ٤: ٢٠٨.

٧. الدروس الشرعية ١: ٤٠٥ / الدرس: ١٠٥.

ويدلّ على قول المشهور عدّة روايات كلّها غير نقيّة السند.

منها: رواية أحمد بن محمد عمّن ذكره، عن أحمد بن عمر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.

ومنها: ما رواه الكليني والشيخ - في المجهول - بإسحاق بياع اللؤلؤ، قال: أخبرني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: المرأة المتمتعة إذا طافت بالبيت أربعة أشواط، ثم رأت الدّم فمتعتها تامّة^١.

ومنها: ما رواه - في الضعيف والمجهول - عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا حاضت المرأة، وهي في الطواف بالبيت، أو بين الصّفا والمروة، فجازت النّصف، فعلمت ذلك الموضع، فإذا طهرت رجعت، فأتمت بقيّة طوافها من الموضع الذي علّمته، فإن هي قطعت طوافها في أقلّ من النّصف، فعليها أن تستأنف الطّواف من أوّلها^٢.

فهذه الروايات مضافاً إلى ضعف إسنادها ففي متنها أيضاً ما لم يلتزم به الفقهاء. وهو أن حكم السعي أيضاً مثل الطواف في الاستئناف قبل تجاوز النصف، مع أن ظاهر الأصحاب في السعي البناء مطلقاً، هذا، مع أنّه ليس في - روايتي أحمد ابن عمر، وأبي بصير - تصريح في الأربعة، وتجاوز النصف أعمّ من إكمال الأربعة، ولم يلتزموا به أيضاً^٣.

١. الكافي ٨: ٦٨٤ - ٧٦٩٥/٤، الاستبصار ٢: ٣١٣ - ١١١١/٤، التهذيب ٥: ٣٩٣ - ١٦/١٣٧٠، الوسائل ١٣: ٤٥٦ -

الباب ٨٦ من أبواب الطواف ٢/١٨٢٠٤.

٢. الكافي ٨: ٦٨٢ - ٧٦٩٣/٢، الاستبصار ٢: ٣١٥ - ١١/١١١٨، التهذيب ٥: ٣٩٥ - ٢٣/١٣٧٧، الوسائل ١٣:

٤٥٣ - الباب ٨٥ من أبواب الطواف ١/١٨١٩٩.

٣. مجمع الفائدة ٧: ١٥٠.

ولمّا صار مستند مشهور الروايات المرسلة، فالذي لا يعتني بالروايات المسندة فكيف بالمرسلة، فيكون قد اتخذ طريقاً آخر غير طريق المشهور.
وقال ابن إدريس: الذي تقتضيه الأدلة أنّها إذا جاءها الحيض قبل جميع الطواف فلا متعة لها^١.

وفي القبال قال الصدوق في (المقنع): وقد روي أنّها إن كانت طافت ثلاثة أشواط أو أقل، ثم رأت الدّم حفظت مكانها، فإذا طهرت طافت منه، واعتدّت بما مضى^٢.

واستند في فتواه في (الفقيه) بما روى حرّيز - في الصحيح - عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن امرأة طافت ثلاثة أطواف أو أقل من ذلك، ثم رأت دمًا، فقال: تحفظ مكانها، فإذا طهرت طافت منه، واعتدّت بما مضى.
قال: وروى العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام، مثله.
ثم قال: بهذا الحديث أفتى، لأنّه رخصة ورحمة، وإسناده متصل^٣.

أقول: قد عرفت أن مستند المشهور ليس إلّا بعض الروايات المرسلة أو الضعيفة من حيث السند والدلالة، ولا مجال لنا للاعتماد إلى الشهرة الفتوائية، بل لا بدّ علينا في الفتوى من الحجج والأدلة التي يعتمد عليها، وليس بأيدينا دليل يعتمد عليه إلّا مستند الصدوق في (الفقيه)، فعلى هذا يبنى على ما طافت المرأة ثم حاضت وإن كان دون أربعة أشواط بدليل صحيحة محمد بن مسلم.

وإن كان في مخالفة المشهور في النفس شيء، ولذلك المورد يصير من موارد

١. السرائر: ١٢٣.

٢. المقنع: ٢٦٤ و ٢٦٥.

٣. الفقيه ٢: ٣٨٣ و ٣٨٤ - ذيل الحديثين: ٢٧٦٦ و ٢٧٦٧.

ما يستحب من بعض المناسك في نهاية زيارة البيت

٦٩٩. محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار، قال: رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام ليلة الزيارة طاف طواف النساء، وصلى خلف المقام، ثم دخل زمزم، فاستقى منها بيده بالدلو الذي يلي الحجر، وشرب منه، وصب على بعض جسده، ثم اطلع في زمزم مرتين. وأخبرني بعض أصحابنا أنه رآه بعد ذلك بسنة فعل مثل ذلك^١.

سند الحديث: صحيح. ويدل على استحباب الاستقاء من زمزم بعد طواف النساء أيضاً، وعلى استحباب أن يستقي بنفسه، وعلى استحباب الاستقاء بالدلو المقابل للحجر - كما ذكره الأصحاب - وعلى استحباب الاطلاع على زمزم والنظر إليها مرتين.

قال في (الدروس): من المقدمات المسنونة للسعي استلام الحجر، والشرب من زمزم، وصب الماء عليه من الدلو المقابل للحجر، وإلا فمن غيره، والأفضل استقاؤه بنفسه، وتقول عند الشرب والصب: اللهم اجعله علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كل داء وسقم.

وروى الحلبي أن الاستلام بعد إتيان زمزم^٢، والظاهر استحباب الاستلام والإتيان عقيب الركعتين ولو لم يرد السعي، رواه علي بن مهزيار، عن الجواد عليه السلام في ركعتي

١. الكافي ٨: ٦٣٥ - ٣/ ٧٦١٨، الوافي ١٣: ٩٢٢ - ٣/ ١٣٤٥٤، الوسائل ١٣: ٤٧٤ - الباب ٢ من أبواب السعي

٣/ ١٨٢٤٠.

٢. رواه عن أبي عبد الله عليه السلام الوسائل ١٣: ٤٧٣ - الباب ٢ من أبواب السعي ٢/ ١٨٢٣٩.

طواف النساء.

ويستحبّ الاطلاع في زمزم - كما روي عنه عليه السلام - ونصّ ابن الجنيد: أنّ استلام الحجر من توابع الركعتين، وكذا إتيان زمزم على الرواية عن النبي ﷺ^١ و^٢.

في السعي

هل تلزم الطهارة في السعي؟

٧٠٠. محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد. عن ابن فضال، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: لا تطوف ولا تسعى إلا على وضوء^٤.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^٥.

سند الحديث: موثق كالصحيح^٦.

قال الشيخ محمد بن الحسن: [إنّ هذا الحديث] لا يضادّ ما ذكرناه، لأنّه إنّما نفى بقوله: «لا تطوف ولا تسعى إلا بوضوء» الجمع بينهما، ولم ينف انفرد السعي من الطواف بغير وضوء، وأنّه لا يجزيه، وقد بيّنا - فيما تقدّم - أنّه لا يجوز الطواف إلا على وضوء^٧.

١. راجع: علل الشرائع ٢: ١٢٤/١، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام وفيه: ثمّ صلى ركعتين عند مقام إبراهيم واستلم الحجر، ثمّ أتى زمزم فشرب منها.

٢. الدروس الشرعية ١: ٤٠٩ / الدرس: ١٠٦.

٣. مرآة العقول ١٨: ٦٥.

٤. الكافي ٨: ٦٥٥ - ٦٥٣ / ٣.

٥. التهذيب ٥: ١٥٤ - ٣٣ / ٥٠٨، الوافي ١٣: ٩٤١ - ٧ / ١٣٤٩٤، الوسائل ١٣: ٤٩٥ - الباب ١٥ من أبواب السعي

٧ / ١٨٢٩١.

٦. ملاذ الأخيار ٧: ٤٧٥.

٧. التهذيب - ذيل الحديث.

فقه الحديث: المشهور: أنَّ الطهارة ليست شرطاً في السعي، بل هي مستحبة^١، ذهب إليه علماؤنا^٢، وبه قال: أبو الصلاح الحلبي^٣، والشيخ^٤، وبنو البراج، وزهرة، وإدريس^٥، والكيدري^٦، والمحقق^٧، والعلامة^٨.

وقال ابن أبي عقيل: لا يجوز الطواف والسعي بين الصفا والمروة إلا بطهارة^٩. ويدل على قول المشهور - مضافاً إلى أصل عدم الاشتراط - ما رواه الشيخ الثلاثة - في الصحيح - عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله ع: عن امرأة طافت بالبيت، ثم حاضت قبل أن تسعى؟ قال: تسعى. قال: وسألته عن امرأة سعت بين الصفا والمروة، فحاضت بينهما؟ قال: تتم سعيها^{١٠}.

وفي صحيحته الأخرى، عن أبي عبد الله ع: قال: لا بأس أن يقضي المناسك كلها على غير وضوء، إلا الطواف، فإن فيه صلاة، والوضوء أفضل^{١١}.

١. المختلف ٤: ٤١١.

٢. المنتهى ١٠: ٣٩٧.

٣. الكافي في الفقه: ١٩٦.

٤. النهاية: ٢٤٥، المبسوط ١: ٣٦٢، الجمل والعقود: ١٤١.

٥. المهذب ١: ٢٣٩، الفقيه: ١٧٧، السرائر ١: ٥٧٩.

٦. الإصحاح: ١٥٦.

٧. الشرائع ١: ٢٤٧، النافع ١: ٩٥.

٨. الإرشاد ١: ٣٢٧، التحرير: ٥٩٣، الرقم: ٢٠٤٨، التذكرة ٨: ١٢٩.

٩. نسبة إليه العلامة في المختلف ٤: ٤١١.

١٠. الكافي ٨: ٦٨٠ - ٧٦٩٠/٩، الفقيه ٢: ٣٨٠/٢٧٥٧، الاستبصار ٢: ٣١٥/١١١٧ - ١٠/التهذيب ٥: ٣٩٥ -

١٣٧٦/٢٢، الوسائل ١٣: ٤٥٩ - الباب ٨٩ من أبواب انطواف ٩/١٨٢٠.

١١. التهذيب ٥: ١٥٤ - ٣٤/٥٠٩، الوسائل ١٣: ٣٧٤ - الباب ٣٨ من أبواب انطواف ٩٢/١٧٩٩٢.

في التقصير

يجب التقصير بعد تمام السعي، ويحل به من كل شيء أحرمه

٧٠١. محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام أحلّ من عمرته، وأخذ من أطراف شعره كلّهُ على المشط، ثمّ أشار إلى شاربه، فأخذ منه الحجام، ثمّ أشار إلى أطراف لحيته، فأخذ منه، ثمّ قام^١.

سند الحديث: صحيح^٢.

قال المحقق الأردبيلي: لعلّ المراد بقوله: «أحلّ» أراد أن أحلّ «بشعره» شعر رأسه^٣.

٧٠٢. محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن أسلم، قال: لمّا أراد أبو جعفر - يعني: ابن الرضا عليه السلام - أن يقصّر من شعره للعمرة، أراد الحجام أن يأخذ من جوانب الرّأس، فقال له: إبدأ بالتّأصية، فبدأ بها^٤. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن مسلم، عن بعض الصّادقين عليه السلام، مثله^٥.

١. الكافي ٨: ٦٥٦-٧٦٥٥، الوافي ١٣: ٩٥٦-١٣٥٢٨/٤، الوسائل ١٣: ٥١٦ - الباب ١٠ من أبواب التقصير ١/١٨٣٤٥.

٢. مرآة العقول ١٨: ٨٠.

٣. مجمع الفائدة والبرهان ٧: ١٧٨.

٤. الكافي ٨: ٦٥٧-٥/٧٦٥٨.

٥. التهذيب ٥: ٢٤٤-١٨/٨٢٥، الوافي ١٣: ٩٥٦-١٣٥٣٠/٦، الوسائل ١٣: ٥١٦ - الباب ١٠ من أبواب التقصير ٢/١٨٣٤٦.

سند الحديث: الحسين بن أسلم مجهول مهمل، والحسن بن مسلم عَدَّة الشيخ من أصحاب أبي جعفر عليه السلام ولكته مجهول أيضاً^١.

ويدلّ على استحباب الابتداء في التقصير بالناصية^٢.

فقه الحديثين: قال الشيخ: ومتى فرغ من السعي قصّر، فإذا قصّر، أحلّ من كلّ شيء أحرم منه، وأدنى التقصير أن يقصّ أظفاره، ويجزّ شيئاً من رأسه^٣.

وتبعه - بهذا النصّ - ابن إدريس^٤، والعلامة^٥، وهو قول علمائنا^٦.

ويدلّ عليه ما رواه الشيوخ الثلاثة - في الصحيح أو الحسن - عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتُه عن متمّعٍ قرض أظفاره، وأخذ من شعره بمشقص^٧؟ قال: لا بأس^٨.

وعلى هذا: فتحمل صحيحة محمّد بن إسماعيل على الاستحباب^٩. وقال العلامة: يستحبّ لمن حلق أن يبدأ بالناصية من القرن الأيمن ويحلق إلى العظمين

١. رجال الطوسي: ٣٧٤/٣٥٤٠.

٢. مرآة العقول ١٨: ٨١.

٣. النهاية: ٢٤٥ و ٢٤٦، التهذيب ٥: ١٥٨ - ذيل الحديث ٤٨/٥٢٣.

٤. السرائر: ١: ٥٨٠.

٥. التحرير: ١: ٥٩٨، الرقم: ٢٠٦٥.

٦. التذكرة ٨: ١٥٠/المسألة: ٥١٠، والمتهى ١٠: ٤٤٣.

٧. المشقص: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض. النهاية، لابن الأثير ٢: ٤٩٠، «شقص».

٨. الكافي ٨: ٦٥٨ - ٦٧٦٥٩، الفقيه ٢: ٣٧٧/٢٧٤٥، التهذيب ٥: ١٥٨ - ٤٩/٥٢٤، الوسائل ١٣: ٥٠٧ -

الباب ٢ من أبواب التقصير ١٨٣٢١.

٩. مجمع الفائدة والبرهان ٧: ١٧٨.

بلا خلاف، لرواية محمد بن أسلم، عن أبي جعفر - ابن الرضا - عليه السلام^١.

في الوقوف بالمشعر

يستحب الإسراع في المشي في وادي محسر

٧٠٣. محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: الحركة في وادي محسر مائة خطوة^٢.
ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن إسماعيل، مثله^٣.
سند الحديث: حسن [بإبراهيم بن هاشم] وظاهره أنّ طول وادي محسر مائة خطوة^٤.
فقه الحديث: قال الشيخ: فإذا بلغ وادي محسر - وهو وادٍ عظيم بين جمع ومنى، وهو إلى منى أقرب - فليسع فيه حتى يجاوزه، ويقول: «اللهم سلّم عهدي، واقلّب توبتي، وأجب دعوتي، واخلفني فيمن تركت بعدي». فإن ترك السعي في وادي محسر، فليرجع، وليسع فيه، إن تمكّن منه، وإن لم يتمكّن فليس عليه شيء^٥.
وتبعه ابن حمزة^٦، والعلامة^٧، والمراد بالسعي: الهرولة وهو الإسراع في المشي

١. منتهى المطلب ١١: ٣٣٣.

٢. الكافي ٩: ٤٩ - ٧٧٦٧/٤.

٣. الفقيه ٢: ٤٦٨ - ٢٩٨٨، الوافي ١٣: ١٠٥٥ - ١٣٧٢٨/١٠، الوسائل ١٤: ٢٣ - الباب ١٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ١٨٤٩٣/٣.

٤. مرآة العقول ١٨: ١٣١.

٥. النهاية: ٢٥٣، المبسوط ١: ٣٦٨، ومختصر في الجمل والعقود: ١٤٤، الاقتصاد: ٣٠٦.

٦. الوسيلة: ١٨٠.

٧. الإرشاد ١: ٣٣١، التحرير: ١/٦١٣ - ٢١٠٢.

للماشي، وتحريك الدابة للراكب، وقد أجمع العلماء كافة على استحباب ذلك^١، وحدّ السعي والإسراع مائة خطوة، وقال الصدوق: وفي حديث آخر: مائة ذراع^٢.

في رمي الجمرات

ما يستحب من الأوصاف في الحصى للجمرات

٧٠٤. محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: حصى الجمار^٣ تكون^٤ مثل الأنملة، ولا تأخذها سوداء، ولا بيضاء^٥، ولا حمراء، خذها كحليّة منقطة تخذهنّ خذفاً^٦، وتضعها على الإبهام، وتدفعها بظفر السبابة^٧، وارمها من بطن الوادي، واجعلهنّ عن يمينك كلّهنّ، ولا ترم على^٨ الجمرة^٩، وتقف عند الجمرتين الأوليين، ولا تقف عند جمرة العقبة^{١٠}.

١. مدارك الأحكام ٧: ٤٤٥، وأدعى العلامة أنّه لا نعلم خلافاً في استحباب الإسراع فيه، التذكرة ٨: ٢١٢ / المسألة: ٥٥٦.

٢. الفقيه ٢: ٤٦٨ - ذيل الرقم ٢٩٨٨.

٣. في قرب الإسناد: وقال في رمي الجمار: إرمها من بطن الوادي، واجعلهنّ كلّهنّ عن يمينك، ولا ترم أعلى الجمرة، وليكن الحصى مثل الأنملة، وقال في الحصى: .

٤. في التهذيب: يكون.

٥. وفيه: وبيضاء.

٦. في القرب: كلمة «و» غير موجودة.

٧. في التهذيب: قال: وارمها. وفي القرب من «إرمها... على الجمرة» غير موجودة.

٨. في التهذيب: «أعلى» بدل «على».

٩. وفي القرب: وقال: .

١٠. الكافي ٩: ٦٨ - ٧٧٩٨، الوافي ١٣: ١٠٧٧ - ١٣٧٨٥، الوسائل ١٤: ٣٣ - الباب ٢٠ من أبواب الوقوف

سند الحديث: ضعيف على المشهور [بسهل بن زياد الأدمي].
ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، مثله^١.
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^٢.
ويدل على استحباب كون الحصى كُحْلِيَّة، وكونها بقدر الأنملة - كما ذكره الأصحاب - وعلى رجحان كون رميها خذفاً، والمشهور استحبابه.
وقال السيّد، وابن إدريس: بالجواب^٣.
واختلفوا في كَيْفِيَّتِهِ: فقال الشيخان وأبو الصلاح: إنّه وضع الحصاة على ظهر إبهام اليمنى ودفعها بظفر السبابة^٤. وابن البرّاج: يضعها على باطن إبهامه ويدفعها بالمسبحة^٥. والمرتضى: يضعها على إبهام يده اليمنى ويدفعها بظفر الوسطى^٦.
وهذه الرواية محتملة لما ذكره الشيخان، وابن البرّاج، ومقتضى اللّغة: الرمي بالأصابع.

→

بالمشعر ٢/١٨٥١٩ و ٦١ - الباب ٧ من أبواب رمي جمرة العقبة ١/١٨٥٨٦.

١. قرب الإسناد: ٣٥٩/١٢٨٤.

٢. التهذيب ٥: ١٩٧-٦٥٦/٣٣.

٣. الانتصار: ٢٦٠/المسألة: ١٤٤، السرائر: ٥٩٠، وأدعى السيّد على قوله إجماع الطائفة.

٤. المقنعة: ٤١٧، المبسوط ١: ٣٦٩، النهاية: ٢٥٤، الكافي في الفقه: ٢١٥ قالوا: «يضع الحصاة على باطن إبهامه».

٥. المهذب ١: ٢٥٥.

٦. الانتصار: ٢٦٠/المسألة: ١٤٤.

وقال الجوهري: الخذف: رمي الحجر بأطراف الأصابع.^١
 قوله ﷺ: «واجعلهنّ» أي: لا يقف مقابل الجمرة، بل ينحدر إلى بطن الوادي،
 ويجعلها عن يمينه فيرميها عن يمينها.
 قال المحقق في (النافع): ويستحبّ الوقوف عند كلّ جمرة، ورميها عن يسارها
 مستقبل القبلة، ويقف داعياً عدا جمرة العقبة، فإنّه يستدبر القبلة ويرميها عن
 يمينها.^٢
 وقال في (الشرائع): ويستحبّ أن يرمي الجمرة الأولى عن يمينه ويقف، ويدعو،
 وكذا الثانية، ويرمي الثالثة مستدبر القبلة مقابلاً لها، ولا يقف عندها.^٣
 قوله ﷺ: «ولا ترم على الجمرة» أي: لا تصعد فوق الجبل فترمي الحصاة عليها،
 بل قف على الأرض وارم إليها. وأمّا استحباب الوقوف عند الجمرتين وتركه عند
 العقبة فمقطوع به في كلام الأصحاب.^٤
 فقه الحديث: قال الشيخ: ويستحبّ أن يكون الحصى برشاً.^٥ ويكون قدرها مثل
 الأنملة منقطة كحليّة^٦، وفاقاً لابني بابويه^٧، وأبي الصلاح الحلبي^٨.

١. الصحاح ٤: ١٣٤٧، «خذف».

٢. المختصر النافع ١: ٩٧.

٣. الشرائع ١: ٢٥١.

٤. مرآة العقول ١٨: ١٤٢ و ١٤٣.

٥. البرش: لون مختلف، نقطة حمراء وأخرى سوداء أو غبراء، أو نحو ذلك. لسان العرب ٦: ٢٦٤، «برش».

٦. النهاية: ٢٥٣، ومثله في المبسوط ١: ٣٦٩.

٧. فقه الرضا: ٢٢٥، المقنع: ٢٧٢، الفقيه ٢: ٥٤٥ - ذيل الحديث: ٣١٣٧.

٨. الكافي في الفقه: ١٩٨.

يجوز رمي الجمار ركباً

٧٠٥. محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، أنّه رأى أبا جعفر الثاني عليه السلام يرمي الجمار ركباً^١.
سند الحديث: صحيح.

قال في (المنتهى): جواز الرمي ركباً مجمع عليه بين العلماء^٢.
واعلم أنّ الأخبار وكلام الأصحاب تحتل وجهين: الأوّل: الركوب وعدمه في حال الرمي، والثاني: الركوب والمشي في الطريق إلى الرمي.
وظاهرهم: استحباب المشي وجوازه ركباً بالمعنيين، والأخبار بعضها ظاهر في الأوّل، كهذا الخبر، وبعضها يحتملها، وبعضها يدلّ على الأخير، كما لا يخفى على المتأمل.

وقال في (الدروس): استحباب المشي في الرمي يوم النحر أفضل، وباقي الأيّام على الأظهر.

وفي (المبسوط): الركوب في جمرة العقبة يومها أفضل، تأسيساً بالنبي صلى الله عليه وآله^٣.
٧٠٦. محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن

١. في التهذيب: رمى.

٢. الاستبصار: ٢٩٨-١٠٦٢/١، والتهذيب: ٥: ٢٦٧-٩٠٨/٢١، الوافي: ١٣: ١٠٩٧-١٣٨٣٥/٦، الوسائل: ١٤: ٦٢.

- الباب ٨ من أبواب رمي جمرة العقبة ١٨٥٨٧/١.

٣. المنتهى: ١١: ١٣٤.

٤. الدروس الشرعية: ١: ٤٣١ / الدرس: ١١٠.

٥. المبسوط: ١: ٣٦٩.

٦. ملاذ الأخبار: ٨: ١٣٢ و١٣٣.

عبدالرحمان بن أبي نجران أنه رأى أبا الحسن الثاني عليه السلام يرمي الجمار وهو راكب حتى رماها كلها^١.

سند الحديث: صحيح. وأبو جعفر: أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري.

٧٠٧. محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام يمشي بعد يوم التحر حتى يرمي الجمرة، ثم ينصرف راكباً، وكنت أراه ماشياً بعد ما يحاذي المسجد بمنى^٢.

سند الحديث: صحيح.

٧٠٨. محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن محمد بن سليمان النوفلي، عن الحسن بن صالح، عن بعض أصحابه قال: نزل أبو جعفر عليه السلام فوق المسجد بمنى قليلاً عن دابته حتى توجه، ليُرمي الجمرة عند مضرب علي بن الحسين عليه السلام فقلت له: جعلت فداك، لم نزلت هاهنا؟ فقال: إن هذا مضرب علي بن الحسين عليه السلام ومضرب بني هاشم، وأنا أحب أن أمشي في منازل بني هاشم^٣.

سند الحديث: مجهول ومرسل.

فقه الأحاديث: قال الشيخ: لا بأس أن يرمي الإنسان راكباً، وإن رمى ماشياً كان

١. الاستبصار ٢: ٢٩٨-٣/١٠٦٤، التهذيب ٥: ٢٦٧-٢٣/٩١٠، الوافي ١٣: ١٠٩٧-٧/١٣٨٣٦، الوسائل ١٤:

٦٢- الباب ٨ من أبواب رمي جمره العقبة ٣/١٨٥٨٩.

٢. الكافي ٩: ٨٩-٥/٧٨٣٢، الوافي ١٣: ١٠٩٦-٤/١٣٨٣٣، الوسائل ١٤: ٦٤- الباب ٩ من أبواب رمي جمره العقبة ٤/١٨٥٩٤.

٣. الكافي ٩: ٨٩-٦/٧٨٣٣، الوافي ١٣: ١٠٩٦-٤/١٣٨٣٣، الوسائل ١٤: ٦٤- الباب ٩، من أبواب رمي جمره العقبة ٤/١٨٥٩٤.

أفضل.^١

وتبعه في أفضليّة المشي في الرمي ابن سعيد^٢، والعلامة^٣، والشهيد في (الروضة)^٤.

ويدلّ عليه عدّة روايات: منها: ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى - في الصحيح - أنّه رأى أبا جعفر عليه السلام رمى الجمار راكباً.

ومنها: صحيحة عبدالرحمان بن أبي نجران، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام أنّه رآه وكان يرمي الجمار وهو راكب....

وقال الشيخ في (المبسوط): يجوز أن يرميها راكباً وماشياً، والركوب أفضل لأنّ التّبيّحَ ﷺ رماها راكباً^٥.

وتبعه ابن إدريس^٦.
إلا أنّ الشيخ - في موضع آخر من (المبسوط) - قال: يجوز أن يرمي راكباً وماشياً^٧. ولم يفضّل بينهما. وتبعه أيضاً ابن إدريس^٨.

أقول: المستند للأفضليّة إنّما هو مجرد رؤية الراوي للتّبيّحَ ﷺ أو الأئمة عليهم السلام بأنّهم كانوا يرمون ركبناً أو مشاة. وصرف رؤية العمل ليس له لسان، وإنّما يؤخذ منه القدر المتيقّن،

١. النهاية: ٢٦٨، الجمل والعقود: ١٥٠.

٢. الجامع للشرائع: ٢١٠.

٣. التحرير: ٢/١١: ٢٢٣٢، التذكرة: ٨: ٣٦٥ / المسألة: ٦٨٣، المختلف: ٤: ٢٦٢، المتهى: ١١: ٣٩٤.

٤. الروضة البهيّة: ٢: ٢٨٨ و ٢٨٩.

٥. المبسوط: ١: ٣٦٩.

٦. السرائر: ١: ٥٩١.

٧. المبسوط: ١: ٣٧٩.

٨. السرائر: ١: ٦١٠.

وهو مجرد جواز العمل، كما أن التأسي بالنبي ﷺ لا يكفي لكونه دليلاً لأفضلية الركوب حال الرمي، لأنه روى علي بن جعفر، عن أخيه موسى ﷺ، عن آبائه ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يرمي الجمار ماشياً»^١. فهو ليس دليلاً على أفضلية أحدهما على الآخر في المقام، نعم، إنما يدل على صرف جواز العمل على الوجهين، والله العالم.

وقت رمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها

٧٠٩. محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن همام، قال: سمعت أبا الحسن الرضا ﷺ يقول: لا ترمي الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس.

وقال: ترمي الجمار من بطن الوادي، وتجعل كل جمرة عن يمينك، ثم تنفتل^٢ في الشق الآخر إذا رميت جمرة العقبة^٣.

سند الحديث: صحيح.

قوله ﷺ: «ثم تنفتل» أي تنفتل إلى الجانب الآخر ولعل ذلك لضيق الطريق على الناس في ذلك الموضع.

ويحتمل أن يكون المراد: الانفتال إلى الجانب الآخر من الطريق، بأن يبعد من

١. الاستبصار: ٢٩٨-١٠٦٦/٥، التهذيب: ٥-٢٨٧-٩١٢/٢٥، الوسائل: ١٤: ٦٣-الباب ٩ من أبواب رمي جمرة العقبة ١/١٨٥٩١.

وقد مضى البحث عن هذا الموضوع في الموسوعة الفقهية: فقه الإمام موسى بن جعفر ﷺ: ٣: ٢٠٤-٢٠٦ ذيل رقم الحديث ٩٤٢.

٢. قال الجوهری: قتله عن وجهه فانفتل، أي: صرفه فانصرف وهو قلب لفت. الصحاح: ٥: ١٧٨٨، «فتل».

٣. الكافي: ٩: ٧٨. ٧/٧٨١٤، الوافي: ١٣: ١٠٨٥. ٨/١٣٨٠٧، الوسائل: ١٤: ٦٦-الباب ١٠ من أبواب رمي جمرة العقبة ٨/١٨٦٠٠.

الجمرة. والمراد: عدم الوقوف عند هذه الجمرة.^١

فقه الحديث: قال ابن بابويه: ومطلق لك رمي الجمار من أول النهار إلى الزوال، وقد روي من أول النهار إلى آخره، وأفضل ذلك ما قرب من الزوال.^٢ وكذلك قال ابنه في (المقنع)، و(الفقيه).^٣

وقال الشيخ المفيد، يكون ذلك - يعني: الرمي - من عند طلوع الشمس مؤسّعاً إلى الغروب، وأفضل ذلك ما قرب من زوال الشمس.^٤

وإليه ذهب ابن أبي عقيل، وابن الجنيد^٥ والسيد المرتضى^٦، والشيخ^٧، وسائر^٨، وبنو إدريس، وحمزة، وزهرة، وأبي المجد، وسعيد^٩، والمحقق^{١٠}، والعلامة^{١١}، والشهيد الأول^{١٢}، بل هو قول أكثر علمائنا^{١٣}، والمشهور^{١٤}، وعليه الاجماع^{١٥}.

١. مرآة العقول ١٨: ١٤٩.

٢. فقه الرضا: ٢٢٦.

٣. المقنع: ٢٨٨، الفقيه ٢: ٥٥٣ و٥٥٤.

٤. المقنعة: ٤٢١ و٤٢٢.

٥. حكاة عنهما العلامة في المختلف ٤: ٣١٠.

٦. الناصريات: ٣١٠ / المسألة: ١٤٢.

٧. النهاية: ٢٦٦، المبسوط ١: ٣٧٨.

٨. المراسم: ١١٥.

٩. السرائر: ٦٠٥، الوسيلة: ١٨٨، الغنية: ١٨٧ و١٨٨، إشارة السبق: ١٣٨، الجامع للشرائع: ٢١٨.

١٠. الشرائع ١: ٢٥٠، النافع ١: ٩٧.

١١. التحرير: ٦١٨، الرقم: ٢١١٧ و٢: ٩ و١٠، الرقم: ٢٢٢٩، التبصرة: ٨٤، القواعد ١: ٤٤٧.

١٢. الدروس الشرعية ١: ٤٢٩ / الدرس: ١١٠.

١٣. التذكرة ٨: ٣٦٠ و٣٦١ / المسألة: ٦٧٩، المنتهى ١١: ٣٨٤.

١٤. المختلف ٤: ٣١١.

١٥. الناصريات: ٣١٠ / المسألة: ١٤٢.

نعم، قال الشيخ في (الخلاف): لا يجوز الرمي أيام التشريق إلا بعد الزوال، وقد روي رخصة قبل الزوال في الأيام كلها.

دليلنا: إجماع الفرقة^١، وهو قول الفقهاء الأربعة^٢، وهو شاذ، لم يعمل به أحد من علمائنا^٣.

ويدل على قول المشهور - مضافاً إلى صحيحة إسماعيل بن همام - ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن صفوان بن مهران قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الرمي ما بين طلوع الشمس إلى غروبها^٤.

وما رواه - في الصحيح - عن حريز، عن زرارة وابن أذينة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال للحكم بن عتيبة: ما حدّ رمي الجمار؟ فقال الحكم: عند زوال الشمس، فقال أبو جعفر عليه السلام: يا حكم: رأيت لو أنّهما كانا اثنين، فقال أحدهما لصاحبه: احفظ علينا متاعنا حتى أرجع، أكان يفوته الرمي؟ هو والله ما بين طلوع الشمس إلى غروبها^٥.

في الذبح

لا يجوز الهدى إذا كان خصياً

٧١٠. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن

١. الخلاف ٢: ٣٥١ / المسألة: ١٧٦.

٢. المنتهى ١١: ٣٨٤.

٣. المختلف ٤: ٣١١.

٤. الاستبصار ٢: ٢٩٦ - ١/١٠٥٤، التهذيب ٥: ٢٦٢ - ٣/٨٩٠، الوسائل ١٤: ٦٩ - الباب ١٣ من أبواب رمي جمرة

العقبة ٢/١٨٦٠٨.

٥. الاستبصار ٢: ٢٩٦ - ٣/١٠٥٦، التهذيب ٥: ٢٦٢ - ٥/٨٩٢، الوسائل ١٤: ٦٩ - الباب ١٣ من أبواب رمي جمرة

العقبة ٥/١٨٦١١.

محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: سئل عن الخصيّ أيضًا به؟ قال: إن كنتم تريدون اللحم فدونكم، وقال: لا يضحيّ إلّا بما قد عرّف به^١.

قال في (الوافي): «عرّف به» من التعريف، يعني: أحضر عشية عرفة بعرفات. سند الحديث: صحيح.

قوله عليه السلام: «إن كنتم تريدون اللحم» أي: إن لم يوجد السمين غير الخصيّ وأنتم تشترون لسمنه، فلا بأس.

وقيل: المراد عدم الإجزاء، أي: إن أنتم تشترون اللحم والأكل فدونكم، وأمّا للأضحية والهدي، فلا.

وقد اختلف كلام الأصحاب في حكم الخصيّ، فذهب الأكثر إلى عدم إجزائه، بل ظاهر التذكرة أنّه قول علمائنا أجمع^٢. وقال ابن أبي عقيل: إنّه مكروه^٣، والأصحّ الأوّل.

ولولم يجد إلّا الخصيّ، فالأظهر إجزاؤه - كما اختاره في (الدروس) -^٤ و^٥.

٧١١. محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون أخبار الرضا) بإسناده عن الفضل ابن شاذان، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام - في كتابه إلى المأمون - قال: ولا يجوز أن

١. الاستبصار: ٢٦٥-٢٦٧/٩٣٧، التهذيب: ٢٠٧-٢٩٢/٣١، الوافي: ١٣-١١٢٥-٧١٣٩٠٧/٤٤، الوسائل: ١٤-١٠٧ -

الباب ١٢ من أبواب الذبيح ٦/١٨٧٢٣، و ١١٥-الباب ١٧ من أبواب الذبيح ١/١٨٧٥٠.

٢. التذكرة: ٨: ٢٦٣ / المسألة: ٦٠١.

٣. حكاه عنه العلامة في المختلف: ٤: ٢٨٢.

٤. الدروس الشرعية: ١: ٤٣٧ / الدرس: ١١١.

٥. مدارك الأحكام: ٨: ٣٣ و ٣٤.

٦. ملاذ الأخيار: ٨: ٢١ و ٢٢.

يضْحَى بالخصي، لأنه ناقص، ولا يجوز الموجه.^١

سند الحديث: ضعيف بمحمد بن علي بن قتيبة.

فقه الحديثين: قال الشيخ، ولا يجوز الهدى إذا كان خصياً، ولا التضحية به، فإن كان موجهً ألم يكن به بأس، وهو أفضل من الشاة، والشاة أفضل من الخصي^٢.
وصرح به ابن إدريس^٣، وابن سعيد^٤، والعلامة^٥، وهو قول علمائنا^٦.

ويدل عليه ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام أنه سأله: أيضْحَى بالخصي؟ قال: لا^٧.

الأضحية مستحبة

٧١٢. محمد بن علي بن الحسين في (عيون أخبار الرضا) عن محمد بن عمر بن أسلم الجعابي، عن الحسن بن عبدالله بن محمد الرازي، عن أبيه، عن أبي الحسن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: كان النبي ﷺ يضْحَى بكبشين أقرنين أملحين^٨.

١. عيون أخبار الرضا ٢: ١٢٤، الوسائل ١٤: ١٠٨ - الباب ١٢ من أبواب الذبح ١٠/١٨٧٢٧.

٢. الموجه: أن ترَضَ أنثيا الفحل رَضاً شديداً يذهب شهوة الجماع، ويتنزل في قطعه منزلة الخضي.
النهاية، لابن الأثير ٥: ١٥٢، «وجأ».

٣. المبسوط ١: ٣٧٢، النهاية: ٢٥٧.

٤. السرائر ١: ٥٩٦.

٥. الجامع للشرائع: ٣١١.

٦. الإرشاد ١: ٣٣٢، التحرير ١: ٦٢٤، الرقم: ٢١٣٩، القواعد ١: ٤٤١.

٧. المنتهى ١١: ١٩٢.

٨. التهذيب ٥: ٢٥٥ - ٢٥٦/٦٨٦، الوسائل ١٤: ١٠٦ - الباب ١٢ من أبواب الذبح ١٠/١٨٧١٨.

٩. عيون أخبار الرضا ٢: ٦٣/٢٦٠، ورواه عنه المجلسي في البحار ٩٦: ٢٩٦/١٤، الوسائل ١٤: ١٠١، - الباب ١٠

من أبواب الذبح ٨/١٨٧٠٢.

سند الحديث: مجهول.

فقه الحديث: قال الشيخ في (الخلاف): الأضحية سنة مؤكدة لمن قدر عليها، وليست بواجبة....

دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم، والأصل براءة الذمة، ووجوبها يحتاج إلى دليل^١.
وقال في (المبسوط): الضحايا: فهي سنة مؤكدة، وليس بفرض ولا واجب، وروي
عن النبي ﷺ أنه ضحى بكبشين قرنين أملحين^٢.
فالقرن: معروف، وأمّا الأملح: فقال أبو عبيد: ما فيه بياض وسواد، والبياض
أغلب^٣.

لا يجوز الهدي الواجب اختياراً إلا عن واحد وفي الضرورة يجزي عن أكثر

٧١٣. محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن عبدالله بن جعفر
الحميري، عن علي بن الرّيان بن الصّلت، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام قال: كتبت
إليه أسأله عن الجاموس: عن كم يجزئ في الأضحية؟
فجاء الجواب: إن كان ذكراً فعن واحد، وإن كانت أنثى فعن سبعة^٤.

١. الخلاف ٦: ٣٧ / المسألة ١.

٢. اختلاف الحديث، للشافعي: ٥٢١، المسند، للشافعي: ١٧٤ و ١٧٥، المسند، لأحمد بن حنبل ٣: ١١٥ و ١٧٨ و ٢١٤ و ٢١٦: ١٣٦، سنن أبي داود ١: ٦٣٨، سنن النسائي ٧: ٢٣١، المستدرک، للحاكم ٤: ٢٢٧ و ٢٢٨، السنن الكبرى ٩: ٢٥٩، مجمع الزوائد ٤: ٢٢.

٣. غريب الحديث ٢: ٢٠٦.

٤. المبسوط ١: ٣٨٧.

٥. الاستبصار ٢: ٢٦٧-٢٦٨، التهذيب ٥: ٢٠٩-٧٠١، الوافي ١٤: ١١٣٣-١٣٩٢٩، الوسائل ١٤: ١١٢ -

الباب ١٥ من أبواب الذبيح ١٨٧٤١ و ١١٩-الباب ١٨ من تلك الأبواب ١٨٧٦١/٨.

سند الحديث: صحيح.

٧١٤. محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن فضال، عن سودة القطان وعلي بن أسباط، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلنا له: - جعلنا فداك - عزت الأضاحي علينا بمكة، أفيجزي اثنين أن يشتركا في شاة؟ فقال: نعم، وعن سبعين^١.

سند الحديث: موثق.

٧١٥. محمد بن علي بن الحسين في (العلل وعيون أخبار الرضا والخصال) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن علي بن معبد، عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: عن كم تجزئ البدنة؟ قال: عن نفس واحدة، قلت: فالبقرة؟ قال: عن خمسة إذا كانوا يأكلون على مائدة واحدة، قلت: وكيف صارت البدنة إلا عن واحدة والبقرة تجزئ عن خمسة؟

قال: لأن البدنة لم يكن فيها من العلة ما في البقرة، إن الذين أمروا قوم موسى عليه السلام بعبادة العجل كانوا خمسة أنفسهم وكانوا أهل بيت يأكلون على خوان واحد... انتهى^٢.

سند الحديث: ضعيف، لأن الحسين بن خالد الصيرفي من أصحاب أبي الحسن موسى عليه السلام^٣ بلا توثيق.

١. الاستبصار: ٢/٢٦٧-١٠/٩٤٩، التهذيب: ٥/٢٠٩-٤٣/٧٠٤، الوافي: ١٤/١١٣٣-١٦/١٣٩٣٠، الوسائل: ١٤/١١٩.

- الباب ١٨ من أبواب الذبح ٩/١٨٧٦٢.

٢. علل الشرائع: ٢/٤٤٠، الخصال: ١/٢٩٢، عيون أخبار الرضا: ٢/٨٣، الوسائل: ١٤/١٢١- الباب ١٨

من أبواب الذبح ١٨/١٨٧٧١.

٣. رجال الطوسي: ٣٥٥-٢٣/٥٢٦٢.

وعلي بن معبد من رجال أبي الحسن الهادي عليه السلام مجهول.^١

فقه الأحاديث: قال الشيخ: ولا يجوز الهدى الواجب البقرة والبدنة مع التمكن والاختيار إلا عن واحد، وقد يجوز ذلك عند الضرورة عن خمسة، وعن سبعة، وسبعين، وكلما أقل المشتركين فيه كان أفضل.

وإذا كان الهدى تطوعاً جاز أن يشتركوا فيه جماعة، إذا كانوا أهل خوان واحد مع الاختيار، ويجوز أن يشتركوا فيه وإن لم يكونوا من أهل خوان واحد.

ولا بأس أن يضحي بالجاموس، فإن كان ذكراً ضحي به عن واحد، وإن كانت أنثى جازت عن سبعة.^٢ وفي (الخلاف): ادعى إجماع الطائفة على ذلك^٣، وفقاً لابني بابويه^٤، وسائر^٥، واختاره ابن زهرة^٦، والكيدري^٧، والمحقق في (الشرائع).^٨

يجزئ الهدى للنائب لو ذبحه عن المنوب عنه ونسي اسمه حين الذبح

٧١٦. أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري، عن صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب إليه يسأله عن رجل

١. المصدر نفسه: ٣٨٨-٦/٥٧١١.

٢. النهاية: ٢٥٨، وقريب من ذلك في الاقتصاد: ٣٠٧.

٣. الخلاف ٦: ٦٥ / المسألة: ٢٧.

٤. فقه الرضا: ٢٢٤، الفقيه ٢: ٥٥٠، الهداية: ٢٤٣ و ٢٤٤.

٥. المراسم: ١١٤.

٦. الغنية: ١٩١.

٧. الإصباح: ١٦٣.

٨. الشرائع: ١: ٢٣٤ و ٢٣٥.

اشترى هدياً لرجل غاب^١ عنه، وسأله أن ينحر عنه هدياً بمنى، فلمّا أراد نحر الهدى نسي اسم الرجل ونحر الهدى، ثمّ ذكره بعد ذلك أيجزي عن الرجل أم لا؟
الجواب: لا بأس بذلك، وقد أجزأ عن صاحبه^٢.

ورواه الشيخ بإسناده عنه، عن صاحب الزمان عليه السلام في كتاب (الغيبة)^٣.
سند الحديث: مرسل.

٧١٧. أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسيّ في (الاحتجاج) عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميريّ، عن صاحب الزمان عليه السلام أنّه كتب إليه يسأله عن الرجل يحجّ عن أحدٍ، هل يحتاج أن يذكر الذي حجّ عنه عند عقد إحرامه أم لا؟ وهل يجب أن يذبح عمّن حجّ عنه وعن نفسه أم يجزئه هديّ واحد؟
الجواب: ^٤ (قد يجزئه هديّ واحد، وإن لم يفصل، فلا بأس).^٥

ورواه الشيخ بإسناده في كتاب (الغيبة) عن محمّد بن عبدالله الحميريّ، مثله^٦.
سند الحديث: مرسل. وأمّا إسناده الشيخ في كتاب (الغيبة) فمجهول بأحمد بن عليّ بن نوح شيخ النجاشي،^٧ وإن كان المرويّ عنه وهو: محمّد بن عليّ بن الفضل

١. في الغيبة: غائب.

٢. الاحتجاج، للطبرسيّ ٢: ٤٨٤، ورواه عنه المجلسيّ في البحار ٩٦: ١١٥، الوسائل ١٤: ١٣٩ - الباب ٢٩ من أبواب الذبح ١٨٨١٣: ٢.

٣. الغيبة: ٣٧٩.

٤. في كتاب الغيبة: أجرة.

٥. بدل ما بين القوسين في كتاب الغيبة: «يذكره، وإن لم يفعل فلا بأس».

٦. الاحتجاج ٢: ٤٨٤، ورواه عنه المجلسيّ في البحار ٩٦: ١١٥، الوسائل ١١: ١٨٩ - الباب ١٧ من أبواب النيابة في الحجّ ١٤٥٩٣: ١٤، ١٣٩ - الباب ٢٩ من أبواب الذبح ١٨٨١٤: ٣.

٧. الغيبة ٣٨٠ و ٣٨١.

٨. رجال النجاشي: ٣٩٣/ ١٥٠.

ابن تمام، ثقة^١.

وكأنَّ السائل كان في ارتكازه أنَّ الأضحية لا بدَّ أن تذبح بقصد المنوب عنه، ولكن كان عنده السؤال بأنَّه هل يلزم للنائب ذبح آخر؟ فأجاب الإمام عليه السلام: بأنَّه لا يلزم التعدّد في الذبح، وأنَّه يلزم أن يقصد المنوب عنه حين الذبح، ليقع عنه. وأما قوله - على نقل الشيخ -: «فإن لم يفعل فلا بأس، فهو مرتبط بصدر الرواية في أنَّه هل يلزم القصد للمنوب عنه في عقد الإحرام، فأجابه بأنَّه لا يلزمه الذكر اللساني. فقه الحديثين: قال المحقّق: ويستحبّ أن يذكر النائب من ينوب عنه باسمه في المواطن كلّها وعند كلّ فعل من أفعال الحجّ والعمرة^٢. وقال العلامة: ولا نعلم فيه خلافاً^٣.

نعم، لا بدَّ من نيّة النيابة، وتعيين المنوب عنه بالقصد^٤، لاشتراك الفعل بين وجوه لا يتشخص لأحدها إلّا بالنيّة، ولا يبعد عدم وجوب نيّة أصل النيابة في الحجّ والعمرة إلّا عند الإحرام لهما، فلا يجب تجديدها عند الطواف والوقوف والسعي وغيرها من الأفعال، بل لا يبعد الاجتزاء بها في حجّ التمتع عند إحرام العمرة خاصّة، فلا تجدد عند إحرام الحجّ حينئذٍ، فضلاً عن أفعاله وأفعال العمرة^٥. وقال العلامة: وينوي الذابح عن صاحبها، ويستحبّ أن يذكره بلسانه وقت

١. المصدر نفسه ٣٨٥ / ١٠٤٦.

٢. الشرائع ١: ٢٠٩.

٣. المنتهى ١٣: ١٦٠.

٤. الشرائع ١: ٢٠٧، النافع ١: ٧٧.

٥. جواهر الكلام ١٧: ٣٩٥ و ٣٩٦.

الذبيحة، ولو أخطأ فذكر غير صاحبها، أجزأت عن صاحبها بالنية^١، لأن الأصل التّية، والذكر لا اعتبار به.

هل يجب الترتيب بين النسك الثلاثة بمنى؟

٧١٨. محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد ابن محمّد بن أبي نصر، قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: جعلت فداك، إن رجلاً من أصحابنا رمى الجمرة يوم التّحر، وحلق قبل أن يذبح؟ فقال: إن رسول الله ﷺ لما كان يوم التّحر، أتاه طوائف من المسلمين، فقالوا: يا رسول الله، ذبحنا من قبل أن نرمي، وحلقنا من قبل أن نذبح، ولم^٢ يبق شيء ممّا ينبغي لهم^٣ أن يقدّموه إلا أخروه، ولا شيء ممّا ينبغي لهم^٤ أن يؤخّروه إلا قدّموه، فقال: رسول الله ﷺ لا حرج، لا حرج^٥.
ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله^٦.

١. التحرير: ٦٢٢، الرقم: ٢١٢٩، والذكرة: ٨/٢٥٠ / ذيل المسألة: ٥٩٠، المتهى: ١١/١٦٨.

وقد ذكرنا المسألتين في الموسوعة الفقهيّة: فقه الإمام موسى بن جعفر عليه السلام: ٣/٤٤: ٤٥ - ذيل الحديث: ٨٢٩ و٢٥٥ و٢٥٦ ذيل الحديث: ٩٧٨.

٢. في التهذيب: كلمه «لما» لم ترد.

٣. وفي التهذيبين: فلم يبق.

٤. في التهذيبين: كلمة «لهم» لم ترد.

٥. في التهذيبين: كلمة «لهم» لم ترد.

٦. الكافي: ٩/١٤٠-١٤١/٧٩١٢.

٧. الاستبصار: ٢/٢٨٤-٣/١٠٠٨، التهذيب: ٥/٢٣٦-٧/١٣٥، الوافي: ١٤/١٢٣٨-١٤/١٧٢، الوسائل: ١٤/

سند الحديث: ضعيف على المشهور، بسهل بن زياد.

فقه الحديث: هل يجب الترتيب بين المناسك الثلاثة بمنى؟ اختلف الأصحاب فيه على قولين:

١. يجب رعاية الترتيب في نسك منى، الرمي، ثم الذبح، ثم الحلق، ذهب إليه الشيخ في (النهاية)، و(المبسوط)، و(التهذيبين)^١، والعلامة في أكثر كتبه^٢، والمحقق^٣، وابن سعيد^٤، والشهيدان^٥، وصاحب (المفاتيح)، و(الحدائق)، و(المدارك)^٦، وهو قول الأكثر^٧، بل أكثر المتأخرين^٨، كما أنه مشهور بينهم^٩.

٢. إنَّ الترتيب بين النسك في منى مستحب، وليس بواجب. قال به الشيخ في (الخلاف)^{١٠}، وأبو الصلاح الحلبي^{١١}، وهو قول ابن أبي عقيل^{١٢}، وابن إدريس^{١٣}، وابن

١. النهاية: ٢٦١، المبسوط ٣٧٤: ٥ و ٣٧٥، التهذيب ٢٣٥: ٥ - ذيل الحديث: ١٣٢/ ٧٩٣، الاستبصار ٢: ٢٨٤.

٢. التحرير ١: ٦٤٢، الرقم: ٢٢٠٨، الإرشاد ١: ٣٣٤، المنتهى ١١: ٣٣٩، التذكرة ٨: ٣٣٩ / ذيل المسألة: ٦٦٣.

٣. الشرائع ١: ٢٣٥، النافع ١: ٨٩.

٤. الجامع للشرائع: ٢١٥.

٥. الدروس ١: ٤٥١ / الدرس: ١١٤، اللعة: ٧٣، المسالك ٢: ٣٢٣ و ٣٢٤.

٦. مفاتيح الشرائع ١: ٣٥٣ / المفتاح: ٣٩٥، الحدائق الناضرة ١٧: ٢٤٥، المدارك ٨: ١٠١.

٧. نسبه إليهم العلامة في المنتهى ١١: ٣٣٩.

٨. نسبه إليهم في الحدائق ١٧: ٢٤١.

٩. المسالك ٢: ٣٢٣ و ٣٢٤.

١٠. الخلاف ٢: ٣٤٥ / المسألة: ١٦٨.

١١. الكافي في الفقه: ٢٠٠ و ٢٠١.

١٢. حكاه عنه العلامة في المختلف ٤: ٢٨٩.

١٣. السرائر ١: ٦٠٢.

البَرَاج^١، واختاره العلامة في (المختلف)^٢، والسيد في (الرياض)^٣، وصاحب (الذخيرة)^٤، والنراقي^٥، وهو قول المشهور^٦ بل قول الأكثر^٧.

واحتج القائلون بالوجوب بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَخْلُقُوا زُرُوءَ وَسْكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾^٨.

وما رواه الشيخ - في المقطوعة - عن موسى بن القاسم، عن علي بن أبي حمزة قال: لا يخلق رأسه، ولا يزور حتى يضحّي، فيخلق رأسه ويزور متى شاء^٩.

وبما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: خذوا عني مناسككم لعلّي لا أراكم بعد عامي هذا^{١٠}، وهذا أمر يقتضي الإيجاب، حيث إنه عليه السلام قدّم بعضها على بعض، فيجب متابعتها.

وما رواه الشيخ - في المجهول بمحمد بن عمر، عن محمد بن عذافر - عن عمر ابن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا ذبحت أضحيّتك فاحلق رأسك»^{١١}، والفاء

١. المهذب ١: ٢٥٨.

٢. المختلف ٤: ٢٨٩.

٣. الرياض ٦: ٤٨٢.

٤. الذخيرة ٢: ٦٦٤.

٥. المستند ١٢: ٣٠٢، ٣٠٦.

٦. الدروس ١: ٤٥١ / الدرس: ١١٤.

٧. المسالك ٢: ٣٢٣ و ٣٢٤.

٨. البقرة (٢): ١٩٦.

٩. الاستبصار ٣: ٢٨٤ - ١/١٠٠٦، التهذيب ٥: ٢٣٦ - ١٣٤/٧٩٥، الوسائل ١٤: ١٥٨ - الباب ٣٩ من أبواب الذبح

٩/١٨٨٦٢

١٠. السنن الكبرى ٥: ١٢٥، فتح الباري، لابن حجر ١: ٤١٩.

١١. التهذيب ٥: ٢٤٠ - ١/٨٠٨، الوسائل ١٤: ٢١١ - الباب ١ من أبواب الحلق والتقصير ١٩٠٠٥/١.

للترتيب.

وأقصى ما يمكن الاستدلال به للوجوب ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن عبدالله بن سنان قال: سألت عن رجلٍ حلق رأسه قبل أن يضحي؟ قال: لا بأس، وليس عليه شيء، ولا يعودن^١. فإنّ النهي عن العود يقتضي التحريم، فيكون الترتيب واجباً.

واستدلّ القائلون بالاستحباب - مضافاً إلى صحيحة البزنطي، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام بما روى الشيخ الثلاثة في الصحيح، عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق؟ قال: لا ينبغي إلا أن يكون ناسياً ثم قال: إنّ رسول الله ﷺ أتاه أناس يوم التحر. فقال بعضهم: يا رسول الله. إني حلقت قبل أن أذبح، وقال بعضهم: حلقت قبل أن أرمي، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قدموه، فقال: لا حرج^٢.

أقول: الروايات الدالة على الوجوب إما ضعيفة سنداً أو دالة، وإما الصحاح التي تدلّ على الاستحباب حملها الشيخ على الناسي والساهي^٣، وهو بعيد، لأنّه لا يبعد حملها على الجاهل، والمسألة محلّ تردّد وإشكال فالمتيقّن من الأدلة الاستحباب، والزائد لا دليل عليه، إلا أنّ المقام محلّ الاحتياط الشرعي.

١. الاستبصار: ٢/ ٢٨٥ - ١٠/ ٥، التهذيب: ٥: ٢٣٧ - ٧٩٨ / ١٣٧، الوسائل: ١٤: ١٥٧ - الباب ٣٩ من أبواب الذبح ١٠/ ١٨٨٦٣.

٢. الكافي: ٩: ١٤٠ - ١٧٩١١، الفقيه: ٢: ٥٠٥ - ٣٠٩١، الاستبصار: ٢/ ٢٨٥ - ٤/ ١٠٠٩، التهذيب: ٥: ٢٢٢ - ٧٥٠ / ٨٩، الوسائل: ١٤: ١٥٥ - الباب ٣٩ من أبواب الذبح ٤/ ١٨٨٥٧.

٣. الاستبصار: ٢: ٢٨٤ - ذيل الحديث ٣/ ١٠٠٨، التهذيب: ٥: ٢٢٢ - ذيل الحديث ٨٨/ ٧٤٩، وقد مضى البحث حول هذه المسألة في الموسوعة الفقهية: فقه الإمام موسى بن جعفر عليه السلام ٣: ٢٥٦ - ٢٦٠ - ذيل الحديث: ٩٧٩.

الفاقد للهدى إذا تلبّس بالصوم ثم وجد الهدى؟

٧١٩. محمد بن يعقوب، عن بعض أصحابنا، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن عبد الله الكرخي، قال: قلت للرضا عليه السلام: المتمتع يقدم، وليس معه هدي، أيصوم ما لم يجب عليه، قال: يصبر إلى يوم النحر، فإن لم يصب فهو ممن لم يجد^١. قال في (الوافي): ينبغي حمله على ما إذا توقّع حصوله وما يأتي من جواز تقديم الصيام على ما إذا لم يتوقّع^٢.

وحمله الشيخ الحرّ العامليّ على الجواز دون الوجوب، وحمله المجلسيّ على التقية^٣.

سند الحديث: مجهول بالأخيرين وأيضاً مرسل.

فقه الحديث: قال الشيخ: إذا تلبّس بالصّوم، ثمّ وجد الهدى، لم يجب عليه أن يعود إليه، وله المضىّ فيه، وله الرجوع إلى الهدى، بل هو الأفضل. دليلنا: إجماع الفرقة^٤.

وتبعه ابن إدريس^٥، والمحقّق^٦، والعلامة^٧، والشهيدان^٨، وهو قول أكثر

١. الكافي ٩: ١٥٥-١٦٠، الوسائل ١٤: ١٨٠-الباب ٤٦ من أبواب الذبح ٦/١٨٩٢٤ و١٩٩-الباب ٥٤ من تلك الأبواب ٢/١٨٩٧٦.

٢. الوافي ١٤: ١١٧٤-١٤٠٢٤/٣.

٣. مرآة العقول ١٨: ٢٠٠.

٤. الخلاف ٢: ٢٧٧ / المسألة: ٥٠.

٥. السرائر ١: ٥٩٤.

٦. الشرائع ١: ٢٣٧، النافع ١: ٩٠.

٧. التذكرة ٨: ٢٧٨ / المسألة: ٦١٥، التحرير: ١: ٦٢٨، الرقم: ٢١٥٢.

٨. الدروس ١: ٤٤٠ / الدرس: ١١١، المسالك ٢: ٣٠٥ و٣٠٦.

الأصحاب.^١

ومقتضى القاعدة أنَّ الفقدان للهدى الموجب للصَّيام يعتبر في تمام الشهر على الترتيب بين وجدانه في يوم العيد، أو في أيام التشريق، أو في طول ذي الحجة، فإذا وجد الهدى في شهر ذي الحجة فهو واجد له، فلا ينتقل الفرض إلى البدل، وهو الصيام، ولذا لو علم بوجودان الهدى في اليوم الرابع عشر أو الخامس عشر في ذي الحجة ليس له الصَّوم.

نعم، المستفاد من رواية أحمد بن عبد الله الكرخي أنَّ الاعتبار بالوجدان وعدمه إلى يوم النحر، وهي - مضافاً إلى ضعف سندها بالإرسال - يخالف مدلولها لما يتسالم عليه الأصحاب بأنَّ المعبر لا ينتقل الفرض إلى الصيام عدم وجدان الهدى إلى آخر شهر ذي الحجة، كما ينافي لإطلاق الآية الشريفة التي موضوعها التمكن والتيسير، ولم يقيّد بقبل يوم النحر أو بعده.

الفاقد للهدى صام الثلاثة ولم يقدر أن يصوم السبعة في أهله فهل يتصدَّق عنه؟

٧٢٠. محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن عليه السلام قال: كتب إليه أحمد بن القاسم في رجلٍ تمتّع بالعمرة إلى الحج فلم يكن عنده ما يهدي، فصام ثلاثة أيام، فلما قدم أهله لم يقدر على صوم السبعة الأيام، فأراد أن يتصدَّق من الطعام فعلى كم يتصدَّق؟
فكتب: لا بدّ من الصَّيام.^٢

قال الشيخ محمّد بن الحسن: قوله: «لم يقدر على صوم» يعني: لا يقدر عليه إلا

١. مدارك الأحكام ٨: ٥٦.

٢. التهذيب ٥: ٤٠-١١٩، الوسائل ١٤: ١٨٩-الباب ٤٩ من أبواب الذبيح ١٨٩٥١/١.

بمشقة، لأنه لو لم يكن قادراً عليه على كل حال لما قال له ﷺ: «لا بدّ من الصيام». وقال في (الوافي): والصواب: أن يحمل على الترتبص حتى يقدر.^١
سند الحديث: مرسل.

فقه الحديث: قال العلامة: ولو تمكّن من صيام السبعة وجب عليه صيامها، ولا يجزئه الصدقة عنها، لأنّ الصدقة بدل، فلا تجزئ مع التمكن من فعل المبدل عنه، كالتيّم وروى الشيخ، عن موسى بن القاسم، عن بعض أصحابنا...^٢.
وقال المحقّق البحراني: الأقرب في الخبر المذكور هو أنّه لما كان صوم السبعة واجباً موسّعاً أمره بالترتبص للصيام بعد البرء.^٣

من كان عنده فضول من الثياب لا يلزمه بيعها ليشتري الهدي بل يجب عليه الصيام
٧٢١. عبدالله بن جعفر الحميريّ في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المتمتّع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج إليه، فتسوى تلك الفضول مائة درهم، يكون ممّن يجد المال لأن يحجّ؟ فقال: لا بدّ من كراء ونفقة، فقلت له: إنّ له كراء^٤ ونفقة^٥، وما يحتاج إليه من هذا الفضول من كسوته؟

١. الوافي ١٤: ١١٧٨-١٤٠٣٣/١٢.

٢. المنتهى ١١: ٢٢٨، والتحرير: ٦٢٨، الرقم: ٢١٥١.

٣. الحقائق ١٧: ١٥٩.

٤. في التهذيب: بمائة درهم.

٥. وفيه: ممّن يجب عليه؟

٦. وفيه: قلت له:.

٧. وفيه: كراء وما يحتاج إليه بعد هذا الفضل من الكسوة.

فقال: وأي شيء كسوة بمائة درهم؟ هذا ممن قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾.^{٢١}

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن البزنطي، مثله.^٣

سند الحديث: صحيح.

ويدل على عدم وجوب بيع ثياب التجمل في الهدي، - كما ذكره الأصحاب - بل يدل على استثناء أكثر من ذلك، كما لا يخفى.^٤

٧٢٢. محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له: رجل تمتع بالعمرة إلى الحج^٥ في عيبته^٦ ثياب له يبيع^٧ من ثيابه ويشترى هديه^٨؟ قال: لا، هذا يترتب^٩ به المؤمن، يصوم ولا يأخذ شيئاً من ثيابه^{١٠}.^{١١}

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن منصور بن العباس،

١. البقرة (٢): ١٩٦.

٢. قرب الإسناد: ٣٨٨/١٣٦٤.

٣. التهذيب ٥: ٤٨٦ - ٣٨١/١٧٣٥، الوافي ١٤: ١١٧٤ - ١٤٠٢٥/٤، الوسائل ١٤: ٢٠١ - الباب ٥٧ من أبواب

الذبح ١/١٨٩٨١، ورواه المجلسي عن قرب الإسناد في البحار ٩٦: ٢/٢٩٠.

٤. ملاذ الأخيار: ٨: ٥٦٧.

٥. في التهذيب: وفي.

٦. قال الجوهرى: العيبة: ما يجعل فيه الثياب. الصحاح ١: ١٩٠، «عيب».

٧. في التهذيب: أبيع.

٨. وفيه: هدياً.

٩. وفيه: مما يترتب.

١٠. وفيه: ولا يأخذ من ثيابه شيئاً.

١١. الكافي ٩: ١٤٩ - ٧٩٢٤/٥.

عن علي بن أسباط، عن بعض أصحابنا، مثله^١.
سند الحديث: مرسل.

ويدل على عدم وجوب بيع ثياب التجمّل لثمن الهدى، وعليه فتوى
الأصحاب^٢.

فقه الحديثين: قال الشيخ: ومن لم يتمكّن من شراء هدي، إلّا ببيع بعض ثيابه
التي يتجمّل بها لم يلزمه ذلك، وكان الصوم مجزئاً عنه^٣.

وذهب إليه ابن إدريس^٤، والمحقّق^٥، والعلامة^٦ ولا نعلم فيه خلافاً^٧، بل هذا
الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب^٨، واختاره الشهيد في (الدروس)، وقال: ولو
باعها واشتره أجزأ^٩، ويدل عليه صحيحة أحمد بن محمّد بن أبي نصر.

وقال المحقّق السبزواري: يكفي في جبر سند - علي بن أسباط - عمل
الأصحاب وظاهر قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^{١٠}. إذ لا يصدق الاستيسار عرفاً،

١. التهذيب ٥: ٢٣٨ - ١٤١/٨٠٢، الوافي ١٤: ١١٧٤ - ٥/١٤٠٢٦، الوسائل ١٤: ٢٠٢ - الباب ٥٧ من أبواب الذبح
٢/١٨٩٨٢.

٢. مرآة العقول ١٨: ١٩٦.

٣. النهاية: ٢٦٢، المبسوط ١: ٣٧٥، التهذيب ٥: ٢٣٨ - ذيل الحديث: ١٤٠/٨٠١.

٤. السرائر: ٥٩٩.

٥. الشرائع ١: ٢٣٥، النافع ١: ٨٩.

٦. الإرشاد: ٣٣٢، التحرير ١: ٦٢٢، الرقم: ٢١٢٥، التذكرة ٨: ٢٤٧ / المسألة: ٥٨٨.

٧. المنتهى ١١: ١٦٤.

٨. ذخيرة المعاد ٢: ٦٦٦.

٩. الدروس ١: ٤٣٦ / الدرس: ١١١.

١٠. البقرة (٢): ١٩٦.

إذا لم يحصل بدون بيع الثياب المحتاج إليها عادة^١.

يستحب أن تكون التضحية بما يشتره ويكره بما يريه

٧٢٣. محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، وغيره، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبلة، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت جعلت فداك، كان عندي كبش سمين^٢ لأضحى به، فلما أخذته وأضجته^٣ نظر إلي، فرحمته، ورققت عليه،^٤ ثم إني ذبحته. قال: فقال لي: ما كنت أحب لك أن تفعل، لا تربين شيئاً من هذا، ثم تذبحه^٥.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^٦.

ورواه أيضاً: بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبلة، عن محمد بن الفضيل، مثله^٧.

سند الحديث: محمد بن الفضيل مرمي بالغلو^٨، والسابقان عليه مجهولان

١. ذخيرة المعاد: ٢: ٦٦٦.

٢. في الرواية الثانية للتهذيب: سمّنته.

٣. وفيها: فأضجته.

٤. وفي الرواية الأولى للتهذيب: له.

٥. الكافي: ٩: ٢٣٢-٨٠٧/٢٠.

٦. التهذيب: ٥: ٤٥٢-١٥٧٨/٢٢٤.

٧. المصدر نفسه: ٩: ٨٣-٨٧/٣٥٢، الوافي: ١٣: ١١٢٧-٤٨/١٣٩١١، الوسائل: ١٤: ٢٠٨-الباب ٦١ من أبواب

الذبح ١/١٨٩٩٨ و ١/٢٤-٩١-الباب ٤٠ من أبواب الذبائح ١/٣٠٠٧٩.

٨. رجال الطوسي: ٣٦٥-٥٤٢٢-٣٥ و ٥٤٢٣-٣٦.

مهملان.

ويدلّ على كراهة التضحية بما ربّاه الإنسان، كما ذكره الأصحاب، ولعلّ المرجع في التربية إلى العرف.^١

فقه الحديث: قال المحقّق: ويستحبّ أن تكون التضحية بما يشتريه، ويكره بما يربيّه.^٢

وفاً لابن حمزة^٣، والكيدريّ^٤، واختاره ابن سعيد^٥، والعلامة في أكثر كتبه^٦، والشهيد الأوّل^٧.

وظاهر كلام الأصحاب أنّ أكل لحم الحيوان الذي يربيّه الإنسان مكروه مطلقاً على الذي ربّاه غيره، مع أنّ ذلك لا يستفاد من رواية محمّد بن الفضيل، بل الظاهر منها أنّ ذبح المربيّ بيده إتياء مكروه، لا لحمه عليه وعلى غيره، وبذلك صرح الكيدريّ وقال: «يكره للإنسان أن يذبح بيده ما ربّاه»^٨.

١. مرآة العقول ١٨: ٢٥٠.

٢. الشرائع ١: ٢٣٩، النافع ١: ٩٢.

٣. الوسيلة: ٢٨٦.

٤. الإصباح: ٣٨١.

٥. الجامع للشرائع: ٢١٢.

٦. الإرشاد ١: ٣٣٤ و ٢: ١١٠، التبصرة: ٨٣، التحرير ١: ٦٣٩، الرقم: ٢١٩٤، التذكرة ٨: ٣٢٤ / ذيل المسألة: ٦٥١.

التلخيص: ٧٢ و ٢٧٤، القواعد: ٤٤٣، المنتهى ١١: ٣١٠.

٧. الدروس ١: ٤٤٩ / ذيل الدرس: ١١٣، اللمعة: ٧٥.

٨. الإصباح: ٣٨١.

في الحلق والتقصير

ما ورد من التفاسير حول الآية ﴿لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾

٧٢٤. عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى: ﴿لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾^١؟ قال^٢: تقليم الأظفار، وطرح الوسخ عنك^٣، والخروج^٤ من الإحرام^٥، ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ...﴾^٦: طواف الفريضة^٧.

ورواه محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، مثله^٨.
ورواه الصدوق، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر البزنطي، مثله^٩.

١. الحج (٢٢): ٢٩.

٢. في رواية الكافي والصدوق: قال: التفت: .

٣. وفيهما: كلمة «عنك» غير موجودة.

٤. في الكافي: وطرح الإحرام وزاد في رواية الصدوق «عنه».

٥. إلى هنا تنتهي رواية الكليني والصدوق.

٦. الحج (٢٢): ٢٩.

٧. قرب الإسناد: ٣٥٨/ ١٢٨٠.

٨. الكافي ٩: ١٣٩-٥٠٤.

٩. معاني الأخبار: ٤/ ٣٣٩، والفتاوى ٢: ٤٨٥/ ٣٠٣٥، عيون أخبار الرضا: ١/ ٣١٢/ ٨٢، الوافي ١٤: ١٢٠٥-٢١٢/ ١٤٠٩٦، الوسائل ١٣: ٢٩٧- الباب ١ من أبواب الطواف ١٣/ ١٧٧٨٩، عن الحميري ١٤: ٢١٢- الباب ١ من أبواب الحلق والتقصير ١٩٠١- ٦ و ١٩٠١- ٧، وروى المجلسي في البحار ٩٦: ٣١٧/ ١٤ و ٢١/ ٣١٨ عن العيون ومعاني الأخبار والقرب.

سند الحديث: صحيح.

فقه الحديث: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ...﴾ التفث: شعث^١ البدن، وقضاء التفث، إزالة ما طرأ بالإحرام من الشعث بتقليم الأظفار وأخذ الشعر ونحو ذلك، وهو كناية عن الخروج من الإحرام.

والمراد بقوله: ﴿وَلْيُؤْفُوا نُدُورَهُمْ﴾ إتمام ما لزمهم بنذر أو نحوه. ويقول: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ طواف النساء، على ما في تفسير أئمة أهل البيت عليهم السلام، فإنَّ الخروج من الإحرام يحلُّ له كلُّ ما حرَّم به إلَّا النساء، فتحلَّ بطواف النساء، وهو آخر العمل.

و﴿بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ هو الكعبة المشرفة، سميت به لقدمه، فإنَّه أوَّل بيت بني لعبادة الله، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾^٢ وقد مضى على هذا البيت اليوم زهاء أربعة آلاف سنة - وهو معمور - وكان له يوم نزول الآيات أكثر من ألفين وخمسمائة سنة^٣.

وفي رواية ذريح المحاربي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ﴿لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾: لقاء الإمام، ﴿وَلْيُؤْفُوا نُدُورَهُمْ﴾ تلك المناسك^٤.

١. الشعث: الوسخ. المصباح المنير ٢: ٣١٤، «شعث».

٢. آل عمران (٣): ٩٦.

٣. تفسير الميزان ١٤: ٣٧١.

٤. معاني الأخبان: ١٠/٣٤٠، الفقيه ٣: ٤٨٤/٣٠٣١، الوسائل ١٤: ٣٢١ - الباب ٢ من أبواب المزار وما يناسبه

لايكره حلق الرأس بعد الحلق الواجب بل أمر مرغوب فيه

٧٢٥. محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّ أصحابنا يروون أنّ حلق الرأس في غير حجّ ولا عمرة مثله.^١

فقال: كان أبو الحسن عليه السلام إذا قضى مناسكه^٢ عدل إلى قرية يقال لها: ساية، فحلق.^٣

ورواه الصدوق بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، مثله.^٤

سند الحديث: رواية (الكافي) ضعيفة على المشهور، ورواية الصدوق صحيحة.

٧٢٦. عبدالله بن جعفر الحميريّ في (قرب الإسناد) عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام قال: - جعلت فداك^٥ - إنّنا حين نفرنا من منى أقمنا أياماً، ثمّ حلقت رأسي طلباً للتّلذّذ^٦، فدخلني من ذلك شيء.^٧

فقال: كان أبو الحسن عليه السلام إذا خرج من مكّة (فأتى) بشيابه حلق رأسه^٨.

١. المثلة: العقوبة. الصحاح، للجوهريّ ٥: ١٨١٦، «مثل».

٢. في الفقيه: نسكه.

٣. الكافي ١٣: ١٢٠-١٢٦٨٣/٣.

٤. الفقيه ٢: ٥٢٢-٣١٢٤، الوسائل ٢: ١٠٥-الباب ٦٠ من أبواب آداب الحمام ٢/١٦٢٤ و١٤: ٢٣١-الباب ١٢ من

أبواب الحلق والتقصير ٦٧/١٩٠٦.

٥. في الكافي: «جعلت فداك» غير موجودة.

٦. وفيه: طلب التّلذّذ.

٧. قرب الإسناد: ٣٨٧/١٣٥٩.

ورواه محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد، عن البنظري، مثله^١.

سند الحديث: صحيح.

ويدل على عدم كراهة الحلق بمنى بعد الحلق الواجب^٢، بل إنّه ﷺ كان دأبه أن يحلق رأسه بعد المراجعة من مكة في قرية يقال لها (ساية) مع قربها إلى مكة^٣. وقيل: لعل عدوله ﷺ إلى ساية لأجل الحلق للتقية^٤.

يكره استعمال الطيب حتى يفرغ من طواف النساء

٧٢٧. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا ﷺ: هل يجوز للمحرم المتمتع أن يمَسَّ الطيب قبل أن يطوف طواف النساء؟ فقال: لا^٥.

وقال الشيخ محمد الحسن: فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب.

سند الحديث: صحيح^٦.

فقه الحديث: قال المحقق: يكره الطيب حتى يفرغ من طواف النساء^٧.

١. الكافي ٩: ١٣٨-١٣٩، الوافي ١٤: ١٢٠٥/١٤٠٩٥-٢٠، ورواه المجلسي في البحار ٩٦: ٣٠٣/٧، الوسائل ٢٣٠: ١٢ من أبواب الحلق والتقصير ٢/١٩٠٦٣.

٢. امرأة العقول ١٨: ١٨٨.

٣. روضة المتقين ٥: ٢٢٠.

٤. الحقائق ٥: ٥٥٥.

٥. الاستبصار ٢: ٢٩٠-١/١٠٢٩، التهذيب ٥: ٢٤٨-٣٣/٨٤٠، الوافي ١٤: ١٢١٩-١٥/١٤١٢٩، الوسائل ١٤: ٢٤٢ - الباب ١٩ من أبواب الحلق والتقصير ١/١٩٠٩٨.

٦. ملاذ الأخيار ٨: ١٠٠.

٧. الشرائع ١: ٢٤٠.

وقال العلامة: يستحبّ لمن طاف طواف الزيارة أن لا يمَسَّ شيئاً من الطيب حتى يطوف طواف النساء، لئلا يشتغل به عن أداء المناسك، لأنّه من دواعي شهوة النساء، ولصحيحة محمد بن إسماعيل، وهذا النهي للكرهية^١، وتبعه المحقّق الأردبيلي^٢.

في العود إلى منى

لا يبيت ليالي التشريق إلّا بمنى وإلّا يفدي بشاة

٧٢٨. محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي الحسن عليه السلام قال: في الرجل يزور فينام دون منى؟ فقال: إذا جاز عقبة المدينتين فلا بأس أن ينام^٣.
ورواه الكلينيّ مرسلًا، عن أبي عبدالله عليه السلام، مثله^٤.
سند الحديث: صحيح.

فقه الحديث: قال الشيخ المفيد: ولا يبيت ليالي التشريق إلّا بمنى، وإن يأت في غيرها فعليه دم شاة^٥.

١. التذكرة ٨: ٣٤٥.

٢. مجمع الفائدة والبرهان ٧: ٣٣٠.

٣. الاستبصار ٢: ٢٩٤-١٠٤٧، التهذيب ٥: ٢٥٩-٨٨٠/٤٠.

٤. الكافي ٩: ١٦٤-٧٩٥١/٤، الوافي ١٤: ١٢٥٣-١٤٢١٤/١٤ و١٥/١٤٢١٥، الوسائل ١٤: ٢٥٦، الباب ١ من أبواب

العود إلى منى ١٥/١٩١٣٢.

٥. المقنعة: ٤٢١.

ذهب إليه السيد المرتضى^١، وسألاً^٢، والشيخ^٣، وقال في (الخلاف): من ترك المبيت بمنى بلا عذر ليلة كان عليه دم، فإن ترك ليلتين كان عليه دمان، والثالثة لا شيء عليه، لأن له أن ينفر في الأول، إلا أن تغيب الشمس ثم ينفر، فيلزمه ثلاث دماء...

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط^٤.

وقال في (المبسوط): وإن بات بمكة ليالي التشريق مشتغلاً بالطواف والعبادة لم يكن عليه شيء، وإن كان بغير ذلك كان عليه ما ذكرناه، وإن خرج من منى بعد نصف الليل جاز له أن يبيت بغيرها، غير أنه لا يدخل مكة إلا بعد طلوع الفجر، وإن تمكن أن لا يخرج منها إلا بعد طلوع الفجر كان أفضل^٥.

ويدل على ذلك صحيحة معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تبت أيام التشريق إلا بمنى، فإن بت في غيرها فعليك دم، فإن خرجت أول الليل فلا ينتصف الليل إلا وأنت في منى، إلا أن يكون شغلك نسل، أو قد خرجت من مكة، وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تصبح في غيرها^٦.

وأما ما رواه القاسم بن محمد، عن علي - في الضعيف بالقاسم - عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفاء والمروة، ثم رجع،

١. جمل العلم والعمل: ١١١.

٢. المراسم: ١١٥.

٣. الجمل والعقود: ١٤٩.

٤. الخلاف ٢: ٣٥٨ / المسألة: ١٩٠.

٥. المبسوط ١: ٣٧٨.

٦. الاستبصار ٢: ٢٩٤ - ١٠٤٥ / ٨، التهذيب ٥: ٢٥٨ - ٨٧٨ / ٣٨، الوسائل ١٤: ٢٥٤ - الباب ١ من أبواب العود

إلى منى ١٩١٢٥ / ٨.

فغلبته عيناه في الطواف، فنام حتى أصبح، قال: عليه شاة^١، وهو مختار ابن الجنيد^٢.

فلا ينافي ما تضمنه الخبر الأول من قوله: «إلا أن يكون قد خرجت من مكة» لأن ذلك الخبر محمول على من خرج من مكة وجاز عقبة المدينتين، فإنه يجوز له أن ينام في هذه الحالة، ويدل عليه صحيحة محمد بن إسماعيل^٣.

ويؤيد ذلك ما رواه الشيخان - في الصحيح - عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا زار الحاج من منى، فخرج من مكة، فجاوز بيوت مكة، فنام، ثم أصبح قبل أن يأتي منى، فلا شيء عليه^٤.

يجوز لمن ينفر من منى الأخير أن يخرج بعد طلوع الشمس

٧٢٩. محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبدالله بن جعفر، عن أيوب ابن نوح، قال: كتبت إليه: أن أصحابنا قد اختلفوا علينا، فقال بعضهم: إن التفريوم الأخير بعد الزوال أفضل، وقال بعضهم: قبل الزوال.

١. الاستبصار: ٢٩٤-٩/١٠٤٦، التهذيب: ٥-٣٩/٨٧٩-٢٥٩، الوسائل: ١٤-٢٥٤-الباب ١ من أبواب العود إلى منى ١٠/١٩١٢٧.

٢. نسب إليه الشهيد في الدروس ١: ٤٦٠ / الدرس: ١١٦، والعلامة المجلسي في ملادة الأخيار- ذيل الحديث، ٨: ١١٨.

٣. التهذيبيان: بيان الشيخ ذيل الأحاديث المذكورة.

٤. الكافي: ٩-١٦٥-٥/٧٩٥٢، الفقيه: ٢-٤٧٨-٣٠١٢، الوسائل: ١٤-٢٥٧-الباب ١ من أبواب العود إلى منى ١٧-١٩١٣٤.

وقد استوفينا البحث حول هذه المسألة في الموسوعة الفقهيّة: فقه الإمام موسى بن جعفر عليه السلام: ٣٧٢-٣٧٧- ذيل الأحاديث ١٠٣١-١٠٣٢-١٠٣٣-١٠٣٤.

فكتب: أما علمت أنّ رسول الله ﷺ صَلَّى الظُّهْر والعَصْر بمَكَّة؟ ولا يكون ذلك إلا وقد نفر قبل الزَّوال^١.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله^٢.

سند الحديث: صحيح، ويدلّ على استحباب النفر قبل الزوال في الأخير.

فقه الحديث: قال الشيخ: وإذا نفر في النفر الأخير جاز له أن ينفر من بعد طلوع الشمس أي وقت شاء، وإن لم ينفر، وأراد المقام بمنى جاز له ذلك، إلا الإمام خاصة، فإنّ عليه أن يصلي الظهر بمكة^٣.

وتبعه ابن إدريس، والبرّاج^٤، وادّعى عليه الإجماع في (الغنية)^٥، واختاره الكيدري^٦، وزاد العلامة: ليعلم الناس كيفيّة الوداع^٧.

ويدلّ عليه ما رواه الشيخ - في الحسن - عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يصلي الإمام الظهر يوم النفر بمكة^٨.

وعن أيوب بن نوح قال: كتبت إليه... وللتأسي بفعل رسول الله ﷺ.

١. الكافي ٩: ١٧٨-٧٩٧٤/٨.

٢. التهذيب ٥: ٢٧٣-٩٣٥/١٠، الوافي ١٤: ١٢٧٢-١٤٢٤٦/٦، الوسائل ١٤: ٢٨٢-الباب ١٢ من أبواب العود إلى منى ١٩٢٠٨/٢.

٣. المبسوط ١: ٣٨٠، النهاية: ٢٦٩، والتهذيب ٥: ٢٧٣- ذيل الحديث: ٨/٩٣٣.

٤. السرائر: ٦١٢، المهذب ١: ٢٦٣.

٥. الغنية: ١٨٧.

٦. الإصباح: ١٦٠.

٧. التحرير ٢: ١٣، الرقم: ٢٢٤٣، المنتهى ١١: ٤١٦، التذكرة ٨: ٣٧٥ / ذيل المسألة: ٦٩٠.

٨. الكافي ٩: ١٧٧-٧٩٧١/٥، التهذيب ٥: ٢٧٣-٩٣٤/٩.

كيفية وداع البيت عند الخروج من مكة

٧٣٠. محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وأبو علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن علي بن مهزيار، قال: رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام في سنة خمس عشرة ومائتين ودّع البيت بعد ارتفاع الشمس، وطاف بالبيت يستلم الركن اليماني في كل شوط، فلما كان في الشوط السابع استلمه. واستلم الحجر، ومسح بيده، ثم مسح وجهه بيده، ثم أتى المقام، فصلّى خلفه ركعتين، ثم خرج إلى دبر الكعبة إلى الملتزم، فالتزم البيت، وكشف الثوب عن بطنه، ثم وقف عليه طويلاً يدعو، ثم خرج من باب الحنّاطين، وتوجّه.

قال: فرأيت في سنة سبع عشرة ومائتين، ودّع البيت ليلاً، يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في كل شوط، فلما كان في الشوط السابع، التزم البيت في دبر الكعبة قريباً من الركن اليماني، وفوق الحجر المستطيل، وكشف الثوب عن بطنه، ثم أتى الحجر فقبله ومسحه، وخرج إلى المقام، فصلّى خلفه، ثم مضى، ولم يعد إلى البيت، وكان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض أصحابنا سبعة أشواط، وبعضهم ثمانية^١.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^٢.

سند الحديث: صحيح^٣.

٧٣١. محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

١. الكافي ٩: ٢٠٢-٨٠١٣/٣.

٢. التهذيب ٥: ٢٨١-٩٥٩/٣، الوافي ١٤: ١٢٩٣-١٤٢٩٤/٣، الوسائل ١٤: ٢٨٩-الباب ١٨ من أبواب العود إلى

منى ٣/١٩٢٢٠.

٣. مرآة العقول ١٨: ٢٢٩، ملاذ الأخيار ٨: ١٥٨.

إبراهيم بن أبي محمود، قال رأيت أبا الحسن عليه السلام ودّع البيت، فلمّا أراد أن يخرج من باب المسجد، خرّ ساجداً، ثمّ قام فاستقبل الكعبة، فقال: اللهمّ إني أنقلب على ألاّ إله إلاّ أنت.^١

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي محمود، مثله.^٢
ورواه الصدوق عن محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم عن إبراهيم بن أبي محمود.^٣

سند الحديث: سند الكلينيّ صحيح^٤، وسند الشيخ مجهول. قاله: المجلسي^٥، ولكن طريق الشيخ إلى الحسين بن سعيد صحيح^٦.

وإبراهيم بن أبي محمود من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام خراساني، ثقة^٧. فالرواية صحيحة أيضاً. كما أنّ رواية الصدوق حسنة. قوله عليه السلام: «على أن لا إله...» أي: هذه العقيدة.^٨

فقه الحديثين: قال الشيخ: فإذا أراد الخروج من مكّة ودّع البيت، وخرج من باب الحنّاطين، ويسجد في باب المسجد، ويدعو مستقبل الكعبة.^٩

١. الكافي ٩: ٢٠٢-٢٠٣/٨.

٢. التهذيب ٥: ٢٨١-٢٩٥، الوافي ١٤: ١٢٩٣-١٤٢٩٣/٢.

٣. عيون أخبار الرضا ٢: ٤٣/١٨، الوسائل ١٤: ٢٨٨-الباب ١٨ من أبواب العود إلى منى ١٩٢١٩/٢.

٤. مرآة العقول ١٨: ٢٢٩.

٥. ملاذ الأخيار ٨: ١٥٦.

٦. جامع الرواة ٢: ٤٨٨.

٧. رجال الطوسي: ٣٥١/١٠/٥٢٠٤.

٨. مرآة العقول ١٨: ٢٢٩.

٩. الاقتصاد: ٣١٠، الجمل والعقود: ١٥١.

وكيفية الوداع ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمار، وعن إبراهيم ابن أبي محمود مارآه من أبي الحسن عليه السلام عند الوداع، وعن علي بن مهزيار مارآه من أبي جعفر الثاني عليه السلام في وداعه البيت.

وما رواه الشيخ - في المجهول - عن قثم بن كعب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنك لمد من الحج؟ قلت: أجل، قال: فليكن آخر عهدك بالبيت أن تضع يدك على الباب وتقول: المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة^٢ و^٣.

وقال الشهيد: طواف الوداع: وليكن آخر أعماله بحيث يخرج بعده بلا فصل، ويستلم فيه الأركان والمستجار، ويدعو بالمأثور فيه وبعده، ويصلي ركعتيه، وروي وداع البيت بعد طواف الوداع من المستجار بين الحجر والباب، ثم الشرب من زمزم. وروى قثم بن كعب، عن الصادق عليه السلام: جعل آخر عهده وضع يده على الباب، ويقول في خروجه من المسجد وتوجهه إلى أهله: آئبون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون، إلى ربنا راغبون، إلى ربنا راجعون^٤.

في العمرة

أفضل العمرة ما كانت في رجب

٧٣٢. محمد بن يعقوب، عن عذّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن

١. الكافي: ٩/٢٠٠-١/٨٠١١، التهذيب: ٥/٢٨٠-١/٩٥٧، الوسائل: ١٤/٢٨٧-الباب ١٨ من أبواب العود إلى منى ١/١٩٢١٨.

٢. التهذيب: ٥/٢٨٢-٦/٩٦٢، الكافي: ٩/٢٠٤-٥/٨٠١٥، المقنعة: ٤٣٠، الوسائل: ١٤/٢٩٠-الباب ١٨ من أبواب العود إلى منى ٤/١٩٢٢١.

٣. المنتهى: ١١/٤٣٥.

٤. الدروس الشرعية ١: ٤٦٩ / الدرس ١١٧.

محمّد جميعاً، عن عليّ بن مهزيار، عن عليّ بن حديد، قال: كنت مقيماً بالمدينة في شهر رمضان سنة ثلاث عشرة ومائتين، فلما قرب الفطر، كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام: أسأله عن الخروج في عمرة شهر رمضان أفضل، أو أقيم حتّى ينقضي الشهر، وأتمّ صومي؟

فكتب إليّ كتاباً قرأته بخطه: سألت رحمك الله عن أيّ العمرة أفضل؟ عمرة شهر رمضان أفضل، يرحمك الله^١.

سند الحديث: عليّ بن حديد، روى عن أبي الحسن الكاظم^٢ والرضا^٣، وأبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام^٤، لا يكون له توثيق، بل ضعفه الشيخ في (الاستبصار)^٥، (التهذيب)^٦، فالرواية ليست صحيحة.

فقه الحديث: قال الشيخ: وأفضل العمرة ما كانت في رجب، وهي تلي الحجّ في الفضل^٧. وصرّح به الآخرون: كابني حمزة، وإدريس^٨، والعلامة^٩، والشهيد الأول^{١٠}.

١. الكافي ٩: ٢١٢-٢١٨/٢، الوافي ١٢: ٤٤٥-٤٤٨/١٢٢٨٥، الوسائل ١٤: ٣٠٤-الباب ٤ من أبواب العمرة ٢/١٩٢٦٣.

٢. رجال النجاشي: ٢٧٤/٧١٧.

٣. رجال الطوسي: ٣٦٠-٣٣٨/٥٣٢٤.

٤. المصدر نفسه: ٣٧٦-٥٥٧١/١٠.

٥. الاستبصار ١: ٤٠ - ذيل الحديث: ٧١١٢.

٦. التهذيب ٧: ١٠١ - ذيل الحديث: ٤٣٥/٤١.

٧. المبسوط ١: ٣٠٤، ونقله في مصباح المتجهد ٢: ٧٩٨، قال: وروى عنهم عليه السلام، النهاية: ٢٨٠.

٨. الوسيلة: ١٥٧، السرائر: ٦٣٤.

٩. التحرير ٢: ١١٠، الرقم: ٢٦٠٨، التذكرة ٨: ٤٣٤ / المسألة: ٧٤١، القواعد ١: ٤٥١، المتهي ١٣: ٢٠٢.

١٠. الدروس الشرعية ١: ٣٣٧ / الدرس: ٨٨.

وابن سعيد^١.

ويدل عليه ما رواه الصدوق - في الصحيح - عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل أيّ العمرة أفضل، عمرة في رجب أو في شهر رمضان؟ فقال: لا، بل عمرة في شهر رجب أفضل^٢.

ويدل على أهمّيّتها وأفضليّتها ما ورد في استثناء جواز الإحرام قبل الميقات لمن خاف تقصّي الرجب قبل وصوله إلى الميقات.

كموثقة إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام: عن الرجل يجيء معتمراً ينوي عمرة رجب، فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العقيق، أيحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب، أو يؤخر الإحرام إلى العقيق ويجعلها لشعبان؟ قال: يحرم قبل الوقت لرجب، فإنّ لرجب فضلاً، وهو الذي نوى^٣. ولا يعارض تلك الصحاح ما ورد في رواية ضعيفة في أفضليّة عمرة رمضان بل ربّما تحمل على التقيّة، لموافقتها لقول العامّة.

العمرة فريضة مثل الحجّ وشرائط وجوبها نفس الشرائط

٧٣٣. محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد ابن محمّد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن العمرة: أواجبة هي؟ قال:

١. الجامع للشرائع: ١٧٩.

٢. الفقيه ٢: ٤٥٣-٢٩٤٩، الوسائل ٣٠١: ١٤-٣ الباب ٣ من أبواب العمرة ٣١٩٢٤٨.

٣. الاستبصار ٢: ١٦٢-٦/٥٣٢، التهذيب ٥: ٥٣-٦/١٦٠، الوسائل ٣٢٦: ١١-٣ الباب ١٢ من أبواب المواقيت

٢/١٤٩٢٧

٤. مجمع الفائدة والبرهان ٧: ٣٩٢.

نعم، قلت: فمن تمتّع يجزئ عنه؟ قال: نعم^١.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^٢.

سند الحديث: ضعيف على المشهور^٣ بسهل بن زياد الآدمي.

فقه الحديث: قال الشيخ: العمرة فريضة مثل الحج، وشرائط وجوبها شرائط وجوب الحج، وعمرة الإسلام مرة واحدة، وما يجب بالنذر والعهد فبحسبهما، ومتى تمتّع بالحج سقط عنه فرضها، وإن حج قارناً أو مفرداً أتى بالعمرة بعد الفراغ من مناسك الحج^٤، وتبعه ابن إدريس^٥.

أما وجوب العمرة مثل الحج على المكلف: فيدلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^٦، والأصل في الأمر الوجوب، ولأنّه عطفها على الحج بالواو، فيكون مساوية له في الوجوب، قضية العطف.

وقال العلامة: إنّه ذهب إليه علماؤنا أجمع^٧.

وروى الشيخ - في الصحيح - عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام) الذي يلي الحج في الفضل؟ قال: العمرة المفردة، ثمّ يذهب حيث شاء.

وقال: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج، لأنّ الله تعالى يقول: ﴿وَاتِمُّوا الْحَجَّ

١. الكافي ٩: ٢٠٦-٢٠٩، الوافي ١٢: ٤٦٧-٤٦٨، ١٢٣٣٥.

٢. الاستبصار ٢: ٣٢٥-١١٥٣، التهذيب ٥: ٤٣٤-١٥٠٦، الوسائل ١٤: ٣٠٥- الباب ٥ من أبواب العمرة ٣/١٩٢٦٧.

٣. مرآة العقول ١٨: ٢٣٢.

٤. الاقتصاد: ٣١٠، النهاية: ٢٨٠.

٥. السرائر: ٦٣٣.

٦. البقرة (٢): ١٩٦.

٧. المتهى ١٣: ١٩٣.

وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ^١ ٢.

وعلى هذا: فإنَّ وجوب العمرة كوجوب الحجَّ في العمرمة واحدة على أهل مكَّة وغيرهم.^٣

وأما إجزاء عمرة التمتع عن العمرة المفردة، فهو قول العلماء كافة،^٤ بل الإجماع عليه.^٥

وروى الشيخ الثلاثة - في الصحيح - عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا استمتع الرجل بالعمرة فقد مضى ما عليه من فريضة العمرة.^٦

وروى الشيخ - في الصحيح - عن يعقوب بن شعيب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله عزَّ وجلَّ - ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^٧، يكفي الرجل إذا تمتع بالعمرة إلى الحجَّ مكان تلك العمرة المفردة؟ قال: كذلك أمر رسول الله ﷺ أصحابه.^٨

١. البقرة (٢): ١٩٦.

٢. التهذيب ٥: ٤٣٣-١٥٠٢/١٤٨، الوسائل ١٤: ٢٩٨- الباب ٢ من أبواب العمرة ١/١٩٢٤٠.

٣. المنتهى ١٣: ١٩٣.

٤. المصدر نفسه.

٥. التذكرة ٨: ٤٣٣ / المسألة: ٧٤٠.

٦. الكافي ٩: ٢٠٦-١٨٠/١٨٠، علل الشرائع ٢: ٤١٢ و ١/٤١٣، الاستبصار ٢: ٣٢٥-١/١١٥٠، التهذيب ٥:

٤٣٣-١٥٠٣/١٤٩، الوسائل ١٤: ٣٠٥- الباب ٥ من أبواب العمرة ١/١٩٢٦٥.

٧. البقرة (٢): ١٩٦.

٨. الاستبصار ٢: ٣٢٥-١/١١٥١، التهذيب ٥: ٤٣٣-١٥٠/١٥٠٤، الوسائل ١٤: ٣٠٦- الباب ٥ من أبواب العمرة

هل يجب الفصل بين العمرتين بمدة؟

٧٣٤. عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليّ الرضا عليه السلام قال: لكل شهر عمرة^١.

سند الحديث: صحيح.

فقه الحديث: اختلف الأصحاب في توالي العمرتين، وما يجب من الفصل بينهما وعدمه على أقوال:

١. يعتبر مضيّ شهر بينهما، ذهب إليه الشيخ^٢، وابن حمزة^٣، والمحقق^٤، واختاره العلامة^٥، والشهيد في (الدروس)^٦ وغيرهم^٧.

ويدلّ عليه ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان عليّ عليه السلام يقول: لكل شهر عمرة^٨.

٢. إكتفاء مضيّ عشرة أيّام بينهما، اختاره الشيخ في أكثر كتبه^٩، والإسكافي^{١٠}.

١. قرب الإسناد: ٣٦٩/١٣٢٠، الوسائل ١٤: ٣٠٩ - الباب ٦ من أبواب العمرة ١١/١٩٢٨٣.

٢. التهذيب ٥: ٤٣٤ - ذيل الحديث: ١٥٠٦.

٣. الوسيلة: ١٩٦.

٤. النافع ١: ٩٩.

٥. المختلف ٤: ٣٦٠.

٦. الدروس الشرعية ١: ٣٣٧ / الدرس: ٨٨.

٧. الحقائق الناضرة ١٦: ٣٢١، الحجّ، للخوئي ٢: ١٧٩.

٨. الاستبصار ٢: ٣٢٦ - ١/١١٥٤، التهذيب ٥: ٤٣٥ - ١٥٥/١٥٠٩، الوسائل ١٤: ٣٠٨ - الباب ٦ من أبواب العمرة

٤/١٩٢٧٦.

٩. المبسوط ١: ٣٠٩، الاقتصاد: ٣١٠، الخلاف ٢: ٢٦٠ / المسألة: ٢٦، الجمل والعقود: ١٥٣.

١٠. نسبه إليه العلامة في المختلف ٤: ٣٥٩.

وابن سعيد^١، والمحقق^٢، والعلامة في أكثر كتبه^٣.

ويدل عليه ما رواه الشيوخ - في الضعيف - بإسماعيل بن مرار، وعلي بن أبي حمزة - قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة أو المراتين أو الأربعة كيف يصنع؟ قال: إذا دخل فليدخل ملتبياً، وإذا خرج فليخرج محلاً. قال: ولكل شهر عمرة، فقلت: يكون أقل؟ قال: لكل عشرة أيام عمرة... انتهى^٤.

٣. في كل سنة عمرة واحدة، وهو قول ابن أبي عقيل^٥.

لصحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يكونان عمرتان في سنة^٦، وصحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العمرة في كل سنة مرة^٧.

٤. لا يلزم رعاية حدّ معيّن بين العمرتين، وهو ما اختاره السيّد علم الهدى، ونسبه إلى أصحابنا مؤذناً بدعوى الإجماع عليه^٨، وتبعه ابن إدريس^٩، والشهيدان^{١٠}.

١. الجامع للشرائع: ١٧٩.

٢. الشرائع: ١: ٢٣٠.

٣. الإرشاد: ١: ٣٣٨، التبصرة: ١٠٨، التذكرة: ٨: ٤٣٧، والمنتهى: ١٣: ١٩٩، التحرير: ٢: ١١٠.

٤. الكافي: ٩: ٢٠٨-٢٢/٨٠، الفقيه: ٢: ٣٧٩/٢٧٥٤، التهذيب: ٥: ٤٣٤-١٥٨/١٥٤، الاستبصار: ٢: ٣٢٦-١١٥٨/٥، الوسائل: ١٢: ٤٠٥-الباب ٥٠ من أبواب الإحرام ١٠/١٦٦٣١.

٥. نسبه إليه العلامة في المختلف: ٤: ٣٥٩.

٦. الاستبصار: ٢: ٣٢٦-١١٥٧/٤، التهذيب: ٥: ٤٣٥-١٥١٢/١٥٨، الوسائل: ١٤: ٣٠٩-الباب ٦ من أبواب العمرة

٧/١٩٢٧٩.

٧. التهذيب: ٥: ٤٣٥-١٥١١/١٥٧، الوسائل: ١٤: ٣٠٩-الباب ٦ من أبواب العمرة ٦/١٩٢٧٨.

٨. الناصريات: ٣٠٧ و ٣٠٨.

٩. السرائر: ١: ٥٤٠ و ٥٤١.

١٠. اللمعة: ٧١، الروضة البهية: ٢: ٣٧٥، المسالك: ١: ١٤٧.

وغيرهم^١.

لما رواه أبوهريرة عن رسول الله ﷺ: العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما^٢. ولم يفصل.

ولعموم الأدلة الواردة في الترغيب بالعمرة، كصحيفة معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المعتمر يعتمر في أيّ شهور السنة شاء^٣.

أقول: أمّا القول الثاني - أي: مضيّ عشر أيام - فمستنده رواية عليّ بن أبي حمزة البطائني، وهو ضعيف، لا يعتمد برواياته.

وأما القول الثالث - أي: مضيّ السنة بين العمرتين - فهو ضعيف لما حملهما الشيخ على عمرة التمتع، ولشدّوذهما، واحتمالهما التقيّة.

وأما القول الأوّل: - مضيّ الشهر - فيمكن القول بعدم صراحة رواياته في المنع من تكرار العمرة في الشهر الواحد، إذ من الجائز أن يكون الوجه في تخصيص «الشهر» تأكّد استحباب إيقاع العمرة في كلّ شهر، ولا يلزم من ذلك عدم مشروعيّة تكرارها في الشهر الواحد.

إلا أن يقال: إنّ إثبات المشروعيّة يتوقّف على ورود الأمر بذلك فالمسألة محلّ إشكال، ولا شكّ في أنّه مع فصل الشهر الواحد بين العمرتين مقطوع الصحّة، وأمّا دون ذلك فمشكوك الصحّة، لضعف المستند. فالمسألة محلّ للاحتياط الشرعيّ

١. كشف الرموز: ٣٩٠، مستند الشيعة ١١: ١٦٤، جواهر الكلام ٢٠: ٤٦٤ و ٤٦٥، كشف اللثام ٦: ٢٩٩، جامع المقاصد ٣: ٢٨٢.

٢. مسند أحمد ٣: ٤٤٧، صحيح البخاري ٢: ١٩٨، صحيح مسلم ٤: ١٠٧.

٣. الوسائل ١٤: ٣٠٣ - الباب ٣ من أبواب العمرة ١٩٢٥٨/١٣.

٤. الاستبصار ٢: ٣٢٦ - ذيل الحديث ٤/١١٥٧، التهذيب ٥: ٤٣٥ - ذيل الحديث ١٥١٢.

جدّاً.

المعتمر إلى الحجّ لا يجوز له الخروج من مكة حتى يحجّ

٧٣٥. محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن بعض أصحابنا أنّه سأل أبا جعفر عليه السلام في عشرٍ من شؤال، فقال: إني أريد أن أفرد عمرة هذا الشّهر؟ فقال له: أنت مرتهنّ بالحجّ، فقال له الرجل: إنّ المدينة منزلي ولي بينهما أهلٌ وبينهما أموالٌ؟ فقال له: أنت مرتهنّ بالحجّ، فقال له الرّجل: فإنّ لي ضياعاً حول مكة^٢ وأحتاج إلى الخروج إليها؟ فقال: تخرج حلالاً وترجع حلالاً إلى الحجّ.^٣

ورواه الشيخ أيضاً عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن الحجاج وعبد الرحمن بن أعين، عن أبي الحسن موسى عليه السلام.

سند الحديث: مرسل.

قال الشيخ: فالوجه فيه أحد شيئين، أحدهما: أن نحملها على ضربٍ من الاستحباب، والآخر أن نحملها على من كانت عمرته متعة، فإنّه لا يجوز له أن يخرج، لأنّه مرتهنّ بالحجّ، وليس في الخبر أنّ العمرة كانت مفردة أو كانت التي يتمتّع بها إلى الحجّ، بل هي مجعولة، ونحن نحملها على هذا التفصيل.^٥

١. قد بحثنا هذه المسألة في الموسوعة الفقهيّة: فقه الإمام موسى بن جعفر عليه السلام ٣: ٤٥٩-٤٦٦- ذيل الحديثين ١٠٨١ و ١٠٨٢.

٢. في الرواية الثانية للشيخ: وأريد أن أخرج حلالاً، فإذا كان أتان الحجّ حججت.

٣. الاستبصار ٢: ٣٢٧-١١٦٢/٤، التهذيب ٥: ٤٣٦-١٥١٨/١٦٤.

٤. الاستبصار ٢: ١٥٩-٥١٨/٥، التهذيب ٥: ٣٤-٢٩/١٠٠، بعض الحديث، الوافي ١٢: ٤٧٢-١٢٣٤٨/١١،

الوسائل ١١: ٣٠١-الباب ٢٢ من أبواب العمرة ١٤٨٦٣/٣.

٥. الاستبصار- ذيل الحديث.

فقه الحديث: قال في (فقه الرضا): فإذا أراد المتمتع الخروج من مكة إلى بعض المواضع فليس له ذلك، لأنه مرتبط بالحج، حتى يقضيه، إلا أن يعلم أنه لا يفوته الحج، فإن علم وخرج، ثم رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلاً، وإن رجع في غير ذلك الشهر دخلها محرماً^١.

وفاقاً للشيخ^٢، وابن حمزة^٣، والمحقق^٤، والعلامة^٥، والشهيد في (الدروس)^٦. وقال ابن إدريس: لا يحرم ذلك، بل يكره، لأنه لا دليل على حظر الخروج من مكة بعد الإحلال من جميع مناسكها^٧، وهو الظاهر من (المبسوط)^٨، والمحقق في (النافع)^٩.

وإطلاق رواية موسى بن القاسم بجواز الدخول حلالاً وإن شمل ما لو دخل في غير الشهر الذي اعتمر فيه، إلا أنه لما علم بالدليل أنه لا بد من الإحرام إذا مضى شهر قيد بما إذا دخل في نفس الشهر^{١٠}.

هذا، وقال الشيخ: وإن دخل مكة بالعمرة المفردة في أشهر الحج جازله أن

١. فقه الرضا: ٢٣٠.

٢. النهاية: ٢٨٠.

٣. الوسيلة: ١٧٦.

٤. الشرائع: ١: ٢١٣.

٥. الإرشاد: ١: ٣٣٨، القواعد: ١: ٤٠٠، التلخيص: ٦٠.

٦. الدروس: ١: ٣٣٥ و ٣٣٦.

٧. السرائر: ١: ٦٣٣.

٨. هكذا نسبته إليه الشهيد في الدروس، المبسوط: ١: ٣٦٣ و ٣٦٤.

٩. المختصر النافع: ٩٩.

١٠. الرياض: ٧: ٢١٩.

يقضيها، ويخرج إلى بلده أو أي موضع شاء، والأفضل له أن يقيم حتى يحجّ ويجعلها متعة^١.

وتبعه ابنا حمزة، وإدريس^٢، والعلامة^٣.

واحتجّ على قوله: بأصالة عدم الوجوب، وما رواه الشيخان - في الصحيح - عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بالعمرة المفردة في أشهر الحجّ، ثم يرجع إلى أهله^٤.

وما رواه - في الضعيف بإسماعيل بن مرار - عن معاوية بن عمّار، قال: - في حديث - وقد اعتمر الحسين عليه السلام في ذي الحجة، ثم راح يوم التروية إلى العراق، والناس يروحون إلى متى، ولا بأس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحجّ^٥.

إلا أنّ ابن البرّاج قال: من اعتمر بعمرة غير متمتع بها إلى الحجّ في شهور الحجّ جازله أن يقضيها، ويخرج إلى أهله ما لم يدركه يوم التروية، وإلا فعليه أن يحرم بالحجّ ويخرج إلى منى، ويفعل ما يفعله الحاجّ، ويصير بذلك متمتعاً^٦.

واستدلّ على قوله: - بما رواه الشيخ - في الضعيف بموسى بن سعدان والحسين ابن حمّاد - عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من دخل مكة بعمرة، فأقام

١. النهاية: ٢٨٠.

٢. الوسيلة: ١٩٥، السرائر: ٦٣٣.

٣. المختلف: ٤/٣٦٣ و٣٦٤، المنتهى: ١٣/١٩٦.

٤. الكافي: ٩/٢٠٩-٢٣٨/١، الاستبصار: ٢/٣٢٧-١/١١٥٩، التهذيب: ٥/٤٣٦-١٦١/١٥١٥، الوسائل: ١٤/٣١٠، -

الباب ٧ من أبواب العمرة ١٩٢٨٤/١.

٥. الكافي: ٩/٢١١-٢٦٨/٤، الاستبصار: ٢/٣٢٨-٥/١١٦٣، التهذيب: ٥/٤٣٧-١٦٥/١٥١٩، الوسائل: ١٤/٣١١، -

الباب ٧ من أبواب العمرة ١٩٢٨٦/٣.

٦. المهذب: ١/٢٧٢.

إلى هلال ذي الحجة فليس له أن يخرج حتّى يحجّ مع الناس^١.

وبما رواه موسى بن القاسم، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر عليه السلام وأجيب عنه - مع ضعف سند الروایتين - بأنّه ليس فيهما عنوان العمرة، ونحن نقول بموجبهما، ونحملهما على عمرة التمتع، إذ هي الأشهر، فإنّ الأكثر النائي عن مكّة، فانصرافه إليها، أو على الاستحباب^٢ - كما قاله الشيخ - .

من اعتمر في أشهر الحجّ، ولم يكن قاصداً للحجّ، ثم بقي اتفاقاً، يبدّل عمرته إلى التمتع

٧٣٦. محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون أخبار الرضا) عن أبيه، عن سعد ابن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنّه قال: إذا أهلّ هلال ذي الحجة ونحن بالمدينة لم يكن لنا أن نحرم إلّا بالحجّ، لأنّا نحرم من الشجرة، وهو الذي وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله وأنتم إذا قدمكم [قدمتم] من العراق، فأهلّ الهلال، فلكم أن تعتمروا، لأنّ بين أيديكم ذات عرقٍ وغيرها، ممّا وقّت لكم رسول الله صلى الله عليه وآله .

فقال له الفضل: فلي الآن أن أتمتع، وقد طفت بالبيت؟ فقال له، نعم، فذهب بها محمّد بن جعفر إلى سفيان بن عيينة وأصحاب سفيان، فقال لهم: إنّ فلاناً قال كذا وكذا، فشنع على أبي الحسن عليه السلام^٣.

١. الاستبصار ٢: ٣٢٧ - ٣/ ١١٦١، التهذيب ٥: ٤٣٦ - ١٥١٧/ ١٦٣، الوسائل ١٤: ٣١٢ - الباب ٧ من أبواب العمرة ٦/ ١٩٢٨٩.

٢. المختلف ٤: ٣٦٤.

٣. عيون أخبار الرضا ٢: ٣٥/ ١٥، الوسائل ١٤: ٣١٤ - الباب ٧ من أبواب العمرة ١٤/ ١٩٢٩٧.

سند الحديث: الحسن بن عليّ الوشاء: من رجال أبي الحسن الثالث عليه السلام، وكان من وجوه هذه الطائفة^٢، فالرواية صحيحة.

فقه الحديث: قال السيّد الخوئي: الظاهر أنّ الروايات هذه ناظرة إلى الصورة التي لم يكن قاصداً للحجّ ولكن اتّفق له البقاء إلى أيام الحجّ، وأمّا إذا كان قاصداً من الأوّل للحجّ فعمرفته المفردة لا تكون مورداً للانقلاب إلى المتعة، ولا يجوز له الاكتفاء بذلك.

ويدلّ عليه ما رواه الصدوق - في الموثّق - عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: من حجّ معتمراً في شوال، ومن نيّته أن يعتمر ويرجع إلى بلاده فلا بأس بذلك، وإن هو أقام إلى الحجّ فهو متمتّع، لأنّ أشهر الحجّ شوال وذو القعدة، وذو الحجة، فمن اعتمر فيهنّ وأقام إلى الحجّ فهي متعة. ومن رجع إلى بلاده ولم يقم إلى الحجّ فهي عمرة... انتهى^٣.

ومورد الرواية: من لم يكن مريداً وقاصداً للحجّ، بل كان من قصده الرجوع إلى بلاده، ولكن من باب الاتفاق أقام وبقي إلى الحجّ، فحينئذٍ حكم الله بانقلاب عمرته إلى عمرة التمتع، وأمّا إذا كان قاصداً للحجّ من أوّل الأمر فلا تشمله الرواية.

أمّا صحيحة الوشاء: فهي تدلّ على أنّهم حيث يقصدون الحجّ لا يشرع لهم العمرة المفردة، وإنّما عليهم العمرة إلى الحجّ، فالحكم بالانقلاب يختصّ بمن لم يكن قاصداً للحجّ، ولكن أراد الحجّ من باب الاتفاق.

وأما أهل العراق فيتمكّنون من الإحرام للحجّ متعةً من ذات عرق، ويتمكّنون من

١. رجال الطوسي: ٣٨٥-٥٦٦٥-٢.

٢. رجال النجاشي: ٣٩/٨٠.

٣. الفقيه ٢: ٤٤٨/٢٩٣٧.

الرجوع إليها، فيجوز لهم أن يعتمروا عمرة مفردة، ثم يرجعوا إلى ذات عرق وغيرها ويحرمون منها للتمتع.

وأما أهل المدينة حيث إنهم يقصدون الحج، ولبعد الطريق بينهم وبين مكة وقلة الوقت، فلا يتمكنون من الرجوع إلى ميقاتهم. فليس لهم إلا أن يحرموا من الشجرة، كما أنه ليس لهم أن يعتمروا عمرة مفردة، بل عليهم أن يعتمروا للحج متعة^١.

أقول: ما أفاده المحقق الخوئي لا يخلو من نظر، لأن أقصى ما تدل عليه صحيحة الوشاء: أنه يجوز الإتيان بالعمرة المفردة بعد حلول أشهر الحج، ويمكن أن يجمع الحاج بينهما وبين حج التمتع، غاية الأمر أن المدني لا يمكنه الإتيان بهما والجمع بينهما، لبعد المسافة وقلة الوقت، والعراقي يمكنه الإتيان بهما، لقرب مسافته إلى ميقاته، وهذا لا يعني بأن العمرة المفردة تحتسب له عمرة التمتع، بل الرواية لا تكون ناظرة إلى هذا المجال أصلاً.

وأما الموثقة: فهي وإن كانت بقرينة قوله عليه السلام: «هي متعة» في جواب السؤال للمعتمر في أشهر الحج، تقيّد بما إذا لم يرد الخروج بعد العمرة إلى بلاده، ولكن يشمل إطلاقه لمن كان مريداً للحج من أوله. وحينئذٍ من يدعي شمول إطلاقه لمن لم يكن قاصداً للحج واتفق له البقاء إلى أيام الحج فعليه أن يأتي بالدليل.

فهرست الآيات الواردة

في مبحث كتاب الزكاة والصوم والحج

البقرة

- وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ (٤٣ و ١١) ٥
- وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴿ (١٢٥) ٤٤٧
- أَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ (١٧٧) ٦
- فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ (١٨٤ و ١٨٥) ٢٣٤
- أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ (١٨٧) ٢٦٧، ١٨٢
- وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴿ (١٩٦) ٥٠٠، ٤٩٩، ٤٨٣، ٤٨٢، ٤٧٧، ٣٥١، ٣٣٠، ٣٢٦

آل عمران

- رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ * وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ (٣٨ و ٣٩) .. ٢٦٦
- إِنْ أَوَّلَ نَيْبٍ وَضَعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي بَيْنَكَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴿ (٩٦)، ٤٨٧
- وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ حَيْثُ أَشْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا (٩٧) ٤٠٤، ٢٩١
- لَتُجْلِبُوا فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ (١٨٦) ٦

المائدة

- هَذَا بِالْعُكْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴿ (٩٥) ٤٠٠،

الأنعام

أَتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُشْرِفُوا (١٤١) ٣٧، ٣٦،
مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا (١٦٠) ٢٥٩

الأعراف

وَلَا تُشْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (٣١) ٣٧

الأنفال

وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ (٤١) . ١١٦، ١٢٣، ١٤٣، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٦١

التوبة

وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ (٣٤) ٨
إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي
سَبِيلِ اللَّهِ (٦٠) ١٥٨، ٧٤، ٦٥
خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ... أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ ... وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ
(١٠٣-١٠٥) ١١٦

هود

أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ (١٨) ١٣٣

الحج

وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِطُلُمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ (٢٥) ٤١٨
لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (٢٩) ٤٨٦

العنكبوت

أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا (٦٧) ٤٢٣

محمّد

وَلَا يَسْأَلُكُمْ أَفْوَالَكُمْ (٣٦) ١٥١

الانشرح

إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا (٦) ١٣٠

فهرست الروايات المروية

عن الأئمة الخمسة عليهم السلام حول مسألة الزكاة والصوم والحج

كتاب الزكاة والخمس

- الإمام الجواد عليه السلام: «أخبرني عن الخمس: أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير» ١٠٨
- الإمام الهادي عليه السلام: «أسأله عما يجب في الضياع؟ فكتب: الخمس بعد المؤنة» ١١١
- الإمام الهادي عليه السلام: «أعطي الرجل من إخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة؟» ٥٩
- الإمام الرضا عليه السلام: «أعطي هؤلاء الذين يزعمون أنّ أباك حيّ من الزكاة شيئاً؟» ٤٤
- أبو الحسن عليه السلام: «أقرأني عليّ بن مهزيار كتاب أبيك عليه السلام فيما أوجبه على أصحاب» ١١٠
- صاحب الزمان عليه السلام: «أما المتلبّسون بأموالنا فمن استحلّ منها شيئاً فأكله فإنّما يأكل» ١٣٦
- صاحب الزمان عليه السلام: «أما ما سألت عنه من أمر من يستحلّ ما في يده من أموالنا» ١٣٤
- الإمام الجواد عليه السلام: «إنّ الذي أوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين» ١١٦
- الإمام الرضا عليه السلام: «إنّ الزكاة على تسعة أشياء: على الحنطة والشعير والتّمر والزبيب» ٩
- الإمام العسكري عليه السلام: «أنّ الفطرة صاع من قوت بلدك على أهل مكّة واليمن» ٩٥
- الإمام الرضا عليه السلام: «إنّ الله عزّوجلّ أمر بثلاثة مقرون بها ثلاثة أخرى، أمر بالصلاة والزكاة» ٧
- الإمام الرضا عليه السلام: «إنّ صاحب النّعمة على خطر، إنّه يجب عليه حقوق لله» ٨
- الإمام الرضا عليه السلام: «أنّ علّة الزكاة من أجل قوت الفقراء وتحصين أموال الأغنياء» ٦
- الإمام الهادي عليه السلام: «أنّ قوماً سألوني عن الفطرة، ويسألوني أن يحملوا قيمتها إليك» ٦٧
- الإمام الرضا عليه السلام: «إنّ لنا رطبة وأرزاً، فما ألّذي علينا فيها؟ فقال عليه السلام: «أما الرطبة» ١٠
- الإمام الهادي عليه السلام: «إنّ لي ولداً رجلاً ونساء: أفيجوز أن أعطيهم من الزكاة شيئاً؟» ٥٥
- الإمام الرضا عن آبائه عليهم السلام: «إنّا أهل بيت لا تحلّ لنا الصدقة» ٦٢

- الإمام العسكري عليه السلام: «أنه سيكون بعدك ملك عضوض وجبرية، فيستولي على خمسي» ١٣٦
- الإمام الهادي عليه السلام: «أنه يخرج من كل شيء التمر والبز وغيره صاع» ٨٣
- الإمام الرضا عليه السلام: «أنني أصبت بابنين، وبقي لي بني صغير؟ فقال: تصدق عنه» ٩٧
- الإمام الرضا عليه السلام: «إني رجل من أهل الزبي، ولي زكاة فإلى من أدفعها؟ قال: إلينا» ٤١
- الإمام الرضا عليه السلام: «بعثت إلى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض أهلي» ٦٥
- مضمرة: «تعلمني ما الفائدة؟ وما حذها؟ فكتب: الفائدة ممّا يفيد إليك» ١٤٤
- الإمام الهادي عليه السلام: «جعلت فداك: روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة» ٩
- الإمام العسكري عليه السلام: «جعلت فداك، تؤتي بالشيء. فيقال: هذا ما كان لأبي جعفر عليه السلام عندنا» ١٥٨
- الإمام الجواد عليه السلام: «الخمس أخرجه قبل المؤونة أو بعد المؤونة؟ فكتب: بعد المؤونة» ١٠٦
- الإمام الجواد عليه السلام: «دخل إليه فلان، وكان يتولّى له الوقف بقم، فقال: يا سيدي، اجعلني» ١٢٨
- مضمرة: «ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج، وما سار فيها أهل بيته» ٣٠
- الإمام الهادي عليه السلام: «رجل أصاب من ضيعته من الحنطة مائة كز» ١١٣
- الإمام أبو الحسن عليه السلام: «رجل باع بيباً إلى ثلاث سنين من رجل ملّي بحقه وماله في ثقة:» ١٨
- الإمام الرضا عليه السلام: «الرجل تحلّ عليه الزكاة في السنة في ثلاثة أوقات، أيؤخرها» ٢٥
- مضمرة - مكاتبه: «رجل دفع إليه مال يحنّ به، هل عليه في ذلك المال» ١٤٧
- مضمرة: «رجل عليه مهر امرأته، لا تطلبه منه، إمّا لرفق بزوجها» ٢١
- الإمام الرضا عليه السلام: «الرجل له قرابة وموال وأتباع، يحبّون أمير المؤمنين عليه السلام وليس يعرفون» ٤٦
- أبو الحسن عليه السلام: «رجل من مواليك، له قرابة كلّهم يقول بك، وله زكاة، أيجوز له» ٥٧
- أبو الحسن عليه السلام: «الرجل يأخذ من هؤلاء زكاة ماله أو خمس غنيمته أو خمس» ١٦٢
- الإمام الهادي عليه السلام: «الرجل يخرج زكاته من بلد إلى بلد آخر ويصرفها» ٧٢
- الإمام الجواد عليه السلام: «رجل يسأله أن يجعله في حلّ من مأكله ومشربه من الخمس؟» ١٣٥
- الإمام الهادي عليه السلام: «الرجل يضع زكاته كلّها في أهل بيته، وهم يتولّونك؟ فقال: نعم» ٥٧
- الإمام الرضا عليه السلام: «الرجل يكون في يده المتاع قد بارّ عليه، وليس يعطي به إلّا أقلّ من رأس ماله» ١٤
- الإمام الرضا عليه السلام: «الرجل يكون له الوديعة والذين، فلا يصل إليهما، ثم يأخذهما» ١٩
- الإمام الرضا عليه السلام: «زكاة الفطر فريضة على كلّ رأس صغير أو كبير، حرّ أو عبد. ذكر أو أنثى» ٨٥
- الإمام الرضا عليه السلام: «الزكاة: هل توضع في من لا يعرف؟ قال: لا، ولا زكاة الفطرة» ٣٨
- الإمام الرضا عليه السلام: «سألته عمّا أخرج المعدن من قليل أو كثير، هل فيه شيء؟» ١٠٠

- الإمام الرضا عليه السلام: «سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز؟ فقال: ما تجب الزكاة في مثله» ١٠٠
- أبو الحسن عليه السلام: «سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد» ١٠١
- الإمام الرضا عليه السلام: «سألته عن قول الله «واعلموا أنما غنمتم...» قال: خمسه لله» ١٥٥
- الإمام الرضا عليه السلام: «سألته عن قول الله: «واعلموا أنما غنمتم...» فقيل له: فما كان لله فلمن هو؟» ١٥٦
- الإمام الرضا عليه السلام: «سرح الرضا عليه السلام بصلة إلى أبي، فكتب إليه أبي: هل علي فيما سرحت إلي خمس؟» ١٥٠
- الإمام الرضا عليه السلام: «ثل عن مقدار الكنز الذي يجب فيه الخمس؟ فقال ما يجب فيه الزكاة» ١٠١
- أبو الحسن عليه السلام: «صدقة الفطرة، أو أجبته هي بمنزلة الزكاة؟ فقال: هي مما قال الله تعالى» ٥
- الإمام الرضا عليه السلام: «عن أقل ما يجب فيه الزكاة من البر والشعير والتمر والزبيب» ٢٦
- أبو الحسن عليه السلام: «عن السائل وعنده قوت يوم، أيحل له أن يسأل؟ وإن أعطي شيئاً» ٥٢
- «عن الصدقة على التصاب، وعلى الزيدية؟ قال: لا تصدق عليهم» ٤١
- الإمام الرضا عليه السلام: «عن الصدقة: تحل لبني هاشم؟ فقال: لا» ٦٢
- مضمرة - مكاتبة: «عن الفطرة وزكاتها، كم تؤدى؟ فكتب: أربعة أرتال بالمدني» ٨٧
- الإمام الرضا عليه السلام: «عن الفطرة: كم تدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير» ٨٤
- الإمام الرضا عليه السلام: «عن القطن والزعفران: عليهما زكاة؟ قال: لا» ١٠
- الإمام العسكري عليه السلام: «عن النبي ﷺ المتصدق على أعدائنا كالشارق في حرم ربنا» ٤٣
- الإمام العسكري عليه السلام: «عن النبي ﷺ في حديث، أنه قيل له: فمن يستحق الزكاة؟ قال: المستضعفون» ٤٤
- الإمام الرضا عن آبائه عليه السلام: ««عن النبي ﷺ قال: عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق» ١٠
- أبو الحسن الرضا عليه السلام: «عن الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال؟» ٨٠
- الإمام الرضا عليه السلام: «عن الوصي: أيزكي زكاة الفطرة عن اليتامى، إذا كان لهم مال؟» ١٥
- مضمرة: «عن شارب الخمر يعطي من الزكاة شيئاً؟ قال: لا» ٥٠
- الإمام الرضا عليه السلام: «عن صبية صغار، لهم مال بيد أبيهم أو أخيه. هل على مالهم زكاة؟» ١٦
- الإمام الرضا عليه السلام: «عن قول الله: «وأتو حقه يوم حصاده ولا تسرفوا» أيش الإسراف» ٣٥
- الإمام الرضا عليه السلام: «عن قول الله: «وأتو حقه يوم حصاده» قال: الصنف والاثنين» ٣٦
- الإمام الرضا عليه السلام: «فإن لم يحضر المساكين وهو يحصد كيف يصنع؟ قال: ليس عليه شيء» ٣٦
- أبو الحسن الرضا عليه السلام: «الفطرة صاع من حنطة، أو صاع من تمر، أو صاع من زبيب» ٨٨
- الإمام العسكري عليه السلام: «الفطرة على أهل مكة والمدينة واليمن وأطراف الشام واليمامة» ٩٥
- مضمرة - مكاتبة: «الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل رأس. وهل يجوز إعطاؤها غير مؤمن» ٨٤

- الإمام الرضا عليه السلام: «الْفِطْرَةُ مَدِينٌ مِنْ حَنْطَةِ وَصَاعٍ مِنَ الشَّعِيرِ وَالْتَمَرِ وَالزَّيْبِ» ٨٥
- مضمرة: «الْفِطْرَةُ: لِمَنْ هِيَ؟ قَالَ: لِلْإِمَامِ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ فَأَخْبَرَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: نَعَمْ» ٧٥
- مضمرة - مكاتبة: «الْفِطْرَةُ، وَكَمْ تَدْفَعُ؟ قَالَ: فَكُتِبَ: سِتَّةَ أَرْطَالٍ مِنْ تَمَرٍ بِالْمَدَنِيِّ» ٨٦
- أبو الحسن عليه السلام: «فِي كَمْ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ؟ فَقَالَ: فِي كُلِّ مَائَتِي دِرْهَمٍ» ٢٣
- الإمام الرضا عليه السلام: «قَالَ وَقَدْ: إِنَّا أَتَيْنَاكَ وَلَا نَشْكُ فِي إِمَامَتِكَ، وَلَا نَشْرِكُ فِيهَا مَعَكَ أَحَدًا» ٩٧
- الإمام الرضا عليه السلام: «قَدْ قُومَ مِنْ خِرَاسَانَ إِلَيْهِ: فَسَأَلُوهُ أَنْ يَجْعَلَهُمْ فِي حَلٍّ مِنَ الْخُمْسِ» ١٣٢
- مضمرة - مكاتبة: «قُلْتُ لَهُ أَمَرْتَنِي بِالْقِيَامِ بِأَمْرِكَ وَأَخَذَ حَقَّكَ، فَأَعْمَلْتُ» ١١٠
- الإمام الرضا عليه السلام: «كُتِبَ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ الْإِذْنَ فِي الْخُمْسِ، فَكُتِبَ إِلَيْهِ: إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ كَرِيمٌ» ١٣٠
- الإمام العسكري عليه السلام: «كُتِبَتْ إِلَيْهِ قُلْتُ: رَوَى لَنَا أَنَّ لَيْسَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا الْخُمْسُ» ١٥٥
- الإمام العسكري عليه السلام: «كُلُّ مَا يَغْتَنِمُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلِي خُمْسُهُ» ١٣٥
- صاحب الزمان عليه السلام: «لَعَنَ اللَّهُ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ عَلَى مَنْ اسْتَحْلَ مِنْ مَالِنَا دِرْهَمًا» ١٣٤
- مضمرة: «لَمْ تَجِدْ مِنْ تَضَعُ الْفِطْرَةَ فِيهِ فَاعْزَلْهَا تِلْكَ السَّاعَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ» ٨٧
- الإمام العسكري عليه السلام: «مَا الَّذِي يَجِبُ عَلَيَّ يَا مُوَلَايَ فِي غَلَّةٍ رَحَى فِي أَرْضٍ قُطِيعَةٍ» ٩٨
- أبو الحسن عليه السلام: «مَا حَدَّثَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُعْطَى الزَّكَاةَ؟ قَالَ: يُعْطَى الْمُؤْمِنُ ثَلَاثَةَ آلَافٍ» ٥٠
- الإمام الهادي عليه السلام: «الْمَسَاكِينُ الَّذِينَ يَقْعُدُونَ فِي الظَّرَاقَاتِ مِنَ الْجَزَائِرَةِ وَالسَّائِلِينَ» ٩٤
- أبو الحسن عليه السلام: «الْمَمْلُوكُ يَمُوتُ مُوَلَاةً وَهُوَ عَنْهُ غَائِبٌ فِي بَلَدٍ آخَرَ، وَفِي يَدِهِ مَالٌ لِمُوَلَاةٍ» ٧٩
- الإمام الرضا عليه السلام: «مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَجْبِرُ عِبَادَهُ عَلَى الْمَعَاصِي أَوْ يَكْلِفُهُمْ» ٤٣
- الإمام الرضا عليه السلام: «مَنْ قَالَ بِالْجَبْرِ فَلَا تَعْطُوهُ مِنَ الزَّكَاةِ» ٤٢
- الإمامين الجوادين عليهما السلام: «مَنْ قَالَ بِالْجِسْمِ فَلَا تَعْطُوهُ مِنَ الزَّكَاةِ» ٤٤
- «هَلْ يَجُوزُ أَنْ أَدْفَعَ الْمَالَ وَالصَّدَقَةَ إِلَى مُحْتَاجٍ غَيْرِ أَصْحَابِي؟» ٤٠
- أبو جعفر الجواد عليه السلام: «هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ عَمَّا يَجِبُ فِي الْحَرْثِ مِنَ الْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ» ٧٦
- الإمام العسكري عليه السلام: «هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الْفِطْرَةَ عَنْ عِيَالِ الرَّجُلِ وَهُمْ عَشْرَةٌ» ٩١
- مضمرة: «هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ فِي بَلَدَةٍ وَرَجُلٌ آخَرٌ مِنْ إِخْوَانِهِ فِي بَلَدَةٍ» ٧٠
- الإمام العسكري عليه السلام: «وَأَتُوا الزَّكَاةَ مُسْتَحَقِّهَا، لَا تُؤْتَوُهَا كَافِرًا وَلَا مَنَاصِبًا» ٥
- الإمام العسكري عليه السلام: «وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ...» الْوَاجِبَةُ عَلَيْهِ لِإِخْوَانِهِ الْمُؤْمِنِينَ ٦
- الإمام الرضا عليه السلام: «وَالْخُمْسُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ مَرَّةً وَاحِدَةً» ٩٨
- الإمام الرضا عن آبائه عليهم السلام: «وَالَّذِينَ يَكْتَنُونَ الذَّهَبَ...» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَالٌ تُوَدَّى زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَتْنٍ ٨٠

- الإمام الرضا (ع): «والزكاة الفريضة في كل مائتي درهم خمسة دراهم» ٢٣
- الإمام الرضا (ع): «وأما الثامنة فقول الله: «واعلموا أنما غنمتم...» فقرن سهم ذي القربى» ١٥٧
- صاحب الزمان (ع): «ينوي إخراج شيء من ماله وأن يدفعه إلى رجل من إخوانه» ٩١

كتاب الصوم

- قال: «إذا أجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح» ٢٠٢
- مضمرة: «إذا توضع الضائم في شهر رمضان أو استنشق متعمداً» ٢١١
- الإمام الرضا (ع): «إذا قصرت أفطرت، ومن لم يفطر لم يجزئ عنه صومه» ٢٣٠
- الإمام الرضا (ع): «إذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين» ٢٥٦
- الإمام العسكري (ع): «أسأله عن الغسل في ليالي شهر رمضان؟ فكتب: إن استطعت» ٢٦٢
- مضمرة: «أسأله عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هل يصام أم لا؟» ١٧٥
- الإمام الهادي (ع): «امرأة ترضع ولدها، وغير ولدها في شهر رمضان فيشتد عليها» ٢٤٦
- مضمرة - مكتوبة: «امرأة طهرت من حيضها، أو من دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان» ٢٠٧
- الإمام الرضا (ع): «أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم محرماً» ٢٢٥
- صاحب الزمان (ع): «إن قبلنا مشايخ وعجائز يصومون رجلاً منذ ثلاثين سنة» ٢٧٠
- الإمام الرضا (ع): «إن قضيت فوائت شهر رمضان متفرقة أجزاء» ٢٥٨
- الإمام الرضا (ع): «بعث الله محمداً لثلاث ليالٍ مضيع من رجب، فصوم ذلك» ٢٦٤
- الإمام الرضا (ع): «خرج علينا في يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة، فقال: صوموا» ٢٦٥
- الإمام الرضا (ع): «دخلت عليه في أول يوم من المحرم، فقال لي: بابن شبيب: أصائم» ٢٦٧
- مضمرة - مكتوبة: «ربما غم علينا هلال شهر رمضان، فيرى من الغد الهلال» ١٨٠
- أبو الحسن الرضا (ع): «رجل أصاب من أهله في شهر رمضان أو أصابته جنابة» ٥٥٠
- الإمام الرضا (ع): «رجل أصابته جنابة في شهر رمضان، فنام عمداً حتى يصبح» ٢٠٣
- أبو الحسن (ع): «رجل أفطر من شهر رمضان أتيماً متعمداً، ما عليه من الكفارة؟» ١٩٣
- أبو الحسن الهادي (ع): «رجل سمع الوطاء والتداء في شهر رمضان، فظن أن التداء» ٢٢٩
- أبو الحسن (ع): «رجل قدم من سفر في شهر رمضان، ولم يطعم شيئاً قبل الزوال» ٢٣٦
- الأخير (ع): «رجل مات، وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام» ٢٤٨
- أبو الحسن (ع): «الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان: أيقضيها متفرقة» ٢٥٧

- الإمام الرضا عليه السلام: «الرجل ينوي التسفر في شهر رمضان فيخرج من أهله» ٢٣٠
- الإمام الرضا عليه السلام: «روي عن آبائك في من جامع في شهر رمضان، أو أفطر فيه ثلاث» ١٩١
- أبو الحسن عليه السلام: «سألت عن الصيام بمكة والمدينة ونحن سفر؟ فقال: فريضة» ٢٤١
- الإمام الرضا عليه السلام: «سألت عن صوم ثلاثة أيام في الشهر: هل فيه قضاء على المسافر» ٢٦٠
- الإمام الرضا عليه السلام: «سألت عن صوم عاشوراء وما يقول الناس فيه؟ فقال:» ٢٦٦
- الإمام الرضا عليه السلام: «سألت عن يوم الشك؟ فقال: إن أبي كان يصومه، فصمه» ١٧٧
- أبو الحسن عليه السلام: «سأله عن رجل واقع امرأة في شهر رمضان من حل أو حرام» ١٩٩
- الإمام الرضا عليه السلام: «الصوم للزوجة، والفطر للزوجة، وليس منا من صام قبل الزوجة للزوجة» ١٧٢
- الإمام الهادي عليه السلام: «عن الأيام التي يصام فيهن، وهي أربعة: أولهن: يوم السابع» ٢٦٣
- مضمرة: «عن الرجل يحتقن، تكون به العلة في شهر رمضان؟» ١٩٠
- الإمام الرضا عليه السلام: «عن السواك في شهر رمضان؟ قال: جائز» ٢٢٦
- الإمام الرضا عليه السلام: «عن الصائم يتدخن بعد أو بغير ذلك، فيدخل الدخنة في حلقه» ٢١١
- الإمام الرضا عليه السلام: «عن الصائم يدخل الغبار في حلقه؟ قال: لا بأس» ٢١١
- الإمام الرضا عليه السلام: «عن الصيام في الشهر: كيف هو؟ قال: ثلاث في الشهر» ٢٥٩
- الإمام الرضا عليه السلام: «عن الصيام؟ فقال: ثلاثة أيام في الشهر: الأربعاء والخميس» ٢٥٨
- الإمام الهادي عليه السلام: «عن المغمى عليه يوماً أو أكثر، هل يقضي ما فاتته من الصلوات» ٢٥٣
- الإمام الرضا عليه السلام: «عن اليوم الذي يشك فيه، ولا يدري أهو من شهر رمضان - أو من شعبان؟» ١٧١
- الإمام الرضا عليه السلام: «عن من يصيبه الرمذ في شهر رمضان: هل يذرع عينه بالنهار» ٢٣٩
- صاحب الزمان عليه السلام: «عن وداع شهر رمضان، متى يكون؟ فقد اختلف فيه أصحابنا» ٢٦٢
- الإمام الرضا عليه السلام: «قال علي عليه السلام ثلاثة لا يعرض لأحدكم لهن وهو صائم: الحقام، والحجامة» ٢٢٥
- الإمام الرضا عليه السلام: «قلت له هل يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً؟» ١٨٧
- الإمام الرضا عليه السلام: «قلت له: أريد السفر فأصوم لشهري الذي أسافر فيه؟ قال: لا» ٢٥٩
- أبو الحسن عليه السلام: «كان أبي يصوم عرفة في اليوم الحار في الموقف، ويأمر بظلي مرتفع» ٢٤٠
- أبو الحسن العسكري عليه السلام: «كتب عليه السلام إليه كتاباً، وأرخه يوم الثلاثاء لليلة بقيت من شعبان» ١٧٥
- مضمرة - مكاتبه: «كتب إليه أبو عمرو وأخبرني يا مولاي أنه ربما أشكل علينا هلال شهر رمضان» ١٨٨
- الإمام الرضا عليه السلام: «كنت جالساً عنده - أخروم من شعبان، فلم أراه صائماً - قلت له: جعلت فداك» ١٦٧
- الإمام الرضا عليه السلام: «كنت مع أبي وأنا غلام، فتعشينا عند الرضا عليه السلام ليلة خمس وعشرين» ٢٦٤

- الإمام الرضا عليه السلام: «لا إعتكاف إلا بالصوم» ٢٦٩
- الإمام الجواد عليه السلام: «ما تقول في الصوم، فإنه قد روي أنهم لا يوقفون لصوم؟» ٢٥٤
- التوقيعات: «من أفطروا من شهر رمضان متعمداً أن عليه ثلاث كفارات» ١٩٣
- الإمام الرضا عليه السلام: «هل يشتم الصائم الزحان يتلذذ به؟ فقال عليه السلام لا بأس به» ٢٢٦
- الإمام الرضا عليه السلام: «وصوم ثلاثة أيام في كل شهر سنة في كل عشرة أيام يوم أربعاء» ٢٥٨
- الإمام الرضا عليه السلام: «وصيام شهر رمضان فريضة، يصام للرؤية، ويفطر للرؤية» ١٧٤
- الإمام العسكري عليه السلام: «يسأله عما روي من الحساب من الصوم عن آبائك في عذ خمسة» ١٨٣
- أبو الحسن عليه السلام: «يوم الأضحى في اليوم الذي يصام فيه، ويوم العاشوراء في اليوم» ٢٥٤

كتاب الحج

- الإمام الرضا عليه السلام: «إذا أهل هلال ذي الحجة ونحن بالمدينة لم يكن لنا أن نحرم» ٥٠٧
- أبو الحسن عليه السلام: «إذا طاف الرجل بالبيت وهو على غير وضوء، فلا يعتد بذلك الطواف» ٤٣٨
- مضمرة: «أسأله عن الميت يموت بعرفات، يدفن بعرفات أو ينقل إلى الحرم» ٤٢٦
- الإمام الرضا عليه السلام: «استلم اليماني والشامي والمغربي؟ قال: نعم» ٤٣٠
- الإمام الرضا عليه السلام: «أصاب أرنباً أو ثعلباً؟ قال: في الأرنب شاة» ٣٩٩
- الإمام الرضا عليه السلام: «أصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة» ٤٤٤
- الإمام الرضا عليه السلام: «أمرأة صرورة حجت عن امرأة صرورة؟ قال: لا ينبغي» ٣٠٧
- الإمام الرضا عليه السلام: «أمرأة طافت طواف الحج، فلما كانت في الشوط السابع اختصرت» ٤٣٢
- الإمام الرضا عليه السلام: «إن أبا جعفر عليه السلام مزابارة محرمة، وقد استترت بمروحة» ٣٧١
- الإمام الرضا عليه السلام: «إن ابن السراج روى عنك أنه سألك عن الرجل أهل بالحج» ٣٤٦
- مضمرة: «أن ابن عتي أوصى أن يحج عنه بخمسة عشر ديناراً» ٣٠٤
- أبو جعفر عليه السلام: «أن ابني معي، وقد أمرته أن يحج عن أمي، أتجزي عنها» ٣٠٧
- مضمرة - مكاتبة: «أن أصحابنا قد اختلفوا علينا، فقال بعضهم: إن التفريوم الأخير بعد الزوال» ٤٩٢
- الإمام الرضا عليه السلام: «إن أصحابنا يروون أن حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثله» ٤٨٨
- أبو جعفر الجواد عليه السلام: «أن القاضي يحيى بن أكثم استأذن المأمون أن يسأل أبا جعفر» ٣٩٦
- الإمام الرضا عليه السلام: «أن بعض مواليك بالبصرة يحرمون بيطن العقيق، وليس بذلك الموضع» ٣٤٨
- الإمام الهادي عليه السلام: «إن رجلاً مات في الطريق، وأوصى بحجة، فما بقي فهو لك» ٢٩٩

- الإمام الجواد عليه السلام: «إن رجلاً من أصحابنا رمى الجمرة يوم التحر، وحلق قبل أن يذبح؟» ٤٧٥
- أبو جعفر عليه السلام: «أن عمّتي معي وهي زميلتي، والحريشند عليها إذا أحرمت» ٣٩٢
- مضمرة: «أن مسألة وقعت في الموسم ولم يكن عند مواله فيها شيء» ٤٠٨
- الإمام العسكري عليه السلام: «أن مولاك علي بن مهزيار أوصى أن يحج عنه من ضيعة صيريربعها» ٣٠٣
- الإمام الرضا عليه السلام: «إنا حين نفرنا من منى أقمنا فقال: كان أبو الحسن عليه السلام إذا خرج من مكة» ٤٨٨
- أبو الحسن الثاني عليه السلام: «أنه عليه السلام يرمي الجمار وهو راكب حتى رامها كلها» ٤٦٣
- الإمام الجواد عليه السلام: «أنه رآه عليه السلام يرمي الجمار راكباً» ٤٦٢
- أبو جعفر الثاني عليه السلام: «أنه سأله عليه السلام في عشر من شوال، فقال: إني أريد أن أفرد عمرة هذا الشهر؟» ٥٠٤
- الإمام الرضا عليه السلام: «أنه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية؟ قال: إذا نظر إلى أعراس مكة» ٣٥٩
- مضمرة: «أنه يشتد علي كشف الظلال في الإحرام، لأنني محروم» ٣٨٧
- أبو جعفر عليه السلام: «إني أرجو أن أصوم بالمدينة شهر رمضان، فقال» ٣٢١
- أبو جعفر الثاني عليه السلام: «إني حججت، وأنا مخالف، وحججت حجتي هذه وقد من الله علي» ٢٧٨
- أبو جعفر الثاني عليه السلام: «إني حججت، وأنا مخالف، وكنت ضرورة، فدخلت متمتعاً بالعمرة» ٢٧٨
- الإمام العسكري عليه السلام: «إني دفعت إلى ستة أنفس مائة دينار وخمسين ديناراً ليحجوا» ٣١٢
- الطيب عليه السلام: «إني كنت في المسجد الحرام، فرأيت ديناراً، فأهويت إليه» ٤٢١
- الإمام الرضا عليه السلام: «أشرف ما بين ظلال المحرم والخباء» ٣٩٠
- أبو جعفر الثاني عليه السلام: «بأي شيء دخلت مكة مفرداً، أو متمتعاً؟ فقال: متمتعاً» ٣٢٦
- الإمام الهادي عليه السلام: «جاموس: عن كم يجزئ في الأضحية؟ إن كان ذكراً فعن واحد» ٤٧٠
- الإمام الرضا عليه السلام: «الحركة في وادي محترمة خطوة» ٤٥٨
- الإمام الرضا عليه السلام: «حصى الجمار تكون مثل الأثملة، ولا تأخذها سوداء، ولا بيضاء» ٤٥٩
- الإمام الجواد عليه السلام: «الخروج في عمرة شهر رمضان أفضل، أو أقيم حتى ينقضي الشهر» ٤٩٧
- الإمام الرضا عليه السلام: «دخل النبي صلى الله عليه وآله الكعبة، فصلّى في زواياها الأربع» ٤٢٥
- أبو الحسن عليه السلام: «رأيت عليه السلام أحل من عمرته، وأخذ من أطراف شعره كله» ٤٥٦
- الإمام الرضا عليه السلام: «رأيت عليه السلام كشف بين يديه طيب لينظر إليه وهو محرم» ٣٦٤
- أبو جعفر الثاني عليه السلام: «رأيت ليلة الزيارة طاف طواف النساء، وصلّى خلف المقام» ٤٥٣
- الإمام الجواد عليه السلام: «رأيت عليه السلام ودع البيت بعد ارتفاع الشمس، وطاف بالبيت يستلم» ٤٩٤
- الإمام الرضا عليه السلام: «رأيت عليه السلام ودع البيت، فلما أراد أن يخرج من باب المسجد» ٤٩٥

- الإمام الرضا عليه السلام: «رأيتُه عليه السلام وهو محرمٌ خاتماً» ٣٦٩
- ابوجعفر الثاني عليه السلام: «رأيتُه عليه السلام يمشي بعد يوم التَّحرُّحِ يرمي الجُمرة، ثمَّ ينصرف راكباً» ٤٦٣
- الإمام الرضا عليه السلام: «رأيتُه في يوم الجمعة في وقت الزَّوال على ظهر الطريق يحتجم وهو محرمٌ» ٣٧٦
- الإمام الرضا عليه السلام: «رجلٌ أخذ حِجَّةً من رجلٍ فقطع عليه الطريق، فأعطاه رجلٌ» ٣١٧
- صاحب الزمان عليه السلام: «رجلٌ اشترى هدياً لرجلٍ غاب عنه، وسأله أن ينحر عنه» ٤٧٣
- مضمرة عليه السلام: «رجلٌ اعتمر في شهر رمضان، ثمَّ حضر له الموسم: أحيَّج مفرداً» ٣٢٨
- الإمام الرضا عليه السلام: «رجلٌ تمتَّع بالعمرة إلى الحجِّ في عيبته ثيابٌ له: يبيع من ثيابه» ٤٨٢
- الإمام الرضا عليه السلام: «رجلٌ شكَّ في الطَّواف، فلم يدر أسأته طاف أو سبعة؟ قال» ٤٣٤
- الإمام الرضا عليه السلام: «رجلٌ مات وأوصى بحِجَّةٍ، أيجوز أن يحجَّ عنه من غير البلد» ٢٩٨
- مضمرة: «رجلٌ محرمٌ سكر وشهد المناسك، وهو سكرانٌ، أيَّمت حِجَّته» ٣٦١
- أبو الحسن عليه السلام: «رجلٌ نسي أن يصلِّي ركعتي طواف الفريضة، فلم يذكر حتَّى أتى منى» ٤٤٥
- الإمام الرضا عليه السلام: «الرجل يأخذ من رجلٍ حِجَّةً، فلا تكفيه، أله أن يأخذ من رجلٍ أخرى» ٣١٦
- الإمام الهادي عليه السلام: «رجلٌ يتمتَّع بالعمرة إلى الحجِّ وافى غداة عرفة وخرج النَّاس» ٣٣١
- صاحب الزمان عليه السلام: «الرجل يحجَّ عن أحدٍ هل يحتاج أن يذكر الَّذي حجَّ عنه» ٣١٤
- صاحب الزمان عليه السلام: «الرجل يحجَّ عن أحدٍ، هل يحتاج أن يذكر الَّذي حجَّ عنه» ٤٧٣
- مضمرة - مكاتبه: «الرجل يحجَّ عن النَّاصب، هل عليه إنَّه إذا حجَّ عن النَّاصب» ٣١٩
- الإمام الرضا عليه السلام: «الرجل يزور فينام دون منى؟ فقال: إذا جاز عقبة المدينتين فلا بأس» ٤٩٠
- مضمرة: «الرجل يعتمر عمرة المحرَّم، من أين يقطع التَّلبية؟ قال: كان أبو الحسن» ٣٥٩
- الإمام الرضا عليه السلام: «الرجل يعطى الحِجَّة يحجَّ بها، ويوسَّع على نفسه، فيفضل منها» ٣١١
- الإمام الرضا عليه السلام: «الرجل يكون عليه الدِّين، ويحضره الشيء، أيقضي دينه» ٢٨٣
- صاحب الزمان عليه السلام: «الرجل يكون معه بعض هؤلاء ويكون متَّصلاً بهم، يحجَّ» ٣٤٩
- الإمام الرضا عليه السلام: «الرجل يموت، فيوصي بالحجِّ: من أين يحجَّ عنه؟» ٣٠٠
- الإمام الرضا عليه السلام: «الرجل يؤذَّب مملوكه في الحرم؟ فقال: كان أبو جعفر عليه السلام يضرب» ٤١٥
- أبو الحسن عليه السلام: «رفيق كان لنا بمكة فرحل عنها إلى منزله، ورحلنا إلى منازلنا» ٤٢٠
- أبو الحسن عليه السلام: «سألتُه عن الظَّلال للمحرَّم؟ قال: لا يظُلُّ إلَّا من علَّةٍ مرضيٍّ» ٣٨٤
- أبو الحسن عليه السلام: «سألتُه عن المحرَّم وما يقتل من الدَّواب؟ قال: يقتل الأسود» ٣٩٤
- الإمام الرضا عليه السلام: «سأله رجلٌ عن الظَّلال للمحرَّم من أذى مطرٍ أو شمسٍ» ٣٧٩

- الإمام الجواد عليه السلام: «سعيت شوطاً ثم طلع الفجر، فقال: صلّ، ثم عد فأتمّ سعيك» ٤٤٢
- الإمام الرضا عليه السلام: «سعيت شوطاً ثم طلع الفجر؟ قال: صلّ، ثم عد، فأتمّ سعيك» ٤٤١
- أبو جعفر الثاني عليه السلام: «سئل ما فرق ما بين الفسقاط وبين ظلّ المحمل» ٣٩٠
- الإمام الرضا عليه السلام: «عزت الأضاحي علينا بمكة، أفيجزي اثنين أن يشتركا في شاة؟» ٤٧١
- الإمام الرضا عليه السلام: «عن أبيائه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله احتجم وهو صائم محرّم» ٣٧٥
- الإمام الرضا عليه السلام: «عن أبيائه عليه السلام قال: كان النبي صلى الله عليه وآله يضحي بكيشين أقرنين أملحين» ٤٦٩
- الإمام الرضا عليه السلام: «عن الثوب الملتحم يليسه المحرم؟ فقال: لا بأس به» ٣٦٧
- أبو الحسن عليه السلام: «عن الحدّ الذي إذا أدركه الرجل أدرك الحجّ؟ فقال: إذا أتى جمعاً» ٣٣٤
- مضمرة: «عن الخصي أبيضه به؟ قال: إن كنتم تريدون اللحم فدونكم» ٤٦٨
- أبو جعفر الثاني عليه السلام: «عن الصبي: متى يحرم به؟ قال: إذا أثعر» ٢٧٧
- الإمام الرضا عليه السلام: «عن الظلّ للمحرم من أذى مطر أو شمس» ٣٨١
- الإمام الرضا عليه السلام: «عن العمرة: أواجبة هي؟ قال: نعم، قلت: فمن تمتّع يجزئ عنه» ٤٩٨
- الإمام الرضا عليه السلام: «عن المتعمّد في الصيد والجاهل والخطأ سواء فيه؟ فقال: لا» ٤٠٥
- مضمرة: «عن المحرم معه لحم من لحوم الصيد في زاده، هل يجوز أن يكون معه» ٤٠٦
- صاحب الزمان عليه السلام: «عن المحرم يرفع القلال هل يرفع خشب العمارة أو» ٣٨٦
- صاحب الزمان عليه السلام: «عن المحرم يستظلّ من المطر بنطع أو غيره حذراً على ثيابه» ٣٨٦
- الإمام الرضا عليه السلام: «عن المحرم يشتري الجوّاري ويبيع؟ قال: نعم» ٣٦٣
- الإمام الرضا عليه السلام: «عن المحرم يصيد الصيد بجهالة؟ قال: عليه كفارة» ٤٠٤
- الإمام الرضا عليه السلام: «عن المقيم بمكة: الطواف له أفضل أو الصلاة؟ قال: الصلاة» ٤٢٩
- أبو الحسن عليه السلام: «عن امرأة طافت خمسة أشواط، ثم اعتلت؟ قال: إذا حاضت» ٤٥٠
- مضمرة - مكاتبه: «عن رجلٍ ضرورة لم يحجّ قط حجّ عن ضرورة لم يحجّ» ٣٠٦
- الإمام الرضا عليه السلام: «عن رجلٍ قتل حمامة من حمام الحرم، وهو في الحرم غير محرّم؟» ٤٠١
- الإمام الرضا عليه السلام: «عن رجلٍ متمتع كيف يصنع؟ قال: ينوي العمرة ويحرم بالحجّ» ٣٤٥
- الإمام الرضا عليه السلام: «عن رجلٍ يطوف الأسابيع جميعاً فيقرن؟ فقال: لا، الأسبوع وركعتان» ٤٣٦
- أبو الحسن عليه السلام: «عن سعيد بن يسار أنّه سقط من جملة فلا يستمسك من بطنه» ٤٤٠
- الإمام الرضا عليه السلام: «عن صلاة طواف التطوّع بعد العصر؟ فقال: لا، فذكرت له قول» ٤٤٨
- الإمام الرضا عليه السلام: «عن قول الله وليقضوا نفثهم وليوفوا نذورهم قال: تقلّيم الأظفار» ٤٨٦

- الإمام الرضا عليه السلام: «عن كم تجزئ البدنة؟ قال: عن نفس واحدة، قلت: فالبقرة؟» ٤٧١
- مضمرة: «عن محرم ظلل في عمرته؟ قال: يجب عليه دم» ٣٨٨
- الإمام الرضا عليه السلام: «في الرجل يأتي ذا الحليفة أو بعض الأوقات بعد صلاة العصر» ٣٥٥
- أبو الحسن عليه السلام: «في قوله تعالى: «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين» ٢٧٣
- الإمام الرضا عليه السلام: «قال أبو عبد الله عليه السلام في الذي عليه المشي في الحج: إذا رمى الجمار» ٢٨١
- أبو الحسن عليه السلام: «قال: إن علياً عليه السلام لم يبت بمكة بعد إذ هاجر منها حتى قبضه الله» ٤١٥
- أبو الحسن عليه السلام: «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لو أشركت ألفاً في حجتك، لكان لكل واحد حجة» ٣٢٣
- الإمام الرضا عليه السلام: «قال: كنت معه في الطواف، فلما صرنا معه بحذاء الزكن اليماني» ٤٢٩
- مضمرة: «قالا: سألتنا عن قران الطواف السبعين والثلاثة» ٤٣٦
- أبو جعفر الثاني عليه السلام: «قد أردت أن أطوف عنك وعن أبيك، فقل لي: إن الأوصياء...» ٣٢٣
- أبو الحسن عليه السلام: «قلت له: حمام أخرج بها من المدينة إلى مكة ثم أخرجهما» ٤٠٣
- الإمام الرضا عليه السلام: «قلت له: كيف نصنع بالحج؟ فقال: أما نحن فنخرج في وقت ضيق» ٣٤٤
- الإمام الرضا عليه السلام: «قلت له عليه السلام: كيف صنعت في عامك؟ فقال: اعتمدت في رجب» ٣٢٩
- الإمام الجواد عليه السلام: «كان أبو جعفر عليه السلام يقول: المتمتع بالعمرة إلى الحج أفضل من المفرد» ٣٢٧
- أبو الحسن عليه السلام: «كان عندي كبش سمين لأضحي به، فلما أخذته وأضجعتة نظر إلي» ٤٨٤
- أبو الحسن عليه السلام: «كتب إليه أحمد بن القاسم في رجل تمتع بالعمرة إلى الحج» ٤٨٠
- أبو الحسن عليه السلام: «كم أشرك في حجتي؟ قال: كم شئت» ٣٢٢
- الإمام الرضا عليه السلام: «كيف أصنع إذا أردت أن أتمتع؟ فقال: لبّ بالحج وانو المتعة» ٣٤٥
- الإمام الرضا عليه السلام: «كيف أصنع إذا أردت الإحرام؟ قال: إعد الإحرام في دبر الفريضة» ٣٥٨
- الإمام الرضا عليه السلام: «لا ترمي الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس» ٤٦٥
- أبو الحسن عليه السلام: «لا تطوف ولا تسعى إلا على وضوء» ٤٥٤
- الإمام الرضا عليه السلام: «لا يجوز أن يضحي بالخصي، لأنه ناقص، ولا يجوز الموجوء» ٤٦٨
- الإمام الرضا عليه السلام: «لكل شهر عمرة» ٥٠١
- الإمام الجواد عليه السلام: «لما أراد عليه السلام أن يقصر من شعره للعمرة، أراد الحجام أن يأخذ» ٤٥٦
- أبو الحسن عليه السلام: «ليس على المملوك حج ولا جهاد، ولا يسافر إلا بإذن مالكة» ٢٧٦
- أبو الحسن عليه السلام: «ما تقول في الرجل يعطى الحجة فيدفعها إلى غيره» ٢٩٧
- أبو الحسن عليه السلام: «المتمتع إذا دخل يوم عرفة؟ قال: لا متعة له» ٣٣٢

- الإمام الرضا عليه السلام: «المتمتع يقدم، وليس معه هدي، أيصوم ما لم يجب عليه» ٤٧٩
- الإمام الرضا عليه السلام: «المتمتع يكون له فضولٌ من الكسوة بعد الذي يحتاج إليه» ٤٨١
- الإمام الرضا عليه السلام: «محرم انكسرت ساقه: أي شيء يكون حاله؟ وأي شيء عليه؟» ٤١٠
- الإمام الرضا عليه السلام: «المحرم له زميل، فاعتل، فظلل على رأسه، أله أن يستظل؟» ٣٩٣
- صاحب الزمان عليه السلام: «المحرم هل يجوز له أن يصير على إبطه المرتك والتوتياء» ٣٦٥
- مضمرة: «المحرم هل يظلل على نفسه إذا أذته الشمس أو المطر» ٣٨١
- صاحب الزمان عليه السلام: «المحرم يجوز أن يشد المئزر من خلفه على عقبه بالظول» ٣٧٣
- مضمرة: «المحرم يشرب الماء من قرية أو سقاءً اتخذ من جلود الصيد» ٣٦٢
- الإمام الرضا عليه السلام: «المحرم يظلل على محمله ويفتدي إذا كانت الشمس» ٣٨٣
- الإمام الرضا عليه السلام: «المحرم يظلل على نفسه؟ فقال: أمن علة؟ قلت» ٣٨٤
- أبو الحسن عليه السلام: «المحرم يغسل يده بأشنانٍ فيه الإذخر» ٣٦٦
- الإمام الرضا عليه السلام: «المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل أن تحل، متى تذهب متعتها؟» ٣٣٣
- أبو الحسن عليه السلام: «المقام أفضل بمكة أو الخروج إلى بعض الأمصار؟ فكتب» ٤١٦
- الإمام الرضا عليه السلام: «من أصاب طيراً في الحرم وهو محل، فعليه القيمة، والقيمة» ٤٠١
- الإمام الجواد عليه السلام: «نزل أبو جعفر عليه السلام فوق المسجد بمنى قليلاً عن دابته حتى توجه» ٤٦٣
- صاحب الزمان عليه السلام: «هل يجوز للزجل أن يحرم في كساء خزام لا؟» ٣٥٧
- الإمام الرضا عليه السلام: «هل يجوز للمحرم المتمتع أن يمشي الطيب قبل أن يطوف طواف النساء؟» ٤٨٩
- الإمام الرضا عليه السلام: «هل يجوز للمحرم أن يمشي تحت ظل المحمل؟ فكتب: نعم» ٣٧٩
- أبو الحسن عليه السلام: «هل يلبس الثوب الملحم؟ فقال: لا بأس به» ٣٦٨
- الإمام الرضا عليه السلام: «والنافلة يلقي الزجل أخاه ويسلم عليه ويحدثه بالشيء من» ٤٤٢
- الإمام الرضا عليه السلام: «وحج البيت فريضة على من استطاع إليه سبيلاً: السبيل: الزاد والراحلة مع الصحة» ٢٧٣
- الإمام الرضا عليه السلام: «وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً، والسبيل: زاد وراحلة» ٢٧٥
- الإمام الرضا عليه السلام: «ولا يجوز الإحرام دون الميقات، قال الله تعالى: «وأتموا الحج والعمرة لله» ٣٥٠
- الإمام الرضا عليه السلام: «ولا يجوز الحج إلا متمتعاً، ولا يجوز الأفراد والقران الذي تعلمه العامة» ٣٢٥
- الإمام الرضا عليه السلام: «ولا يجوز الحج إلا متمتعاً، ولا يجوز القران والأفراد الذي يستعمله العامة» ٣٢٦
- الإمام الرضا عليه السلام: «يذبح الصيد ويأكله ويفدي أحب إلي من الميتة» ٤٠٧
- أبو جعفر عليه السلام: «يسأله عن رجل أوصي إليه أن يحج عنه ثلاثة رجال» ٢٩٣

الفهرس

كتاب الزكاة والخمس

٥	في وجوب الزكاة
٥	ما ورد في الحث والترغيب في إعطاء الزكاة
٩	في ما تجب فيه الزكاة
٩	ما يجب فيه الزكاة وما عفي عنه
١٤	يستحب الزكاة في مال التجارة
١٥	في من تجب عليه الزكاة
١٥	يعتبر في وجوب الزكاة البلوغ والعقل
٢١	يشترط في الزكاة أن يكون في يد مالكة
٢٢	في زكاة النقدين والغلات
٢٢	النصاب في زكاة النقدين والغلات
٢٥	وقت وجوب الزكاة في الغلات والتثمر والزبيب
٣٠	ما يجب من الضرائب في الأرضين
٣٥	هل يجب في المال حق واجب سوى الزكاة المفروضة ؟
٣٨	في المستحقين للزكاة

٣٨	يعتبر في مستحقّي الزكاة الإيمان
٤٩	هل يجب اعتبار العدالة في مستحقّي الزكاة ؟
٥٥	لا يعطي من الزكاة لمن يكون واجب النفقة عليه
٥٧	يجوز إعطاء الزكاة للأقارب الفقراء من غير واجبي النفقة
٥٩	ما هو أقل ما يعطي للفقير من الزكاة ؟
٦٢	لا تحل الصدقة لبني هاشم
٦٥	يجب إعطاء الزكاة للإمام إذا طلبه، وهل يجب إرسالها إلى الفقهاء في زمن الغيبة ؟

في زكاة الفطرة

٧٠	هل يجوز نقل الصدقة من بلدها مع وجود المستحقّ فيه ؟
٧٩	يشترط البلوغ والحرية في وجوب زكاة الفطرة
٨٢	المقدار الواجب ممّا يدفع في زكاة الفطرة صاع من الأقوات
٩١	لا حدّ في إعطاء الفقير من زكاة الفطرة حتّى إغناؤه، ولا بأس بتفضيل القرابة على غيرها
٩٤	يجوز التصدّق لمن لا يعرف مذهبه، ويحرم التصدّق على الناصبي
٩٥	يخصّ أهل كلّ بلد من زكاة الفطرة شيئاً استحباباً
٩٧	يستحبّ إعطاء المال للصابي ليتصدّق عن نفسه ولو قليلاً

في ما يجب فيه الخمس

٩٨	النصاب الموجب للخمس في المعادن والكنوز
١٠٦	يجب إخراج الخمس في الأرباح بعد وضع المؤونة
١١٣	هل يخرج العشر من جميع ما حصل من الأرض
١١٥	الحديث الخاصّ الصادر من الإمام الجواد عليه السلام حول الخمس
١٢٨	الروايات المحلّلة للخمس والمحزّمة لها للشريعة وكيفية الجمع بينهما

- هل يجب الخمس في أجرة الحج؟ ١٤٧
- هل يجب الخمس في الهدية والجائزة؟ ١٥٠
- كيفية تقسيم سهم الله ورسوله والأئمة، وسهم اليتامى والمساكين؟ ١٥٥
- هل يحتسب ما يأخذه الجائر باسم الخمس من الخمس؟ ١٦٢

كتاب الصوم

- في وجوب الصوم ١٦٧
- هل يمكن إبطال صوم التطوع، وهل لمن أبطله قضاء؟ وهل يجوز إبطال صوم قضاء شهر رمضان؟ ١٦٧
- يستحب صوم اليوم الأخير من شعبان إذا لم ير الهلال بنية الندب، فإن أتفق الهلال أجزأه للواجب ١٧١
- هل تثبت رؤية الهلال برويتها يوم الثلاثين في النهار قبل الزوال أو بعده؟ ١٨٠
- إذا غمَّ عدَّ شعبان ثلاثين يوماً ويصام بعده بنية الفرض ١٨٣
- لا اعتبار بالجدول في ثبوت الهلال ولا بالعدد ١٨٧
- لا اعتبار بقول الحساب والمنجمين في ثبوت الهلال ١٨٨
- حكم الاحتقان في الصيام ١٩٠
- ما هي كفارة صوم شهر رمضان متعمداً ١٩١
- لوتكرر السبب للكفارة فهل تكررت؟ ١٩٩
- حكم تعمّد البقاء على الجنابة حتى الصباح ٢٠٢
- رواية شاذة تدلّ على بطلان صوم المستحاضة التي لم تعمل بوظيفتها ٢٠٧
- هل يفطر الصائم بالغبار والدخان الغليظ، وشرب التتن؟ ٢١١
- حكم الاحتجام في حالة الصوم ٢٢٥
- شمّ الرياحين في حالة الصوم ٢٢٦
- هل يجوز السواك في نهار شهر رمضان؟ ٢٢٦

- من استصحب الليل بدون المراعاة ففعل الفطر فصادف فعله النهار؟ ٢٢٩
- حكم الصّوم في السّفر؟ ٢٣٠
- حكم المسافر في نهار رمضان؟ ٢٣٠
- حكم المسافر الذي قدم أهله وقد أفطروا ولم يفطر؟ ٢٣٦
- يكراه الاكتمال في نهار شهر رمضان؟ ٢٣٩
- هل يجوز صيام التطوّع في السّفر؟ ٢٤٠
- هل يجوز الإفطار للحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن؟ ٢٤٦
- يجب قضاء صيام شهر رمضان الوالد على ولده الأكبر ٢٤٨
- حكم صيام المغمى عليه ٢٥١
- يوافق الأضحى يوم الأوّل من رمضان ويوم العاشر يوم الفطر ٢٥٣
- لم يوفّق الله قتلة الإمام الحسين عليه السلام بالصوم والفطر ٢٥٤
- المريض الميّت الذي عليه صيام شهرين يتصدّق عنه بشهر ويقضي عنه وليّه بشهر ٢٥٤
- القاضي لصيام شهر رمضان هل يقضيها متفرقة؟ ٢٥٦
- في الصوم المندوب ٢٥٨
- يستحبّ صيام ثلاثة أيّام في الشهر، فإن عجز بجوز تأخيرها، فإن عجز عنه يتصدّق بمُدّ من طعام ٢٥٨
- في الأغسال المسنونة ٢٦٠
- الأغسال المستحبّة في شهر رمضان ٢٦٠
- وقت وداع ليالي رمضان؟ ٢٦٢
- في الصيام المندوب ٢٦٢
- الصّيام المستحبّة في طول السّنة ٢٦٢
- يستحبّ الصّيام في يوم عاشوراء حزناً، ويكره تبرّكاً ٢٦٥

- ٢٦٧..... في الاعتكاف
- ٢٦٧..... يعتبر الصوم في الاعتكاف
- ٢٦٨..... هل يستحب الصيام في شهر رجب كله؟
- ٢٧٠..... من يجوز لهم الإفطار في شهر رمضان؟

كتاب الحج

- ٢٧٣..... في وجوب الحج
- ٢٧٣..... بماذا تتحقق الاستطاعة الشرعية للحج؟
- ٢٧٥..... يشترط الحرّة في وجوب الحج فلا يجب على العبد
- ٢٧٦..... يشترط البلوغ في وجوب الحج فلا يجب على الصّبي
- ٢٧٧..... هل يقبل حج المخالف إذا استبصر؟
- ٢٨١..... لو نذر الحجّ ماشياً متى ينتهي نذره؟
- ٢٨٣..... لو كان له مال وعليه ديون، فهل يجب عليه الحجّ؟
- ٢٩٣..... في النيابة في الحجّ
- من أوصى إليه رجل أن يحجّ عنه ثلاثة رجال، فهل يمكن الموصى إليه أن يكون واحداً منهم؟
- ٢٩٧..... النائب المعيّن للحجّ لا يجوز له أن يستنيب غيره فيه.
- ٢٩٨..... هل يجب الحجّ للميت من بلده أو من أقرب الأماكن إلى الميقات؟
- ٣٠٣..... من أوصى أن يحجّ عنه كلّ سنة بمال معيّن ولم يسع ذلك المال؟
- ٣٠٦..... هل تصحّ استنابة الصّورة في الحجّ.
- ٣١٠..... هل يملك الأجير ما فضل من نفقة الحجّ؟
- ٣١٤..... يستحبّ للنائب ذكر المنوب عنه في كلّ عمل يؤدّيه عنه.
- ٣١٦..... إذا استناب عن حجة فلا يجوز الاستنابة عن الآخر.

- هل تجوز نيابة الحج عن المخالف؟ ٣١٩
- يستحب الحج عن الأئمة وعن الوالدين والإخوان ٣٢١
- يستحب التبرع بالحج والطواف عن الأقارب والمعصومين ٣٢٢
- في أقسام الحج ٣٢٥
- أفضل أقسام الحج المتمتع بالعمرة إلى الحج ٣٢٥
- متى ينقلب حج المتمتع إلى الإفراد ومنتهى وقت أداء حج المتمتع ٣٣١
- إذا نوى حج المتمتع وتلقظ بغيره سهواً ٣٤٤
- في المواقيت ٣٤٨
- الميقات للحج محدود شرعاً فلا يجوز الإحرام إلا منه ٣٤٨
- لا يجوز الإحرام قبل الميقات ٣٥١
- ينبغي ترك نوافل العصر للشيعة في ذي الحليفة لعدم الشهرة ٣٥٥
- في نزول الإحرام ٣٥٧
- يجوز الإحرام في كساء الخنز للوقاية من البرد ٣٥٧
- يجوز الإحرام في الميقات في كل وقت ٣٥٨
- المعتمر يقطع التلبية إذا نظر إلى بيوت مكة ٣٥٩
- من شهد المناسك وهو سكران ٣٦٠
- يجوز شرب الماء في جلود الصيد الذي اصطاده المحرم ٣٦٢
- يجوز للمحرم أن يشتري الجواري ٣٦٣
- يجوز للمحرم شراء الطيب ولا يشمه ٣٦٤
- يجوز للمحرم استعمال المرتك والتوتياء لإزالة ريح العرق ٣٦٥
- يكره للمحرم غسل يده بأشنان فيه الإذخر ٣٦٦
- يكره للمحرم لبس الإحرام المخلوط بالقر ٣٦٧
- لا يلبس المحرم الخاتم للزينة ويجوز لبسه للستة ٣٦٩

- ٣٧١..... لا يجوز للمحرمة أن تستر وجهها
- ٣٧٣..... هل يجوز للمحرم أن يعقد إحرامه
- ٣٧٥..... هل يجوز للمحرم الاحتجام اختياراً؟
- ٣٧٩..... لا يجوز للرجل المحرم أن يستظل في حالة السير
- ٣٨١..... لو اضطرَّ المحرم في حال السير إلى المظلة لعلّة أو مرض جاز ويفدي شاة
- للمحرم أن يستظل بثوب ينصبه ما لم يكن فوق رأسه، ويجوز الاستئصال في حالة النزول
- ٣٨٥..... هل تنكّر الكفارة في الاستئصال بتكرره في العمرة والحجّ؟
- ٣٨٧..... يجوز الاستئصال للمحرم في حال النزول
- ٣٩٠..... إذا كانت زميلة المحرم مريضة ظلّ عليها ولا يظلل على نفسه
- ٣٩٢..... يسمح للمحرم قتل الحية والعقرب والسباع
- ٣٩٤..... ما يجب على المحرم من الفداء في قتل الصيد
- ٣٩٦..... حكم من أصاب أرنباً أو ثعلباً
- ٣٩٨..... حكم المحرم لو أصاب حماماً في الحرم أو الحلّ
- ٤٠١..... حكم المحرم لو أدخل معه حماماً إلى الحرم
- ٤٠٣..... يضمن المحرم الصيد بقتله عمداً أو سهواً أو جهلاً
- ٤٠٤..... يجوز للمحرم أن يكون معه لحم الصيد إذا لم يأكله
- ٤٠٦..... إذا اضطرَّ المحرم إلى أكل صيد أو ميتة؟
- ٤٠٧..... من قلع ضرسه وهو محرم؟
- ٤٠٨..... حكم المحصور والمصدود
- ٤١٠..... يكره تأديب المملوك في الحرم
- ٤١٤..... مكة أفضل من المدينة ويكره المجاورة فيها
- ٤١٥..... في لقطة الحرم
- ٤١٩.....

- حكم المال الحرام الذي لا يعرف صاحبه ٤١٩
- حكم لقطة الحرم؟ ٤٢١
- في مقدّمات الطواف ٤٢٥
- يستحبّ أن يصلّي ركعتين في زوايا الكعبة الأربعة ٤٢٥
- يكراه نقل الميت من مكانه إلّا إلى المشاهد المشرفة ٤٢٦
- في الطواف ٤٢٩
- الأفضل للمجاور في مكّة الصلاة في المسجد الحرام ثمّ الطواف ٤٢٩
- ما يستحبّ من الأدعية حين الطواف ٤٢٩
- يستحبّ استلام الأركان للكعبة ٤٣٠
- لا يجوز الطواف من داخل حجر إسماعيل ٤٣٢
- حكم من شكّ في عدد الأشواط في طواف الفريضة والنافلة ٤٣٤
- حكم القران بين الطوافين والأكثر في الفريضة والنافلة ٤٣٦
- من طاف بغير وضوء في الفريضة والنافلة ٤٣٨
- حكم من لا يستمسك بطنه حين الطواف ٤٤٠
- يقطع السعي لأداء الفريضة وقضاء الحاجة ثمّ يكمل ٤٤١
- يجب أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام ٤٤٤
- لا يصلّي ركعتي طواف النافلة في وقت فريضة الصبح أو العصر ٤٤٨
- لوحاضت المرأة قبل إكمال طوافها؟ ٤٥٠
- ما يستحبّ من بعض المناسك في نهاية زيارة البيت ٤٥٣
- في السعي ٤٥٤
- هل تلزم الطهارة في السعي؟ ٤٥٤
- في التقصير ٤٥٦

- ٤٥٦..... يجب التقصير بعد تمام السعي ، ويحلّ به من كلّ شيء أحرمه
- ٤٥٨ في الوقوف بالمشعر.
- ٤٥٨ يستحبّ الإسراع في المشي في وادي محسّر.
- ٤٥٩ في رمي الجمرات.....
- ٤٥٩..... ما يستحبّ من الأوصاف في الحصى للجمرات.....
- ٤٦٢..... يجوز رمي الجمار ركباً.....
- ٤٦٥..... وقت رمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها.....
- ٤٦٧ في الذبح.....
- ٤٦٧ لا يجوز الهدى إذا كان خصيّاً.....
- ٤٦٩ الأضحية مستحبّة.....
- ٤٧٠..... لا يجوز الهدى الواجب اختياراً إلاّ عن واحد وفي الضرورة يجزي عن أكثر.....
- ٤٧٢ يجزئ الهدى للنائب لو ذبحه عن المنوب عنه ونسي اسمه حين الذبح.....
- ٤٧٥ هل يجب الترتيب بين النسك الثلاثة بمنى ؟.....
- ٤٧٩ الفاقد للهدى إذا تلبّس بالصوم ثم وجد الهدى ؟.....
- ٤٨٠ الفاقد للهدى صام الثلاثة ولم يقدّر أن يصوم السبعة في أهله فهل يتصدّق عنه ؟.....
- ٤٨١..... من كان عنده فضول من الثياب لا يلزمه بيعها ليشتري الهدى بل يجب عليه الصيام.....
- ٤٨٤ يستحبّ أن تكون التضحية بما يشتريه ويكره بما يريّه.....
- ٤٨٦ في الحلق والتقصير.....
- ٤٨٦ ما ورد من التفاسير حول الآية (لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ).....
- ٤٨٨..... لا يكره حلق الرأس بعد الحلق الواجب بل أمر مرغوب فيه.....
- ٤٨٩ يكره استعمال الطيب حتّى يفرغ من طواف النساء.....
- ٤٩٠..... في العود إلى منى.....

٤٩٠	لا يبيت ليالي التشريق إلا بمنى وإلا يفدي بشاة
٤٩٢	يجوز لمن ينفر من منى الأخير أن يخرج بعد طلوع الشمس
٤٩٤	كيفية وداع البيت عند الخروج من مكة
٤٩٦	في العمرة
٤٩٦	أفضل العمرة ما كانت في رجب
٤٩٨	العمرة فريضة مثل الحج وشرائط وجوبها نفس الشرائط
٥٠١	هل يجب الفصل بين العمرتين بمدة؟
٥٠١	من اعتمر في أشهر الحج، ولم يكن قاصداً للحج، ثم بقي اتفاقاً، يبدل عمرته إلى التمتع
٥٠٧	
٥١١	فهرست الآيات الواردة
٥١١	في مبحث كتاب الزكاة والصوم والحج
٥١٤	فهرست الروايات المروية
٥١٤	عن الأئمة الخمسة عليهم السلام حول مسألة الزكاة والصوم والحج
٥١٤	كتاب الزكاة والخمس
٥١٨	كتاب الصوم
٥٢٠	كتاب الحج
٥٢٦	الفهرس